

أصول الدعوة

الدكتور عبد الكريم زيدان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي "أصول الدعوة" وقد أضفت إليه "نظام الإفتاء" و "نظام الحسبة" وهما من أنظمة الإسلام المهمة، والله تعالى أسأل أن يوفقني لخدمة الإسلام وإظهار معانيه للناس وهو حسبي ونعم الوكيل.

الدكتور عبد الكريم زيدان

بغداد في 1 رمضان 1395هـ

06/09/1975م

المقدمة

تمهيد ومنهج البحث

تمهيد

1- نقصد بالدعوة، الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي...﴾. والمقصود بالدعوة إلى الله الدعوة إلى دينه وهو الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى. فالإسلام هو موضوع الدعوة وحقيقتها، وهذا هو الأصل الأول للدعوة. وقد بلغ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الإسلام العظيم أحسن تبليغ وأكمله وظل يدعو إلى الله منذ أن أكرمه الله بالرسالة إلى حين انتقاله إلى جوار ربه الكريم ولهذا أرسله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾. فهو صلى الله عليه وسلم الداعي الأول إلى الإسلام. فالداعي إذن هو الأصل الثاني للدعوة.

والذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وبلغهم رسالته هم العرب وغيرهم لأن رسالته عامة إلى جميع البشر غير مقصورة على العرب، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾. فالمدعو إلى الإسلام إذن هو الأصل الثالث للدعوة. وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الإسلام بالوسائل والأساليب والمناهج التي أوحى بها الله إليه والثابتة في القرآن والسنة النبوية الكريمة. وهذه الوسائل والأساليب وما يتصل بها هي الأصل الرابع للدعوة. فأصول الدعوة إذن أربعة: موضوعها، والداعي، والمدعو، والوسائل.

منهج البحث

2- وبناء على ما تقدم سيكون منهجنا في البحث تقسيمه إلى أربعة أبواب، كل باب لأصل واحد من أصول الدعوة على النحو التالي مع خاتمة لهذه الأبواب:

الباب الأول - موضوع الدعوة.

الباب الثاني - الداعي.

الباب الثالث - المدعو.

الباب الرابع - وسائل الدعوة وأساليبها.

الخاتمة.

الباب الأول: موضوع الدعوة

تمهيد

- 1- قلنا: إن موضوع الدعوة هو الإسلام الذي أوحى الله تعالى به إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة المطهرة. ونحن في كلامنا على الإسلام لا نريد التفصيل والإسهاب كما لا نريد الإيجاز والاختصار وإنما نريد أن نبين شيئاً عنه يحتاج إليه المدعو ولا يسع الداعي جهله... وعلى هذا الأساس لا بد من بيان تعريفه وأركانه وخصائصه وأنظمته ومقاصده. وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى خمسة فصول.
الفصل الأول - تعريف الإسلام.
الفصل الثاني - أركانه.
الفصل الثالث - خصائصه.
الفصل الرابع - أنظمته.
الفصل الخامس - مقاصده.

الفصل الأول - تعريف الإسلام

يمكن تعريف الإسلام بتعاريف كثيرة منها:

التعريف الأول

- 1- في حديث جبريل عليه السلام، حيث جاء بهيئة أعرابي، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم الحاضرون ويتعلموا أمور دينهم، جاء في هذا الحديث: "فأخبرني عن الإسلام" فقال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً". فالإسلام هو ما جاء في هذا الحديث وسيأتي شرحه فيما بعد.

التعريف الثاني

- 2- الإسلام هو الخضوع والاستسلام والانقياد لله رب العالمين، وبشروط فيه أن يكون اختيارياً لا قسرياً، لأن الخضوع القسري لله رب العالمين أي لسنته الكونية أمر عام بالنسبة لجميع المخلوقات، ولا ثواب فيه ولا عقاب قال تعالى: ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾ [آل عمران: 83] فكل مخلوق خاضع لله وليسنته في وجوده وبقائه وفنائه، والإنسان كغيره من المخلوقات في هذا الخضوع القسري. أما الخضوع الاختياري لله رب العالمين فهذا هو جوهر الإسلام المطالب به الإنسان وعليه يكون الثواب والعقاب، ومظهره الانقياد التام لشرع الله بتمام الرضى والقبول، وبلا قيد ولا شرط ولا تعقيب، ومن ثم كان الإسلام بهذا المعنى هو دين الله المرضي عنده، وأوحى به إلى رسوله الكرام وبلغوه إلى الناس، قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: 19] ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: 85] ﴿ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وإلى الله عاقبة الأمور﴾ [لقمان: 22]

□ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون. أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون □ [البقرة: 132, 133].

3- ثم خص لفظ "الإسلام" بالدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وبالانقياد التام له بلا قيد ولا شرط، وبهذا الانقياد يظهر خضوع الانسان لله رب العالمين خضوعاً اختيارياً وهو جوهر الإسلام كما قلنا. وبهذا المعنى الخاص للإسلام جاء قوله تعالى: □ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً □ [المائدة: 3] وعلى هذا يكون تعريف الإسلام بمعناه الخاص وهو المطلوب عند اطلاق هذا الاسم "الإسلام هو الخضوع الاختياري لله رب العالمين ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأمره بتبليغه إلى الناس".

التعريف الثالث

4- الإسلام هو النظام العام والقانون الشامل لأمر الحياة ومناهج السلوك للانسان التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وأمره بتبليغها إلى الناس، وما يترتب على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب قال تعالى: □ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين □ فالدين هنا يتضمن المعاني التي ذكرتها ويستلزم غيرها، وهي بمجموعها تعني الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من رب العالمين.

التعريف الرابع

5- الإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والاحباريات في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس قال تعالى: □ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس... □ [المائدة: 67] وما أنزله الله عليه هو القرآن والسنة وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها، وهي دين الله، وهو الإسلام.

التعريف الخامس

6- الإسلام هو الأجوبة الصحيحة الحقة لثلاثة اسئلة شغلت عقول البشر في القديم وفي الحديث، وترد على فكر كل إنسان كلما خلا بنفسه وسرح خواطره في أمور الحياة، أو شيع ميتاً أو شاهد قبوراً... هذه الاسئلة هي: من أين جئنا؟ ولماذا جئنا؟ وإلى أين المصير؟

والأجوبة الصحيحة لهذه الاسئلة التي أخبر بها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم تكون بمجموعها وتفصيلاتها الإسلام:

7- فعن السؤال الأول يقول الله تعالى: □ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم

نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أَرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً... [الحج: 5]. [ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين] [المؤمنون: 12، 13، 14]. [الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين. ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين. ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون] [السجدة: 7، 8، 9]. [هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً. إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نتليه فجعلناه سميعاً بصيراً] [الانسان: 1، 2]. [فلينظر الإنسان مم خلق. خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب] [الطارق: 5]. فهذه الآيات الكريمة وأمثالها في القرآن الكريم تبين أن الانسان لم يكن شيئاً، كان معدوماً، فخلق الله تعالى من تراب ثم جعل نسله من ماء مهين على النحو المذكور في هذه الآيات، فمن جهة خلق الإنسان الأول وهو آدم عليه السلام كان خلقه من طين أو تراب ومن جهة خلق نسله وذريته كان خلقه من نطفة من مني يمني [القيامة: 37] أي من الماء الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب.

8- وعن السؤال الثاني: يقول الله تعالى في القرآن الكريم: [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون] [الذاريات: 56] والعبادة تتضمن معرفة الله ومحبته والخضوع له واتباع مناهجه التي وضعها للانسان لتكميل نفسه ورفعها إلى المستوى اللائق بها والمستعدة له، ليظفر بالسعادة الحقيقية هنا وهناك في الدنيا والآخرة. فالانسان خلق لعبادة الله بمعناها الواسع كما سنذكر فيما بعد.

9- وعن السؤال الثالث: يقول الله تعالى في القرآن الكريم: [يا أيها الانسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه] [الانشقاق: 6]. [والله يبدأ الخلق ثم يعيده ثم إليه ترجعون] [الروم: 11]. [... ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون..] [الزمر: 7]. [وإن إلى ربك المنتهى] [النجم: 42]. [إن إلى ربك الرجعى] [العلق: 8]. فهذه الآيات الكريمة تبين مصير الانسان بعد موته وهو رجوعه إلى خالقه لمجازاته على أعماله في الدنيا، وادخاله الدار التي تلائمه، فان كان قد زكى نفسه بعبادة الله وصار من الطيبين فنزله في دار الطيبين - الجنة - وإن كان قد دنس نفسه ولوثها بأقذار المعصية وأبقى خبثها فنزله في دار الخبيثين - جهنم -، كما سيأتي بيان ذلك فيما بعد.

التعريف السادس

10- الإسلام هو الروح الحقيقية للإنسان والنور الهادي له في درب الحياة والشفاء الكافي الوافي لأعراض البشرية والصراط المستقيم الذي لا يضل ن سلكه وسار فيه، قال تعالى: [وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض، ألا إلى الله تصير الأمور] [الشورى: 52]. وقال تعالى: [وننزل

من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين [الاسراء: 82]. قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء [فصلت: 44].
ومن الواضح ان هذا التعريف تعريف للإسلام ببعض صفاته اللاصقة به التي لا تنفك عنه، وعلى هذا يمكن تعريفه بذكر أوصافه الأخرى كأن نقول الإسلام هو دين الفطرة لقوله تعالى: [فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون] [الروم: 30]. كما يمكن أن نقول في تعريفه: الإسلام دين التوحيد، أو دين العلم، أو دين العدل، لأن فيه هذه المعاني على أتم الوجوه ويدعو إليها ويؤكد عليها...

تعريف اخرى للإسلام

11- ومما تجب ملاحظته ان ما ذكرناه من تعريف متنوعة للإسلام إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر إذ يمكن الاتيان بتعاريف اخرى بعبارات متنوعة ولا مانع من ذلك بشرط ان يكون مضمون التعريف صحيحاً ومنطبقاً على معنى الإسلام وان تكون الفاظ التعريف واضحة صحيحة لا لبس فيها ولا غموض ولا اشتباه.

لا تناقض ولا اختلاف

12- وملاحظة ثانية، ان هذه التعاريف التي ذكرناها كلها صحيحة ولا تناقض فيما بينها ولا اختلاف لأن كل واحد منها يستلزم أو يتضمن ما في التعريف الآخر. ان الاختلاف فيما بينها هو اختلاف في الالفاظ لا في المعاني التي يبرزها هذا التعريف دون ذلك، وهذا القدر من الاختلاف لا يؤثر في وحدة مضمون التعاريف ودلالاتها على معنى الإسلام صراحة أو بالتضمن والاستلزام كما قلنا.

المقصود من تعدد التعاريف

13- والغرض الذي نقصده من إيراد التعاريف المتعددة للإسلام هو أن يجد الداعي بين يديه جملة من التعاريف يستطيع أن يختار منها ما يناسب حال المدعو من جهة مدى فهمه وثقافته وعلمه وسلامه فطرته ونوع الشبهات التي غشيت قلبه والمعاني التي هو بحاجة إلى معرفتها عن الإسلام أكثر من غيرها. فالشخص الحائر الذي قرأ ما يسمى بالفلسفة فاشتبهت عنده الامور يناسبه إذا سئل عن الإسلام أن يجاب بالتعريف الخامس وهو أن الإسلام هو الأجوبة الحقة الصحيحة لما يرد على ذهن الانسان من أسئلة: من أين جئنا، ولماذا جئنا، وإلى أين المصير والتي بلغها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس. والمشتغل بالأمور القانونية والعلوم الاجتماعية يناسبه عندما يسأل ما هو الإسلام، أن يجاب بالتعريف الثالث. وغير المسلم إذا دعي إلى الإسلام وسئل عنه يجاب بالتعريف الأول: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ.

التعريف المختار

14- والتعريف الذي نختاره ونجعله أساساً لبيان أركان الإسلام هو التعريف الأول الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل، وقد ذكرناه سابقاً، وهو يتضمن جميع ما في التعاريف الأخرى من معان.

الفصل الثاني - أركان الإسلام

تمهيد

1- ذكرنا حديث جبريل وفيه جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام بأنه "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً". وعلى هذا فأركان الإسلام، في ضوء هذا الحديث الشريف، ثلاثة: (الأول) شهادة أن لا إله إلا الله (الثاني) شهادة أن محمداً رسول الله (الثالث) العمل الصالح وفي ذروته الصلاة والزكاة والصوم والحج وإنما ذكرت هذه الأربعة لأهميتها وللتنبية إلى ضرورة العمل الصالح للمسلم وأنه لا يكفي التلفظ بالشهادتين بل لا بد من العمل بمضمونها. فلا بد من الكلام عن هذه الأركان الثلاثة، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ونخصص لكل ركن مبحثاً على حدة.

المبحث الأول - الركن الأول - شهادة أن لا إله إلا الله

معنى الشهادة

2- الشهادة تعني العلم والاعلام والايخار والبيان ولهذا سمي الشاهد شاهداً لأنه يخبر بما علم. والبيان والإخبار كما يكون بالقول يكون بالفعل، فمن الشهادة بالفعل قول الله تعالى: [ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر] [التوبة: 17] فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلونه أي: أن أفعالهم بينت وأظهرت إنهم كفرة. وتتضمن كلمة الشهادة الإقرار والاعتراف والاعتقاد فان الشاهد يعتقد صحة ما يشهد به ويخبر عنه، فاذا شهد بما لا يعتقدده كانت شهادته كاذبة لأن إخباره لا يطابق اعتقاده. قال تعالى: [إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون] [المنافقون: 1] فهم كاذبون لأنهم لا يعترفون بصحة ما يقولون ولا يعتقدون ما يقولون.

فكلمة (أشهد) إذن تدل على معنى العلم والمعرفة والبيان وتتضمن معنى الإقرار والاذعان والاعتقاد.

معنى الاله

3- أما كلمة "إله" فيراد بها المعبود، وهي تستعمل بمعنى المعبود بحق أو باطل، وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى: [أفرايت من اتخذ إلهه هواه] [الجاثية: 23] كما تستعمل بمعنى المعبود الحق وبهذا المعنى وردت في قوله تعالى: [فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك] [محمد: 19] وبهذا المعنى أيضاً وردت في قوله عليه الصلاة والسلام "أن تشهد أن لا إله إلا الله".

معنى كلمة التوحيد

4- وعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد - أشهد أن لا إله إلا الله - اني اعلم وأقر وأعترف وأعتقد بأن المعبود الحق الذي لا يستحق العبادة غيره هو الله تعالى، وأن أبين ذلك وأظهره بلساني وأفعالي وسلوكي. هذا، وأن افراد الله تعالى بالعبادة، وهو الذي يسمى بتوحيد الألوهية، يتضمن توحيد الربوبية ومعناه الاعتقاد بأن الله تعالى وحده هو رب العالمين، فصار عندنا التوحيد نوعين (1) توحيد الألوهية. (2) توحيد الربوبية.

أولاً: توحيد الالهية

5- توحيد الألوهية هو الذي بعث الله به جميع رسله قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ [الانباء: 26] وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله اجتنبوا الطاغوت﴾ [النمل: 36]..

وقال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون﴾ [المؤمنون: 23].

وقال تعالى: ﴿والى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون﴾ [الاعراف: 65].

6- والعبادة لله تقوم على الحب الخالص لله مع الذل الكامل له، ومظهر ذلك توجه العبد إلى الله تعالى بالتوكل عليه والثقة به والخوف منه والإجابة إليه والطلب منه والأنس بذكره والفرار إليه ونشاط الجوارح بتنفيذ شرعه وإقامة دينه والانصياع بصيغته وإيثار محبته وطاعته، وجعل السلوك والأقوال والأفعال وسائر الأحوال على الوجه المرضي عند الله، وبهذا كله يحقق المسلم معنى أشهد أن لا إله إلا الله بالقول والعمل فيكون صادقاً في شهادته.

7- وتزداد معاني العبودية وبرسخ أصلها وبعض أثرها بقدر علم العبد بمدى فقره وحاجته إلى الله وعدم استغنائه عنه طرفة عين، ويزداد حب العبد لله وخضوعه له بقدر معرفته بكمال الله وعظيم نفعه ونعمه عليه، وتفكره في آلائه التي لا تعد ولا تحصى ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ وفي تفكره في صفاته ومعاني اسمائه الحسنى.

8- وبقدر امتلاء القلب بمعاني العبودية يحترز من عبودية غير الله تعالى حتى يصبح عبداً خالصاً لله وهذه أسمى درجة ينالها الانسان ولذلك وصف الله تعالى رسوله الكريم بوصف العبودية في أرفع منازلها، وصفه بها في مقام تنزل الوحي عليه، وحين الدعوة إليه، وحين أسرى به صلى الله عليه وسلم وعرج به إلى السماء، قال تعالى: ﴿فأوحى إلي عبده ما أوحى﴾ ﴿وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً﴾ ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾.

ثانياً: توحيد الربوبية

9- كلمة الربّ تدل على جملة معاني منها السيد ومالك الشيء وموجوده والمتصرف فيه، والمربي لغيره والمتكفل بمصلحة الانسان، وصاحب السلطان والسيادة النافذ أمره في غيره. ومعاني الربوبية هذه وما تتضمنه أو تستلزمه من معاني أخرى لا يوصف بها ولا يملكها على وجه الحقيقة والكمال إلا الله تعالى، وأما غيره فهو مربوب لله وإذا وجد فيه شيء من

معاني الربوبية فعلى وجه المجاز والعارية، فإن كل ما سوى الله مخلوق لله، منه يستمد وجوده وبقائه، وكل ما عنده من صفات الكمال المناسبة للمخلوق، فالله تعالى هو رب العالمين على وجه الحقيقة، فلا رب سواه، فهو الخالق المحيي المميت النافذ أمره وحكمه في جميع خلقه، بيده الملك وهو على كل شيء قدير، يتصرف في الكون كما يشاء لا معقب لحكمه ولا لتصرفه، وهو القائم على شؤون خلقه والمتكفل بما يصلحهم، وهو القادر على النفع والضرر، إذا أراد أن ينفع أحد فلا راد لفضله، وإن أراد بأحد غير ذلك فلا مانع له من ذلك قال تعالى: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ [الانعام: 17] فالله تعالى هو المتفرد بالعطاء والمنع والنفع والضرر، وكل ما عدا الله فإنه فقير إليه محتاج إليه ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ فالفقر وصف ذاتي لكل مخلوق كما أن الغنى وصف ذاتي لله رب العالمين.

دلائل توحيد الربوبية

10- والدلائل الدالة على ربوبية الله وتفرد به وعدم مشاركة أحد له فيها كثيرة جداً، فما من شيء في الكون من أصغر ذرة إلى أكبر جرم إلا وهو يشهد أن الله هو رب العالمين وبالتالي فهو الإله الحق للعالمين.. إن هذا الكون العجيب الغريب المتناسق المنظم يقول بلسان الحال: إن له خالقاً عظيماً هو الله تعالى، وإن العقل السليم لا يمكنه أصلاً أن يتصور أن هذا الكون وجد بلا موجد وحدث بلا محدث، ان قبول هذا التصور مخالف لأي عقل سوي. ان عقولنا تآبى قبول قول من يقول: إن هذا حدث (صدفة) بأن اثرت الأمطار في جبل فحفرت فيه حفراً صارت غرماً، وأن عقلنا يرفض من يزعم أن هذا الكتاب حدث بفعل تجميع الحديد وانصهاره بفعل الحرارة ثم تشقق الحديد المنصهر فصار حروفاً ثم تجمعت الحروف ووقعت عليها مادة سوداء ثم حصلت عجينة الخشب بسبب سقوط الأشجار وبفعل الأمطار ثم جفت وصارت صحائف فجاءتها ريح وضعتها على الحروف ثم ان هذه الحروف انطبعت على الصحائف بعد تغير ترتيبها بعد طبع كل صحيفة بفعل الريح.. ان هذا الكلام لا يصدق عاقل، فكيف يصدق أن هذا الكون الهائل وهذا الانسان العجيب، وهذه المخلوقات الغريبة من حيوان ونبات كل ذلك حدث صدفة بلا موجد ولا مدبر ولا منظم، ان هذا شيء لا يمكن قبوله أبداً. اذكر أن أحد الطلاب سألني لماذا لا يمكن أن يوجد هذا العالم صدفة بفعل المادة؟ فأجبت انظر إلى هذه السبورة وهي أمامك - وكان عليها بعض الكتابات - لو قال انسان: إن هذه الأسطر على السبورة لم يكتبها كاتب وإنما حدثت صدفة بأن حملت الرياح ذرات التراب ودخلت بها من نوافذ الغرفة وأسقطتها على السبورة فظهرت بشكل كلام مفهوم مكونا هذه الأسطر، أيمن لعقل أن يصدق هذا القول؟ فقال لا، قلت فاذا كان هذا غير مقبول ويرفضه العقل، وهو شيء بسيط وتافه للغاية فكيف يمكن لعقل سليم أن يصدق أن المادة الصماء العمياء أبدعت هذا الكون أو أن هذا الكون بكل ما فيه انبثق من هذه المادة؟ ولهذا فإن الإقرار بربوبية الله وانفراده بها أمر شائع عند البشر ومركز في فطرة كل انسان، ويعترف به حتى المشرك، قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى

يؤفكون [الزخرف: 87] وقال تعالى: [ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم] [الزخرف: 9].

القرآن الكريم وتوحيد الربوبية في النفوس

11- والقرآن في آياته يذكر الناس بما هو مركز في فطرهم ويقرره وهو أن الله وحده هو رب العالمين، قال تعالى: [قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض] [ابراهيم: 10] ونم أنكر وجود الخالق عز وجل بلسانه فإنه مستيقن في باطنه بوجود الله تعالى، قال تعالى مخبراً عن أمثال هؤلاء الجاحدين المنكرين [وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً] [النمل: 14] فالإنكار والجحود من البعض لوجود الخالق هو إنكار وجود محض على وجه المكابرة والعناد ولا يعنى خلو فطرة الانسان من الاحساس العميق بوجود الخالق، ولهذا إذا زالت الغشاوات عن فطرة الإنسان وزالت مكابرتة وعناده فإنه يجد نفسه بلا اختيار منه متوجهاً إلى الله هاتفاً بلسانه مستنجداً به بكل كيانه. أذكر أنني قرأت في مجلة كانت تصدر في أيام الحرب العالمية الثانية حديثاً لصحفي أجراه مع أحد الطيارين وقد سأله الصحفي عن أخرج الساعات التي مرت به أثناء قيامه بواجبه وما كان شعوره في تلك الساعة الحرجة فأجابه الطيار بأن نشأ في بيت ليس فيه ما يذكره بالله، فقد كان أبوه ملحداً ونشأه على الالحاد وكذا كان أخوته وعند انخراطه بسلك الطيران استمر في الحاده وإنكاره لكل شيء عدا ما يراه بعينه ويلمسه بيده وفي أثناء قيامه بأعماله الحربية أحس أن طائرته توشك أن تسقط وأن الهلاك محتم فإن لم يهلك بسقوط الطائرة فانه سيهلك على يد العدو إذا وصل إلى الأرض سالماً. قال الطيار، في تلك الساعة الحرجة لم أفكر في شيء على الأرض من أهل أو قريب أو صديق أو زوجة، وإنما رأيت نفسي وبلا شعور متوجهاً إلى الله تعالى هاتفاً باسمه طالباً العون منه وهكذا كان فقد نجوت بأعجوبة والفضل في ذلك لله وحده الذي لم أفكر فيه قط منذ ثلاثين سنة وهي عمري الآن. إن هذه القصة صحيحة على ما اعتقد إذ لا داعي لتلفيقها، بل وإنما تتكرر في كل يوم مئات المرات بأشكال أخرى. إن الانسان الغافل الناسي الذي لا يخطر بباله لله تعالى، يجد نفسه مدفوعاً إلى التوجه إلى الله تعالى كلما أمت به مصيبة أو وجد نفسه في ضيق، فالمريض الراقد في سريرته أو في غرفة العمليات، وراكب الطائرة الذي يخبره قائدها أن خطراً يواجه الطائرة هؤلاء لا يفكرون في تلك الساعة بشيء ولا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى، به يستجيرون وإليه يتوجهون. وصدق الله العظيم إذ يقول مخبراً عن المشركين: [وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون] [لقمان: 32].

ان مسألة وجود الله من البدهيات التي لا توجد بدھية مثلها في الوضوح والظهور، بل نقول إذا لم تصح هذه المسألة في العقول فلا يمكن مطلقاً أن تصح مسألة أخرى غيرها، فليس هناك شيء عليه من الادلة من حيث الكثرة والتنوع مثل مسألة وجود الله تعالى.

توحيد الربوبية يستلزم توحيد الالهوية

12- وتوحيد الربوبية، وافراد الله تعالى بجميع معانيها، يستلزم قطعاً توحيد الألوهية أي افراد الله بالعبادة وأنه وحده هو المعبود الحق الذي لا يستحق غيره ذرة واحدة من العبادة، ولهذا يذكر القرآن المشركين بربوبية الله وانفراده بها وأنها تستلزم توحيده في الألوهية، وهذا مسلك سديد واضح جلي لا يجوز إغفاله والاستعاضة عنه بمسالك ملتوية غير مجدية، فمن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿أبشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون﴾ [الاعراف: 191] ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون﴾ [النمل: 17] ﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب﴾ [الحج: 73].

فهذه الآيات تذكر المشركين بحقيقة واضحة وهي أن معبوداتهم من دون الله عاجزة لا تستطيع خلق شيء ولو ذبابة وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستطيعون تخليصه منه، فكيف يجوز في العقل السليم أن يعبد غير الله ويسوى مع الله في العبادة وهو الخالق وحده وما سواه عاجز ضعيف مخلوق؟.

ويحاج القرآن المشركين ذكراً لهم أن ما يعبدونهم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا يشاركون الله تعالى في ذرة في السموات ولا في الأرض، وليس لله بمعبوداتهم الباطلة حاجة ولا أي عون، وإذا كان الأمر كذلك كما يرون فيجب عليهم اخلاص العبادة لله تعالى. قال الله تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير﴾ [سبأ: 22].

والقرآن يقرر بعض الحقائق التي يعترف بها المشركون وهي أن الله هو مالك السموات والأرض والمتصرف فيها وهو الذي يجير المستجيرين به، فيجب إذن أن يعبدوا الله دون غيره، قال تعالى: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون. سيقولون لله قل أفلا تذكرون. قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم. سيقولون لله قل أفلا تتقون. قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون. سيقولون لله قل فأنى تسحرون. بل أتيناهم بالحق وإنهم لكاذبون﴾ [المؤمنون: 84 - 90].

العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد

13- والعلوم الحديثة المتعلقة بالكون، وبالذرة أو بالإنسان أو بالنبات، وبالصناعات، والكشوف الحديثة والمخترعات الحديثة، كل هذه تقوي عقيدة التوحيد وتزيد إيمان المؤمن لأنها تكشف عن دقة نظام الكون وعجائب خلق الله ولطائف صنعه الدالة على عظمته وواسع قدرته وعلمه، فإن دقة المصنوع تدل على عظمة الصانع وأن وراء هذه الصنعة البديعة والنظام الدقيق خالق عظيم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ [فصلت: 53] ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ [الذاريات: 21].

مكانة التوحيد في الإسلام

14- التوحيد في الإسلام هو كل الإسلام، والقرآن كله يدور حول التوحيد،
فآيات القرآن إما إخبار عن الله وصفاته وخلقته وأفعاله وتدييره، وإما أمر
ونهي وهما من لوازم ربوبيته وقيوميته على خلقه، وإما بيان للثواب بأنواعه،
وهو جزاء من أطاعه واتبع رسله الذين أرسلهم بشريعته القائمة على
توحيده في الألوهية والربوبية، وإما بيان للعقاب بأنواعه وهو جزاء
المخالفين لشرعه، وإما إخبار عن أحوال المكذبين الماضين وهو بيان لمن
خرج عن مقتضى توحيده وعبادته.
فالتوحيد هو لب الإسلام وأساسه ومنه تنبثق سائر نظمه وأحكامه وأوامره
ومناهجه، وكل ما فيه عبادات وأحكام يرسخه ويقويه ويثبتته في قلوب
المؤمنين.

المبحث الثاني - الركن الثاني - شهادة أن محمداً رسول الله

معنى هذه الشهادة

15- وهذه الشهادة هي الركن الثاني في الإسلام، ومعناها العلم والتصديق
والاعتقاد الجازم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله، وإعلان ذلك
وإظهاره وبيانه بالقول والعمل، أما بالقول فبالنطق بهذه الشهادة، وأما
بالعمل فيكون بإقامة سلوك الانسان وجميع تصرفاته القولية والعملية وفق
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه على وجه الاتباع له والقبول
منه باعتباره رسول الله.

رسل الله كثيرون

16- ورسل الله الذين أرسلهم الى البشر كثيرون منهم من قص الله علينا
أخبارهم وعرفنا بأسمائهم ومنهم من لم يعرفنا بهم، قال تعالى: [ولقد بعثنا
في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت] فكل أمة من أمم
الأرض جاءها رسول، وقد لا نعرفه لأن الله تعالى لم يخبرنا باسمه ولا
برسالته. قال تعالى: [ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم
نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً] [النساء: 164].

تبرير ارسال الرسل

17- والفكرة التي وراء إرسال الرسل والتي على أساسها يمكن تبرير
إرسالهم الى الناس تقوم على أساس تفرد الله تعالى بالربوبية والألوهية
فهو رب العالمين وإلاهم فلا رب لهم سواه ولا إله لهم غيره ومن لوازم
ربوبيته وألوهيته تعالى قيامه عز وجل بتدبير شؤون خلقه والتكفل
بمصالحهم وما يصلح لهم ويصلحون به والتصرف فيهم بالأمر والنهي. ولا
شك أن الانسان لا يحتاج فقط إلى الغذاء ونحوه مما هو ضروري لادامة
حياته الجسدية وإنما هو بحاجة وضرورة الى ما يفي بحاجات روحه التي
امتاز بها عن غيره والى ما يوصله الى الكمال اللائق به كإنسان. وعلى هذا
فأهم مصالح الانسان على الاطلاق ابلاغه السعادة والكمال المقدور له
بتعريفه بخالقه ومعبوده وحيث ان الانسان بنفسه لا يستطيع أن يعرف هذه
الامور على وجه صحيح سالم من الخطأ لانها فوق قدرة العقل فقد اقتضت
حكمة الرب ورحمته بالانسان أن يرسل للبشر رسلاً من جنسهم يكلمونهم
بلغتهم وبلغونهم رسالات ربهم ويعرفونهم به ويبينون لهم طرق الوصول

إليه وما يسعدون به في حياتهم وأخراهم. ولهذا كان من لوازم الإيمان بالله رباً وإلهاً الاعتقاد برسول الله، وان إنكار رسوله يتضمن الجهل بالله وتنقيصه وعدم تقديره حق قدره ومن ثم يكون كفوفاً قال تعالى: ﴿وما قدرُوا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ [الانعام: 91].

ختم الرسالات

18- وقد ختم الله رسالته بالرسالة الإسلامية التي أوحى بها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ [الاحزاب: 40] وإنما ختمت الرسالة برسالة الإسلام الخالدة لكمالها ووفائها بحاجات البشر إلى يوم القيامة، فلا داعي لرسالة أخرى قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [الانعام: 3].

أدلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

19- قلنا: إن إرسال الرسل من لوازم ربوبية الله وألوهيته، وما من رسول أرسله الله إلا وأيده بما يدل على صدقه ونبوته، وبالنسبة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم يقول: ما من أدلة تقام لاثبات نبوة نبي أو رسول الا وكانت مثل هذه الأدلة وأكثر منها وأظهر موجودة في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا من يؤمن بنبوة موسى أو عيسى أو أي نبي آخر ويجحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يكون متناقضاً في نفسه وفي الواقع ولا يكون إيمانه وجوده الا حصيلة الجهل والتعصب والتقليد بلا دليل أو برهان، لأن ما دعاه إلى الإيمان بنبوة نبي أو رسول يوجد مثله وأكبر منه يدعوه إلى الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ان مثله مثل من يعتقد أن فلاناً عالم بالطب لأنه طالب في السنة الأولى في كلية الطب ولكن يرفض الاعتقاد بأن أستاذ هذا الطالب الذي ظل يمتحن الطب عشرات السنين تدريباً لهذا الطالب وغيره، وتطبيقاً لعلم الطب، يرفض أن يعتقد فيه معرفة الطب، ومن البديهي أن رفضه هذا مع اعتقاده ذلك تناقض محض لا يصدر إلا عن جهل وتعصب وتقليد.

ومع هذا القول العام فان من المفيد أن نقدم بعض الأدلة لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. فمن هذه الأدلة سيرته صلى الله عليه وسلم منذ نشأته حتى وفاته فهذه السيرة الطيبة العطرة لا يمكن أن يكون صاحبها كذاباً يدعي على الله ما ليس فيه. وهذا الدليل يكفي لأصحاب العقول السليمة والفطر القويمة وبه استدلت السيدة خديجة عندما أخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بما رآه من جبريل في أول بدء الوحي فقالت له فيما قالت: أبشر، فان الله لا يخزيك أبداً، فانك تحمل الكل وتعين الضعيف إلى آخر ما قالته في صفاته العالية وسيرته الطيبة.

ومن أدلة نبوته هذه الشريعة العظيمة في جميع جوانبها التي يستحيل صدورها عن رجل أمي عايش في ذلك المجتمع العربي المعروف فلو لم تكن وحياً الهياً لما أمكن لاحد أن يأتي بها مهما كان نضوجه العقلي واتساع أفق تفكيره. وهذا الدليل يدركه ويقدره العلماء بالقانون والاجتماع والعلوم الأخرى.

وأعظم دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو لا يزال قائماً موجوداً بين أيدينا هو القرآن العظيم وإعجازه الثابت فلا بدّ من الكلام عن هذا الدليل على حدة.

دليل الإعجاز

20- من الواضح الجلي المعروف لدى المطلعين على التاريخ الإسلامي، أن أهل مكة وقريش بالذات قاومت الدعوة الإسلامية الأولى ولم تعترف أول الأمر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنكرت أنه رسول الله أو أن القرآن كتاب الله، فكان من جملة ما حصل بين رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وبين قريش وسائر المخافين له والمعاندين والمنكرين أن تحداهم بالقرآن بأن قال لهم كما أوحى الله إليه: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ [الاسراء: 88] فسكت المخالفون عن هذا التحدي وعجزوا عن كسره أو الاجابة عليه، ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما أوحى الله إليه: ﴿أم يقولون افتراه، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ [هود: 13] فسكنوا وعجزوا. ثم تحداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لهم ما أوحى الله به إليه: ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين. أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ [يونس: 37، 38] وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾ [البقرة: 23، 24]. وكانت نتيجة هذا التحدي المتكرر من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش وسائر المخالفين، أقول كانت نتيجة ذلك أن عجز المخالفون عن كسر هذا التحدي أو عن محاولة كسره بل صمتوا صمت الجدار وراحوا يسلكون سبلاً أخرى تقوم على الكذب والافتراء واستعمال الصد عن سبيل الله بالقوة والارهاب والإيحاء لمن معهم بأن لا يسمعوا للقرآن لئلا يتأثروا به. قال تعالى مخبراً عن أسلوبهم هذا ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾ [فصلت: 26].

تحدي القرآن للمخالفين

21- ان التحدي إذا ما نجح بعجز من وجه اليهم عن الاجابة عليه، فانه يدل دلالة واضحة على صدق المتحدي وصدق ما يدعيه لنفسه كما يدل على بطلان دعوى من وجه اليهم هذا التحدي. ولكن هذه الدلالة لا تتم إلا إذا كان التحدي مستجمعاً الشروط اللازمة له التي تؤدي إلى هذه الدلالة أو هذه النتيجة. فهل توفرت شروط تحدي القرآن لقريش الذي جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقبل الاجابة على هذا السؤال نتساءل ما هي شروط التحدي؟ ان هذه الشروط هي: أولاً: أن يكون موضوع التحدي داخلاً في قدرة من وجه اليهم بل ويكون داخلاً في اختصاصهم ومما هم بارعون فيه ومتفوقون فيه ومشهورون فيه،

كما لو وجه مصارع تحديه إلى المصارعين بأنه هو البطل الوحيد في المصارعة ومن يشك في ذلك فليتقدم إلى مصارعتة، فموضوع التحدي هنا "مصارعة" والمصارعة داخلية في اختصاص من وجه إليهم هذا التحدي وهم المصارعون.

ثانياً: والشرط الثاني للتحدي أن يكون من وجه إليهم راغبين كل الرغبة، حريصين كل الحرص على إبطال دعوى المتحدي والإجابة على تحديه. فلا يكفي توفر الشرط الأول لقيام التحدي السليم الموصل إلى نتيجة، فقد يكون من وجه إليهم غير راغبين ولا حريصين على إبطال دعوى المتحدي وبالتالي يسكتون ولا يجيبون. فلا يدل سكوتهم على عجزهم وبالتالي لا يدل على صدق دعوى المتحدي. كما لو كان بين المتصارعين من هو قادر على كسر تحدي المصارع المتحدي ولكنه لا يرغب في ذلك لأنه ابن للمتحدي أو أخوه أو صديقه أو أن المتحدي يعتبر تافهاً في نظر من تحداهم لا يستحق حتى الإجابة على تحديه.

ثالثاً: والشرط الثالث للمتحدي أن لا يوجد مانع من وجه إليهم التحدي من الإجابة عليه. وأقصد هنا مانع الخوف من المتحدي، الخوف من بطشه وقوته وقدرته على إلحاق الأذى بهم، فلا يكفي إذن توفر الشرطين السابقين لقيام التحدي الصحيح إذا لم يتوفر هذا الشرط الثالث، فلو تحدى شخص منازعيه ومخالفيه بأنه هو الوحيد الذي يحوز ثقة الشعب، وأن الشعب لا يختار غيره ولا يرضى بغيره بديلاً برئاسة الدولة، وهو يتحدى كل من لا يؤمن بهذا القول أن يرشح نفسه في الانتخابات الجارية لانتخاب الرئيس، فإذا سكت الآخرون عن تحديه ولم يرشح أحد نفسه خوفاً من بطشه وسلطانه وقوته لأن بيده الأمر والنهي والحكم، فإن هذا السكون لا يدل على صحة ما ادعاه المتحدي لنفسه.

هذه هي الشروط الضرورية لاعتبار التحدي قائماً فعلاً ومؤدياً إلى نتيجته، فهل هذه الشروط متوفرة في تحدي القرآن العلني للمشاركين المعلن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين

22- ان شروط التحدي التي ذكرناها كلها موجودة في تحدي القرآن للمخالفين. وبيان ذلك ما يأتي:

أولاً: فيما يخص الشرط الأول، وهو أن يكون موضوع التحدي داخلياً في اختصاص من وجه إليهم التحدي، فمن المعروف أن قريشاً وسائر العرب اشتهروا بالبلاغة والفصاحة والمعرفة باللسان العربي، وبرزوا في ذلك خطابة ونثراً وشعراً وتذوقاً، حتى إنهم كانوا يعقدون المواسم الأدبية لتخير أحسن الشعر. ومن المعلوم أيضاً أن القرآن الكريم أنزله الله بلغة العرب ولسانهم، فاذا تحداهم به وقال لهم: إن كنتم في شك من أن هذا القرآن هو كلام الله المنزل على رسول محمد صلى الله عليه وسلم، فأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله، فإنما يتحداهم بشيء داخل في اختصاصهم وداخل فيما هم فيه بارعون، فيكون هذا الشرط متحققاً في تحدي القرآن للمخالفين.

ثانياً: فيما يخص الشرط الثاني، وهو وجود الرغبة والحرص عند المخالفين من قريش وغيرهم على إبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأثبات

ادعائهم بأنه ليس رسولاً لله، فهذا الشرط موجود، ويعرفه صغار المطلعين على التاريخ الإسلامي، فمن الواضح أن قريشاً لم ترض بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وحاولت محاولات شتى لإبطال هذه الدعوة، سلكت سبيل الترغيب بأن عرضت على أبي طالب أن يمنع ابن أخيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الاستمرار في دعوتهم، وهم مقابل ذلك يعطونه من الأموال ما يجعله أغناهم، ويجعلونه رئيساً عليهم فيكون هو صاحب السلطان، أو يعرضونه على أهل المعرفة بالأمراض النفسية إن كان ما جاء به شيئاً اعتراه يحتاج إلى تطبيب وعلاج، فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لعمه بعد أن أبلغه رغبة قريش " والله يا عماه، لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أموت دونه..." أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم سلكوا سبيل التهديد والإيذاء والمقاطعة الاقتصادية للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن اتبعه وسبيل الافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم ورميه بما هو براء منه كقولهم: إنه مجنون أو ساحر أو مفتر، وقد بلغ الأذى به وبالمسلمين أن عذبت قريش بعض المسلمين تعذيباً بدنياً ماتوا فيه، كما هاجر بعض المسلمين إلى الحبشة مرتين فراراً من هذا العذاب والأذى الشديد. وهذا كله يدل دلالة واضحة على الرغبة الكاملة والحرص الأكيد لدى قريش على إبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثالث: وهو عدم وجود مانع من الإجابة وكسر التحدي. وهذا الشرط موجود في تحدي القرآن، فمن المعلوم عند صغار المتعلمين لآخبار التاريخ الإسلامي، أن السلطان والقوة والنفوذ كل ذلك كان بيد المشركين في مكة، أما المسلمون ورسولهم صلى الله عليه وسلم فما كان لهم من ذلك شيء. فقد كانوا ضعفاء لا حول لهم ولا سلطان، حتى إن بعضهم هاجروا إلى الحبشة فراراً بدينهم كما قلنا، وحتى إن المسلمين هاجروا إلى المدينة في آخر الأمر كما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم. كل ذلك يدل على أنه لم يكن هناك مانع يمنع قريشاً من الإجابة على التحدي وكسره وإثبات ما يزعمونه من أن القرآن ليس كلام الله وإن محمداً ليس برسول الله لو كانوا يستطيعون ذلك.

نتيجة التحدي ودلالته

23- وكانت نتيجة تحدي القرآن للمشركين عجزهم وسكوتهم كما أشرنا إلى هذا من قبل، فإذا ثبت عجزهم، وتوفرت شروط التحدي، ثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم وثبت أنه رسول الله وأن القرآن كتاب الله، وإذا ثبت ذلك وجب على الخلق الإيمان بنبوته وأتباعه والانقياد إلى الشرع الذي جاء به من ربه والإيمان بكل ما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة، وهذا هو المطلوب.

استمرار التحدي ودلالته

24- وتحدي القرآن للمخالفين ظل قائماً وموجهاً إلى كل مرتاب في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسبة القرآن إلى الله تعالى، ولا يزال هذا التحدي قائماً حتى الآن وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فما دلالة ذلك؟ دلالة ذلك واضحة وهي ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالدليل

القاطع والبرهان الساطع والحجة القائمة الموجودة بين أيدينا الآن التي لا يستطيع أي مكابر أن ينكرها أو يغالط فيها. وإذا عرفنا أن هذا الدليل ظل قائماً عبر القرون الطويلة منذ عهد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حتى الآن وأن الإسلام واجه مختلف الخصوم والمعاندين والكفار من أصحاب الأفكار الباطلة وأنهم بذلوا كل جهد مستطاع لديهم لطعن الإسلام والتشكيك فيه، والدس عليه وتلويث أفكاره وعقائده، ومع هذا لم يجرؤوا على إجابة تحديه وكسره، نقول: إذا عرفنا ذلك عرفنا قوة هذا الدليل دليل أعجاز القرآن على صدق نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته... إن دليلاً ثبت صدقه مدة أربعة عشر قرناً لهو أعظم دليل يقام لاثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص بعقل الانسان

25- وبناء على ما تقدم نعتبر انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الدليل القاطع على نبوته وصدقته تنقيصاً بالعقل البشري السوي، ووجوداً ما بعده جحود، وعناداً محضاً، وجرماً كبيراً، ومن ثم كان جزاؤه غليظاً عند الله، وصاحبه ينخرط في عداد الكفرة المتمردين على الله. هذه واحدة، والأخرى أن من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له إطلاقاً للإيمان بأي نبي، لأن من ينكر وجود الشمس وهو يراها لا سبيل له إلى الإيمان بوجود نجم لا يراه، وإذا أمن به كان متناقضاً في إيمانه هذا وإنكاره ذلك.

اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات

26- هذا وإن اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم إثبات لسائر النبوات لأن هذه النبوات ذكرها القرآن وذكر أصحابها وهم الرسل الكرام فإذا ثبت بدليل الإعجاز أن القرآن من عند الله وأن محمداً رسول الله ثبت كل ما في القرآن وثبت كل ما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم. ونحن نقول هذا لأنه ليس بين أيدينا دليل قاطع حي على إثبات نبوة أي نبي قبل محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فإن من ينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويريد أن يدعو إلى الإيمان بنبوة غيره يكون متناقضاً ويعطي الحجة بيد المدعو على عدم التصديق بأصل النبوات، ولهذا أيضاً كان الكفر برسالة أي رسول كفراً برسالة الإسلام لأنه يتضمن التكذيب لبعض ما جاء في القرآن.

مقتضى الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولوازمه

27- والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً يقتضي التسليم المطلق والتام لما جاء به أو أخبر عنه، وتصديقه وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه دون حرج أو ضيق أو مناقشة أو جدال أو تعقيب أو أخذ البعض وترك البعض الآخر، فإن كل هذه الأشياء تناقض مقتضى الإيمان به صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، ولهذا جاءت النصوص القرآنية كلها تؤكد وتبين هذه الأمور وغيرها التي هي مقتضيات الإيمان بنبوته صلى الله عليه وسلم، فمن هذه النصوص الواردة في القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [آل عمران: 132].

□ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم □ [آل عمران: 31].

□ قل أطيعوا الله والرسول، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين □ [آل عمران: 32].

□ من يطع الرسول فقد أطاع الله □ [النساء: 80].

□ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون □ [النور: 51].

□ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً □ [الفتح: 17].

□ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا □ [الحشر: 07].

□ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً □ [الاحزاب: 36].

□ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً □ فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً □ [النساء: 59 - 65].

□ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم □ [النور: 63].

فهذه النصوص، وأمثالها في القرآن كثير، تذكر المؤمنين بمقتضى إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وبلوازم هذا الإيمان، فمرة تأمرهم بطاعته، لأن طاعته هي طاعة لله، وإن جزاء المطيعين جنات النعيم وأن جزاء المخالفين عذاب النار، وطوراً تبين لهم أن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم أخذ ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم والانتفاء عما نهى عنه، وإن ما يقضي به صلى الله عليه وسلم واجب الطاعة لا خيار فيه للمسلم، وإن الرجوع عند الإختلاف يجب أن يكون إلى الله والرسول، وأن الإيمان الحقيقي بمحمد صلى الله عليه وسلم يستلزم الرضى بما يحكمه ويقضي به ويخبر عنه، وتارة تبين نصوص القرآن أن المخالفة لأمر رسول الله وعصيانه سبب لعذاب الله ومقتته، وأن على المخالفين له أن يحذروا الفتنة والعذاب الأليم.

28- والواقع أن ما تذكره هذه النصوص هو النتيجة المنطقية للإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والرضى به رسولاً، لأن من التناقض ومن غير المقبول في العقل السليم أن يؤمن الإنسان بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم ينازعه في بعض ما جاء به أو لا يرضى بما جاء به أو ينصب نفسه معقياً لبعض ما جاء به أو يتمرد على بعض ما جاء به، الي غير ذلك مما لا يتفق أبداً ومقتضى الإيمان به.. إن الإنسان إذا آمن بأن فلاناً بارع في الطب مبرز فيه، فإنه يتقبل منه ما يقوله في شؤون الطب وما يخبره به عن مرضه وسبل علاجه ويتبع توجيهاته في الأكل والشرب وفيما يأخذ ويترك، ولا يسوِّغ لنفسه معارضته أو مناقشته. فإذا كان هذا المسلك سليماً ومعقولاً بالنسبة للطبيب مع احتمال خطئه فيما يقول ويوصي به، فكيف يجوز لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن يعارضه أو يناقشه؟.

واجبنا نحو الرسول صلى الله عليه وسلم

29- إن واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن أنعم الله عليه بالإيمان به وتصديقه بكل ما يخبر عنه وطاعته في كل ما يأمر به والانتهاز عن كل ما ينهى عنه، وقبول ذلك بتسليم تام ورضى تام كما بينا في الفقرة السابقة، وذكرنا النصوص القرآنية الدالة على ذلك. ومن واجباتنا الأخرى نحوه - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم ما يأتي: أولاً: محبته أكثر من النفس والولد والأهل والمال والناس أجمعين، قال صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين" ومن البديهي أن صدق المحبة تكون بخلوص المتابعة له، فهذا هو الذي يحبه ويرضيه، والمسارعة إلى ما يرضيه صلى الله عليه وسلم مما أمرنا الله به وهو من لوازم المحبة الصادقة قال تعالى: ﴿يُحَلِّفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 62].

ثانياً: توقيره وتبجيله واحترامه حياً وميتاً قال تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: 63] لأن الرسول الكريم ليس كواحد من الناس انه رسول الله وعلى الناس أن يوقروه وبجلوه وبشرفوه حتى في ندائهم له فعليهم أن يقولوا له يا رسول الله يا نبي الله. وهذا بعض معاني هذه الآية.

ومن مظاهر توقيره واحترامه عدم سبقه بالقول أو رفع الصوت عند كلامه قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله، إن الله سميع عليم. يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون. إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ [الحجرات: 1 - 3]. ويبقى هذا الاحترام والتوقير بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي رفع الصوت في مسجده وعند قبره، كما يجب التأذب عند سماع حديثه الشريف وسنته المطهرة والاصغاء الكامل لها والرضى بها وعدم الخروج عليها أو معارضتها بالآراء الفاسدة فاذا سمع المسلم "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" فليعلم أنه لا قول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا معارضة لقوله، وإنما هو الاستماع، وفهم هذا القول النبوي الكريم والعزم على العمل به. ثالثاً: الابتعاد الكامل التام عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء وبأي قدر من الإيذاء، فإن هذا كله حرام وقد يؤدي إلى خروج المسلم من الإسلام قال تعالى: ﴿وما كان لكم أن يؤذوا رسول الله﴾ [الاحزاب: 53] وقال تعالى: ﴿والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم﴾ [التوبة: 61] ويدخل في نطاق إيذائه المحرم إيذاؤه صلى الله عليه وسلم بالطعن في زوجاته الكريمات أو سبهن أو عداوتهن فهن أمهات المؤمنين بنص القرآن قال تعالى: ﴿وأزواجه أمهاتكم﴾ وهن زوجاته الكريمات في الدنيا والآخرة. كما يدخل في إيذائه صلى الله عليه وسلم إيذاؤه بالطعن في آل بيته الأطهار أو سبهن أو عداوتهن. رابعاً: الصلاة والسلام عليه، قال تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾.

التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق

30- ومما يجب التنويه به والتذكير به التحرز من خلط ما لله من حق بما للرسول صلى الله عليه وسلم من حق، فإن المسلم قد يقع في هذا دون أن يشعر، أو يقع فيه متعمداً ظاناً أنه من واجب المسلم نحو الرسول صلى الله عليه وسلم أن من حقه على المسلم، أو أن ذلك من مزيد محبته للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقع في الشرك الخفي أو الجلي وبالتالي يقع في سخط الله.

إن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم الحقيقية هي متابعتها والمسارعة إلى مرضاته وهذا لا يتم إلا بتجريد المتابعة لشرعه الذي جاء به من ربه ولسنته القولية والعملية، ومن المعلوم أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم من ربه أفراد الله بالعبادة بجميع أشكالها وصورها وعدم إعطاء ذرة منها لأحد كائناً من كان، وهذا هو معنى كلمة التوحيد كما بينا ذلك من قبل. ولتحقيق هذه المعاني العالية في نفوس المسلمين بين القرآن الكريم أن محمداً صلى الله عليه وسلم بشر قال تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد﴾ [الكهف: 110].

وأنه لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً وإنما المالك لهذا وذاك هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون﴾ [الاعراف: 188] وعلى هذا فالاستغاثة وطلب العون وكشف الضر يكون من الله تعالى الذي دعانا إلى الطلب منه والتوجه إليه قال تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: 60] وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان... [البقرة: 186] كما أن الخشية والتقوى تكون لله، والتوكل يكون على الله فهو الكافي جل جلاله، قال تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقوه فأولئك هم الفائزون﴾ [النور: 52] وقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سبيئتنا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون﴾ [التوبة: 59] فهذه الآيات صريحة في تحديد ما لله من حق وما للرسول من حق، فمن حقوق الله تعالى وحده الخشية منه والتقوى له، والكفاية لعبده والتوكل عليه والرغبة إليه، أما الطاعة فهي من حق الله وحق رسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة الرسول في حقيقتها طاعة الله، وكذلك من حق الرسول إعطاء ما يراه من غنائم وفيء وغيرها من يرى إعطاءه.

وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم، "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله" أو كما قال صلى الله عليه وسلم. وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ما شاء الهل وشئت) فقال صلى الله عليه وسلم: "أجعلتني لله ندا، قل ما شاء الله ثم شئت" فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد

الخالص لله رب العالمين. ومن حرصه الشديد على ما ينفع المسلمين كان يبين لهم التوحيد كما يبين لهم معاني الشرك لئلا يقعوا فيه، وهذا من كمال نصحه ورحمته ورأفته بأمته - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم، فجزاه الله عنا خير الجزاء. قال تعالى في بيان بعض أوصافه الكريمة ﴿لقد جاءكم

رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [التوبة: 128] وقال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الاحزاب: 06].

المبحث الثالث - الركن الثالث - العمل الصالح

ماهية العمل الصالح

31- العمل الصالح هو العمل المرضي عند الله تعالى، وهو الجامع لشيئين (الأول) أن يكون وفق الشرع الإسلامي. (الثاني) أن يكون المقصود به مرضاة الله وطاعته. فاذا فقد العمل هذين الشيئين أو أحدهما لم يكن مرضياً عند الله وبالتالي لا أجر فيه ولا ثواب، قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ والمقصود بالعمل الصالح الصحيح أي الموافق للشرع الإسلامي، والخالص لوجه الله تعالى.

مكانة العمل الصالح في الإسلام

32- وللعمل الصالح في الإسلام مكانة عظيمة جداً، لأنه ثمرة الايمان بالله وباليوم الآخر ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وبه يظهر معنى الشهادتين بالعمل والسلوك، ولأهميته في الإسلام جاءت الآيات الكثيرة به، فمرة تفرنه بالايمن، ومرة تبين جزاءة الحسن، وأخرى تصرح بأن ما ينفع الانسان في آخرته هو الأعمال الصالحة وان الله تعالى لا يضع أجر من عملها وقام بها، وتارة تبين الآيات أن الصالحات سبب لتكفير السيئات وغفران الذنوب، وأن الخسارة تخلق الإنسان لا محالة إلا من آمن وعمل الصالحات. ومن هذه النصوص التي وضحت هذه المعاني قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم﴾ [المائدة: 09].
﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب﴾ [الرعد: 22].
﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [النحل: 97].
﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا ننصع أجر من أحسن عملاً﴾ [الكهف: 30].

﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً﴾ [مريم: 76].
﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون﴾ [العنكبوت: 07].
﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لندخلنهم في الصالحين﴾ [العنكبوت: 09].
﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [سورة العصر].

اعتناق الإسلام شرط لقبول العمل

33- ومن البديهي أن العمل المرضي عند الله تعالى، وهو الذي بيناه، يشترط لقبوله شرط ضمنى هو اعتناق الإسلام أي الإيمان به، ولهذا قرن الله العمل الصالح بالإيمان، والمقصود به اعتناق الإسلام بعد أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى العالمين، قال تعالى: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. وعلى هذا اذا قام الشخص بالعمل وفق الشرع الإسلامي من حيث الظاهر أي من حيث توفر أشكال العمل الظاهرية المطلوبة في الشرع الإسلامي، وكان

قصد صاحبه مرضاة الله ولكنه لم يؤمن بالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، فان عمله مردود عليه ولا أجر فيه ولا ثواب.

الابتداع مرفوض في الإسلام

34- وما دام العمل الصالح هو ما كان صحيحاً خالصاً لله، والصحيح ما كان وفق الشرع، فان الابتداع في الدين بالزيادة والنقصان لا يجوز ولا ثواب فيه لصاحبه حتى ولو كان بنية العبادة لله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم "من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". والبدعة شر من المعصية، لأن في الابتداع تغييراً للدين ولاحكام الشرع واتهاماً له بنقصانه أو بحاجته الى التكميل والتشذيب والتعديل. وهذا أمر كبير جداً لا يجوز اعتقاده أو العمل بموجبه ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من البدع فقال: "إياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار" فالخير كل الخير فيما جاء به الشرع والوقوف عنده [وما كان ربك نسياً].

تنوع الاعمال الصالحة

35- والأعمال الصالحة كثيرة فهي جميع ما أمر الله تعالى به على وجه الوجوب والاستحباب، من العبادات والمعاملات فاذا قام بها المسلم ملاحظاً الطاعة لربه والانقياد لشرعه مبتغياً بها وجه الله فهو من أصحاب الأعمال الصالحة. وفي مقدمة هذه الأعمال الصالحة العبادات، وفي مقدمتها العبادات التي جاءت في حديث جبريل وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج فهي من أركان الإسلام التي لا يجوز التهاون بها مطلقاً، أو التقليل من أهميتها ولذلك ذكرت في الحديث.

أهمية العبادات في الإسلام

36- العبادات في الإسلام تنظم علاقة الفرد بربه وتظهر عبوديته لله تعالى على وجه واضح وهي حق الله الخالص على عباده وفي مقدمتها كما قلنا الصلاة وأخواتها الوارد ذكرها في الحديث، فهذه العبادات يجب الحرص عليها والدعوة إليها ولا يجوز مطلقاً التقليل من شأنها، وهي بمجموعها تقوي الإيمان وترسخه فهي له بمثابة الماء للنبات والهواء للإنسان، وهيهات أن يبقى الإيمان على قوته إذا فرط المسلم بها.

أهمية الصلاة

37- ذكر الله تعالى الصلاة في عشرات الآيات في القرآن الكريم، وجاءت الأحاديث مؤكدة وجوبها وأهميتها، ومبينة أنها الفارق بين المسلم وغير المسلم، وأنها من صفات المؤمنين المتقين، وأنه لا يجوز التفريط بها لا في الإقامة ولا في السفر ولا في حالة السلم ولا في حالة الحرب، ولا في حالة الصحة ولا في حالة المرض، وإن تركها والتكاسل عنها من صفات المنافقين. وكانت الوصية بها من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم قدومه على ربه. والصلاة بعد هذا تزكية النفس وصلة العيد بربه وتذكير مستمر له بعبوديته لله وبمعاني كلمة التوحيد، وهي صقل لروحه وغسل لأدرانها وأوساخها وهي قرة عين المسلم، إليها يفزع إذا ضاق الصدر وادلهمت الخطوب كما كان يفعل رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر لما فيها من قراءة القرآن وتسييح الله وذكره وتمجيده وما لهذا كله من تذكير للعبد ووقاية له من المخالفة والعصيان. ويكفي هنا أن نذكر بعض النصوص من القرآن والسنة النبوية في بيان أهمية الصلاة وعظيم أثرها.

38- أولاً: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾.
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾.
﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾.
﴿الم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين. الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾.

﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾.

﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾.

39- ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

قال صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة".

"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

وكان صلى الله عليه وسلم يقول لبلال "أرحنا بها - أي الصلاة - يا بلال".

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حُرِّب به أمر صلى.

أسرار الصلاة

40- هذا وإن للصلاة أسراراً وحكماً ليس هنا محل تفصيلها، ويدركها المسلم إذا أقبل عليها بخشوع وتدبر وفهم ووعي وحضور ذهن، لما يتلوه من قرآن وما يذكره من أذكار، فهو يفتح الصلاة بـ "الله أكبر" فالله أكبر من كل كبير ومن كل ذي سلطان وقوة وجبروت، وما دام العبد موصولاً بالله الذي هو أكبر من كل شيء وأعز من كل شيء فلن يرهب المسلم أحداً غير الله تعالى.. وهكذا بقية الأذكار تربي في المسلم معاني العبودية لله وتحرره من عبودية غير الله وتنزع من قلبه كل معاني الطغيان والتعلق بغير الله.

بقية العبادات

41- والعبادات الأخرى، من صيام وحج وزكاة كلها تقوي الإيمان وتزكي النفس وتصل العبد بربه وتملأ قلبه بمعاني العبودية لله تعالى، ففي الصيام إثارة لمحاب الله على شهوات الجسد، وتعويد للمسلم على معاني الإخلاص، والإرادة والصبر، وكل هذه معان جليلة يحتاجها المسلم. الزكاة طهرة للمسلم من داء البخل والشح وعبادة المال، وإثارة لله على محبة المال، والاسهام في تحقيق التعاون المطلوب شرعاً باعانة ذوي الحاجات. والحج تربية عملية للمسلم، فإن من منهج الإسلام في التربية أنه لا يكتفي أن يقول للمسلم كن صالحاً فقط بل يقول له هذا ويضع له مناهج عملية يسلكها ليكون صالحاً. ومن هذه المناهج العملية الحج، ففيه إظهار لعبودية المسلم لله بصورة عملية وبشكل معين واضح يجتث جذور الطغيان وجراثيمه من نفس المسلم، فإن في الإنسان نزوعاً إلى الطغيان قال

تعالى: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى﴾. هذا وهناك عبادات أخرى غير المذكورة في حديث جبريل، ومنها العبادات القلبية كالتمسك بالله ومحبه والاستعانة به والطلب منه والشوق اليه والأنس به والثقة به والخوف منه وكلها مطلوبة من المسلم.

أي الاعمال الصالحة أفضل

42- لا شك في تفاضل الأعمال الصالحة من حيث الأجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها، فالفرض أفضل من المندوب وما عظم نفعه للجماعة أفضل مما اقتصر نفعه على فاعله. والقاعدة في أفضل الأعمال الصالحة بالنسبة لشخص ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظرف معين، فالصلاة حين حلول وقتها أفضل من غيرها وأوجب على المسلم أن ينشغل بها من غيرها، والجهاد في وقته أفضل بالنسبة لمن وجب عليه من القيام بنوافل العبادات وطلب العلم، والصيام في وقته أفضل بالنسبة لمن وجب عليه من الانشغال بغيره من العبادات وهكذا. وعلى المسلم أن يتحرى ما هو الأحب لله تعالى في هذا الوقت أو في هذا الظرف القائم فيسارع اليه ويفضله على ما سواه، وبهذا تتحقق فيه العبودية الخالصة لله بإيثاره دائماً ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وتهواه وإن كان من الأعمال الصالحة.

أثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع

43- وللعبادات المختلفة تأثير واضح في سلوك الفرد فهي التي تزكي نفسه كما قلنا وتزيد مراقبته لربه تعالى في السر والعلن والخوف منه فينجز عن المعاصي والاضرار بالناس ويسارع إلى عمل الخير، ولا شك أن المجتمع سيكون سعيداً اذا زاد فيه عدد الصالحين الخائفين من الله تعالى، وان كمية الخير في المجتمع ستكثر وإن مقادير الشر والسوء ستقل. وعلى هذا يمكننا أن نقول أن العبادات في الإسلام تصلح الفرد والمجتمع وتنفع الفرد والمجتمع.

الفصل الثالث - خصائص الإسلام

تمهيد

1- للإسلام خصائصه الخاصة به التي تميزه عن غيره تمييزاً واضحاً بارزاً فهو من حيث مصدره من عند الله، وهذه هي خصيسته الأولى. وهو من حيث مدى ونوع العلاقات التي ينظمها والأفعال التي يحكمها شامل وهذه هي خصيسته الثانية. وهو من حيث الأشخاص الذين يحكمهم عام لجميع البشر باق لا يزول. وهذه هي خصيسته الثالثة. وهو من حيث نوع الجزاء الذي يصيب مخالفه أو متبعه ذو جزاء أخروي بالإضافة الى جزائه الدنيوي. وهذه خصيسته الرابعة. وهو من حيث نزوعه إلى المثالية دون إغفال للواقع مثالي وواقعي وهذه هي خصيسته الخامسة. وعلي هذا سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث ونجعل لكل خصيصة مبحثاً على حدة.

المبحث الأول - الخصيصة الأولى أنه من عند الله

2- مصدر الإسلام، ومشروع أحكامه ومناهجه، هو الله تعالى فهو وحيه الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى (القرآن الكريم) وبالمعنى دون اللفظ (السنة النبوية). فالإسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدرها الانسان، أما الإسلام فمصدره رب الانسان. ان هذا الفرق الهائل بين الإسلام وغيره لا يجوز اغفاله مطلقاً ولا التقليل من أهميته.

النصوص الدالة على أن الإسلام من عند الله

- 3- بَيَّنَّا فيما سبق أن القرآن من عند الله وأثبتنا ذلك بدليل الاعجاز، ومعنى ذلك أن كل آية فيه هي من عند الله، ومعنى ذلك أيضاً أن الإسلام هو من عند الله. ومع هذا فمن المفيد ذكر بعض الآيات القرآنية الصريحة في أن القرآن الكريم هو من عند الله أنزله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، فمن هذه الآيات:
- قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: 01].
﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: 87].
﴿وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم﴾ [النحل: 06].
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فا عبد الله مخلصاً له الدين﴾ [الزمر: 02].
﴿تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين﴾ [السجدة: 02].
- 4- والقرآن الكريم، وفيه معاني الإسلام، واجب الاتباع دون غيره من الكتب والأديان السماوية السابقة، قال تعالى: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾.
- 5- وسنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هي الأخرى كالقرآن واجبة الاتباع، وعلى هذا دل القرآن، وذكرنا نصوصه في هذا الباب فيما سبق، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى عنه: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.

ما يترتب على كون الإسلام من عند الله

- أولاً: كماله وخلوه من النقائص
- 6- ويترتب على كون الإسلام من عند الله كماله وخلوه من معاني النقص والجهل والهوى والظلم، لسبب بسيط واضح هو أن صفات الصانع تظهر في ما يصنعه.. ولما كان الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل في حقه خلاف ذلك، فان أثر هذا الكمال يظهر في ما يشرعه من أحكام ومناهج وقواعد، وبالتالي لا بد أن يكون كاملاً. وهذا بخلاف ما يصنعه الانسان ويشرعه فانه لا ينفك عن معاني النقص والهوى والجهل والجور، لأن هذه المعاني لاصقة بالبشر ويستحيل تجردهم عنها كل التجرد وبالتالي تظهر هذه النقائص في القوانين والشرائع التي يصنعونها.
- ويكفي هنا أن نذكر مثالا واحداً للتدليل على ما نقول: جاء الإسلام بمبدأ المساواة بين الناس في الحقوق وأمام القانون بغض النظر عن اختلافهم في الجنس أو اللغة أو اللون أو الحرفة أو الغنى أو الفقر، وأقام ميزان

التفاضل على أساس التقوى والعمل الصالح. وقد ورد هذا المبدأ العظيم في القرآن والسنة النبوية. قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وجاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى". وقال عليه الصلاة والسلام "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". وبلغت دقة تطبيق هذا المبدأ إلى حد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكروا على مسلم عربي قوله لمسلم غير عربي "يا ابن السوداء" واعتبر هذا القول من بقايا الجاهلية الأولى.

وواضح من ذلك أن التشريع الإسلامي ارتفع إلى أعلى مستوى من العدالة والمساواة في نظريته إلى الأفراد وإن اختلفوا في الجنس واللون واللغة وغير ذلك وطبق هذا المبدأ فعلاً في واقع الحياة. وفي القرن العشرين، وفي عصرنا الحاضر، وبالرغم من الضجيج الهائل في العالم حول المساواة وتسطير هذا المبدأ في دساتير الدولة، فإنه لا يزال مجرد كلام لا نصيب له في الواقع إلا الشيء القليل. ففي الولايات المتحدة الأمريكية فلا تزال الفروق قائمة بين المواطنين في أبسط الحقوق على أساس اللون والجنس، فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وأعلى قدراً من صاحب البشرة السوداء ولا مساواة بين الاثنين في الحقوق الآدمية ولا أمام القانون. ولو كان هذا التفريق والتمييز في واقع الحياة فقط لا يمكن أن يدعي البعض أنه من انحراف الأفراد ولا تسأل عنه الدولة ولكن الواقع أن القانون نفسه يقر ويعترف صراحة بهذا التمايز الظالم بين الأسود والأبيض ويحميه وإن كان الاثنان يحملان الجنسية الأمريكية. فمن هذه النصوص القانونية في بعض الولايات الأمريكية: "إن النكاح بين شخصين أبيض وآخر زنجي يعتبر نكاحاً باطلاً". وبطلان العقد هنا لا يرجع إلى نقص أهلية العاقدين فأهليتهما كاملة وإنما يرجع إلى شيء آخر خطير في نظر القانون هو أن أحد طرفي عقد النكاح ذو بشرة بيضاء بينما الطرف الآخر في العقد ذو بشرة سوداء..

ومن هذه النصوص أيضاً في بعض الولايات المتحدة الأمريكية: أن كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما فيه دعوة أو حث للجمهور على اقرار المساواة الاجتماعية والزواج بين البيض والاسود أو تقديم حجج للجمهور أو مجرد اقتراح في هذا السبيل يعتبر عمله جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دولار أو بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين. إن هذا النص يوغل في اتباع الهوى والجور والظلم دون حياء أو وجل أو وخز من ضمير إلى درجة أنه يعاقب من يدعو إلى المساواة بين مواطنين أمريكيين يحملون الجنسية الأمريكية ولكنهم يختلفون في ألوان أجسادهم ووجوههم. فهل أدل من هذا على نقص الإنسان وجهله وجوره؟ أما التمايز بين رعايا المستعمر "بكسر الميم" وأهل البلاد المنكوبة بالاستعمار فحدث ولا حرج، فالمستعمرون يضعون من القوانين ما يجعل أهل البلاد المستعمرة بمنزلة البهائم، دون أن يشعر هؤلاء المستعمرون بتأنيب ضمير أو بجورهم على هؤلاء الآدميين. وما يعتبرونه ظلماً في بلادهم وبالنسبة لرعاياهم يعتبرونه حقاً وعدلاً بالنسبة لأهل البلاد المنكوبة

باستعمارهم. وهذا وغيره يدل على مدى ما عند الانسان من ظلم وجور وهوى ومحاباة وجهل.

7- ثانياً؛ ويترتب أيضاً على كون الإسلام من عند الله، انه يظفر بقدر كبير جدا من الهيبة والاحترام من قبل المؤمنين به، مهما كانت مراكزهم الاجتماعية وسلطاتهم الدنيوية، لأن هذه السلطات وتلك المراكز لا تخرجهم من دائرة الخضوع لله تعالى واحترام شرعه، وطاعة هذا الشرع طاعة اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الايمان ولا يقسر عليها المسلم قسراً. وفي هذا ضمان عظيم لحسن تطبيق القانون الإسلامي وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج. أما القوانين والمبادئ الوضعية التي شرعها الانسان فانها لا تظفر بهذا المقدار من الاحترام والهيبة، إذ ليس لها سلطان على النفوس ولا تقوم على أساس من العقيدة والايان كما هو الحال بالنسبة للإسلام ولهذا فان النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما وجدت فرصة لذلك وقدرة على الافلات من ملاحقة القانون وسلطان القضاء ورأت في هذه المخالفة اتباعاً لأهوائها وتحقيقاً لرغباتها. ان القانون لا يكفي أن يكون صالحاً بل لا بد له من ضمانات تكفل حسن تطبيقه، ومن أول هذه الضمانات، ايجاد ما يصل هذا القانون بنفوس الناس ويحملهم على الرضى به والانقياد له عن طواعية واختيار. ولا يحقق مثل هذه الضمانة مثل الإسلام، لأنه أقام تشريعاته على أساس الايمان بالله واليوم الآخر ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وان الالتزام الاختياري بهذه التشريعات واحترامها هو مقتضى هذا الايمان. وللتدليل على صحة ما نقول نضرب مثلاً واحداً بشأن واقعة معينة عالجه الإسلام بتشريعه ونجح في هذه المعالجة، وعالجت هذه الواقعة بالذات القوانين الوضعية وفشلت في هذه المعالجة.

من المعروف أن العرب قبل الإسلام كانوا مولعين بشرب الخمر لا يجدون فيه منقصة ولا منكر، وكانت زقاق الخمر ودنانه في البيوت كالماء المخزون في القرب والحباب. فلما أتى الإسلام بتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ كان لكلمة ﴿فاجتنبوه﴾ قوة هائلة تفوق قوة الجيش والشرطة وما يمكن أن تستعمله أي دولة لتنفيذ أوامرها بالقوة والجبر.. لقد قام المسلمون الى زقاق الخمر فأراقوها، وإلبي دنانه فكسروها، وفطموا نفوسهم من شرب الخمر حتى غدوا وكانهم لا يعرفون الخمر ولم يتذوقوها من قبل.. لأن أمر الله ورد ﴿فاجتنبوه﴾ وأوامر الله من شأنها الاحترام والطاعة.

وفي القرن العشرين ارادت الولايات المتحدة الامريكية تخليص مواطنيها من الخمر، وقبل ان تشرع قانون تحريم الخمر، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهيئة النفوس إلى قبول هذا القانون، وقد استعانت بجميع أجهزة الدولة وبذوي الكفاية في هذا الباب. استعانت بالسينما ومسارح التمثيل وبالاداعة وبنشر الكتب والرسائل والنشرات والمحاضرات والاحصائيات من قبل العلماء والاطباء والمختصين بالشؤون الاجتماعية، وقد قدر ما انفق على هذه الدعاية بـ (65) مليون من الدولارات وكتبت تسعة آلاف صفحة في مضار الخمر ونتائجه وعواقبه. وانفق ما يقرب من (10) عشرة ملايين دولار من أجل تنفيذ القانون. وبعد هذه الدعاية الواسعة والمبالغ المنفقة شرعت

الحكومة قانون تحريم الخمر لسنة 1930م وبموجبه حرم بيع الخمر وشراؤها وصنعها وتصديرها واستيرادها. فما كانت النتيجة؟ لقد دلت الاحصائيات للمدة الواقعة بين تشريعه وبين تشريع الأول سنة 1933م انه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص وغرم المخالفون له غرامات بلغت ما يقرب من أربعة ملايين دولار، وصودرت أموال بسبب مخالفته قدرت بألف مليون دولار. وكان آخر المطاف أن قامت الحكومة الأمريكية بالغاء قانون تحريم الخمر في أواخر سنة 1933م، ولم تستطع تلك الدعايات الضخمة التي قامت بها الدولة أن توجد القاعدة التي يرتكز عليها القانون في نفوس المواطنين وبالتالي قاموا بمخالفته مما حمل الحكومة على الغائه، لان القانون لم يكن له سلطان على النفوس يحملها على احترامه وطاعته، ومن ثم فشلت والغبي. أما كلمة [فاجتنبوه] التي جاء بها الإسلام في جزيرة العرب فقد أثرت أعظم التأثير وطبقت فعلا وأريقتم الخمر من قبل أصحابها وامتنعوا عنها، لا بقوة شرطي ولا بقوة جندي ولا رقيب ولكن بقوة الايمان وطاعة المسلمين لشرائع الإسلام واحترامهم لها.

المبحث الثاني - الخصيصة الثانية

الشمول

8- قلنا في بعض تعاريف الإسلام انه نظام شامل لجميع شؤون الحياة وسلوك الانسان. ان هذا الوصف للإسلام وصف حقيقي ثابت للإسلام لا يجوز تجريده منه الا بالافتراء عليه أو بسبب الجهل به. وشمول الإسلام هذا لشؤون الحياة وسلوك الانسان لا يقبل الاستثناء ولا التخصيص، فهو شمول تام بكل معاني كلمة الشمول، وهذا بخلاف المبادئ والنظم البشرية فان الواحد منها له دائرته الخاصة التي ينظم شؤونها، ولا شأن له فيما عدا ذلك. وعلى هذا فلا يمكن للمسلم أن يقول ان هذا المجال لي انظم أموري كما أشاء بمعزل عن تنظيم الإسلام، لا يمكن ان يقول المسلم هذا لان الإسلام يحكمه من يافوخه إلى أخمص قدميه، وللإسلام في كل ما يصدر الانسان حكم خاص، كما له حكمه في كل ما يضعه في رأسه من أفكار وفي قلبه من ميول. وعلى هذا لا يجوز للمسلم ابدا أن يسمح لغير نظام الإسلام أن ينظم أي جانب من جوانب حياته لانه ان فعل ذلك دخل في نطاق معنى قول الله تعالى: [أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما لله بغافل عما تعملون].

وأحكام الإسلام الثابتة لافعال الانسان وتصرفاته وعلاقاته مع غيره هي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة والصحة والبطلان، والافعال التي تتعلق بها هذه الاحكام تسمى على التوالي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والصحيح والباطل.

9- انواع أحكام الإسلام بالنسبة لما تتعلق به. وأحكام الإسلام بالنسبة لما تتعلق به تنقسم إلى الأقسام الآتية: أولاً: أحكام العقيدة الإسلامية، وهي تتعلق بأمور العقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر وهذه هي الامور الاعتقادية.

ثانياً: أحكام الاخلاق، وهي المتعلقة بما يجب أن يتحلى به المسلم، وما يجب أن يتخلى عنه كوجوب الصدق وحرمة الكذب.
ثالثاً: أحكام تتعلق بتنظيم علاقة الانسان بخالقه، كالصلاة والصيام وغيرها من العبادات.

رابعاً: أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وهذه على أنواع:
أ) أحكام الاسرة من نكاح وطلاق وإرث ونفقة.. الخ وتسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام الاسرة أو قانون الأحوال الشخصية.
ب) أحكام تتعلق بعلاقات الافراد ومعاملاتهم كالبيع والاجارة والرهن والكفالة، وهي التي تسمى في الاصطلاح الحديث بأحكام المعاملات المالية أو بالقانون المدني.

ت) أحكام تتعلق بالقضاء والدعوى واصول الحكم والشهادة واليمين والبيانات وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات.
ث) أحكام تتعلق بمعاملات الاجانب غير المسلمين عند دخولهم الى اقليم الدولة الإسلامية، والحقوق التي يتمتعون بها والتكاليف التي يلتزمون بها، وهذه الاحكام تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص.
ج) أحكام تتعلق بتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بالدول الاخرى في السلم والحرب، وتدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام.
ح) أحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده، وكيفية اختيار رئيس الدولة، وشكل الحكومة، وعلاقات الافراد بها، وحقوقهم ازاءها، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري.

خ) أحكام تتعلق بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها، وتنظيم العلاقات المالية بين الافراد والدولة، وبين الاغنياء والفقراء، وهي تدخل في القانون المالي بمختلف فروعه.

د) أحكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة من جهة الافعال المنهي عنها "الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة".. وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ويلحق بهذه الاحكام الاجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وانزال العقوبات بالمجرمين وكيفية تنفيذها، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات أو بقانون المرافعات الجزائية.

مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية

10- وواضح مما قدمناه ان الشريعة في شمولها تختلف مع جميع القوانين الوضعية، لان شمولها كامل تام بكل معنى الكلمة، فما من حدث ولا عمل يصدر عن الانسان، ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره، الا وللشريعة حكم فيها. فأمور العقيدة والاخلاق والعبادات تدخل في نطاق شمول الشريعة ولا تدخل في نطاق تنظيم القوانين الوضعية. وحتى في نطاق العلاقات البشرية التي تنظمها القوانين الوضعية فإن الشريعة تختلف اختلافاً بيناً مع القوانين الوضعية في هذا المجال من ناحيتين (الاولى) ناحية مراعاة الاخلاق (الثانية) من ناحية الحل والحرمة.

11- الناحية الاولى - مراعاة المعاني الاخلاقية - فالشريعة الإسلامية راعت جانبها كل الرعاية وسمحت لها بالتسرب الى القواعد القانونية والامتزاج بها واقامة الاحكام التنظيمية عليها. وهذا بخلاف القوانين الوضعية حيث انها لا تراعي المعاني الاخلاقية، بل ان الاصل فيها هو الفصل بين

القواعد الأخلاقية والقواعد القانونية فالغدر والخيانة وعدم الالتزام بالكلمة معاني ذميمة في ميزان الاخلاق ومن ثم لا تجوز ولا تباح في جميع العلاقات التي تنظمها الشريعة الإسلامية والاحكام التي تقرها سواء أكانت هذه العلاقات بين فرد وفرد أو بين دولة ودولة ونكتفي هنا بضرب مثال واحد فقط ليظهر لنا مدى تمسك التشريع الإسلامي بالمعاني الاخلاقية في أدق العلاقات وأخطرها ولو ترتب على هذا التمسك تضحيات جسيمة. يقرر الفقهاء المسلمون ان الاجنبي (غير المسلم) اذا دخل اقليم الدولة الإسلامية بأمان ولمدة معينة لا يجوز تسليمه الى دولته اذا طلبته خلال هذه المدة ولو على سبيل المفاداة بأسير مسلم عندها، ويبقى المنع من تسليمه قائما حتى لو هددت دولته الدولة الإسلامية باعلان الحرب عليها اذا لم تسلمها اياه. ويعلل الفقهاء هذا الحكم بان الاجنبي دخل اقليم الدولة الإسلامية بأمان منها فعلى الدولة الإسلامية ان تفي بعهدتها له فيبقى آمنا لا يمسه سوء، وتسليمه بدون رضاه غدر منها بعهدتها له لا رخصة فيه فلا يجوز في شرع الإسلام. ويبقى المنع من تسليمه وعدم الحاق أي ضرر به حتى لو قتلت دولته جميع رعايا الدولة الإسلامية المقيمين في أرضها لان فعلها ظلم ولا مقابلة بالظلم، هكذا يقول الفقهاء، فأى مستوى رفيع بلغه التشريع الإسلامي في التزامه بالمعاني الاخلاقية في أدق الظروف واحرج الاوقات، مما لا نجد له نظيرا ابدا في أي تشريع وضعي آخر لا في القديم ولا في الجديد، ولا عجب من ذلك فالشريعة الإسلامية من عند الله، وما يأتي من الله هو الحق الخالص والعدل الخالص.

12- الناحية الثانية - جهة الحل والحرمة في الفعل نفسه - فان الفعل قد يكون صحيحا في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة المطلوبة ولكنه يعتبر حراما لمخالفة حقيقته الباطنة او قصد صاحبه لما يأمر به الإسلام. ان هذه الصفة للشيء في الحل والحرمة تبقى لاصقة بالفعل وان صدر بها حكم قضائي يقضي بخلاف ذلك الذي يدعي ديناً آخر ظلماً وثبت ذلك امام المحكمة، فإن حكيم المحكمة انه محق في مطالبته أو يستحق الدين من صاحبه، بل يبقى الامر عند الله تعالى على حقيقته وهو ان هذا المدعي ارتكب حراما وأكل سحتا وهذا لا يجوز في شرع الله ولا ينفعه حكم الحاكم بما ادعى لنفسه ظلماً، لان الحاكم يحكم حسب الظاهر والله يتولى السرائر، ولان مناط الثواب والعقاب في الآخرة على حقائق الافعال ونيات الانسان، وما ارتكبه من حلال أو حرام. والاصل في تعلق الحقوق وثبوت الآثار الشرعية على حقيقة الفعل وكونه حلالاً جائزاً ظاهراً وباطناً، ولكن لما كان الباطن أمراً خفياً يعجز الانسان عن ادراكه أو يتعذر عليه ولاجل استقرار الامور وجريان الاحكام على أسس ثابتة وقواعد مضبوطة، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الظاهر وجعلت صحته ومطابقته لمتطلبات الشريعة قرينة على صحة الباطن وحله ومناطاً لتعلق الحقوق وثبوت الآثار. ولكن الشيء أو الفعل يبقى بالرغم من ذلك موصوفاً بالحل والحرمة بناء على حقيقته الباطنة، وما يترتب على هذا الوصف من جواز الاقدام عليه أو تحريمه وما يتبع ذلك من ثواب أو عقاب، لان الحكم حسب الظاهر لا يقلب الحلال حراماً ولا الحرام حلالاً، وبالتالي لا يحل للمسلم أن يبيح لنفسه فعل الحرام أو أكله وان أباح له ذلك القضاء. يدل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون

ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع له قطعة من النار". ولهذا إذا ظهر الباطن ظهورا كافيا وتكشفت حقيقته فالعبرة به لا بالظاهر. ان أهمية ما بيناه تظهر في حفظ حقوق الناس وكف بعضهم عن بعض عن الاعتداء، ذلك أن المسلم يعلم بأن اقدامه على الحرام أو الاعتداء أو هضم حقوق الغير لا يفيد ولا يخلصه من المسؤولية وان استطاع في الدنيا التخلص من المسؤولية أو التهرب من القانون أو التحايل على القضاء، أو اخفاء حقيقة نفسه وفعله، إن هذه الامور التي لا تخفى على الله أبداً وسيحاسب عليها عند مثوله أمام المحكمة الإلهية الرهيبية في الآخرة، وعلى هذا الاساس فان المسلم لا يقدم على شيء إلا إذا كان حلالاً ولا يطالب بشيء إلا إذا كان له وان استطاع المطالبة بما ليس له، ولا يرتكب ما لا يحل له وان استطاع اخفاء ذلك عن القضاء وبهذا تحفظ الحقوق ويأمن الناس عليها وتقل الخصومات والمنازعات، ويقل عدد المراجعين للمحاكم، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الافراد فيما بينهم وعدم ضياع الحقوق على اصحابها. وهذا مما لا يوجد في القوانين الوضعية، فإن المسألة عندها تنتهي بانتهاج صدور القرار من المحكمة ولا شيء بعد هذا، إذ لا سلطان للقوانين الوضعية على أمور الآخرة وليس فيها المعاني التي ذكرناها.

المبحث الثالث - الخصيصة الثالثة

العموم

13- من بديهيات الإسلام وصفاته الاصلية انه جاء لعموم البشر ولم يأت لطائفة معينة منهم أو لجنس خاص من أجناسهم، قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ وقال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ وعموم الإسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن أو جيل خاص من البشر وانما هو عموم في الزمان كما هو عموم في المكان، ولهذا فهو باق لا يزول ولا يتغير ولا ينسخ، لان النسخ يجب ان يكون في قوة المنسوخ سواء أكان النسخ كلياً أم جزئياً، وحيث ان الإسلام ختم الشرائع السابقة كلها وان محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الانبياء والمرسلين، فمعنى ذلك أن الشرائع الالهية انقطعت وان الوحي الالهي لم يعد ينزل على أحد، قال تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ وعلى هذا لا يتصور أن ينسخ الإسلام أو يغيره شيء.

14- وقد يقال هنا: لماذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، أما كان من الافضل والانفع استمرار تنزل الشرائع الالهية وإبقاء باب الرسالات الالهية مفتوحاً؟ والجواب لا، لان تنزل الشرائع ليس من قبيل العتب واللهو، وانما هو لسد نقص في تشريع سابق، أو لإكماله بتشريع لاحق مناسب لمستوى البشرية، وحيث ان الشريعة الإسلامية كاملة تامة سدت كل ما لم تات به الشرائع السابقة وأكدت ما جاءت به هذه الشرائع السابقة فلا حاجة ولا داعي لمجيء شريعة أخرى قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فمع هذا الكمال التام لا

داعي لمجيء شريعة أخرى، وحيث لا شريعة أخرى فلا رسول آخر بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

15- وعموم الشريعة الإسلامية وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أو الزيادة كل ذلك يستلزم عقلا وعدلا أن تكون قواعدها وأحكامها ومبادئها وجميع ما جاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان وفي حاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع البشري. إن هذا والحمد لله متوافر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى، وهو العليم الخبير، إذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأة للبقاء والاستمرار لهذا العموم.. إن ما نقوله هو الحق، ويدل عليه واقع الشريعة الإسلامية وطبيعة مبادئها وأحكامها وأفكارها ومناهجها، ولا بد هنا من بيان موجز كل الإيجاز لظهور هذا المعنى وإثبات صحة ما نقوله بالادلة والبراهين.

الدليل الاول: مكانة المصلحة في الشريعة

16- يقوم هذا الدليل على اظهار مدى حرص الشريعة الإسلامية على مصالح الناس الحقيقية ودرء المفساد عنهم. والواقع ان الشريعة الإسلامية ما شرعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أي في الدنيا والآخرة، ودرء المفساد والاضرار عنهم في العاجل والآجل أيضا، حتى إن بعض الفقهاء، قال - وقوله حق: "ان الشريعة كلها مصالح، إما درء مفساد أو جلب مصالح". وقد يظن البعض أن هذا القول مبالغ فيه، والواقع أنه لا مبالغة فيه، لأن ما قلناه عنها ونقلنا قول بعض الفقهاء عنها، وصف ثابت للشريعة ولكل حكم من أحكامها، فلا يخرج شيء منها عن هذا الوصف أو الغرض العام الذي تريد الشريعة تحقيقه للعباد في عاجلهم وأجلهم. ونكتفي هنا بذكر بعض الادلة الجزئية على هذه الحقيقة التي تكون البرهان الاول.

17- (أ) قال تعالى في تعليل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ والرحمة تتضمن قطعاً رعاية مصالح العباد ودرء المفساد عنهم، ولا يمكن أن تكون رحمة إذا اغفلت هذه المصالح.

18- (ب) تعليل الاحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام البشر بان تحقيق المصالح هو مقصود الإسلام، وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض، قال تعالى: ﴿ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب﴾. فالقصص شرع لتحقيق هذه المصلحة وهي الحياة للناس أي الامن والاستقرار والاطمئنان وحقن الدماء بزجر من تسول له نفسه الاعتداء على ارواح الناس. وقال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ودرء المفسدة لا شك في انه وجه من وجوه المصلحة، لان المصلحة لها وجه ايجابي وهو جلب نفع لم يكن، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة. وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء لا يخرج منها أي حكم كان سواء أكان من أحكام الاعتقادات أو العبادات أو غير ذلك. نعم، قد يجهل البعض تفاصيل المصلحة في حكم من الاحكام، ولكن هذا الجهل ليس بحجة على انتفاء المصلحة، فإن الانسان قد يجهل تفاصيل منفعة دواء ولكن جهله به لا يمنع من تحقيق المصلحة فيه، فإذا كان هذا واقعياً فيما يضعه انسان فكيف لا يكون فيما

يضعه خالق الانسان؟ هذه واحدة. والثانية أن المصلحة المقصودة في التشريع الإسلامي لا تقتصر على مصالح الدنيا وإنما تتجاوزها الى مصالح الآخرة أي إلى اعداد الانسان للظفر بالسعادة الدائمة بجوار الرب الكريم الرحيم.

19- (ج) تشريع الرخص عند وجود المشقات في تطبيق الأحكام اذا كانت هذه المشقات فوق طاقة البشر المعتادة، من ذلك اباحة النطق بكلمة الكفر عند الاكراه عليها بالتهديد بالقتل ونحوه، واباحة المحرم عند الضرورة مثل أكل الميتة ولحم الخنزير عند التعرض للهلاك جوعاً، واباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر. ولا شك ان دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة عن الناس.

20- (د) عرف بالاستقراء والتأمل ان مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالاولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها واذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة. وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

أما الحاجيات فهي التي يحتاجها الناس لتحقيق اليسر والسعة في عيشهم وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرَج. وأما التحسينيات فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الاخلاق واذا فاتت خرجت حياة الناس عن النهج القويم السليم الذي تقضي به الفطر السليمة والعادات الكريمة.

وأحكام الشريعة كلها تحقق وتحفظ مصالح الناس المتعلقة بالضروريات الحاجيات والتحسينات.

21- فبالنسبة للضروريات شرع للدين - لاقامته وتحقيقه - العبادات وشرع لحفظه الجهاد وعقوبة المرتد، وزجر من يفسد على الناس عقيدتهم والنفس شرع لإيجادها النكاح، وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها، وتحريم إلقاء النفس بالتهلكة ولزوم دفع الضرر عنها. والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر وعقوبة شاربها. والنسل شرع لإيجاده الزواج، وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف، وحرمة اجهاض المرأة الحامل. والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك، وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل أو اتلافه بلا وجه سائغ مشروع، والحجر على السفية، وتحريم الربا وعقوبة السرقة.

22- وبالنسبة للحاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة، وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق. وشرعت الدية في القتل الخطأ على عاقلة القاتل.

23- وفي التحسينيات شرعت الطهارة للبدن والثوب، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والنهي عن بيع الانسان على بيع أخيه، والنهي عن قتل الاطفال والنساء في الحروب.

24- فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الإسلام ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات والحاجيات والتحسينات، وهذه هي مصالحهم في الدنيا والآخرة. واذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح أعظمها مصلحة أو أقلها مفسدة، فقتل القاتل مفسدة لان فيه تفويت حياته ولكنه جاز لان فيه مصلحة أعظم وهي حفظ حياة الناس. وكشف العورة مفسدة ولكن إذا احتيج إليها لإجراء عملية جراحية ضرورية، جاز الكشف لأن مصلحة

حفظ النفس من الهلاك أكبر من مفسدة كشف العورة. وترك المحترق دون اعتراض عليه أو منع له مصلحة له ولكن فيه مفسدة أكبر وهي الاضرار بالناس فشرع المنع من الاحتكار. والدفاع عن البلاد يعرض النفوس الى القتل وهذه مفسدة ولكن ترك الاعداء يدخلون بلاد المسلمين مفسدة أعظم من قتل النفوس فكان في دفعهم بقتالهم مصلحة أكبر من مفسدة هلاك النفوس في هذا القتال. وهكذا تجري أحكام الشريعة على نمط واحد هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

25- وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة حقيقية تظهر أو مفسدة تطرأ فان الشريعة الإسلامية تبيح ايجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء المفسدة في ضوء قواعد الاجتهاد المقررة في الفقه الإسلامي، لان الشريعة كما يقول الفقيه ابن القيم: "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه". ونخرج من جميع ما تقدم ان الشريعة الإسلامية وما جاءت به من احكام صريحة في نصوصها وما ابتني عليها من أحكام اجتهادية في ضوء موازين الاجتهاد الصحيح لا يمكن ابدا أن تضيق بحاجات الناس المشروعة ولا تعجز عن تحقيق مصالحهم الحقيقية في أي زمان ومكان.

الدليل الثاني: مبادئ الشريعة وطبيعة احكامها

26- أحكام الشريعة نوعان: (الاول) جاء بشكل قواعد ومبادئ عامة و (الثاني) جاء بشكل أحكام تفصيلية. وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها. ولا بد من الكلام بايجاز عن كل نوع.

27- النوع الاول: القواعد والمبادئ العامة.

وردت في الشريعة قواعد ومبادئ عامة تتضمن أحكاما عامة يمكن بسهولة ويسر تطبيقها في كل مكان وزمان، وقد صيغت بكيفية تمكنها من سهولة هذا التطبيق ويسره، كما ان معناها الحق لا يمكن أن يتخلف عن أي مستوى عال يبلغه أي مجتمع. وبالتالي يتسع لكل مصلحة حقيقية جديدة للناس. كما ان هذه القواعد والمبادئ تعتبر كالاساس لما يقوم عليها من أحكام جزئية ولما يتفرع عنها من فروع فمن هذه القواعد والمبادئ:

28- أولاً: مبدأ الشورى.

وهو مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة في نظام الحكم الإسلامي ووصف من أوصاف المسلمين في تجمعهم ومباشرتهم أمور الحكم والسلطان، قال تعالى: [وأمرهم شورى بينهم] وقال تعالى لرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: [وشاورهم في الأمر]. إن هذا المبدأ أسمى وأعدل وأحكم قواعد الحكم الصالح بين البشر ولا يمكن الاستعاضة عنه بغيره، وقد جاء بدرجة كافية من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم صحيح يوضع لتطبيق هذا المبدأ وسيأتي شيء من التفصيل لهذا المبدأ عند الكلام عن نظام الحكم في الإسلام.

29- ثانياً: مبدأ المساواة.

وهو أيضاً من مبادئ الإسلام العظيمة، وله مظاهر كثيرة في جميع جوانب التشريع الإسلامي، منها المساواة أمام القانون، وفي تطبيق الأحكام، وفي المراكز القانونية إذا ما تساوى الأشخاص في الشروط التي يشترطها التشريع الإسلامي، ومساواة في التكاليف إذا تساوى الأفراد في أسبابها الموجبة. ان هذا المبدأ العظيم طبق فعلا في واقع الحياة، وحرص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على تطبيقه، فقد جاء في السنة الشريفة أن امرأة من بني مخزوم سرقت فجاء أسامة بن زيد يستشفع لها عند رسول الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قال عليه الصلاة والسلام: انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

ولا شك أن المساواة وما ابنتي عليها وما تفرع عنها، قاعدة يهش لها العقل السليم وتتقبلها الفطرة السليمة وتستقيم بها الأمور وتنصلح الاحوال ومن ثم فهي صالحة في كل زمان ومكان.
30- ثالثاً: مبدأ العدالة.

العدالة في الإسلام مبدأ بارز، يظهر هذا البروز في الأمر بها والحكم بين الناس بموجبها، والالتزام بمقتضاها بالنسبة للقريب والبعيد، والعدو والصديق وفي المحكمة وفي السوق، وإدارة شؤون الدولة وفي البيت، وحتى فيما يعطيه الأب لولاده. ان روح العدل وجوهره اعطاء كل ذي حق حقه واستعمال كل شيء في موضعه وهذا المعنى الواسع للعدل يحكم جميع تصرفات الانسان وعلاقاته بغيره وواجباته نحو غيره من بني الانسان. ومن النصوص القرآنية الواردة في موضوع العدل قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. ولا شك ان هذا المبدأ يضمن مصالح الناس ويتسع لكل تنظيم صحيح يحقق معنى العدالة والمقصود منها، فإذا رؤي ان تحقيق العدالة في القضاء يستلزم جعل المحاكم على درجتين ابتدائية واستئنافية، او ان المحكمة تؤلف من أكثر من حاكم واحد، أو تعيين هيئة تدقيقية لأحكام المحاكم "محكمة التمييز" فهذا ونحوه سائغ جائز ما دام فيه تحقيق العدالة في القضاء على وجه سليم.

31- رابعاً: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وهي حديث نبوي ومعناها ان الضرر مرفوع بحكم الشريعة أي لا يجوز لاحد ايقاع الضرر بنفسه أو بغيره، كما أن مقابلة الضرر بالضرر لا يجوز لأنه عبث وإفساد لا معنى له، فمن أحرق مال غيره فلا يجوز للغير احراق مال المعتدي وانما له أن يطالبه بالتعويض. واذا كان الضرر ممنوعاً فإنه اذا وقع وجب رفعه، ولهذا جاءت قاعدة فرعية مبنية على هذه القاعدة هي "الضرر يزال". وهناك فروع وأحكام كثيرة بنيت على هذه القاعدة منها تقرير حق الشفعة، ومنع التعسف في استعمال الحق، وحق السلطة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع الضرر عن الناس كحجر المرضى والقادمين الى البلاد في محاجر خاصة، والتسعير في ظروف معينة... الخ.

32- النوع الثاني: الأحكام التفصيلية.

الأحكام التفصيلية في الشريعة الإسلامية كثيرة يطول شرحها وبيانها وفحصها لظهار مدى قابليتها للبقاء والاستمرار، ولهذا نكتفي بأخذ "عينات" و "نماذج" من هذه الأحكام للتأمل فيها وفحصها والتحديق فيها ليتبين لنا مدى صلاحيتها للبقاء والعموم. إن أحكام الشريعة كما ذكرنا إما أن تتعلق بأمور العقيدة، أو بالأخلاق، أو بالعبادات أو بالمعاملات. وعلى هذا نأخذ بعض النماذج من كل مجموعة من هذه المجموعات.

33- فمن أحكام العقيدة وجوب الايمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم. ومسألة الايمان بالله ورسوله من المسائل البديهية التي يؤمن بها كل عقل سليم وكف فطرة سليمة، وعليها من الأدلة والبراهين ما لا يوجد على غيرها من البديهيات. وقد قدمنا بعض ذلك اثناء كلامنا عن أركان الإسلام. وعلى هذا فلا يتصور مجيء زمان أو جيل من الناس يقال فيه: إن مسألة الايمان بالله وما يتفرع عنها من مسائل العقيدة أو مسألة الايمان بمحمد محمد صلى الله عليه وسلم أصبحت من المسائل العتيقة التي تناقض العصر ولا يقرها العقل، لان العقل لا ينكر الحقائق الثابتة وانما يؤكدها ويعمقها في النفس، ولأن شأن الحقائق الثابتة الخلود، والعقل يعترف ويقر بهذا الثبات. ولا شك ان الايمان بالله من الحقائق الثابتة الخالدة التي لا يمكن أن تتغير وتنقض في أي زمان فهي كمسألة واحد وواحد يساوي اثنين.

34- ومن أحكام العبادات وجوب الصلاة والصيام ونحو ذلك. ومسائل العبادة من لوازم الايمان بالله ومقتضاه، لانها تنظيم لعلاقة الفرد بخالقه والوفاء بحق هذا الخالق العظيم، والانسان لا ينفك عن صفة مخلوقيته لله في أي دهر من الدهور وفي أي زمن من الأزمان، وبالتالي لا ينفك عن وجوب أداء حق الله عليه ولا يستغني عن تنظيم علاقته بربه. والعبادات بعد هذا، وسيلة لتركية النفس وطهارتها وحشوها بمعاني الحق وتخليتها من الكدورات وربطها بخالقها ودفعها إلى الخير ومنعها من الشر وقد أشار القرآن الكريم لبعض هذه المعاني في قوله تعالى: [إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر]. ولا شك ان المجتمع سيكون سعيدا جدا اذا كثرت فيه النماذج البشرية التي صقلتها عبادات الإسلام، وسيكثر فيه الخير قطعاً ويقبل فيه الشر ان لم يندم، وفي ذلك كله تحقيق كبير لمصلحة الجماعة في كل زمان ومكان ومن ثم فأحكام العبادات لا بد منها في أي مجتمع انساني وبالنسبة لكل فرد في القرن العشرين أو في أي قرن بعده.

35- وأحكام الاخلاق كوجوب الصدق والوفاء والامانة والالتزام بالكلمة والتعاون على البر، وحرمة الكذب والغدر والخيانة والتعاون على الشر، والتحلل من المسؤولية، واستغلال النفوذ، والظلم، ونحو ذلك. أقول هذه الأحكام الاخلاقية بالوجوب والتحريم ضرورية لكل انسان ولكل مجتمع انساني يريد الصلاح والسداد. انه لا يغني عن الاخلاق أي تقدم في مجال الثقافة والعلوم، ان الازمة التي يمر بها العالم اليوم، والاضطراب في المجتمعات وسوء العلاقات بين الافراد مردها الى زعزعة القيم الاخلاقية في النفوس وتجاوزها فهي أزمة أخلاقية في جوهرها وأساسها. والشريعة في تأكيدها على الاخلاق لم تكن مسرفة في هذا التأكيد ولا مبالغة فيه لأنها أكدت على ما هو ضروري لاقامة قواعد الاصلاح على أساس متين ابتداء من النفس.. والاخلاق بعد هذا معان ثابتة يحتاجها الانسان السوي ولا يتصور ان

يجيء يوم يقال فيه: إن الصدق والعدل والوفاء بالعهد وترك الظلم معان فاسدة عتيقة لم تعد صالحة لزماننا أو عصرنا اللهم الا اذا ارتد الانسان الى جاهلية جهلاء لم تصل اليها الجاهلية الاولى... وسياتي مزيد من التفصيل للاخلاق فيما بعد.

36- والأحكام التفصيلية الأخرى المتعلقة بالمعاملات، أي بعلاقات الأفراد فيما بينهم، هي الأخرى صالحة للبقاء والعموم لان تفصيلها بني على أساس ان الحاجة اليها تبقى قائمة دائماً وأن غيرها لا يسد مسدها أبداً ولا يحقق مصلحة الناس على الوجه الذي تحققه.

37- فمن هذه الأحكام تنظيم الاسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية والنسب والميراث، والطلاق، والنفقة ونحو ذلك من شؤون الاسرة. وكل هذه الأحكام جاءت على نحو صالح واف كاف لتحقيق الخير والصالح للناس ولا يمكن الاستعاضة عنها بأحسن منها، فالنكاح جاء تنظيمه غاية في البساطة وخاليا من الشكلية والطقوس فيكفي فيه ايجاب من الرجل وقبول من المرأة بحضور شهود وبرضى ولي المرأة صيانة لهذا العقد الشريف الكريم من الابتذال والخداع، ولا يشترط لصحة النكاح أن يكون على يد شخص معين أو في مكان معين أو بكيفية خاصة أو بلغة معينة أو بتراتيل معينة، فهذه الكيفية البسيطة للنكاح يؤهله للبقاء والعموم ولا يتصور العقل خيرا منها.

وتشريع الطلاق هو الشيء الطبيعي المعقول اذ لا يصح اجبار شخصين على ابقاء الرابطة الزوجية بالرغم من قيام ما يدعو إلى انفصالها وانما المعقول أن تباح الفرقة بينهما ليذهب كل واحد إلى سبيله ويجرب حظ في شركة أخرى وزوجية جديدة. ولهذا أباحت الدول الغربية الفرقة بين الزوجين بالرغم من تحريمه بزعمهم في الديانة النصرانية. ولا يقال لماذا اعطي للزوج حق الطلاق ومنعت منه المرأة، لاننا نقول ان للمرأة ان تشتترط لنفسها حق الطلاق في عقد الزواج اذا شاءت وهذا شرط معتبر، كما لها أن تطلب التفريق من المحكمة إذا مسها ضرر من الزوج لا يمكن تلافيه إلا بإيقاع الفرقة بينهما.

وتنظيم الميراث وتحديد انصبه الورثة جاء على شكل ممتاز لوحظ فيه مختلف الاعتبارات كقرب الوارث وحاجته وتفتيت الثروة وتوزيعها مما يجعل هذا التنظيم وما بني عليه من أسس واعتبارات صالحا لكل زمان ومكان.

38- وتحريم الربا، وهو حكم يخص المعاملات المالية، حكم تفصيلي غير قابل للتبديل والنسخ، لان مفاسد الربا واضرارها ذاتية فيه لا تنفك عنه ابدا ومن مظاهره انحلال المجتمع وفساده واستساغته للظلم وفقدان التعاون الاجتماعي بين افراده. وعلاج مثل هذا المجتمع الفاسد يكون باصلاح جذريا لا بترك فساده واعوجاجه وتشريع الأحكام الملائمة لهذا الفساد والاعوجاج.

39- والعقوبات في الشريعة جاءت مفصلة لعدد من الجرائم وهي الردة، والزنى، والقذف، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر، وقتل النفس.

اما الجرائم الأخرى فقد تركت الشريعة تقدير عقوبتها الى القاضي وتسمى الجرائم التعزير، وعقوبتها تسمى عقوبات التعزير. والعقوبات المقدره كلها

خير وصالح وعدل ووقاية للمجتمع من الشرور والمفاسد ولا يستغني أي مجتمع فاضل عنها، لأنها بنيت على أساس العدالة وتحقيق الزجر الكافي للمجرم وحفظ مصلحة الفرد والجماعة. فعقوبة الردة بنيت على اصليين:

(الاول) اخلال المسلم بالتزامه بأحكام الإسلام (الثاني) درء المفسدة عن المجتمع. وبيان ذلك أن الفرد بإسلامه التزم بأحكام الإسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها، فإن فعل ذلك مخالفاً بالتزامه فينال جزاء هذا الاخلال. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في الردة واعلانها مفسدة للجماعة واضراراً بها مع التعمد وسبق الاصرار، لان المرتد ما كنا نعرفه لولا اعلان رده المتعمدة قاصداً من وراء ذلك تشكيك الناس في عقائدهم واحداث الاضطراب فيما بينهم وزعزعة كيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساساً لها في قيامها وبقائها وأهدافها.

فكان لا بد من عقوبة زاجرة لمنع هذا الفساد عن الناس وعن الدولة ذاتها التي اتخذت الإسلام أساساً لها كما قلنا. وعقوبة الزنى بنيت على أساس رعاية الأخلاق ومنع افسادها للفرد والأسرة والمجتمع كشيوع الامراض واختلاط الانساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما إلى ذلك. والشريعة من أصولها وأهدافها العناية بالأخلاق ومنع الفساد عن الناس ولا شك ان المجتمع الفاضل يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ولا يجد فيها الا الخير والمصلحة وزجر المفسدين الذي يريدون التلهي والعبث بأعراض الغير.

وعقوبة السرقة - وهي قطع اليد - هي العلاج الحاسم لقطع دابر هذا الاعتداء على أموال الغير، وإشاعة الطمأنينة في نفوس الناس. ان قطع يد واحدة ثمن قليل جدا لتحقيق طمأنينة المجتمع. ان قطع اليد الخائنة المجرمة كقطع اليد المتأكلة التي يقرر الطبيب وجوب قطعها لسلامة الجسد. ان عقوبة السجن للسراق ما ردعت وما قللت حوادث السرقة، ولكن عقوبة قطع اليد ردعت في الماضي المجرمين عن السرقات، ولا تزال هذه العقوبة قادرة على الردع والزجر في الوقت الحاضر، وكون هذه العقوبة قديمة لا يقدر في صلاحها، فليس كل قديم فاسداً ولا كل جديد صالحاً لان صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه. وعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص أي قتل الجاني. والقصاص حق لاهل المجني عليه فلهم ان يطلبوه ولا يسع المحكمة الامتناع عن اجابتهم، كما لهم أن يعفوا ويتصالحوا مع القاتل على الدية. وفي حالة العفو أو المصالحة يجوز للمحكمة أن تعاقب القاتل عقوبة تعزيرية بالحبس أو الجلد، فهذا التنظيم لعقوبة القتل العمد تنظيم كامل لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من حب أخذ الثأر من الجاني وانزال القصاص العادل به، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصلحته.

فجميع العقوبات الفصيلى قامت على معان واوصاف ثابتة لا تتغير ومن ثم فهي صالحة لكل مجتمع فاضل يريد ان يعيش بأمان واطمئنان. 40- أما عقوبات التعزير، وهي بالنسبة لجميع الجرائم التي لم تحدد الشريعة لها عقوبات، فالقاضي في تحديده العقوبة يلاحظ مدى جسامة ضررها بالمجتمع، وسوابق المجرم، وظروفه التي دفعته الى الاجرام، إلى غير ذلك من الأمور ويقرر بعد ذلك العقوبة المناسبة في ضوء قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ولا شك أن نظام التعزير نظام مرن في الشريعة يمكنها من مواجهة مختلف الحالات التي يلزم فيها العقاب، وبالتالي يكون صالحاً لكل زمان ومكان.

41- الدليل الثالث: مصادر الأحكام

مصادر الأحكام الشرعية، نوعان: (الأول) مصادر أصلية وهي الكتاب والسنة النبوية (الثاني) مصادر تبعية قامت على المصادر الأصلية كالأجماع والاجتهاد بأنواعه المختلفة كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة. وهذه المصادر كلها تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القدرة والاستعداد والاهلية للبقاء والعموم، بحيث لا يحدث شيء جديد إلا وللشريعة حكم فيه، إما بالنص الصريح أو بالاجتهاد الصحيح، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم.

42- ومن جميع ما تقدم من أدلة وبراهين يظهر لنا بغاية الوضوح ان الشريعة الإسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزمني، ومن ثم فهي صالحة للجميع وفي جميع الأزمان، وهذا من فضل الله على بني الانسان.

المبحث الرابع - الخصيصة الرابعة الجزاء في الإسلام

43- أحكام الإسلام، ليست نصائح وارشادات خالية من الثواب والعقاب. إنها ارشادات ونصائح حقاً ولكن لها ثواب حسن ينال الملتزم بها، ولها عقاب يصيب المخالف لها، على درجات متفاوتة في العقاب والثواب.

والأصل في الجزية الإسلام وعقوباته انها في الآخرة لا في الدنيا، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الافراد على نحو واضح مؤثر وضمن لحقوق الناس كل ذلك دعا الى ان يكون الجزاء الاخروي جزاء دنيوي، أي مع العقاب الاخروي عقاب توقعه الدولة في الدنيا على المخالف لأحكام الإسلام.

ونطاق الجزاء في الإسلام واسع شامل شمول الإسلام لجميع شؤون الحياة ومن ثم فجزية الإسلام تتعلق بأمور العقيدة والاخلاق والعبادات والمعاملات. فكل مخالفة لهذه الأمور لها جزاؤها في الآخرة وقد يكون لها جزاء في الدنيا أيضاً.

والجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة عن المخالف العاصي الا اذا اقترنت معصيته بالتوبة النصوح والتوبة النصوح تقوم على الندم على ما اقترفه الانسان، وعلى العزم الاكيد على عدم العودة إلى هذه المخالفة، وعلى التحلل من حقوق الغير اذا كانت معصية تتعلق بهذه الحقوق.

وقد ترتب على هذا الجزاء الاخروي خضوع المسلم لأحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الله، وحتى لو استطاع الافلات من عقاب الدنيا، لان العقاب الاخروي ينتظره ولا يستطيع الافلات منه.

ولهذا اذا ارتكب المسلم جريمة أو معصية في غفلة من ايمانه طلب إقامة العقوبة عليه بمحض اختياره، فهذا ما عرّف أمام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بجريمة الزنى وطلب إقامة الحد "العقوبة" عليه. وهكذا تنزجر النفوس من مخالفة القانون الإسلامي اما بدافع الاحترام له والحياء من الله تعالى واما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين

□ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً □ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال

ذرة شراً يرهـ وفي هذا وذاك أعظم ضمان لزجر النفوس عن المخالفة والعصيان.

المبحث الخامس - الخصيصة الخامسة المثالية والواقعية

تمهيد

44- من خصائص الإسلام انه يحرص على ابلاغ الانسان أعلى مستوى ممكن من الكمال وهذه هي مثالية الإسلام. ولكنه لا يغفل عن طبيعة الانسان وواقعه وهذه هي واقعية الإسلام. فلا بد من الكلام عن هاتين الناحيتين في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول - المثالية في الإسلام

المقصود بالمثالية

45- قلنا ان الإسلام يحرص على إبلاغ الانسان الكمال المقذور له، وهذا يكون بجعل تصرفاته وأقواله وأفعاله وتروكه وقصوده وأفكاره وميوله وفق المناهج والأوضاع والكيفيات التي جاء بها الإسلام، وقد تحقق ذلك كله في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمرنا الله تعالى بالتاسي به لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقوام هذه المثالية الاعتدال والشمول.

أولاً: الاعتدال

46- ونقصد بالاعتدال عدم الافراط والتفريط في أي شيء واعطاء كل ذي حق حقه. يدل على ذلك قول الله تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" وقال تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً" وقال صلى الله عليه وسلم: "خير الامور أوسطها".

47- والاعتدال مطلوب حتى في العبادات فلا ينبغي للمسلم أن يرهق نفسه أو يؤذي جسده، يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رضي الله عنه، قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: ابن نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر وأنا اعتزل النساء ولا أتزوج ابداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله اني لآخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

48- وتعذيب الجسد وتحميله ما لا يطيق ليس من مناهج الإسلام ووسائله لبلوغ الكمال المنشود، اذ ليس من لوازم هذا الكمال أو مقتضياته فعل ذلك، ولا من مقاصد الإسلام تعذيب الجسد لا قصد الغايات ولا قصد الوسائل، ومن ظن ذلك فهو واهم فان مثالية الإسلام يمكن بلوغها بنهج معتدل وسير مريح، وان الخروج عن هذا النهج يضعف الجسد ويقعد به عن اداء الفرائض فضلا عن النوافل، ومن خرج عن هذا النهج وجب رده اليه، جاء في الحديث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: يا رسول الله انه نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال عليه الصلاة والسلام: "مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه". فالصوم مطلوب، ولكن الوقوف في الشمس حيث يمكن الوقوف في الظل غير مطلوب ولا معنى فيه، وكذلك الصمت الدائم طيلة النهار لا داعي له ولا فائدة فيه. وسر المسألة ان الجسد مركب الروح وليس من الحكمة خرق المركب أو اضعافه، والجسد مستقر الروح ومسكنها وليس من المصلحة تخريبه ولا من الكمال المنشود هضمه حقه، وان الروح هي الاخرى لها حق في الراحة والاستجمام لا يجوز التفريط فيه، جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال "ما هذا" قالوا: حبل لزيب فاذا فترت تعلقت به. فقال لا، حلوه. ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد".

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون "فان لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً فصم وافطر وصل ونم".
49- وحرمان الانسان نفسه أو جسده من الطيبات والمتع الحلال ليس من منهاج الإسلام في بلوغ الكمال، وانما منهاجه في الاعتدال، فاذا وجد الانسان أو تيسر له شيء من الطيبات بطريق الحلال أخذه وتناوله ولا يقدر ذلك في تعلقه بمثالية الإسلام، وإذا لم يجده لم يأس عليه وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب الله ﷻ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﷻ وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﷻ فالمطلوب لبلوغ الكمال تقوى الله وليس تحريم الطيبات وحرمان الجسد أو النفس منها.

50- ومع هذا فقد يسوغ أو يندب أو يجب أخذ الانسان نفسه بالشدة وخشونة العيش ورضاه بالضيق إذا كان ذلك لغرض مشروع أو مقصد نبيل أو لسبب مقبول، كما لو كان المسلم في مقام القدوة، أو بسبب ايثار الغير على نفسه، أو بسبب امتناعه عما لا يجوز له فتعرض الى ما ذكرنا. وعلى هذا الاساس يجب أن نفهم سيرة أسلافنا الصالحين وما روي عنهم من أخذ نفوسهم بالشدة وامتناعهم عن كثير من طيبات العيش ونعومتهم.

ثانياً- الشمول

51- والمثالية في الإسلام تتصف بالشمول، لان الإسلام يريد من المسلم ان يبلغ الكمال المقدر له بتناسق وفي جميع شؤونه، فلا يقبل على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيها المستوى العالي من الكمال، بينما يهمل الجوانب الاخرى حتى ينزل فيها إلى دون المستوى المطلوب، ان مثله مثل من يقوي يديه ويترك سائر اعضائه رخوة هزيلة ضعيفة. وعلى هذا الاساس فهم الصحابة الكرام مثالية الإسلام فلم تأسره عبادة ولم تقيدهم عادة، وإنما تقبلوا في جميع العبادات والأحوال وبلغوا فيها المستوى العالي من الكمال، فلم يحبسوا نفوسهم في مكان ولا على نوع من العبادة ولا على نمط معين من الاعمال، وانما باشروا الجميع، فعند الصلاة كانوا في المسجد يصلون، وفي حلقات العلم يجلسون معلمين أو متعلمين، وعند

الجهاد يقاتلون، وعند الشدائد والمصائب يواسون ويساعدون، وهكذا كان شأنهم في جميع الاحوال.

المطلب الثاني - الواقعية في الإسلام

52- والإسلام لا يغفل طبيعة الانسان وتفاوت الناس في مدى استعدادهم لبلوغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم، وفي ضوء هذا النظر الواقعي جعل الإسلام حدا أدنى أو مستوى أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه لأن هذا المستوى ضروري لتكوين شخصية المسلم على نحو معقول ولأنه أقل ما يمكن قبوله من المسلم ليكون في عداد المسلمين ولأنه وضع على نحو يستطيع بلوغه أقل الناس قدرة على الارتفاع إلى مستوى الكمال. إن هذا المستوى الأدنى يتكون من جملة معاني يجب القيام بها وهي المسماة بالفرائض، كما يشمل جملة معان يجب هجرها وهي المسماة بالمحرمات. إن هذه الفرائض والمحرمات جعلت بقدر طاقة أقل الناس استعداداً لفعل الخير وابتعاداً عن الشر ومن ثم يستطيع كل واحد الوفاء بمقتضاه، ولا يعذر في التخلف عنها. ولكن بجانب هذا المستوى الإلزامي الواجب بلوغه على كل مسلم، وضعت الشريعة مستوى آخر أرفع منه وأوسع منه وحببت إلى الناس بلوغ هذا المستوى العالي، فالزامهم به أرهاق لهم وخرج شديد، والخرج في شرع الإسلام مرفوع لأنه يخالف نظرة الإسلام الواقعية قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.. وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات التي ترغب الشريعة في القيام بها، والمكروهات التي ترغب الشريعة في ترك المسلم لها.

وهذان المستويان الأدنى والأعلى موجودان في تشريعات الإسلام، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أولاً: الصلاة: منها ما هو فرض، ومنها ما هو مندوب، فالاول يدخل في معاني المستوى الأدنى، والثاني يدخل في معاني المستوى الأعلى، وفيه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة الا بنى الله له بيتاً في الجنة".

ثانياً: الصيام: الفرض منه صيام شهر رمضان، وهذا من معاني الحد الأدنى المطلوب، وصيام ست من شوال، وأيام البيض من كل شهر، وصوم الاثنين والخميس من معاني المستوى الأعلى.

ثالثاً: الحج: فرضه مرة في العمر، وما زاد فتطوع وهو من معاني المستوى الأعلى.

رابعاً: وفي انفاق المال في سبيل الله، فريضة الزكاة، قال تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وفي صدقة التطوع يقول الله تعالى: ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقوا الا ابتغاء وجه الله، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾.

خامساً: وفي القتل العمد شرع القصاص قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ فلاهل القتل المطالبة به، وهذا حقهم، ولا تثريب عليهم فيه، ولكن الإسلام ندب إلى العفو، وهو من معاني

المستوى الأعلى، وفيه قال تعالى في نفس الآية: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. سادساً: وفي الاعتداء بصورة عامة تجوز المعاقبة بالمثل، والعفو والصبر أفضل، وهما من معاني المستوى الأعلى، قال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾. سابعاً: وفي البيوع والأشربة: حيب الإسلام للمسلم أن يكون سهلاً في بيعه وشرائه ومقاضاته، وهذه كلها من معاني المستوى الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى".

ثامناً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فرض كفائي يجب وجوده في الأمة، ويسوغ تركه باليد واللسان والاكتفاء بانكار القلب بالنسبة لحاكم ظالم طاغية لا يتسع صدره لسماع النصيحة ويقتل من يأمره أو ينهاه، ولكن من المندوب إليه قيام المسلم بأمره ونهيه وأن أدى ذلك إلى قتله، وهذا من معاني المستوى الأعلى يدل على ذلك الحديث الشريف: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق لسلطان جائر فقتله". ولا يعترض علينا هنا بان القاء الانسان نفسه في التهلكة لا يجوز، وهذه تهلكة، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ لأننا نقول: إن الاستشهاد في سبيل الله مكرمة لا تهلكة، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو باللسان ضرب من ضروب الجهاد المشروع، لما يترتب عليه من تقوية نفوس المحقين وخذلان المبطلين وإيقاف الظالمين عند حدودهم. تاسعاً: والكلام بالباطل حرام يجب تركه، والترك هنا من معاني المستوى الأدنى، والثرثرة وكثرة الكلام بما لا يفيد ولا ينفع مكروه وإن لم يكن فيه باطل، جاء في الحديث الشريف: "إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" فالكلام الكثير بما لا ينفع مكروه وتركه أفضل وهذا من معاني المستوى الأعلى.

عاشراً: والاكراه على الكفر بالتهديد بالقتل يسوغ للمكره أن يقول كلمة الكفر بشرط اطمئنان القلب بالإيمان رخصة من رخص الإسلام وهي من معاني الحد الأدنى قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ والمندوب إليه عدم قوله الكفر وإن أدى ذلك إلى قتله وهذا من معاني المستوى الأعلى.

53- ولا تقف واقعية الإسلام عند الحد الذي ذكرناه وهو وضعه مستويين للكمال، أدنى وأعلى، وإنما تظهر واقعية الإسلام في أمر آخر هو إيجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق، وعدم الزامه بما كان لازماً له أو واجباً عليه، أو محرماً عليه في الأوقات العادية، وعلى هذا الأساس جاءت الرخص كلها وجاءت القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريده الإسلام في الظروف القاسية والأحوال الاضطرارية فتقع في المعصية فخفف الإسلام عنها بما شرعه من رخص ومنها اباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، واباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر، واباحة الصلاة للمريض وهو قاعد إذا كان لا يقوى على الوقوف.

54- وبهذه المثالية والواقعية في الإسلام يستطيع المسلم ان يحقق لنفسه الكمال المقدور له بيسر واعتدال وشمول وبما يوافق الفطرة دون ارهاق ولا حرج ولا انعزال عن الحياة وأهلها.

الفصل الرابع - أنظمة الإسلام - المبحث الأول - نظام الأخلاق في الإسلام

تمهيد

1- قلنا في خصائص الإسلام أنه شامل، ومن مظاهر شموله، أحكامه المتعلقة بالأخلاق وبعلاقات الناس فيما بينهم، وهذه الاحكام تكوّن كل مجموعة منها نظاما خاصا في موضوع خاص، مثل احكام الأخلاق، تكوّن نظام الاخلاق في الإسلام ومثل احكام الأسرة وهي المتعلقة بالأسرة وأفرادها وهي تكون نظام الأسرة وهكذا.

ونحن في هذا الفصل نذكر أهم أنظمة الإسلام ونبين معالمها البارزة بما يجليها بالقدر الذي يحتاجه الداعية الى الإسلام. ان بياننا هذا لأنظمة الإسلام سيكون بحدود ما جاء به الإسلام لا نزيد عليه شيئا ولا ننقص منه شيئا ولا نطوعه لما نريد، فالمسلم دائما يقف وراء الإسلام ولا يتقدم عليه. وعلى هذا سنقسم هذا الفصل الى مباحث، ونفرد لكل نظام مبحثا على حدة على النحو الآتي:

- المبحث الأول - نظام الأخلاق.
- المبحث الثاني - نظام المجتمع.
- المبحث الثالث - نظام الافتاء.
- المبحث الرابع - نظام الحسبة.
- المبحث الخامس - نظام الحكم.
- المبحث السادس - نظام المال أو نظام الاقتصاد.
- المبحث السابع - نظام الجهاد.
- المبحث الثامن - نظام الجريمة والعقاب.

المبحث الأول - نظام الأخلاق في الإسلام

تعريف الأخلاق

2- الخلق في اللغة الطبع والسجية، وفي اصطلاح العلماء، كما يعرفه الغزالي - عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية [1].

ويمكننا تعريف الاخلاق بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه.

أهمية الأخلاق

3- للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في سلوك الإنسان وما يصدر عنه، بل نستطيع أن نقول: إن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات، وما أصدق كلمة الإمام الغزالي إذ يقول في احيائه "فان كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك الا على وفقها لا محالة" فافعال الإنسان، إذن موصولة دائما بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة بأصولها المغيبة في التراب. ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الانسان بصلاح اخلاقه، لأن الفرع بأصله، إذا صلح الاصل

صلح الفرع، وإذا فسد الاصل فسد الفرع [والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً] [الاعراف: 58]. ولهذا كان النهج السديد في إصلاح الناس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم أن يبدأ المصلحون بإصلاح النفوس وتركيتها وغرس معاني الاخلاق الجيدة فيها ولهذا أكد الإسلام على صلاح النفوس وبين أن تغيير أحوال الناس من سعادة وشقاء وبسر وعسر، ورخاء وضيق، وطمانينة وقلق، وعزّ وذل كل ذلك ونحوه تبع لتغيير ما بأنفسهم من معان وصفات، قال تعالى: [إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم].

4- وتظهر أهمية الأخلاق أيضاً من ناحية أخرى، ذلك أن الإنسان قبل أن يفعل شيئاً أو يتركه يقوم بعملية وزن وتقييم لتركه أو فعله في ضوء معاني الأخلاق المستقرة في نفسه فإذا ظهر الفعل أو الترك مرضياً مقبولاً انبعث في النفس رغبة فيه واتجاه إليه ثم اقدام عليه، وإن كان الأمر خلاف ذلك انكمشت النفس عنه وكرهته وإحجمت عنه تركا كان أو فعلاً. إن عملية الوزن هذه قد تكون سريعة جداً وغير محسوس بها إلى درجة أن الإنسان قد يفعل الشيء أو يتركه بدون روية أو تفكير، وفي بعض الأحيان لا تتم عملية الوزن والتقييم إلا بعد تأمل ومضي وقت طويل، وقد لا تتم هذه العملية فيقع الإنسان في التردد بين الفعل والترك. ولكن في جميع الأحوال لا بدّ من عملية الوزن والتقييم لكل فعل أو ترك بلا استثناء. او وزن الأفعال والتروك بميزان الأخلاق، وصحة هذا الوزن أو فساده، ومدى التزام الإنسان بمقتضاه، وتنفيذه له، كل ذلك يتوقف على نوع المعاني الأخلاقية التي يحملها من حيث جودتها أو رداؤها، ومدى رسوخها في نفسه وانصباغها بها وحماسه لها وغيرته عليها وشعوره بضرورتها إليه، فلا يكفي لظهور أثر الأخلاق في فعل الإنسان وتركه أن يعرف الإنسان الجيد والرديء من الأخلاق ويخزن هذه المعرفة في رأسه ويتكلم بها في المناسبات بل لا بد من انصباغ كيانه بها ورسوخها في أعماق نفسه بحيث تصير له كاللون الأسود والأبيض بالنسبة للبشرة السوداء أو البيضاء، وأن تكون حاضرة في ذهنه مسيطرة على سلوكه متحمساً لها غيوراً عليها إلى درجة الإيمان بأن الحياة لا تصلح عوضاً للتفريط بمعنى من معاني الاخلاق الفاضلة الإسلامية التي يحملها... ومن أجل هذا أكد الإسلام على معاني الاخلاق المطلوبة وشوق إليها، وحث النفوس عليها، وكررها وأعادها حتى يتذكرها المسلم دائماً وينصغ بها، فيكون أثرها واضحاً في سلوكه..

مكانة الاخلاق في الإسلام

5- للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة جداً، تظهر من وجوه كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: تعليل الرسالة بتقويم الأخلاق وإشاعة مكارم الأخلاق، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". ثانياً: تعريف الدين بحسن الخلق فقد جاء في حديث مرسل أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ما الدين؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "حسن الخلق". وهذا يعني أن حسن الخلق ركن الإسلام العظيم الذي لا قيام للدين بدونه، كالوقوف في عرفات بالنسبة للحج، فقد جاء في الحديث الشريف "الحج

عرفة" أي أن ركن الحج العظيم الذي لا يكون الحج الا به الوقوف في عرفات.

ثالثاً: من أكثر ما يرجح كفة الحسنات يوم الحساب حسن الخلق، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة تقوى الله وحسن الخلق".

رابعاً: المؤمنون يتفاضلون في الإيمان، وأفضلهم فيه أحسنهم أخلاقاً، جاء في الحديث: قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل إيماناً؟ قال: "أحسنهم خلقاً".

خامساً: ان المؤمنين يتفاوتون في الظفر بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم منه يوم القيامة، وأكثر المسلمين ظفراً بحب رسول الله والقرب منه أولئك المؤمنون الذين حسنت اخلاقهم حتى صاروا فيها أحسن من غيرهم جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً".

سادساً: ان حسن الخلق أمر لازم وشرط لا بد منه للنجاة من النار والفوز بالجنان، وان التفريط بهذا الشرط لا يغني عنه حتى الصلاة والصيام، جاء في الحديث أن بعض المسلمين قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها، قال: لا خير فيها هي من أهل النار".

سابعاً: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ربه بأن يحسن خلقه - وهو ذو الأخلاق الحسنة - وأن يهديه لأحسنها، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه "اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي" ويقول: "اللهم إهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت" ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعو إلا بما يحبه الله ويقربه منه.

ثامناً: مدح الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق، فقد جاء في القرآن الكريم [وإنك لعلی خلق عظیم] والله تعالى لا يمدح رسوله الا بالشيء العظيم مما يدل على عظيم منزلة الأخلاق في الإسلام. تاسعاً: كثرة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الأخلاق، أمراً بالخير منها، ومدحاً للمتصفين به، ومع المدح الثواب، ونهي عن الرديء منها ودم المتصفين به، ومع الذم العقاب، ولا شك أن كثرة الآيات في موضوع الأخلاق، يدل على أهميتها، ومما يزيد في هذه الأهمية أن هذه الآيات منها ما نزل في مكة قبل الهجرة، ومنها ما نزل في المدينة بعد الهجرة، مما يدل على أن الأخلاق أمر مهم جداً لا يستغني عنه المسلم وان مراعاة الأخلاق تلزم المسلم في جميع الأحوال فهي تشبه أمور العقيدة من جهة عناية القرآن بها في سورة المكية والمدنية على حد سواء.

خصائص نظام الأخلاق في الإسلام

6- يتميز نظام الاخلاق في الإسلام بجملة خصائص، منها، تفصيل الأخلاق، وشمولها، ولزومها في الوسيلة والغاية، وارتباطها بمعاني الإيمان والتقوى، ووقوع الجزاء فيها ونبين فيما يلي هذه الخصائص بايجاز:

التعميم والتفصيل في الأخلاق

7- دعا الإسلام إلى الأخلاق الكريمة دعوة عامة، من ذلك ما جاء في القرآن الكريم: ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن، إن الشيطان ينزغ بينهم إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً﴾ والقول بما هو أحسن دعوة عامة للقول الطيب المطلوب بجميع أنواعه في مخاطباتهم ومحاوراتهم. وفي قوله تعالى: ﴿... وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾ دعوة عامة للابتعاد عن رذائل الاخلاق. وفي السنة النبوية من هذه الدعوة العامة الى الأخلاق الشيء الكثير، ومن ذلك: "اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنه تمحها وخالق الناس بخلق حسن" والخلق الحسن يجمع أنواع الاخلاق الحسنه. وفي الحديث "ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم".

8- ولم يكتف الإسلام بالدعوة العامة الى التحلي بالأخلاق الجيدة والتخلي عن الأخلاق الرديئة وإنما فصل القول في الصنفين فبين أنواع كل صنف، والحكمة في هذا البيان المفصل توضيح معاني الأخلاق تحديدها لئلا يختلف الناس فيها وتتدخل الأهواء في تحديد المراد منها، ومن مظاهر رحمة الله بعبادة أن بين لهم ما يتقون وما يأخذون وما يتركون، ونذكر فيما يلي أمثلة على تفصيل الأخلاق في القرآن والسنة النبوية المطهرة.

أمثلة من القرآن على تفصيل الأخلاق

9- (أ) الوفاء بالعهد: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾.
(ب) النهي عن القول بلا علم ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾.

(ج) النهي عن مشية التبخر والتمايل كما يفعل المتكبرون، ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾.

(د) النهي عن الاسراف والتبذير والبخل والتقتير ﴿وأت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾. ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾.

(هـ) الامر بالعدل في جميع الاحوال وبالنسبة لجميع الناس حتى الكفار ﴿وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾. ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا. اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

(و) التعاون على البر والتقوى وما ينفع الناس، والنهي عن التعاون على البغي والعدوان ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾.

(ز) الظلم ظللمات يوم القيامة، وعاقبته وخيمة، وهو أنواع، أقبحها افتراء الكذب على الله، وتعدي حدود الله. والظالم مقطوع الصلة بالله فهو مخذول غير منصور، ومن أجل هذا نهى الإسلام عنه ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وما للظالمين من أنصار.

(ح) الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد، فلا بد للمؤمن من صبر على طاعة الله وصبر على قضاء الله وبهذا يكون من المحسنين، ورحمة الله قريب من المحسنين، ولهذا أمر الإسلام بالصبر ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾. ﴿واصبر فإن الله لا

يضع أجر المحسنين. فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون.

ط) الصدق من علامات الايمان وثمراته، ولهذا أمر الإسلام به يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً.
ي) الكذب رذيلة لا ينال صاحبها هداية الله، ويثمر النفاق في القلب ولهذا نهى الإسلام عنه وحذر منه إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب. فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون.

ك) التكبر والعجب والبخل والفخر والرياء رذائل وأمراض تصيب القلب فتطمسه وتمحق نوره وتبعد صاحبها عن الله تعالى، ولهذا جاء النهي عنها ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور. إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً. والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً.

ل) الاعتدال في المشي بين البطيء والاسراع مطلوب من المسلم، وخفض الصوت وعدم رفعه بلا حاجة مطلوب أيضاً من المسلم، واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير.
م) الثبات على الحق والدوام على الطاعة والعبادة، أمور مطلوبة لأن الأمور بخواتيمها، وبدون الاستقامة والدوام والثبات على الحق تفوت الثمرة ولا يصل المسلم إلى الغاية، وينقطع عن ركب الصالحين. ومن أجل هذا وجب على المسلم أن يكون على قدر كبير من الثبات على معاني الايمان والاستقامة عليها لينال الفوز والرضوان إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون....

ن) الجنة درة الطيبين، أعدها الله للمتقين الذين من أخلاقهم الحسنة الانفاق في جميع الأحوال في اليسر والعسر فينفقون بقدر ما لهم ولا يبخلون عن الانفاق ولو كان قليلاً، ومن أخلاقهم أنهم لا يستوفون كل حقوقهم من الناس بل يتركون منها لهم احساناً عليهم وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والطاطمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين.
س) النهي عن الغل والحقد: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

ع) علاج الجاهل الإعراض عنه وتركه وشأنه، وبهذا أمر الإسلام خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.

ف) ومن وصايا الإسلام الجامعة لعباده المؤمنين، في باب الأخلاق قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم ولا

تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم[2] (ص) ومن الآيات التي جمعت كثيراً من أخلاق المؤمنين، وجعلت هذه الاخلاق علامة على ايمانهم قوله تعالى: [قد افلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون. والذين عم عن اللغو معرضون[3]. والذين هم للزكاة فاعلون. والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون[4]. والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم على صلواتهم يحافظون. أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون[5]]. وكذلك قوله تعالى: [وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا[6] وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً[7]. والذين يبیتون لربهم سجداً وقياماً. والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً[8]. إنها ساءت مستقراً ومقاماً. والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً[9]. والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً[10] يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً. إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً. ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً. والذين لا يشهدون الزور[11] وإذا مروا باللغو مروا كراماً[12] والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً[13]. والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً[14] أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً. خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً[15]].

أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الأخلاق

10- أ) في النهي عن الغضب، ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال: "لا تغضب".

ب) وفي الحياء، وردت أحاديث كثيرة منها: "الحياء لا يأتي الا بخير" "الحياء خير كله" "ان لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء" "إذا لم تستح فاصنع ما شئت".

ج) في التعاون، "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

د) في حقوق المسلم، والنهي عن بعض الأخلاق: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله اخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير الى صدره الشريف ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

هـ) النهي عن اخلاق المنافقين "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان" "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر".

و) في الحلم والاناة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس "ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة".

ز) في الرفق: "ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله".

(ح) في الرياء والسمعة والاخلاص: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

(ط) في النهي عن المراء والجدل: "من ترك المراء وهو محق بني له بيت في الجنة، ومن ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ريبض الجنة". "وما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أوتوا الجدل".

(ي) في بذاءة اللسان: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء".

(ك) في العجب والشح: "ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذي رأي رأيه".

(ل) ترك الكلام فيما لا يعينك: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".

(م) ترك فضول الكلام "طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق القَصْلَ من ماله".

(ن) وزن الكلمة بميزان الإسلام قبل النطق بها: "ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم القيامة وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ به ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة".

(س) في الامانة والوفاء بالعهد: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة فقال له: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. فقال، وكيف إضاعتها قال اذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة".

(ع) في الصدق والكذب "عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وان البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً".

(ف) في القوة والعزيمة: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وان أصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان".

(ص) المتابعة في الخير لا في الشر: "لا يكن احدكم امعة، يقول: انا مع الناس ان أحسن الناس أحسنت وإن أسأؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن احسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأؤوا أن تتجنبوا إساءتهم".

(ش) الحزم واليقظة: "لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

(ض) النهي عن الذل: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه...".

(ط) في التوادد والتراحم والتعاطف: "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

ثانياً - شمول الاخلاق

11- ومن خصائص نظام الأخلاق في الإسلام الشمول، ونعني به أن دائرة الأخلاق الإسلامية واسعة جداً فهي تشمل جميع أفعال الإنسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة، فلا يخرج شيء عن دائرة الأخلاق ولزوم مراعاة معاني الأخلاق مما لا نجد له نظيراً في أية شريعة سماوية سابقة ولا في أية شريعة وضعية. ونذكر هنا على سبيل التمثيل فقط مدى مراعاة الاخلاق في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ليتبين لنا مدى حرص الإسلام على التمسك بمعاني الأخلاق. ووجه اختيارنا هذه العلاقات هو ما شاع بين الناس، ويؤيده الواقع، ان العلاقات بين الدول لا تقوم على أساس مراعاة الأخلاق، حتى إن أحدهم قال: لا مكان للأخلاق في العلاقات الدولية. ولهذا كان الخداع والتضليل والغدروالكذب من البراعة في السياسة. إن الإسلام يرفض هذا النظر السقيم، ويعتبر ما هو قبيح في علاقات الأفراد قبيحاً أيضاً في علاقات الدول، ويعتبر ما هو مطلوب وجميل في علاقات الأفراد، مطلوباً وجميلاً أيضاً في علاقات الدول، ولهذا كان من المقرر في شرع الإسلام ان علي الدولة الإسلامية ان تلتزم بمعاني الاخلاق، وهذا التقرير موجود في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي أقوال الفقهاء، فمن ذلك: أولاً: قال تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ عليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾. أي إذا ظهرت خيانة من عاهدتهم وثبتت دلائلها، فأعلموهم بنقض عهدهم حتى تستووا معهم في العلم، لأن الله تعالى لا يحب الخائنين ولو كانت الخيانة مع قوم كافرين وكانوا في نقض العهد بادين.

ثانياً: كان من شروط معاهدة الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي قريش، ان من يأت من قريش النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤويه، وبعد الفراغ من كتابة المعاهدة جاء أو جندل من قريش مسلماً معلناً إسلامه يستصرخ المسلمين ان يؤوه ويحموه من قريش، فقال له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "انا عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطينا، وانا لا نغدر بهم" [16].

ثالثاً: قال الفقهاء: لا يجوز للمسلم أن يخون أهل دار الحرب إذا دخل ديارهم بأمان منهم، لان خيانتهم غدر ولا يصلح في دين الإسلام الغدر [17]. رابعاً: قال فقهاء الحنابلة: "إذا أطلق الكفار الأسير المسلم واستحلفوه أن يبعث اليهم بفدائه أو يعود اليهم لزمه الوفاء"، قال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إننا لا يصلح في ديننا الغدر" [18].

خامساً: إذا كانت دار الحرب تأخذ من رعايا دار الإسلام الداخلين الى اقليمها ضريبة على أموالهم التي معهم بحيث تستأصل هذه الأموال، أو تأخذ من أموالهم القليلة ضريبة كبيرة لا تتناسب مع أموالهم، فان دار الإسلام لا تقابلهم بالمثل، وبعقل الفقهاء قولهم هذا بان فعل أهل دار الحرب غدر وظلم، فلا نقابلهم بالغدر والظلم، لأننا نهينا عن التخلق بمثل هذه الأخلاق وان تخلقوا هم بها [19].

ثالثاً – لزومها في الوسائل والغايات

12- والخصيصة الثالثة لنظام الأخلاق في الإسلام أن الالتزام بمقتضى الأخلاق مطلوب في الوسائل والغايات، فلا يجوز الوصول إلى الغاية الشريفة بالوسيلة الخسيسة. ولهذا لا مكان في مفاهيم الأخلاق الإسلامية للمبدأ الخبيث "الغاية تبرر الوسيلة" وهو مبدأ انحدر إلينا من ديار الكفر. يدل على ذلك، أي على ضرورة مشروعية الوسيلة ومراعاة معاني الأخلاق فيها قوله تعالى: ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق، والله بما تعملون بصير﴾ فهذه الآية الكريمة توجب على المسلمين نصره أخوانهم المظلومين قياماً بحق الأخوة في الدين، ولكن إذا كانت نصرتهم تستلزم نقض العهد مع الكفار الظالمين لم تجز النصره لأن وسيلتها الخيانة ونقض العهد، والإسلام يمقت الخيانة ويكره الخائنين.

رابعاً – صلة الأخلاق بالإيمان وتقوى الله

13- الأخلاق في الإسلام موصولة بالإيمان وتقوى الله، قال تعالى: ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ فالوفاء بالعهد من تقوى الله ومحبة الله ومن الإيمان المسارعة إلى ما يحبه الله تعالى. وفي الحديث "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" فالإيمان لا بد أن يورث الأخلاق الحسنة على رأسها الأمانة وحفظ العهد، فمن فقد الأمانة وضع العهد كان ذلك ايذاناً بخلوه من معاني الإيمان المطلوبة منه وتفريطه بتقوى الله.

وفي حديث آخر "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه". فهذا الحديث الشريف يدل على أن الأخلاق السيئة تنافي الإيمان وتناقضه، وأنه لا يجتمع الإيمان والخلق الرديء.

خامساً – الجزاء

14- ومن خصائص نظام الأخلاق في الإسلام الجزاء، لأن الإسلام جاء بالأخلاق أمراً ونهياً، وعصيان أوامر الشرع أو ارتكاب ما نهى عنه سبب للعقاب، قال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾. كما أن الإلتزام بحدود الشرع وطاعته سبب للثواب الحسن. والجزاء لمن يخالف حدود الشرع في الأخلاق، قد يكون في الدنيا، فشاهد الزور، وبذيء اللسان، والخائن ونحوهم يعاقبهم القاضي المسلم بالعقوبة التعزيرية والحنث في اليمين، أي عدم الوفاء بالوعد الموثق باسم الله، يترتب عليه كفارة اليمين وفي الكفارة معنى العقوبة كما يقول الفقهاء. وقد يكون الجزاء في الدنيا هلاك الجماعة التي يشيع فيها الخلق الرديء، وقد أشار لهذا الجزاء الحديث الشريف "انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الوضيع أقاموا عليه الحد..."، ومثل شيوع الجبن في الأمة وترك الظلمة يعثون في حقوق الناس دون إنكار عليهم خوفاً منهم وجبناً وإيثاراً للذل والحياة المهينة، فإن هذه الأخلاق الرذيلة سبب لهلاك الأمة أو إصابتها بشر كبير أو ضرر جسيم يصيب المذنب والبريء قال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾.

هل يمكن اكتساب الأخلاق وتقويمها؟

15- والآن وقد بينا مكانة الأخلاق في الإسلام ومدى تأثيرها في الاعمال وما يترتب عليها من ثواب وعقاب، نسال، هل يمكن تقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها؟ أم أن الأخلاق صفات لازمة تخلق في الإنسان وينطبع عليها فلا يمكنه تغييرها ولا تبديلها ولا تعديلها كما لا يمكنه تغيير صفاته الجسمية من طول وقصر ولون؟

الجواب على هذا السؤال، كما يظهر لنا، يتلخص بما يأتي:

أولاً: إن الأخلاق من حيث الجملة يمكن تقويمها وتعديلها، كما يمكن اكتساب الجيد منها والتخلي عن قبيحها وبالعكس. ودليلنا على ذلك أن الشرع أمر بالتخليق بالأخلاق الحسنة ونهى عن التخليق بالأخلاق الرديئة، فلو لم يكن ذلك ممكناً مقدوراً للإنسان لما ورد به الشرع، الإسلام لا يأمر بالمستحيل، ومن القواعد الاصولية في الفقه الإسلامي: لا تكليف إلا بمقدور أو لا تكليف بمستحيل. وعلى هذا فكل إنسان عنده أهلية وقدرة للتخلي بالأخلاق الجيدة والتخلي عن اضدادها كما أن عنده أهلية وقدرة على عكس ذلك. وقد يستأنس لهذا بقول الله تعالى: ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾. ولكن مع هذا فإن الناس يتفاوتون في مقدار أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لاكتساب الأخلاق أو تعديلها، كما يختلفون في مدى أهليتهم وقدرتهم واستعدادهم لتلقي العلوم المختلفة أو ادراك الحقائق الدقيقة نظراً لاختلاف عقولهم ومدى ذكائهم.

ثانياً: إن بعض الناس قد يجبل على بعض الأخلاق بحيث تكون هذه الأخلاق بارزة فيهم وظاهرة في سلوكهم، ودليلنا على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو داود، وقد جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس: "إن فيك خصلتين يجبهما الله تعالى ورسوله، الحلم والاناة". قال يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله تعالى جبلني عليهما؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل الله جبلك عليهما". فقال: الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يجبهما الله تعالى ورسوله [20].

ولا شك إن الناس يتفاوتون فيما يجبلون عليه من الأخلاق كما يتفاوتون في ما يجبلون عليه من قوة الإدراك والذكاء، ويترتب على ذلك أن من جبل على نوع معين من الأخلاق يسهل عليه ترسيخ هذا النوع في نفسه والبقاء عليه لأنه يجد عوناً في ذلك بما جبل عليه.

كيف يتحقق تقويم الأخلاق أو اكتسابها

16- إن تقويم الأخلاق أو اكتسابها يمكن ان يتم بشكل من الأشكال التالية:

أولاً: بتقليل آثارها وعدم المضي في تنفيذ مقتضاها وما تدعو إليه، وهذا بالنسبة للأخلاق التي تعتبر من الغرائز في كل إنسان، ومنها الغضب، يدل على ذلك ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني: فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تغضب" فردد الرجل سؤاله مراراً، فكان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يقول له: "لا تغضب". وقد قال العلماء في شرح الحديث: أن النهي عن الغضب ينصرف الى النهي عن العمل بمقتضى الغضب أي بلزوم دفع آثار الغضب، وليس النهي راجعاً الى نفس

الغضب لأنه من طباع البشر فلا يمكن دفعه ولا استئصاله [21].. فالمطلوب في تقويم خلق الغضب ليس استئصاله بالكلية فهذا غير ممكن وإنما الممكن السيطرة عليه وكظمه وعدم تنفيذ مقتضاه، يؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم [والكاظمين الغيظ] فمدحهم الله على ضبط غضبهم والسيطرة عليه لا على استئصاله وفي القرآن أيضاً [وإذا ما غضبوا هم يغفرون] فمدحهم على عدم تنفيذ مقتضى غضبهم. وفي الحديث الشريف: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب".

ثانياً: بالشتذيب والتهذيب وإزالة الكدورات عن أصل الخلق، وتوجيهه الوجهة المرضية في الشرع الإسلامي، مثل خلق الشجاعة، يستعمله صاحبه في الاعتداء وقتل الأبرياء، أو لطلب السمعة والجاه، وكالسخاء يستعمله صاحبه للمباهاة وللرياء، فهذه الأخلاق هي في أصلها محمودة وإنما ذمت لانحرافها عن الغرض الصحيح والوجهة المرضية في الشرع، فتقويمها يكون بإزالة هذه الأغراض الخسيسة عنها وتوجيهها الوجهة الصحيحة بأن تكون الشجاعة لنجدة الضعيف وإغاثة المظلوم وقهر الظالم وإعلاء كلمة الله ومحق الكفر والباطل ابتغاء مرضاة الله وحده لا لطلب سمعة ولا رياء ولا جاه ولا ثناء. وكذلك السخاء يوجه إلى الوجهة المرضية عند الله بأن يكون في سبيله ولطلب مرضاته، بأن ينفق المسلم ماله في أوجه البر مثل إكرام الضيف والجار وكفالة اليتيم وإعانة المحتاج أو إقراضه والقيام على الأرملة والمسكين ونحو ذلك. يدل على ما نقول الأحاديث الشريفة الكثيرة منها: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [22] وفي القرآن الكريم [يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالأذى ينفق ماله رياء الناس].

وفي الحديث الشريف: "الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" لأنهم بهذا الفقه يستعملون صفاتهم وأخلاقهم الجيدة في أصلها استعمالاً صحيحاً، ويوجهونها الوجهة الصحيحة، فيكونون خيار الناس. ثالثاً: استبدال الخلق الذميمة بالخلق الجيد، كاستبدال الكذب بالصدق والغدر بالوفاء، والظلم والعدوان بالعدل والإنصاف. وهذا الاستبدال ممكن في كثير من الأخلاق، حيث يزول الخلق الذميمة ويحل محله خلق جميل، كما نشاهد ذلك في الشخص الذي يتوب توبة صادقة.

وسائل تقويم الأخلاق:

129- هناك وسائل كثيرة لتقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها والتخلي عن الرديء منها وقد يكون أهم هذه الوسائل ما يأتي:

1- العلم، ونقصد به هنا معرفة أنواع الأخلاق الحسنة التي أمر بها الإسلام، وأنواع الأخلاق الرديئة التي نهى عنها الإسلام. إن هذا العلم ضروري لأنه بدونه لا يدري المسلم بأي خلق يتخلق، ومن أي خلق يتجرد. وقد كفى الإسلام المسلم مؤنة البحث والاستنباط فقد فصل الأخلاق بنوعيتها. وما على المسلم إلا أن يعرض نفسه على الأخلاق بنوعيتها ليعرف موضعه منها، ثم يعمل جاهداً لتكون أخلاقه أخلاقاً إسلامية حقاً.

2- ولا يكفي أن يعرف أنواع الأخلاق معرفة مجردة، بل يجب أن يعرف المسلم عظيم حاجته الى الخلق الحسن، لأنه متصل بالإيمان وتقوى الله وسبب للظفر برضوان الله ودخول الجنان، كما يجب أن يعرف عظيم ضرر الخلق السيء عليه لأنه من علامات النفاق وإمارات ضعف الإيمان وسبب سخط الله ودخول النار. ان هذه المعرفة ستدفعه الى التخلق بالأخلاق الحسنة رغبة في رضوان الله تعالى، كما تدفعه الى الخلاص من الأخلاق السيئة خوفاً من سخط الله، لأن من رغب في شيء سعى اليه، ومن خاف من شيء هرب منه.

3- ولا يكفي للمسلم أن يعرف أنواع الأخلاق السيئة وتتائجها، بل عليه أن يستحضر هذه المعرفة في ذهنه لئلا ينساها، فان أفة العلم النسيان، والنسيان يؤدي الى إهمال معاني الأخلاق، فيضعف أثرها في النفس، ويصدر عنها ما لا ينبغي من الأفعال، ولهذا كرر القرآن الكريم معاني الأخلاق وبين لنا ما صدر عن أبينا آدم عليه السلام كان من أسبايه النسيان، قال تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾. ولما غضب سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال له رجل انك لا تقضي بالعدل ولا تقضي بالحق، قال بعض الحاضرين: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ وهذا من الجاهلین فقال سيدنا عمر رضي الله عنه: صدقت، وذهب عنه الغضب. فالتذكر الدائم لمعاني الأخلاق وتذكر الأساس الذي قامت عليه وهو الإيمان بالله تعالى، وان الالتزام بمقتضى الأخلاق من ثمرات الإيمان ومن معاني الإسلام، كل هذا يجعل سلوك المسلم في حدود الأخلاق الإسلامية.

4- الاهتمام الكامل بتقوية معاني العقيدة الإسلامية في النفس، وعلى رأس هذه المعاني الإيمان بالله وباليوم الآخر ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، والاحساس بالغرابة في هذه الدنيا وان المسلم عما قريب سيرحل عنها، وانه سيجازى على أعماله، ومن أعماله أخلاقه، وأن الله تعالى وعد وعد الصدق بالثواب للمتخلقين بأخلاق الإسلام، ووعد بالعقاب لمن رفض أخلاق الإسلام.

إن تقوية معاني العقيدة الإسلامية في النفس يؤدي الى انفتاح النفس وتقبلها لمعاني الأخلاق الإسلامية، لأن هذه الأخلاق موصولة بالإيمان ومعاني التقوى كما قلنا، وهذه الصلة تشتد كلما قوي الإيمان في النفس ورسخت العقيدة فيها، مما يجعل أخلاق المسلم الطيبة ثابتة راسخة لا تزول ولا تضعف لأنها موصولة بالقوي العزيز، وتجد مادة بقائها واستمرارها وصلاتها من هذا الفيض الذي لا ينضب: الإيمان بالله ولوازم هذا الإيمان. فالمسلم، مثلاً، لا يمكن ان يكون ذليلاً أبداً لأنه موصول بالقوي العزيز الذي له العزة جميعاً ﴿قل لله العزة جميعاً﴾ وللمؤمنين المتصلين به نصيب من العزة ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ والمؤمن لا يخاف مخلوقاً ولا يخشاه ومن ثم لا يتملقه ولا يذل له ولا ينافق عنده لأن الأمور كلها بيد الله، ومنها النفع والضر والرزق والحياة والموت ﴿وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله﴾ وعزة المؤمن لا يقترن بها ذرة من كبر أو طغيان أو جبروت أو خيلاء أو عجب بالنفس، لأن عزة المؤمن قائمة على الإيمان بالله، والله وحده له الكبرياء والجبروت، وكل ما سواه فهو فقير مريبوب مقهور، فأنى للفقير المقهور أن يتكبر أو يتجبر على غيره؟

ولهذا لا يكون المسلم إلا متواضعاً لأنه عرف قدر نفسه بعد أن عرف ربه، ومن عرف قدر نفسه لن يتكبر أبداً. ومع العزة والتواضع صبر جميل وثقة كاملة ورجاء لا يشوبه يأس، وطمأنينة لا يخالطها قلق، لأن الإيمان يثمر هذه الأخلاق الفاضلة، قال تعالى: ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ ولأن ما هو مقدر فهو كائن، فلا داعي للقلق والاضطراب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ ولأن من يتوكل على الله فهو حسبه. والشجاعة والجرأة والإقدام والثبات على الحق ونحو ذلك أخلاق راسخة في المسلم ما دام قلبه معموراً بمعاني الإيمان، لأن إيمانه يعلمه أن الحياة لا تستحق أن يهن فيها المسلم أو يجبن أو يحجم حيث يجب الإقدام، لأن الآجال قد فرغ منها، وأن الموت لا يد أن يلاقه كل حي، قال تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً. والقناعة وعفة النفس والاستغناء عن الخلق وعمّا في أيديهم، ثمرات طيبات زاكيات من ثمار الإيمان، لأن المسلم يؤمن بقول الله تعالى: ﴿قل إن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء والله واسع عليم﴾ وأن الرزق بيد الله ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾. وهكذا بقية الأخلاق ترسخ وتدوم وتستمر ما دامت قائمة على إيمان عميق يتخلل شغاف القلب وتصيب به النفس. فتعميق الإيمان في النفس وتقوية معاني العقيدة، وسيلة مهمة جداً للتخلق بالخلق الحسن وللتخلي عن الخلق الرديء.

- 5- مباشرة الأعمال الطيبة التي تساعد أو تؤدي إلى تقويم الأخلاق أو تسهل على النفس قبول الأخلاق الزكية وطرد الخبيثة، فالعلم وحده بدون عمل لا يكفي، قال تعالى: ﴿قد أفلح من زكاه﴾ ولم يقل ربنا تبارك وتعالى قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها، فلا بد من تزكية فعلية، بمباشرة الأعمال المحققة لزكاة النفس وتخليصها من أمراض الأخلاق الرذيلة. إن المريض الذي يوصف له العلاج أو يقدم له العلاج فعلاً، ولا يستعمله لن يستفيد منه وإن ظل ينظر إليه ويكرر القول في تركيبه وكيفية صنعه.
- 6- ومن أنواع الأعمال الطيبة النافعة لتقويم الأخلاق، القيام بأنواع العبادات والطاعات المفروضة والمندوبة لأنها تزكي النفس وتسهل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة وطرد الأخلاق الخبيثة، فهي لها طهرة وزكاة وقوة ووقاية، وقد أشار القرآن إلى هذه المعاني، قال تعالى في الصلاة: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ وقال عن الزكاة ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾ تطهرهم من البخل والشح وتصفّي نفوسهم من الكدورات والأخلاق الرديئة. والصوم يربي في الإنسان فضيلة الصبر وقوة الإرادة والعزيمة والأخلاق والخلاص من الرياء. والحج تربية عملية للروح ورياضة مؤثرة في النفس ووسيلة فعالة لاكتساب كثير من الأخلاق والتخلص من كثير من ذميم الصفات، ففي الحج تربية على الصبر والإخلاص والاستعلاء على شهوات الجسد وإنفاق المال فيما يحبه الله، والتخلص من الكبر والعجب والغرور وتجاوز الإنسان قدر نفسه وغير ذلك مما هو معروف ومذكور في موضعه في كتب الفقه. وهكذا بقية العبادات بدوامها تزكو النفس فتدوم فيها معاني الإيمان والتقوى ومنها الأخلاق الرضية، لأن هذه الأخلاق لا تنبت إلا في النفس الزكية، ولا شيء مثل العبادات بأنواعها المختلفة يزكي النفس ويهيئها لاكتساب الأخلاق الطيبة والتخلص من الأخلاق الرديئة، وفي كتاب الله إشارة إلى هذه المعاني قال تعالى: ﴿إن

الإنسان خلق هلوياً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين الذين هم علا صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم.

7- القيام بالأعمال المضادة للأخلاق التي يراد التخلص منها أو المضادة لمقتضاها ويمكن أن نسمي هذا المسلك بمسلك التضاد أو المراغمة للشيطان، لأن الشيطان يفرح لكل خلق رديء ويعمل على بقاءه في النفس ويزينه في عين صاحبه بما يليق به من مبررات باطلة، فإذا قام الإنسان بعمل يناقض هذا الخلق ولا يتفق وما يقتضيه، كان ذلك بلا شك إغاطة للشيطان ومراغمة له، مما يدعوه إلى الكف عن تزيين هذا الخلق الرديء وعن نفث المبررات الباطلة له، فإذا خنس الشيطان أمكن لهذا العمل أن يززع كيان هذا الخلق الرديء أو يقضي عليه كما يقضي العلاج الفعال على المرض. ومما يدل على جودة هذا المسلك وأثره في تقويم الأخلاق ما ورد في الحديث أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبه، فقال له رسول الله "امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين".

ومن أمثلة أعمال التضاد والمراغمة علاج الحسد بأن يبادر الحاسد إلى الاستغفار والدعاء بالخير إلى المحسود فإنه سيشعر بزوال الحسد من قلبه، ومن علاج الكبر جلوس المتكبر مع الفقراء والمساكين والصعاليك والجلوس في آخر المجلس، والقيام بالأعمال التي يعدها الناس حقيرة لا تليق بالمتكبرين مثل حمل الحطب ونحو ذلك.

ومما يمكن اعتباره من أعمال هذه الوسيلة، ما جاء في الحديث الشريف "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع" [23]. وفي حديث آخر "إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء، فإنما الغضب من النار، وإنما تطفأ النار بالماء".

8- مسلك التكلف، فيتكلف الإنسان الأخلاق التي يريد التخلق بها كما لو أراد أن يكون حليماً فإنه يأتي به تكلفاً مراراً حتى تألفه النفس وتعتاده ويصير لها كالطبع وكالسجية. ويؤيد جودة هذا المسلك، ما ورد في الحديث - وان روي بسند ضعيف - "إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم". وهذا المسلك يحتاج إلى تكرار ودوام حتى ينتج أثره، وهذا الدوام يستلزم الصبر، فعلى الإنسان الذي يريد التخلق بنوع من الأخلاق الرضية عن طريق التكلف أن يتجمل بالصبر فإنه ضروري له ضرورته للمريض الذي يتناول الدواء المر. فإذا صبر وداوم انقادت النفس وألفت الفعل ثم يصبح الفعل لها لذيذاً، كالذي يريد أن يحسن خطه فإنه يتكرر الكتابة والخط يحسن خطه، ثم يصبح الخط بالنسبة له شيئاً سهلاً ولذيذاً.

9- مخالطة المؤمنين ذوي الأخلاق الحسنة ومجالستهم والسماع منهم، لأن رؤية الرجل الصالح ذي الخلق الحسن ومجالسته والسماع منه يؤثر في جليسه فيدفعه إلى اقتباس بعض أخلاقه، وقديماً قيل: الطبع يأخذ من الطبع. وقد ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي" لأن المرء يقتدي بمن يعاشره ويصاحبه ويجالسه فيقتبس منه صفاته. ولهذا كان السلف الصالح يوصون أو يأمرن بهجر أصحاب البدع والمعاصي وذوي الأخلاق الرذيلة.

10- اتخاذ القدوة الحسنة، وخير القدوة على الإطلاق رسولنا صلى الله عليه وسلم قال تعالى: [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً] فإذا فات المسلم الآن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره فلن تفوته رؤياه ببصيرته باستحضار سيرته العطرة. وشمائله الكريمة وأخلاقه العظيمة، ولذلك نوصي كل مسلم بقراءة سيرته مراراً واستحضار شخصه الكريم في ذهنه، وتصور نفسه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن القدوة الحسنة أيضاً استحضار سيرة أصحابه الكرام المملوءة بالخير وجيل الأعمال وكريم الأخلاق لا سيما سيرة الخلفاء الراشدين والعهدة المباركة بالجنة وأصحاب بدر وأصحاب بيعة الرضوان وسائر المهاجرين والأنصار.

11- ترك البيئة الفاسدة والفرار كما يفر المرء من المكان الموبوء، والتحول إلى البيئة الصالحة التي تضم الجماعة الصالحة من المؤمنين الطيبين فإن هذه البيئة الصالحة تقوي في المؤمن معاني الأخلاق الفاضلة وتقيه من الأخلاق الرديئة، ولا يجوز له التعرض إلى البيئة الفاسدة ذات الناس الفاسدين بحجة أنه متين الأخلاق لا يخشى عليه التأثير بهم أو بها، فإن هذا غرور ووهم ومثاله مثال من يتعرض إلى المكان الموبوء بمرض السل ونحوه بحجة أنه قوي البنية. ونستأنس لهذا الذي نقوله بالحديث الشريف الذي جاء فيه أن رجلاً قتل مائة نفس ثم سأل عن أهل الأرض فدل على رجل عالم فاتاه، فقال: "إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة فقال نعم. ومن يحول بينك وبين التوبة؟ إنطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء... الخ" [24] فهذا الحديث يدل على ضرورة التحول من المجتمع الفاسد إلى المجتمع الطيب أو إلى الجماعة الطيبة المؤمنة العابدة، فإن العيش معها والبقاء معها أدعى إلى استقامة الشخص وابتعاده عن السوء. والبيئة الفاسدة كل ما يعرضك للمعصية وسوء الأخلاق، والبيئة الصالحة كل ما يعينك على طاعة الله وتقواه ومنها حسن الأخلاق.

12- الحرص على صفة جميلة واعتبارها كالجوهرة النفيسة التي يجب صونها وحفظها وعدم التفريط بها، وعدم الاستهانة بكل صفة قبيحة وإن بدت بسيطة قليلة الشأن، لأن المسلم لا يستقل أبداً أي خلق حسن ولا يستهين بأي خلق سيء فرب صفة طيبة ترفعه إلى درجات عالية ورب صفة خبيثة تدخله النار، وقد مدح الله تعالى رسوله إسماعيل عليه السلام بصفة صدق الوعد قال تعالى: [واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد...] وفي الحديث "اتقوا النار ولو بشق تمره" كما أن الصفة الواحدة والمحافظة عليها والدوام عليها تؤدي إلى رسوخها فيه فإن كانت صفة خير كان ذلك خيراً له وإن كانت صفة شر كان ذلك شراً له والخير يؤدي إلى الخير والشر يؤدي إلى الشر، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً".

13- على المسلم أن يروض نفسه على قبول نصيحة المتدين الكيس الورع الصادق، فإن المؤمن يرى من عيوب غيره ما لا يرى الغير من عيوب

نفسه، ومن هنا حسنت صحبة الأخيار، وكان عمر رضي الله عنه يقول: رحم الله امرءاً أهدي إليّ عيوبي. إن الناصح الصادق الذي يدلّك على عيوبك وسوء بعض أخلاقك يستحق منك الشكر والتقدير. إنك تشكر من يدلّك على عقرب تدب على جسمك أو تختفي تحت ثيابك وتسارع إلى إلقائها بعيداً عنك، فكذلك يجب أن تفعل نحو من ينصحك ويدلّك على عيوب أخلاقك، لأن الأخلاق الرذيلة عقارب ولكنها تؤذي القلب وتفرغ فيه سمومها.. هذه بعض الوسائل المهمة في تقويم الأخلاق واكتساب الجيد منها، وهناك وسائل أخرى مهمة في الموضوع نكتفي بما ذكرناه..

- [1] احياء علوم الدين للغزالي ج 3، ص 46.
- [2] السخرية بالناس: احتقارهم والاستهزاء بهم. اللمز: الطعن بهم بالقول. الهمز الطعن بهم الفعل. والهماز اللماز مذموم ملعون قال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾. والتنايز بالألقاب أن تدعو غيرك بلقب يسؤوه سماعه. والظن كما يقول ابن كثير في تفسيره: التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله لأن بعضه اثم فليجتنب كثير منه احتياطاً، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً". والغيبة ذكرك أخاك بما يكره فإن لم يكن فيه ما تذكره فقد غيبته.
- [3] اللغو هو كل ما لا يحمد من القول والفعل.
- [4] العادون هم المجاوزون الحلال إلى الحرام.
- [5] الفردوس أعلى الجنة.
- [6] هونا أي بسكينة ووقار وتواضع.
- [7] أي قالوا قولاً سديداً ولا يدخلون في جدال وخصام مع الجاهلين.
- [8] غراما أي لازماً ممتداً.
- [9] قواما أي عدلاً وسطاً بلا إفراط ولا تفريط.
- [10] اثماً أي عقاباً وجزاءً.
- [11] ولا يشهدون الزور أي لا يحضرون مجالس السوء والكذب والكفر والفسق والباطل.
- [12] مروا كراماً، أي مكرمين أنفسهم بالإعراض عن مشاهد الزور.
- [13] أي لا يكون حالهم مثل حال الكفار حيث يسمعون كلام الله ولا يتأثرون به ولا يعقلون ما فيه كأنهم صم عمي، وإنما حال المؤمنين عند سماعهم كلام الله فهم معناه والانتفاع به.
- [14] إماماً، أي اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير. أو هداة مهتدين دعاة إلى الخير.
- [15] حسنت مستقراً ومقاماً. أي حسنت منظراً وطابت مقيلاً ومنزلاً.
- [16] سيرة ابن هشام في موضوع صلح الحديبية.
- [17] المغني لابن قدامة الحنبلي ج 8 ص 458.
- [18] المغني ج 8 ص 483.
- [19] المبسوط ج 12 ص 200، وحاشية ابن عابدين ج 2 ص 56.
- [20] تيسير الوصول لابن الديبع الشيباني ج 4 ص 304.

- [21] شرح الأربعين النووية للإمام النووي ص 49، وفتح المبين لشرح الأربعين للفقير ابن حجر الهيتمي ص 140.
- [22] تيسير الوصول ج 1 ص 231 وقال فيه: رواه الخمسة.
- [23] لأن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما.
- [24] تيسير الوصول ج 1 ص 212.

المبحث الثاني - النظام الاجتماعي في الإسلام

تمهيد

- 130- من الحقائق الثابتة التي أشار إليها العلامة ابن خلدون في مقدمته أن الاجتماع الإنساني ضروري، وهو ما يعبر عنه بقول بعضهم: الإنسان مدني بالطبع ومعنى ذلك أن المجتمع ضروري للإنسان، وهو ما يؤيده الواقع، فالإنسان يولد في المجتمع ويعيش فيه ويموت فيه.
- 131- وإذا كان المجتمع ضرورياً للإنسان ولا بد من وجوده، فإن النظام - على أي نحو كان - ضروري للمجتمع لا يتصور وجوده بدونه، لأن الأفراد لا يمكنهم العيش بحرية مطلقة داخل المجتمع وإلا كان في ذلك هلاكهم أو اضطراب حياتهم وانقلاب مجتمعهم إلى مجتمع حيوانات كالذي نشاهده في الغابات. ولهذا كان لا بد من نظام للمجتمع يتضمن الحدود التي يجب أن يقف عندها الجميع والضوابط العامة التي يجب أن يلتزموا بها في سلوكهم حتى يستطيعوا العيش بأمان واستقرار.
- 132- وإذا كان لكل مجتمع نظام على نحو ما، فإن هذا النظام لا بد له من أساس وأصول وأفكار يرتضيها المجتمع ويقوم عليها نظامه الذي يسير بموجبه. والنظام يكون صالحاً أو فاسداً تبعاً لصلاح أو فساد أساسه وأصوله وأفكاره التي يقوم عليها لأن الفرع يتبع الأصل في الصلاح والفساد.
- 133- وإذا كان نظام المجتمع قد يكون صالحاً أو فاسداً، فإن صلاحه وفساده ينعكس على أفرادهم ويتأثرون به ويتحملون تبعاته فيسعدون به أو يشقون.. وعلى هذا ويجب على من يريد الخير لنفسه ولمجتمعه أن يبحث ويتحرى عن الأساس الصالح الذي يجب أن يقوم عليه نظام المجتمع ويسعى لتثبيت هذا الأساس وإقامة نظام المجتمع عليه، وبهذا تيسر للأفراد سبل الخير والسعادة ويتحقق أكبر قدر ممكن من الحياة الطيبة المستقرة الهادئة لأفرادهم..
- 134- والواقع أن الإسلام كفانا مؤونة البحث والتحري عن هذا الأساس الذي يقوم عليه النظام الصالح والمجتمع، كما كفانا مؤونة البحث عن طبيعة هذا النظام الصالح وخصائصه، مما يجعل الأمر ميسوراً لبناء المجتمع الصالح الذي يسعد به الناس جميعاً، فما هو إذن أساس النظام الصالح في نظر الإسلام، وما هي خصائص هذا النظام؟ هذا ما سنجيب عليه في المطلبين التاليين بالقدر الذي يتسع له بحثنا عن هذا المقام.

المطلب الأول - أساس نظام المجتمع في الإسلام

- 135- إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية لأن المطلوب من كل إنسان أن يحمل هذه العقيدة ليعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والغرض الذي من أجله خلق، وهذه العقيدة هي الموجهة

لأفكار الإنسان وسلوكه وسائر تصرفاته ولا يمكن التخلي عنها في شأن من الشؤون. وحيث إن الإنسان إجتماعي بالطبع كما قلنا، فمن البديهي أن تكون العقيدة الإسلامية هي الموجهة له في بناء هذا المجتمع والنظام الذي يختاره له، وبكلمة أخرى يجب أن تكون العقيدة الإسلامية هي الأساس لبناء المجتمع ونظامه، حتى يعمل الأفراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء عقيدتهم التي يحملها أفرادها. ويترتب على ذلك أن كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضاها يكون أهلاً للانتماء إلى هذا المجتمع الإسلامي فيصبح عضواً فيه، ويساهم في بقائه وتحقيق أغراضه والتمتع بمزاياه وتحمل تبعاته مهما كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته... والحقيقة أن تقديم الإسلام هذا الأساس لإقامة المجتمع البشري كان حدثاً ضخماً وفريداً في التاريخ البشري ما كان الناس يعرفونه ولم يخطر ببالهم، فالرومان واليونان والفرس والعرب قبل الإسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الإقليم وبنوا على هذا الأساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغي وإهدار كرامة الإنسان، فلما جاء الإسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه كان ذلك انقلاباً هائلاً في الحياة البشرية، تكريماً للإنسان، ووضعاً للأمور في نصابها، فليس من اللائق بالإنسان بناء مجتمعه على أساس الجنس أو القبيلة أو الإقليم، كما كانت تفعل المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام، لأن أصل البشر واحد، ولا يمكن حجب هذه الحقيقة باختلاف الناس بالأنساب والأجناس، لأن أجناسهم وشعوبهم المختلفة كالأغصان للشجرة الواحدة، قال تعالى: ﴿بأبيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم، وآدم من تراب". وكذلك لا معنى لاتخاذ الإقليم أساساً للمجتمع البشري، لأن الأرض خلقها الله للناس فهي إقليمهم وهي وطنهم المشترك، قال تعالى: ﴿والأرض وضعها للأنام﴾. وأيضاً فإن الجنس والقبيلة والسلالة لا يصلح واحد منها أن يكون أساساً للمجتمع البشري لأن بطبيعته ضيق لا يمكن أن يسع الناس جميعاً، فليس بمقدور أحد أن يكون من هذا الشعب أو القبيلة أو الجنس بعد أن خلقه الله من غيرها، وإنما الممكن المقذور للإنسان أن يعتنق العقيدة الإسلامية فيكون من أعضاء المجتمع الإسلامي، ومن يرفض اعتناق هذه العقيدة فإن المجتمع الإسلامي لا يرفض قبوله فيه إذا رغب هو في الانتماء إليه بشرط إعلان ولاءه له وخضوعه لنظامه عن طريق عقد الذمة. وفي هذه الحالة سيجد غير المسلم مكاناً أميناً في هذا المجتمع الفكري ويتمتع بالحقوق العامة والخاصة وبحماية تامة لنفسه وماله وعرضه. وعلى هذا، فقول البعض: إن إقامة المجتمع على أساس العقيدة الإسلامية بغير اضطهاد غير المسلمين، وإكراههم على تبديل دينهم قول باطل هو من قبيل التشويش والتضليل والجهالة، فالإسلام يقرر في القرآن الكريم: ﴿لا إكراه في الدين﴾ والفقهاء يقررون قاعدة "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" والواقع يشهد بأن غير المسلمين عاشوا في المجتمع الإسلامي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى اليوم دون أن يمسهم أذى أو تضيق بسبب دينهم، والواقع يثبت أنهم ظفروا بحماية ورعاية من المسلمين لا نجد لهما نظيراً مطلقاً في أي مجتمع بالنسبة

للأقليات التي فيه والتي لا تدين بدينه، ويكفي أن نذكر هنا مأساة الأندلس وما أصاب المسلمين هناك عندما دالت دولتهم وذهب سلطانهم.

نتائج اتخاذ العقيدة الإسلامية أساساً لنظام المجتمع

أولاً: الرباط الإيماني

136- يعتبر الإسلام المؤمنين بالعقيدة الإسلامية إخوة في الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. وفي الحديث الشريف "المسلم أخو المسلم" والإخوة الإيمانية أعظم الروابط بين المسلمين وعلى أساسها تكون الموالاة، وقد يشترك المسلم مع أخيه المسلم بروابط أخرى كرابطة النسب أو الإقليم، وهذه الروابط غير منكورة ولا مرفوضة في الإسلام ولكن بشرط أن لا تحمل شيئاً من الباطل وأن لا تعلو على رابطة الإيمان ومستلزماتها.

والرابطة الإيمانية لا تقتضي اضطهاد غير المسلمين أو إيذائهم، فقد قلنا: إن الإسلام يقبل في عضوية المجتمع الإسلامي غير المسلم ويأمر بحمايته، فإذا فات غير المسلم رابطة الإيمان وإخوة الدين فلن تفوته حماية المسلمين وعدل الإسلام وبر المجتمع الإسلامي قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا خصمه يوم القيامة".

ثانياً: زوال العصبية

137- المقصود بالعصبية التناصر بالحق وبالباطل لإشراك المتناصرين بالنسب أي نسب القبيلة أو السلالة أو الأسرة، وكان هذا المفهوم للعصبية هو الشائع عند العرب قبل الإسلام، فكان أفراد القبيلة ينصر بعضهم بعضاً في الحق وفي الباطل لانتسابهم إلى قبيلة واحدة. وقد أنكر الإسلام هذه العصبية، وأمر بنبذها، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم "ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية". وقال عليه الصلاة والسلام عن العصبية: "دعوها فإنها منتنة".

وبعد أن كان شعار الجاهلية: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، بمعنى كن بجانبه في الحالين، أصبح الشعار في الإسلام: انصر أخاك ظالماً – بأن تمنعه من الظلم – أو مظلوماً بأن تقف بجانبه ضد ظالمه..

وذم العصبية في الإسلام لا يقف عند حد العصبية القائمة على أساس المشاركة في القبيلة أو الجنس، وإنما تتعداها إلى كل عصبية قائمة على سبب آخر ما دام جوهر العصبية موجوداً وهو نصره الغير بالباطل بسبب هذه المشاركة. وعلى هذا فانتصار أصحاب الإقليم الواحد أو الحرفة الواحدة أو المذهب الواحد بعضهم لبعض في الباطل هو من العصبية المقيتة المذمومة. إن خلو المجتمع الإسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغي، ويساعد على شد الأفراد إلى معاني الحق والعدل وفي هذا كله خير مؤكد للمجتمع ولأفراده.

ثالثاً: تقوى الله هي ميزان التفاضل بين الناس

138- وبزوال العصبية تزول نتائجها ومنها التفاخر بالأحساب والأنساب والعظام البالية... فليس مجرد انتساب الفرد إلى قبيلة معينة مدعاة إلى الفخر ولا إلى فضله وعلو منزلته، إذ لا علاقة بين فضل الإنسان وبين انتسابه إلى قوم معينين أو إلى قبيلة معينة، وإنما المعقول أن يقدر فضل الإنسان بقدر ما تحمله نفسه من فضائل وأخلاق كريمة ويقدر ما يقدمه من صالح الأعمال. وهذا كله يحققه تقوى الله عز وجل، ومن هنا كان أساس التفاضل في الإسلام تقوى الله، وأما الانتساب إلى القبائل فهو للتعرف فقط كإنتسابه إلى بلدة معينة أو حرفة معينة أو بيت معين أو تسميته باسم معين، فكل هذه الأشكال من الإنتساب أو الأسماء يقصد بها التعارف وما يترتب عليه من تعاون أو تكاليف، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة أقدرنا الناس وفضلهم أصبح المجال واسعاً للتنافس في الخير وبلوغ المنزلة العالية التي يطمح إليها الإنسان، فلا يمنعه منها مانع، من فقر أو لون أو ذكورة أو أنوثة أو خسة نسب، أو دمامة خلقة، أو ضعف، كما لا يرفع الإنسان - إذا فاتته التقوى - شرف نسبه، أو كثرة ماله، أو سعة سلطانه، أو كثرة ولده، أو فصاحة لسانه، أو كثرة أتباعه، أو جمال صورته. وقد أشار الرسول الكريم إلى هذه الأمور بقوله الموجه البليغ "من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه" وذكر النسب إشارة إلى غيره من الأشياء التي لا علاقة لها في تقييم الشخص معرفة مقدار فضله.

المطلب الثاني - خصائص النظام الإجتماعي في الإسلام

139- والآن وقد بينا أساس النظام الإجتماعي في الإسلام وما ترتب على هذا الأساس، نبين خصائص هذا النظام أو معالمه البارزة. والواقع أن خصائصه مشتقة من أساسه أو قائمة عليه، وهي كثيرة، أهمها في نظرنا: مراعاة الأخلاق، والإلتزام بمعاني العدالة، والعناية بالأسرة، وتحديد مركز المرأة. وتحميل الفرد مسؤولية إصلاح المجتمع. وتكلم عن هذه الخصائص أو المعالم بإيجاز:

أولاً: مراعاة الأخلاق

140- قلنا فيما سبق: إن للأخلاق منزلة رفيعة جداً في الإسلام، ولها آثار ظاهرة في مختلف أنظمتها، ومنها النظام الإجتماعي، فهذا النظام يمتاز بحرصه الشديد على طهارة المجتمع ونظافته من القبائح والرذائل، فالزنى محرم وعقوبته الجلد والتغريب أو الرجم، والقذف - وهو رمي الغير بالزنى - محرم وعقوبته الجلد لثلاث تعاد الألسنة على هذا القول البذيء فتألفه، وفي هذا تلويث للمجتمع وتسهيل لوقوع الفاحشة، ولهذا كان عقابه غليظاً ولكنه عادل ويتفق ورعاية الأخلاق الفاضلة، وبذاءة اللسان مثل السباب والشتيم محظورة في الإسلام وعقوبته التعزير، والقمار بأنواعه محرم في شرع الإسلام ولا يقره المجتمع الإسلامي، وشهادة الزور من الكبائر في الإسلام، والتجسس والغيبة والنميمة وكل ما يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع منكرات لا يقبلها النظام الاجتماعي في الإسلام. والمعاملات يجب أن تقوم على الطهر وحسن النية والأمانة فلا يجوز الخداع والتضليل

والغش والكذب في أية معاملة بين الناس. والمنكرات لا يجوز إقرارها في المجتمع أبداً لأنها كالجراثيم إن بقيت انتشرت وصارت كالوباء، ولهذا يشدد الإسلام النكير على من يظهر هذه المنكرات أو يتكلم بها إذا جرّه الشيطان إليها، ويجعل إعلانها والتحدث بها جريمة ثانية فقد جاء في الحديث "أبها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد".

وفي النظام الاجتماعي جملة من الوسائل الوقائية التي تقي المجتمع من الأسواء والمنكرات وتسد المنافذ والثغرات في وجه الشيطان، وهذه الوسائل لازمة ولا يجوز تجاوزها، فلا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير زوجها أو من محارمها وإذا خرجت من بيتها فيجب أن يكون لباسها شرعياً على النحو الذي سنفضله فيما بعد. ومن مظاهر مراعاة الأخلاق في النظام الاجتماعي الإسلامي التوادد والتراحم والتعاطف بين أفرادها، فإن الإسلام دعا إليها، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حال المؤمنين في التراحم بمثل عظيم، فقد جاء في الحديث "مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" وفي حديث آخر "الراحمون يرحمهم الله تعالى، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" وفي حديث آخر "لا يرحم الله من لا يرحم الناس" وفراغ القلب من معاني الرحمة علامة على شقوة الإنسان، جاء في الحديث "لا تنزع الرحمة إلا من شقي". والشفقة على الصغار والأولاد من علامات عمارة القلب بالرحمة، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم واحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يرحم لا يرحم" وفي القرآن الكريم في وصف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم" فالتراحم بين المؤمنين من الصفات الأصلية فيهم وتجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة. والحق أن مجتمعاً يصل فيه التراحم إلى هذا الحد لمجتمع سعيد حقاً.

ومع الرحمة تعاون نظيف على الخير، وأيد كريمة تمتد إلى كل محتاج لأن الإسلام دعا إلى التعاون قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" وهذا التعاون المطلوب يشمل الأسرة والجيران والأصحاب والرفيق في السفر والمنقطع والغريب. واليتيم والمسكين وكل ذي حاجة في المجتمع الإسلامي قال تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم" وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث في باب التعاون منها "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة". وفي الوصية بالجار المتضمنة إعانته ومساعدته "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورته". والتعاون المطلوب لا يقف عند حد إعانة المحتاجين والمعوزين، وإنما يتجاوزه إلى آفاق واسعة ومجالات مختلفة، لأن دائرته أعمال الخير، وهي واسعة جداً، فالتعاون على تشييد مسجد أو فتح مدرسة أو إنشاء مستشفى

أو بناء قنطرة، أو طبع كتاب نافع يخدم الإسلام، والتعاون على إزالة منكر أو فساد أو ظلم أو صد عدوان ونحو ذلك كله من التعاون المطلوب لأنه تعاون على البر، ولا شك أن شيوع التعاون بين أفراد المجتمع سيقضي على عوامل الاثرة والجفاء والحقد والقطيعة والبغضاء، ويعمر القلوب بالحب والود والشفقة. مما يجعل الحياة طيبة في هذا المجتمع الطيب لأنها تقوم على الود والرحمة لا على البغض والقسوة.

ثانياً: الالتزام بمعاني العدالة

141- الالتزام بمعاني العدالة من أنواع الأخلاق الفاضلة بل في ذروتها، وإنما أفردناها بالذكر لأهميتها، ولتشعبها وتعدد مظاهرها، وبروزها في النظام الاجتماعي الإسلامي. ومما يدل على أهمية العدل في الإسلام ورود الآيات الكثيرة فيه بالدعوة إليه بصورة عامة أو خاصة. فمن الآيات التي تأمر بالعدل بصورة عامة قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط﴾ ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾. ومن الآيات التي أمرت بالعدل في مسائل معينة العدل في القول ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ والعدل في الكتاب ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ والعدل في الحكم ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ ﴿فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا﴾ والعدل في الكيل والوزن ﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط﴾ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان. والحساب يوم القيامة يكون بالعدل فلا تظلم نفس شيئاً، قال تعالى: ﴿وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون﴾ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة. وإذا ضمنا إلى هذه الآيات الناهية عن الظلم تبين لنا أهمية العدل في الإسلام حتى يمكن أن يقال دون مبالغة بأن الإسلام هو دين العدالة في كل شيء. إن تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه، تترتب عليه نتائج خطيرة، ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم، لأن القانون يكون مع المحق وإن كان ضعيفاً لا مع المبطل وإن كان قوياً، وبالعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل أحس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع، وقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أثر التفريط بالعدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك، فقد جاء في الحديث "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" وتعليل هلاك الأمم بسبب الظلم، أن الظلم كالنار يحس بوطأتها المظلومون، فإذا شاع الظلم وغارت معاني العدل كثر المظلومون الذين لا يرون في هذا المجتمع حماية لهم ولا حفظاً لحقوقهم وإنما يرون فيه هضم حقوقهم، وهذا يجرحهم إلى عدم الاهتمام به وبقائه وهذا قد يجرحهم حتى إلى المعاونة على هلاكه وإفئائه. وهذا بخلاف المجتمع العادل حيث يحرص الأفراد على بقائه ورد الأعداء عنه لأنهم يرونه كالبيت الذي يؤويهم فيكون هذا الحرب منهم عليه وبذل الجهد لبقائه سبباً لبقائه، ولهذا قيل: إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة، وإن الدولة الظالمة تبنى وإن كانت مسلمة. ومن أجل هذا كله فقد

قام المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام على معاني العدل والإلتزام بها، فما كان هناك ظلم ولا محاباة ولا إجحاف، وإنما كان هناك العدل الصارم الذي يتساوى أمامه الشريف والوضيع، والقانون الإسلامي الذي يخضع له الجميع الخليفة ومن عداه. وقد ترتب على ذلك أن الضعيف كان معه المجتمع بكل قوته ما دام محقاً ولا يضيره ضعفه لأن قوة المجتمع والقانون معه، وكان القوي لا تغني عنه قوته ما دام مبطلاً لأن قوة المجتمع والقانون ضده ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يقول "القوي منكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى أخذ الحق له". بل بلغت العدالة في المجتمع الإسلامي الأول إلى حد الإلتزام بالمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء حتى في نظرة القاضي ونبرات صوته وكلامه معهم. وفي قول مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قال لقاضيه أبي موسى الأشعري "سوِّ بين الخصمين في مجلسك وإشارتك وإقبالك". ولما كان العدل والالتزام به من مقومات النظام الاجتماعي الإسلامي، فإن أية شفاعة أو جهد يبذل لتعطيل سريان العدالة أو للانحراف بها عن مجراها المستقيم يعتبر مما لا يجوز في شرع الإسلام، ولهذا لما سرقت المرأة المخزومية وأهم الناس أمرها سألوها أسامة بن زيد أن يستشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فعل ذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: "أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم خطب صلى الله عليه وسلم في الناس وقال "ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم... إلى آخر الحديث الذي ذكرناه قبل قليل".

ثالثاً: العناية بالأسرة

142- الأسرة هي أساس كيان المجتمع لأن من مجموعها يتكون المجتمع فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان، ويترتب على ذلك أن الأسرة إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسدت فسد المجتمع ولهذا إعتنى النظام الاجتماعي الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها، وأكثر هذه الأحكام وردت بها آيات في القرآن الكريم يتعبد المسلمون بتلاوتها في صلاتهم وفي خارج صلاتهم، فضلاً عن الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الأسرة. وليس من شأننا هنا أن نفصل القول في أحكام الأسرة، فهذا أمر يطول ولا تتسع له دراستنا ولا هو مطلوبنا، وإنما يكفينا أن نشير إلى معالم التنظيم الإسلامي في موضوع الأسرة وهو من صميم النظام الاجتماعي في الإسلام.

أ) الزواج

143- الزواج هو السبيل الطبيعي لتكوين الأسرة وبقاء الجنس البشري، وقد رغب فيه الإسلام وجعله من سننه، فقد جاء في الحديث الشريف "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". والغرض من الزواج إيجاد النسل وتكوين الأسرة الصالحة جاء في الحديث "امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

ب) إجراءات الزواج

144- وقد شرع الإسلام للزواج إجراءات معينة تشريفاً وتكريماً لهذه العلاقة علاقة الزواج، وأول هذه الإجراءات: الخطبة، أي طلب الرجل المرأة

للزواج بالطرق المعروفة عند الناس، وإذا كان من الجائز شرعاً ان يتزوجها. والغرض منها أن يعرف كل من الرجل والمرأة عن الآخر ما يجعله يقدم على النكاح أو يحجم عنه، ولهذا أباح الإسلام للخاطب أن يري مخطوبته ولكن لا يجوز الخلوة بها لأنها لا تزال أجنبية عنه، والخلوة بالأجنبية حرام، لأن الخطبة وعد بالزواج وليس بعقد زواج. والمرغوب فيه في شرع الإسلام تخير المرأة الصالحة كما أن على المرأة تخير الرجل الصالح، فإن صلاح الشخص وتقواه وخلقه أرجح في ميزان الشرع مما عدا ذلك من كثرة المال أو المنصب أو الجاه، وفي الحديث الشريف "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك" والمرأة ذات الدين لها تأثير كبير جداً في صلاح الأسرة وتربية أبنائها على معاني الإسلام وحسن الأخلاق، ولذلك وجه أعداء الإسلام غارتهم على المرأة المسلمة لاستئصال ما في نفسها من معاني الخير والدين.

فإذا حصل الاتفاق أفرغ في عقد النكاح الشرعي القائم على الإيجاب والقبول والمتضمن رضى الطرفين بحضور شهود عدول تكريماً لهذا العقد وتمييزاً له عن السفاح. ويستحب أن يكون المهر قليلاً لا كثيراً لأنه ليس ثمناً للزوجة ولكنه رمز التكريم للمرأة في عقد النكاح، وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على إستحباب عدم المغالاة في المهور، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "خير الصداق - أي المهر - أيسره" "أخف الناس صداقاً أعظمهن بركة" والواقع أن شيوع عادة المغالاة في المهور يجعل الراغبين في الزواج قلة، ويبقى الكثيرون عازفين عنه لعدم قدرتهم عليه وهذا العزوف عن الزواج يجر إلى مفاسد لا تخفى. والحقيقة أن الإسلام بسط إجراءات النكاح وسهل الوصول إليه، فعقد النكاح يتم بإيجاب وقبول كما قلنا ولا يشترط له إجراءات شكلية معينة ولا تراويل دينية ولا لغة معينة ولا مكان معين، وإنما يشترط له مع الإيجاب والقبول موافقة ولي المرأة، لأن عقد النكاح لا يهمل المرأة وحدها بل يهمل وليها وعائلتها والضرر الذي يلحقها بسبب سوء اختيارها ينسحب إلى عائلتها وعلى رأسهم وليها كالأب والأخ، فمن العدل أن يكون للولي رأي مسموع في زواجها. كما يشترط حضور الشهود عند عقد النكاح لكي يعرف العقد ويشيع وتحفظ حقوق المرأة ويثبت مركزها القانوني كزوجة وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، كما يشترط شرط آخر لصحة النكاح وهو أن لا تكون المرأة محرومة على الرجل كالأخت والخالة وسائر المحرمات.

(ج) حقوق الزوجة

145- ويترتب على عقد النكاح حقوق معينة للزوجة. منها المهر، وهو حق خالص لها دون ذويها، ولا تكلف أن تشتري به جهازاً لها إلا إذا رغبت هي، لأن تجهيز بيت الزوجية بما يلزمه من أثاث وفراش ونحوها من واجبات الزوج لا للزوجة. كما يترتب على عقد النكاح حق النفقة للزوجة على زوجها، لأنها متفرغة لشؤون البيت وتربية الأطفال فكان من العدل أن يقوم الزوج بالنفقة عليها، لأن كل واجب يقابله حق، وفي الحديث الشريف "... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وحق النفقة يبقى للزوجة ما دامت قائمة بواجباته نحو زوجها فلو خرجت على طاعته وترك بيت الزوجية عدت ناشزة وسقطت نفقتها عنه مدة نشوزها فإذا عادت عادت النفقة لها. وللزوجة على زوجها حق المعاملة بالحسنى، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف □ وفي الحديث الشريف "خيركم خيركم لأهله". والإسلام يوصي بالصبر على المرأة فلا ينبغي للزوج أن يتعجل إذا رأى منها ما يكره قال تعالى: □ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً □.

(د) حقوق الزوج

146- وكما للزوجة حقوق على زوجها فإن له حقوقاً عليها، فالحقوق متقابلة بين الطرفين. فمن حقوقه طاعته بالمعروف لأن القوامة له قال تعالى: □ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم □. وقوامة الرجل على زوجته شيء طبيعي جداً ومعقول ولا بد منه، لأن الحياة الزوجية شركة خطيرة، وكل شركة لا بد فيها من رئيس، فكيف بالعلاقة الزوجية التي تخص أخطر علاقات الإنسان بغيره؟ إن هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بد لها من رئيس يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى الشركة قائمة بلا انفصام، والرجل أحق بهذه القوامة من المرأة وهذا ما قرره الإسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر وإن جادل بعضهم فيه. ثم إن هذه القوامة لا غضاضة فيها على المرأة، لأنها خالية من الإستعلاء والتسلط والأهواء والتعسف وإرادة الشر، لأن الزوج يحرض على الخير لزوجته ولا يريد برياسته عليها إستعلاء ولا تكبراً ولا تسلطاً ولا يتعسف في إستعمال قوامته عليها، وفضلاً عن ذلك كله فإن علاقته بزوجه مبنية على المودة والرحمة قال تعالى: □ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة □ فقوامة الرجل على المرأة قائمة على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلوبهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة أو يجرح كرامتها. إن الإنسان يطيع بإختياره وبكل سرير صديقه المخلص المحب له، بل ويفرح إذا صار رئيساً له في دائرة من دوائر الدولة. فكيف الحال برئاسة الزوج وقوامته على زوجته، وما بينه وبين زوجته من المودة والرحمة والإخلاص والحرص على ما ينفع الطرفين ما لا نسبة بينه وما بين صديقين مخلصين؟ إن بعض الناس يسارعون وينكرون حق الزوج في القوامة على زوجته، ويوغرون صدر المرأة على التمرد على هذه القوامة التي يسمونها عبودية. وهذا الاتجاه من هذا البعض لا يجوز في شرع الله وقد يكون كفراً إذا أصر عليه الإنسان لأنه مصادمة لنصوص الشريعة، كما أنه يدل على جهالة صاحبه أو هواه أو إرادته السوء والنشر بالمرأة أو رغبته في تفكيك الأسرة وإشاعة الفوضى فيها، كل هذه الأمور نتائج لازمة للدعوة إلى تمرد المرأة على قوامة الزوج، فيجب أن تمنع كما يمنع أي شيء ضار، وأن تبصر المرأة المسلمة بضلال هذا القول وضرره. وقد يكون من النافع أن نذكر لهذا البعض من الناس أن ملكة الإنكليز عندما تزوجت سألها الكاهن قبل أن يجري الطقوس الدينية لعقد النكاح، سألها: هل تطيعين زوجك، قالت: نعم. ومن هذا كله يتضح لكل منصف أن قوامة الزوج على زوجته هو ما جاء به الشرع ويقره العقل السليم ويطبقه البشر. فعلى المرأة المسلمة والمدرسة لمصلحتها أن تطيع زوجها في المعروف فإن أمرها بمعصية وجب عليها أن تعصيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تخونه في شيء، وأن تعاونه لأنها شريكة حياته، وأن تقوم بتربية أولاده وهم أولادها أيضاً وهي أقدر على هذه

المهمة الخطيرة من غيرها بل لا يسد مسدها أحد في هذه التربية، فليس أحد يملك مثل حنانها وعاطفتها على أولادها. فإذا ما قامت بمهمتها هذه ساهمت في تنشئة جيل سليم، وكان عملها هذا أفضل من أي عمل آخر تقوم به خارج بيتها.

(هـ) تعدد الزوجات

147- ومن حق الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات، وهذا ما نطق به القرآن وثبت بالسنة وذكره الفقهاء جميعاً ولم يخالف فيه أحد من المسلمين. ففي القرآن [وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة] والمقصود بالعدل هنا العدل بين الزوجات في النفقات ونحوها مما يمكن فيه العدل.

وتعدد الزوجات ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو مباح، والمباح يجوز فعله وتركه، فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه، فإن رأى المصلحة فيه، فعله، وإلا تكره ولا تثريب عليه في الحالين. ولا داعي لإقحام القاضي أو غيره لتقدير مدى الحاجة أو المصلحة في التعدد، لأن هذه المسألة خاصة بالإنسان، والأصل في كل إنسان عاقل أن أحرص من غيره على تقدير ما يصلح له لا سيما في مسألة الزواج حيث تترتب على الزوج تبعات ثقيلة مالية وغير مالية، فهو لا يقدم على التعدد إلا إذا وجد الحاجة داعية إلى ذلك. ولا نستطيع هنا أن نحصر مبررات التعدد التي تدفع الرجل إليه، وإنما نذكر منها على سبيل التمثيل: عقم الزوجة وتطلع الزوج للذرية، ومرض الزوجة وعدم صلاحيتها للقيام بمهام الزوجية، ونبل الزوج وكرم أخلاقه حيث يتزوج يتيمة أو أرملة أو قريبة له فاتتها فرص الزواج، إلى غير ذلك من الدوافع النبيلة للتعدد. وفي التعدد علاج حاسم لمشكلة اجتماعية خطيرة تتعرض له المجتمعات البشرية في أعقاب الحروب بل حتى في الأوقات العادية، وهي كثرة عدد النساء وقلة عدد الرجال، وهذه المشكلة لا يمكن حلها بصورة شريفة وناجحة إلا بإباحة التعدد شرعاً، وإلا حلت نفسها عن طريق السفاح والعلاقات غير المشروعة، ولا شك أن كل امرأة عاقلة تفضل أن تكون زوجة ثانية ولا تكون عشيقاً لرجل. وعلى هذا فما يقوله البعض من اعتراض على مبدأ التعدد، إنما هو قول متهافت في نفسه هزيل في حجته مخالف لشرع الإسلام. وقد يكون من المفيد أن أبين هنا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن للمرأة أن تشتترط على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها وإذا تزوج فمن حقها أن تطلق نفسها منه، يمكن الأخذ بهذا الرأي الفقهي الإجتهادي لأن المسلمين عند شروطهم.

(و) الطلاق

148- ومن حق الزوج أن يطلق زوجته، والطلاق في الأصل غير مرغوب فيه في نظر الشريعة الإسلامية، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" وعلى هذا فلا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه بدون مبرر مقبول.

وقد ذهب بعض الجهال إلى الاعتراض على مبدأ الطلاق، وطالبوا بإلغائه، وكثيراً ما نسمع شيئاً من هذا اللغو أو نقرؤه في صحيفة أو كتاب. والواقع أن هذا القول لا يصدر إلا عن جاهل أو معاند لشرع الإسلام، فإن الطلاق في الإسلام من محاسن الشريعة وواقعيتها، وهو بمثابة العلاج الذي تقدمه

الشريعة حيث لا ينفع غيره، ولا عيب في تحضير العلاج استعداداً لحالات الطوارئ والمرض.. و خلاصة القول في مسألة الطلاق وحكمته أن الإسلام يرغب في إبقاء الرابطة الزوجية وإدامتها على المودة والوئام لتحقيق أغراضها المرسومة لها، وفي سبيل ذلك سهل الإسلام إجراءات النكاح وشرع فيها الخطبة وأباح رؤية المخطوبة لضمان بقاء الرابطة، وندب الزوج إلى الصبر على المرأة إذا رأى منها ما يكرهه كما بينا. وبين الإسلام أن من الفضل للزوج أن يكون حسن الأخلاق مع زوجته، ومع هذا فإن الإسلام لا يغفل عن الواقع، فقد ينشب الخلاف بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق، ولعلاج هذه الحالة قرر الإسلام ما يأتي:

أولاً: شكك الإسلام الزوج في وجدانه إذا أحس بكره زوجته وذكره باحتمال خطئه وتسارعه قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾.

ثانياً: إذا استمرت الزوجة في مشاكساتها ومخالفاتها، فللزوج أن يؤديها عن طريق الوعظ والنصيحة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾.

ثالثاً: إذا استشرى الخلاف وجب اللجوء إلى التحكيم بأن يختار الزوج حكماً من أهله، وتختار الزوجة حكماً من أهلها، فيجتمعان وينظران في الخلاف بين الزوجين وأسبابه ويعملان على إزالته، وكثيراً ما ينجح هذا التحكيم لأن كلا من الحكيمين حريص على حسم الخلاف لمصلحتها في حسمه، كما أنهما - لعلاقتهم العائلية - يمكنها الوقوف على أسباب الخلاف، ولا شك أن معرفة الأسباب الحقيقية تسهل معالجتها. قال تعالى في التحكيم بين الزوجين: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾.

رابعاً: إذا لم ينفع التحكيم واستمر الخلاف وأراد الزوج الفراق فعليه أن يسلك فيه مسلكاً يقيه شر العجلة والتسرع والغضب، فأوجب عليه الإسلام أن يوقع الطلاق بالكيفية الآتية:

أ) أن يطلقها وهي طاهرة غير حائض ولم يكن قد مسّها في طهرها هذا، والحكمة في ذلك أن الزوج إذا طلقها في هذه الحالة فإن ذلك يعني أن نفسه راغبة عنها وأن هناك من الأسباب القوية ما يحمله على فراقها إلى درجة أن امتنع عن مسيسها قبل طلاقها.

ب) ومع هذا فإن الشرع الإسلامي إحتاط للأمر احتياطاً آخر فقد يكون الزوج لم يقدر المسألة حق قدرها وتسرع في تصميمه على الطلاق، ولهذا أوجب عليه أن يطلقها طليقة واحدة هي التي تسمى في الإصطلاح الشرعي بالطلقة الرجعية ويكون له في هذا الطلاق الرجعي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة وهي عدة تمتد إلى ما يقرب من ثلاثة أشهر. فإذا فكر بهدوء فقد يظهر له أنه قد تسرع في طلاقه، وقد يحمله تفكيره الهادئ إلى ترجيح إبقاء الرابطة الزوجية على قطعها وإن كان هناك ما يبرر قطعها إثارة لمصلحة أولاده الصغار من الضياع، ولهذا أعطاه الشرع الإسلامي الحق في إرجاع زوجته خلال مدة العدة كما قلنا. وقد يكون هذا الطلاق نذيراً للمرأة فلا تعود لما أدى إليه.

ت) فإذا انتهت مدة العدة ولم يراجعها الزوج، ثم أسف الزوج على ما وقع وأراد إرجاع زوجته، ففي هذه الحالة، يشترط أن ترضى الزوجة بالرجوع وأن يتم ذلك بعقد نكاح جديد ومهر جديد.

ث) فإذا كرر الزوج الطلاق مرتين بالكيفية التي بينها، ثم طلقها المرة الثالثة، ففي هذه الحالة لا يمكنه إعادتها إليه إلا بشروطٍ ثقيلة، هي: أن تنتهي عدتها، ثم تنكح زوجاً غيره نكاحاً حقيقياً لا صورياً، ثم يفارقها هذا الزوج بموت أو طلاق، ثم تنتهي عدتها من هذه الفرقة، ثم تعقد نكاح جديد مع مطلقها الأول برضى تام منهما وبمهر جديد.

149- هذه هي إجراءات الشرع الإسلامي لمنع وقوع الطلاق، أو لمنع إساءة استعماله بدون رؤية وتأمل، فإذا لم تنفع كل هذه الإجراءات الطويلة لمنع أو إزالة أسباب الطلاق، فإن وقوعه هو الحل الوحيد لفض النزاع وإنهاء هذه الرابطة التي لم تعد مبعث ارتياح واستقرار، وإنما أصبحت مبعث شر وخصام، وإفساح المجال لكل من الزوجين ليحرب حظه في زواج آخر.

وقد يقال هنا: ما الحكمة في إعطاء الزوج حق الطلاق دون الزوجة؟ والجواب أن الرجل عادة أكثر سيطرة على عواطفه من المرأة ولأن الطلاق يحمله أعباء مالية كثيرة قد تدفعه إلى الروية وعدم الإستعجال ومن هذه الأعباء المهر المؤجل ونفقة العدة ونفقة الأولاد. ومع هذا فيجوز للمرأة أن تشتترط لنفسها في عقد النكاح حق الطلاق فتطلق نفسها منه بموجب هذا الشرط. كما أن للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها إذا أصابها من الزوج ضرر يبرر حل الرابطة الزوجية.

ومن هذا العرض السريع الموجز لبيان نظام الطلاق في الإسلام يتبين لكل منصف أنه نظام كامل يعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية، إذ ليس من المنطقي ولا المصلحة إبقاء الرابطة الزوجية بعد أن ظهر عدم الفائدة من بقائها، أو ظهر أن بقاءها مضر. ولهذا نجد الدول الغربية تقرر جواز الطلاق المدني لأن الكنائس لا تجيزه، وحتى إيطاليا التي كانت إلى عهد قريب تأخذ بالتفريق الجسماني بين الزوجين عند وجود أسبابه، ومعناه أن الزوجين يعيشان منفردين ولكن يعتبر كل منهما زوجاً للآخر بحكم القانون ولا يحق لأحدهما الزواج لأن الرابطة الزوجية تعتبر باقية قانوناً، إلا أنها أجازت أخيراً الطلاق بموجب القوانين التي شرعتها.

وقد يقال هنا أيضاً: لماذا لا يشترط إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق؟ والجواب لا فائدة ولا مصلحة في هذا الإذن، لأن هناك من الأسرار الزوجية ما لا يحسن كشفه أمام القاضي، فمن الخير ومصلحة الزوجة أن تبقى هذه الأسرار مكتومة غير مفضوحة، ولهذا لم يشترط أحد من الفقهاء أخذ إذن القاضي لصحة وقوع الطلاق، وما قرره الفقهاء هو الصواب الذي لا يجوز غيره.

حقوق الصغار في الاسرة

150- ثمرة النكاح انجاب الذرية، وإيجاد النسل، ولهم حقوق مقررة على أبويهم منها ثبوت النسب، وما يترتب عليه من حقوق، والانفاق عليهم من قبل الأب لا الأم. كما يجب على الأم ارضاعهم قال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فإن حق

حضانة الصغار وتربيتهم يكون للأم حتى يبلغوا السن التي يستغنون فيها عن حضانة الأم فيأخذهم الأب لإكمال تربيتهم وحفظهم، وسن الحضانة تقدر ببلوغ سبع سنين بالنسبة للأولاد الذكور، وتسع سنين بالنسبة للإناث.

حقوق الأبوين على أولادهما

151- الأبوان سبب وجود الولد وتحملا الشيء الكثير في تربيته، فمن الوفاء لهما القيام بحقوقهما وعدم التفريط بها، ولهذا عظمت الوصية بهما وقرن الله تعالى برهما بعبادته، قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾.

التضامن بين أفراد الأسرة

152- يقوم بين أفراد الأسرة وُدّ ورحمة وشفقة جبلية فطرية، وقد عززها الإسلام بتشريعات كثيرة تحقق التضامن والتعاون والتكافل فيما بينهم. ومن هذه التشريعات ما هو ملزم يخضع لحكم القضاء، ومنها ما هو ملزم ولكن لا يخضع لحكم القضاء، فمن الأولى وجوب النفقة لمستحقيها على القادر عليها من أفراد الأسرة، فنفقة الزوجة على زوجها ونفقة الصغار على أبيهم، ونفقة الأب الفقير على أولاده القادرين على الانفاق، وهكذا القول في بقية نفقات أفراد الأسرة، تخضع لسلطان القضاء ويجري فيها الحكم والالزام إذا ما توافرت شروطها. ومن أمثلة ما هو ملزم ولكن لا يخضع لسلطان القضاء حسن المعاملة بين أفراد الأسرة فهو واجب ولكن لا يخضع للزام القاضي وإنما يترك لديانة وتقوى عضو الأسرة.

ويقابل واجب الانفاق بين أعضاء الأسرة حق الميراث لهم، لأن الغرم بالغنم، ومن أسباب الميراث: الزوجية والقرابة، وقد حدد الإسلام انصبة الورثة وأقام هذا التحديد على أساس العدل الدقيق الذي قد لا يتفطن إليه بعض الناس، مثل جعل حصة الابن ضعف حصة البنت قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ لأن الأنثى مكفية المؤونة، فهي إن لم يكن لها مال، فنفقتها قبل الزواج على أبيها إلى أن تتزوج ولا تكلف بالاكْتساب، وإذا تزوجت فنفقتها على زوجها، وهي لا تدفع مهرا في الزواج ولا تلزم بالانفاق على أولادها. أما الذكر فإنه إذا بلغ وقدر على الاكْتساب فنفقته على نفسه، وإذا تزوج فهو يدفع المهر ويتحمل نفقة زوجته وأولاده الصغار، فالتكاليف المالية على الرجل أكثر بكثير من تكاليف المرأة، فمن العدل إذن أن يأخذ أكثر منها في الميراث.

والميراث يقوم على أساس من الفطرة ورغبة الإنسان، فإن كل شخص لا يكتسب المال لسد حاجة نفسه فقط بل لكفاية غيره أيضاً من أفراد أسرته كأولاده مثلاً، فيأصل ثمرة أتعبه بعد موته إلى هؤلاء يدفعه إلى المزيد من السعي، لأنه يتفق ورغبته وإرادته. وفي الميراث فوائد وحكم، منها توفير شيء للورثة يستعينون به في حياتهم ويستغنون به عن سؤال الناس، كما أن في الميراث تفتيتاً للثروة وتوزيعها على عدد كبير من الأفراد وبهذا تتداول الأموال ولا تتكدس بأيدي قليلة.

ومن صور التضامن داخل الأسرة الولاية على النفس والولاية على المال. فأما الولاية على النفس فيدخل فيها حضانة الصغير عند أمه إلى سن معينة

كما ذكرنا من قبل، ثم ضمه إلى من له الولاية على النفس والجسد، فيتم تربيته وحفظه وتقويمه، ومثل الصغير في خضوعه للولاية على النفس المجنون والمعته. فإذا بلغ الصغير عاقلاً أو أفاق المجنون وزال عته المعتوه زالت عنه الولاية على النفس، وصار له الحق في الذهاب حيث يشاء، إلا أن الصغيرة إذا بلغت فإن الولاية تستمر عليها ويستمر وليها بالمحافظة عليها ورعايتها حتى تتزوج. ولما كانت الولاية على النفس تتضمن الحفظ والرعاية والتربية والتوجيه وكلها لمصلحة الصغير أو الصغيرة، فقد ذكر الفقهاء الشروط الواجب توافرها في الولي، فقالوا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على القيام بمهام الولاية، يتفق دينه مع دين المولى عليه.

أما الولاية على المال فهذه تثبت على الصغير في ماله وعلى من هو في حكم الصغير كالمجنون والمعته. وتثبت هذه الولاية للأب والجدة وغيرهما على التفصيل المذكور في كتب الفقه. وقد شرعت هذه الولاية لمصلحة الصغير ومن في حكمه، ولهذا يشترط في الولي الأمانة والقدرة على حفظ مال الصغير وتنميته. وتبقى هذه الولاية ما دام سببها قائماً، فإذا زال، زالت كما لو بلغ الصغير عاقلاً وكان رشيداً أي: قادراً على تمييز ماله والتصرف به تصرفاً حسناً فإن الولاية تزول عنه، قال تعالى: **وَإِذَا زَالَتْ عَنْ الْمَوْلَى الْمُحْرِمِينَ الْمَوْلَاةُ الْمُحْرِمَاتُ وَأَيُّهُنَّ مُنْجَبَةٌ بَعْدَ أُولَئِكَ فَكَيْفَ يُحْضِرُونَ** [البقرة: 234]، وإذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم. وكذلك تزول الولاية على المجنون إذا عقل وكان رشيداً. ويجب على الأولياء أن يتصرفوا في أموال المولى عليهم على وجه المصلحة لهم وعلى هذا لا يجوز لهم هبة أموالهم أو تبذيرها.

رابعاً: تحديد مركز المرأة في المجتمع

153- والخصيصة الرابعة من خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي تحديده مركز المرأة في المجتمع تحديداً دقيقاً صريحاً مفصلاً، حتى لا تدخل الأهواء في هذه المسألة الخطيرة جداً وحتى تتحقق للمجتمع طهارته ونظافته وعفته واستقامته وتنشأ فيه الأجيال القوية الامينة، فيبقى المجتمع على صلاحه واستقامته ويسعد أفرادها. وقد تناول القرآن الكريم آيات كثيرة شؤون المرأة وتحديد مركزها الاجتماعي وما لها وما عليها، وكذلك فعلت السنة النبوية، ولا شك أن معالجة موضوع المرأة في القرآن آيات كثيرة وفي السنة بأحاديث كثيرة يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الموضوع وعظيم عناية الإسلام به. والواقع أن حالة المرأة في المجتمع ومدى ما لها وما عليها من الحقوق والواجبات، ونوع الضوابط التي تحكم سلوكها، كل ذلك كان ولا يزال من أعظم المؤثرات في سير المجتمع وفي مدى صلاحه وفساده. ولهذا كله فقد أولى الإسلام مسألة المرأة كل ما تستحق من عناية وتوضيح حتى تستبين الأمور ويعرف الناس المسلك السديد في معالجة هذه المسألة على الوجه الصحيح.

ونحن في هذا البحث لا نريد الاحاطة بكل جزئيات الموضوع وإنما نريد ذكر النقاط البارزة فيه على وجه يعطي فكرة جيدة عن مركز المرأة في المجتمع في نظر الإسلام.

مركز المرأة في المجتمع قبل الإسلام

154- من المفيد أن نذكر شيئاً عن مركز المرأة في المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام لنرى مدى الاصلاح العظيم الذي جاء به الإسلام في هذا الموضوع، ثم نعرف المعايير والاختلاف والاباطيل التي كان عليها الناس قبل الإسلام في مسألة المرأة حتى لا يقع المجتمع الإسلامي فيها، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: "إنما تنقض عرى الإسلام عروة الجاهلية إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية" لأنه إذا لم نعرف قبائح الجاهلية لم نتوقها وربما خالطناها أو وقعنا فيها.

والمجتمعات غير العربية قبل الإسلام أو التي لم تهتد بهديه بعد بزوغ شمسها، لم تكن أحسن حالا من المجتمعات العربية الجاهلية. ونذكر فيما يلي بعض الأوضاع التي كانت عليها المرأة في المجتمعات الجاهلية العربية وغير العربية.

أولاً: كان العرب قبل الإسلام ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وامتهان، ويحزنون لولادة الأنثى، وقد بين القرآن الكريم هذه الحالة النفسية التي كانت تنتابهم فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ حتى آل الأمر ببعضهم إلى وأد البنات وهن في قيد الحياة قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾. ثانياً: ما كانت المرأة ترث، لأن الارث عند عرب الجاهلية كان محصوراً بالرجال.

ثالثاً: كانت كثيراً ما تخضع للتعسف والظلم، فإذا مات الرجل وترك زوجة وأولاداً من غيرها، فللابن الحق في تزويجها ولو كانت كارهة كما كان له أن يمنعها من التزوج.

وللزواج أن يطلقها ما شاء من الطلقات ويراجعها قبل أن تنتهي عدتها وهكذا يجعلها كالمعلقة لا هي معلقة فتذهب إلى حال سبيلها ولا هي بالزوجة التي تتمتع بحقوق الزوجية.

رابعاً: والأقوام الجاهلية الأخرى ما كانت أحسن حالا من عرب الجاهلية، فقد وقع الاختلاف في أوروبا حول المرأة من جهة مساواتها مع الرجل في تلقي الدين والقيام بالعبادة واستحقاق الجنة في الآخرة، حتى إن بعض المجمع الكنسية في روما قررت أنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود [1].

خامساً: وفي القانون الروماني للزوج الحق - في الزواج مع السيادة - أن يبيع زوجته، وأن يأخذ ما يكون عندها من أموال.

سادساً: ما كانت هناك قيود على الآداب العامة تلتزم بها المرأة، بل كان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية، العربية منها وغير العربية، وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من هذا التحلل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة، وتتغنج في مشيتها بينهم، وهكذا ذكر أهل التفسير بصدده هذه الآية الكريمة.

مركز المرأة في المجتمع الإسلامي

155- يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الإسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها، والوظيفة التي اختصت بها، والآداب التي

تلتزم بها فلا بد من بيان هذه الأمور الاربعة المكونة لمركز المرأة في المجتمع الإسلامي.

أولاً: حقوق المرأة

156- القاعدة في حقوق المرأة أنها كالرجل الا فيما يختلفان فيه من استعداد وكفاية وقدرة هي مناط هذه الحقوق وبشرط أن لا تعارض هذه الحقوق ما عليها من واجبات. وعلى هذه القاعدة تتمتع المرأة بالحقوق التالية:

(أ) تتمتع بحق الحياة لانها نفس معصومة كالرجل، ولهذا حرم الإسلام وأد البنات، وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل.
(ب) هي أهل للتكريم لانها انسان والله تعالى يقول: ﴿ولقد كرمتنا بني آدم﴾.

(ت) لها حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة، لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية، فهي فيه كالرجل. ومن أسباب اكتساب الاموال، الميراث وقد أثبتته الشرع الإسلامي لها بعد أن حرمها الجاهليون منه قال تعالى: ﴿للرجل نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قلَّ منه أو أكثر نصيباً مفروضاً﴾. ولها حق التصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة رشيدة.

(ث) لها حق المهر في عقد النكاح قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ وحق النفقة على الزوج ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وحق النفقة على أولادها باعتبارها أمًا.

(ج) حق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.
(ح) ولها حق تعلم العلوم النافعة لها بالكيفية المناسبة لطبيعتها وبشرط الالتزام التام بالآداب الإسلامية اللازمة لها. وأعظم ما ينفعها تعلم شريعة الإسلام وما فيها من حلال وحرام. أما العلوم الدنيوية فهي مباحة، فإذا شاءت المرأة أن تتعلم منها شيئاً فلا بأس، ولكن بالشرط الذي قدمناه وهو الالتزام بالآداب وبالكيفية المناسبة لها والمحافظة على عفتها. كما ينبغي أن تتعلم ما يلائم طبيعتها ويقوي اختصاصها الفطري في تربية الاولاد ورعاية البيت، فتتعلم فنون الخياطة والطبخ وأصول تربية الولد ونحو ذلك، فإذا أرادت المزيد من المعرفة، فلا بأس بشرط أن لا تؤثر في قيامها بواجباتها المطلوبة منها كزوجة أو أم، وبشرط أن يكون التعلم بالكيفية المشروعة فلا يجوز اختلاطها بالشباب بحجة التعلم، ولا تكشفها أمام الرجال أو ظهورها بالمحرم من اللباس، فكل هذا وامثاله حرام لا يباح ولا يجوز ولو بحجة طلب العلم.

(خ) أما الحقوق السياسية، ومنها الاشتغال بالأمور العامة، والانتخاب فالمسألة فيها شيء من التفصيل:

اما الاهتمام بأمور المسلمين العامة، فهذا من حقها بل من واجبها، جاء في الحديث "من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم" ومن أمر المسلمين شؤونهم العامة التي يصلحون بها أو يشقون، ومن مظاهر الاهتمام التفكير بشؤونهم وإشاعة المفاهيم الإسلامية فيمن يحيط بالمرأة من زوج وابناء وأقارب وجيران، كما أن من حقها إبداء رأيها في الأمور العامة وإبداء النصح

بالكيفية المستطاعة والملائمة لطبيعتها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الأخلاق الفاضلة فيهن، وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك، وبنهيهن عن المنكرات، قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. أما الاشتراك في الانتخابات بالكيفية المعروفة في الوقت الحاضر لاختيار رئيس الدولة أو أعضاء مجلس الأمة، فالظاهر لنا. انه غير جائز للمرأة لعدم وجود السوابق في هذا المجال فقد جرى انتخاب الخلفاء الراشدين وبايعهم المسلمون ولم ينقل إلينا اشتراك النساء في ذلك.

ثانياً: واجبات المرأة

157- القاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها، فهي فيها كالرجل إلا فيما يختلفان فيه مما هو مناط التكليف، وأساس هذه القاعدة انها إنسان، ولها أهلية وجوب أي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء﴾ فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله أي بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه. ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي: أ) أنها كالرجل تخاطبة بالتكاليف الشرعية في باب الاعتقاد والعبادات والمعاملات، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف، أو بسبب عدم قدرتها على هذا الواجب كالجهاد يكلف به الرجل لا المرأة إلا إذا رغبت في الخروج مع المجاهدين فلا تمنع، وتقوم بما تقدر عليه من أمور الجهاد كمداواة الجرحى واعداد الطعام ونحو ذلك. وقد ورد في القرآن الكريم ان النساء المؤمنات بايعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما بايعه الرجال قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ مما يدل على أن النساء مكلفات بما كلف به الرجل من أمور الدين.

ب) وترتب على مخاطبة المرأة بالتكاليف الشرعية أنها مجزية على عملها وقيامها بما كلفت به، قال تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً﴾ وقال تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ وقال تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾.

ت) إن الخطابات في القرآن التي تخاطب المؤمنين وتكلفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك. فقوله تعالى: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ يشمل الرجال والنساء. وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به من تكليفات أو فيما يمدحهم عليه، قال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين

فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا.

ث) وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف، ووفائها بحقه عليها، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم "لو كانت أمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها" فإذا أطاعته بالمعروف وأدت حقه عليها كانت من النساء الفضيلات قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره".

ج) والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤتمنة عليه، فعليها القيام بهذه الأمانة والخروج من عهدة هذه المسؤولية، جاء في الحديث الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها".

ثالثاً: الوظيفة التي اختصت بها

158- خلق الله سبحانه وتعالى كل مخلوق على نحو يمكنه أن تكون زوجة وأماً وأودع فيها التطلع والحنين إلى ذلك. وقد وهبها الله تعالى القابلية والقدرة على تربية أولادها والصبر عليهم في جو من حنان الامومة الفطري فيها. فالوظيفة الاصلية التي اختصت بها المرأة، هي وظيفة الزوجة والأم وتربية الأولاد وتنشئتهم النشأة الصالحة. وتربية الاولاد تكون في البيت لا في الطريق، وتحتاج إلى انصراف إلى اداء هذه الوظيفة ووقت كاف لها، وقد وفر لها الإسلام ذلك، فقد رفع عنها مؤونة العيش والاكتساب بما فرضه على الزوج من واجب الانفاق عليها وعلى أولادها، ومن ثم لم تعد لها حاجة للعمل خارج البيت، لأن العمل يقصد به الكسب وتحصيل الرزق، وقد كفيت ذلك لقاء انصرافها إلى عمل جليل هو تربية الاولاد في البيت. كما أن الإسلام رفع عنها ايجاب بعض ما فرضه على الرجل تحقيقاً لأغراض معينة منها توفير الوقت الكافي للانصراف إلى مهمتها، فالقتال في سبيل الله ليس بواجب عليها وجوبه على الرجل، والصلاة في المسجد واجب أو من السنن المؤكدة على الرجال دون النساء، وصلاة الجمعة تجب على الرجل دون المرأة، فهذا وأمثاله يدل على أن الإسلام يرغب في بقاء الزوجة في بيتها وعدم الخروج منه إلا لحاجة أو سبب معقول لتنصرف إلى مهمتها الخطيرة: تربية الاولاد وتهئية المسكن المريح للزوج الذي يأوي اليه بعد تعبته خارجه، قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وليس المقصود بالقرار في البيوت عدم الخروج منه مطلقاً الا يرى أن المرأة تخرج للحج وتخرج الاداء الصلاة في المساجد إذا شاءت، وتخرج لزيارة أهلها وتخرج للمعالجة.. الخ وانما المقصود أن المرأة في بيتها ولا تخرج بلا غرض مشروع ولا سبب معقول لأن هذا هو المرغوب فيه في نظر الشرع.

رابعاً: الآداب التي تلتزم بها

159- هناك جملة آداب واخلاق يجب أن تلتزم بها المرأة لتسهم في بقاء طهارة المجتمع ونظافته مما يشين، ولتبقى هي نفسها بعيدة عن مظنة التهم مزالق الشيطان، ومن هذه الآداب ما يأتي:

أولاً: لا يجوز للمرأة أن تخلو بأي رجل يحل له نكاحها حتى ولو كان قريباً لها كابن العم أو ابن الخال. وهذا المنع كما هو واضح يسري على الرجل سريانه على المرأة فلا يجوز لمسلم أن يخلو بامرأة يحل له نكاحها. وتعليل هذا المنع هو سد منافذ الشيطان فان الشيطان كما جاء في الحديث يجري من ابن آدم مجرى الدم فيزين له الخطيئة وبهيج فيه الشهوة، جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم "إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما" وفي حديث آخر "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم". ولا يقال: إن الثقافة عاصمة من الوقوع في الخطيئة فلا ضرر من الخلوة بالاجنبية، لأن المسألة مسألة ضعف النفس وما فيها من شهوات وقابليات للاستجابة لغواية الشيطان والمتقف والمتقفة كالجاهل والجاهلة في هذه المسائل والواقع شاهد على صحة ما نقول. وأيضاً فإن الثقافة لا تقلع الشهوات وإنما الذي يضعفها ولا يستأصلها تقوى الله والخشية منه وعمارة القلب بالايمان، بدليل أن الحديث الشريف يخاطب المؤمنين أصحاب رسول الله وهم خيار خلق الله بعد رسول الله، فكيف بغيرهم ممن عشي الشيطان في قلبه وباض وفرخ وان ملأ رأسه ببعض ما يسمى ثقافة وعلماء؟ ومثل المنع من الخلوة منع المرأة من السفر وحدها بدون زوجها أو أحد محارمها، لأن الوحدة في ديار الغربة تفتح للشيطان منافذ للاغواء وللايقاع في الخطيئة.

ثانياً: لزوم ابتعادها عن الاختلاط بالرجال خوف الفتنة. يدل على ذلك أن الإسلام في سبيل عدم الاختلاط بالرجال لم يفرض على المرأة صلاة الجمعة ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، ولا يستحب لها اتباع الجنائز، وإذا حضرت للصلاة في المسجد وجب عليها أن تقف مع النساء في الصف الأخير خلف الرجال، فإذا كان الأمر هكذا في بيوت الله فكيف يجوز الاختلاط في غير أماكن العبادة؟

ومع هذا فإذا وجدت الضرورة والحاجة إلى مثل هذا الاختلاط جاز في حدود الأدب والاحتشام كخروج المرأة مع المجاهدين تعد الطعام وتداوي الجرحى، فقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه بعض نساء المسلمين إلى القتال وقمن بمداواة الجرحى وسقي المقاتلين من المسلمين. بل وقد تضطر المرأة إلى القتال الفعلي مع المسلمين كما حصل لبعضهن في موقعة أحد، وهذا يستلزم الاختلاط. وكذلك قد تضطر المرأة إلى الخروج من بيتها لقضاء حاجتها فتركب السيارة العامة أو القطار وتختلط بالرجال، فهذا ونحوه يجوز عند الحاجة بشرط الالتزام بالآداب الإسلامية في المشي واللباس والكلام.

ثالثاً: اخفاء زينتها إلا ما ظهر منها - فقد جاء في القرآن الكريم في آداب النساء [وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها] فلا يجوز تعمد اظهار شيء من زينتها إلا ما ظهر منها بغير قصد، أو ما كان ظاهراً لا يمكن اخفاؤه كالرداء والثياب وهذه هي الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها على رأي ابن مسعود رضي الله عنه. أو هي الكحل والخاتم على رأي ابن عباس رضي الله عنه. أو هي الوجه والكفان على رأي بعض العلماء [2] فالوجه واليدان يجوز كشفهما أما غيرهما فلا يجوز كشفه، وبعض العلماء أجاز كشفهما بشرط عدم وجود الزينة فيهما.

رابعاً: ويجب أن يكون لباس المرأة شرعياً أي وفق ما أمر به الشرع قال تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾. والخمار ما يوضع على الرأس، فالآية الكريمة تأمر بانزال الخمار الى العنق والصدر لإخفائهما. وقال تعالى في آية أخرى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ والجلباب هو الملاءة التي تغطي جسم المرأة وتلبسه فوق ثيابها فلا يظهر منها شيء وهو يشبه العباءة التي تستعملها بعض نساءنا اليوم وكانت شائعة بالامس.

ومن الشروط الأخرى في لبس المرأة في حكم الإسلام، أن لا يكون شفافاً ولا ضيقاً حتى لا يظهر أعضاء المرأة ولا يصفها، وقد جاء في الحديث الشريف: "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فانهن ملعونات" فهن كاسيات بالاسم عاريات أو كالعاريات في الحقيقة والواقع، وهذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تلبس ما يصف حجم عظامها. ومن شروط لباس المرأة الشرعي أيضاً أن لا يكون معطراً إذا خرجت من بيتها، وان لا يشبه لباس الرجال ولا زيهم فقد جاء في الحديث الشريف: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال". وخلاصة القول في لباس المرأة الشرعي الذي تتحقق فيه الآداب الإسلامية في اللباس بالنسبة للمرأة: "أن يكون ساتراً لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وان لا يكون - أي لباسها - زينة في نفسه، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها، ولا مطيباً - أي معطراً - ولا مشابهاً للباس الرجال، ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة" [3].

خامساً: من آداب الإسلام في مشي المرأة وكلامها ما أشار اليه القرآن الكريم ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ أي لا تضرب برجليها ليسمع قعقة خلخالها، فإذا فعلت ذلك بالتبرج والتعرض للرجال فهو حرام [4] والواقع أن هذا يدخل في باب سد الذرائع، وعلى هذا، لا ينظر الى القصد وإنما ينظر الى مال الفعل، وعلى هذا ينبغي للمرأة أن لا تفعله لئلا يثير ما لا ينبغي في الرجال بأن ينتبهوا اليه وإلى مشيها فيقعون في إثم النظر اليها أو الظن السيء بها. ويقاس على ذلك المنع، منع أي مشية فيها إثارة للفتنة، فينبغي أن تمشي المرأة مشية لا تغري الفساق وضعيفي الأخلاق. وقال تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾ يقول الامام ابن العربي في تفسير هذه الآية: "أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون علي وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً... قيل المعروف هو السر فان المرأة مأمورة بخفض الكلام" [5] فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذه الحدود في كلامها.

**خامساً: تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع
واجب الفرد في اصلاح المجتمع**

160- ومن خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع، بمعنى أن كل فرد فيه مطالب بالعمل على اصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون مع غيره لتحقيق هذا المطلوب قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ ومن أعظم التعاون التعاون على اصلاح المجتمع، وإذا كان الفرد مطالباً باصلاح المجتمع، فمن البديهي انه مطالب بعدم افساده، قال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾. من القواعد الفقهية "ما حرم أخذه حرم اعطاؤه" لأن اعطاء الحرام للغير من الفساد والافساد، وان المسلم إذا عجز عن الاصلاح فعلى الأقل عليه أن يمتنع من الافساد وتكثير الفساد، وعلى هذا لا يجوز اعطاء الرشوة كما لا يجوز أخذها، ولا يجوز اعطاء الربا كما لا يجوز أخذه، جاء في الحديث "لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه". وفي حديث آخر "الراشي والمرتشي والرائش بينهما".

أدلة مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

161- أولاً: من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ والمعروف اسم جامع لكل ما طلبه الشرع الإسلامي. والمنكر اسم جامع لكل ما نهى عنه. ويدخل في ذلك بداهة ما يصلح المجتمع ويطهره من الفساد وفي وصية العبد الصالح لقمان لابنه التي قصها الله علينا ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾.

ويؤكد القرآن الكريم مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع بما يقصه من أخبار الامم السابقة التي فرط أفرادها بواجب الاصلاح فلحقهم الذم والهلاك، حتى يعتبر كل مسلم بما حل بهم فلا يفرط تفريطهم لئلا يصيبه ما أصابهم. قال تعالى: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم﴾. أي هلا كان من الامم التي قبلكم أولوا بقية أي أصحاب طاعة ودين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض [6]. وقال تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون﴾ فهذه الآية الكريمة دلت على أن الذين نجوا من العذاب، إنما نجوا بسبب نهيمهم عن السوء والفساد، فدل ذلك على وجوبه [7].

162- ثانياً: من السنة النبوية

وفي السنة أحاديث كثيرة تقرر مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع، منها الحديث الشريف: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم" واصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه، والتفكير في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمور المسلمين. وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم "من رأى منك منكرأ فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة الفساد المطلوب من المسلم إزالته. وهذا الحديث الشريف يأمر أيضاً بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للاصلاح وإزالة للفساد، وهذا المعنى يفهم من عبارة "فان لم يستطع فبقلبه"، لأن التغيير بالقلب يعني كراهية المنكر، يقول الامام النووي: "فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه" [8] فالتغيير بالقلب

يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الامام النووي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له واعداد النفس لتغييره فعلاً، لأن الانسان عادة، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه، فكراهية الشيء مقدمة لازالته وسابقة لتغييره، فجاز اطلاق اسم التغيير علي كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالايمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدتها كان ذلك علامة مرض قلبه فليسارع إلى تطيبه بعلاج الايمان قبل فوات الأوان، وقد اعتبر الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى الانكار القلبي ردة عن الإسلام، فقد قال رحمه الله: "والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبعوضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه" [9].

ومن السنة أيضاً، قول النبي صلى الله عليه وسلم "والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظلم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلنكم كما لعنهم" وهذا الحديث الشريف صريح في الدلالة على تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه، وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم، لأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض.

تعديل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع

163- وإذا كان الفرد مسئولاً عن إصلاح المجتمع، فما تعليل ذلك؟ ولماذا يطالب الفرد بهذا الواجب مع مطالبته بإصلاح نفسه؟ الذي نراه، إن تعليل هذه المسؤولية أو هذه المطالبة، ما يأتي:

164- أولاً: الفرد يتأثر بالمجتمع

الإنسان كائن اجتماعي يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، فتمرص روحه أو تهزل، أو تصح وتقوى تبعاً لصلاح المجتمع أو فساده. وقد أشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة، فقد جاء في الحديث الشريف "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه.. الخ" فالأبوان بالنسبة للصغير مجتمعه الصغير الذي يؤثر فيه، فيدفعه إلى الفساد أو الصلاح، فإذا كان الأبوان ضالين دفعاه إلى الضلال واخرجاه عن مقتضى الفطرة السليمة التي خلقه الله عليها، وإذا كانا صالحين أبقياه على الفطرة التي خلقه الله عليها، ونمياً فيه جانب الخير. وهكذا شأن المجتمع الكبير في تأثيره في الفرد صلاحاً وفساداً.

165- ثانياً: ضرورة قيام المجتمع الصالح

وقيام المجتمع الصالح ضروري للفرد، لأن المطلوب من المسلم تحقيق الغرض الذي خلق من أجله وهو عبادة الله وحده قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ والعبادة اسم جامع لما يحبه الله تعالى من الأقوال والأفعال والأحوال الظاهرة والباطنة [10] وهذا المعنى الواسع للعبادة يقتضي أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع الناس على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، والمسلم لا يستطيع أن يصوغ حياته هذه الصياغة الإسلامية إلا إذا كان المجتمع الذي يعيش فيه منظماً على نحو يسهل عليه هذه الصياغة أي أن يكون مجتمعاً إسلامياً صحيحاً. فإن لم يكن كذلك بأن كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً، أو مجتمعاً مشوباً

بمعاني الجاهلية، فإن المسلم لا يستطيع فيه أن يحيا الحياة الإسلامية المطلوبة أو يتعذر عليه ذلك. ولهذا يأمر الإسلام بالتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإسلامي، ما دام عاجزاً عن إزالة جاهليته، قال تعالى: [إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم، قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيراً] وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أنها نزلت: "في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع" [11] ولهذا يجب على كل مسلم تعهد المجتمع الذي يعيش فيه وإزالة المنكر حال ظهوره أو وقوعه وان لا يستهين به، لأن المنكرات كالجراثيم التي تؤثر في الجسد قطعاً، وإذا لم تمرض البعض فانها تضعف مقاومته فيسهل عليها فيما بعد التغلب عليه. ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الإسلامية إقامة هذا المجتمع الإسلامي الفاضل وإزالة المنكرات منه، قال تعالى: [الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور].

166- ثالثاً: النجاة من العقاب الجماعي
 وقيام الأفراد باصلاح المجتمع ينجيهم وينجي المجتمع من الهلاك الجماعي أوالعقاب الجماعي أو الضيق والظنك والقلق والشر الذي يصيب المجتمع. وتوضيح هذه الجملة يحتاج إلى شيء من التفصيل لأهمية الموضوع وخطورته، فنقول:
 من سنة الله تعالى، ان المجتمع الذي يشيع فيه المنكر، وتنتهك فيه حرمان الله، وينتشر فيه الفساد، ويسكت الأفراد عن الانكار والتغيير، فإن الله تعالى يعمهم بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح والطالح، وهذه في الحقيقة سنة مخيفة وقانون رهيب يدفع كل فرد لا سيما من كان عنده علم أو فقه أو سلطان إلى المسارعة والمبادرة فوراً لتغيير المنكر دفعاً للعذاب والعقاب عن نفسه وعن مجتمعه، والدليل على ما نقول القرآن والسنة.

167- أ) من القرآن الكريم:
 قال تعالى: [واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب] قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب [12] فمقصود الآية، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح كما قال الامام القرطبي [13].
 وفي تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية الكريمة: "يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها".

168- ب) من السنة النبوية المطهرة:
 جاء في صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على

سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من قوفهم، فقالوا: لو انا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا" ففي هذا الحديث دليل كما يقول الامام القرطبي على تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وانه إذا لم تغير المنكرات وترجع الامور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران ذلك البلد [14]. ويمكن القول أيضاً أن في هذا الحديث الشريف دلالة أخرى وهي أن الانحراف عن النهج الصحيح والمسلك السديد يؤدي إلى الهلاك أو الضرر، ولا ينفع في دفعهما عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما بهم الجميع.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا امنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" فهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي.

ميزان صلاح المجتمع وفساده

169- وإذا كان الفرد مسؤولاً عن إصلاح المجتمع وإزالة فساد، فما هو الميزان لصلاحه وفساده والجواب، أن المجتمع الصالح هو المجتمع الإسلامي القائم على أساس العقيدة الإسلامية التي ينبثق عنها النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي ينظم شؤونه المختلفة والذي بينا بعض خصائصه. والمجتمع الفاسد هو الذي يقوم على غير أساس العقيدة الإسلامية ولا يحكمه النظام الاجتماعي، وتشيع فيه المنكرات، وهو الذي يسميه الإسلام بالمجتمع الجاهلي. وبكلمة أخرى المجتمع الصالح هو القائم على معاني الإسلام وأفكاره ومناهجه والتي تطبق فيه أحكامه والمجتمع الفاسد بخلافه.

[1] الوحي المحمدي للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ص 320، طبع المكتب الإسلامي

[2] أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج 3 ص 1356 - 1357.

[3] حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للأستاذ ناصر الدين الألباني ص 89، طبع المكتب الإسلامي.

[4] ابن العربي، المرجع السابق، ص 136.

[5] ابن العربي، المرجع السابق، ص 123.

[6] تفسير القرطبي ج 9 ص 113.

[7] احياء علوم الدين للغزالي ج 2 ص 27.

[8] شرح صحيح مسلم للنووي ج 2 ص 25.

- [9] اختيارات ابن تيمية في الجزء الخامس من الفتاوى ص 182.
- [10] مختصر فتاوى ابن تيمية ص 172 - 173.
- [11] تفسير ابن كثير ج 1 ص 542.
- [12] تفسير القرطبي ج 7 ص 391.
- [13] تفسير القرطبي ج 7 ص 393.
- [14] تفسير القرطبي ج 7 ص 392.

المبحث الثالث - نظام الإفتاء

تمهيد

130- المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله ابتداءً وفق المناهج الإسلامية وأن يتقبل حكم الشرع في نتائج أفعاله، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقاته مع الآخرين فإذا جهل ذلك أو بغضه وجب عليه أن يعرفه ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية. ومن سبل المعرفة قيام العلماء بتعليم الناس أمور الدين وتبليغهم أحكامه، أو قيام الجهال بسؤال العلماء عن أحكام الإسلام.

131- أما قيام العلماء بواجب التعليم والتبليغ فهذا ما افترضه الإسلام على أهل العلم. فعليهم تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم بالقدر الذي يأمر به الإسلام وبحتاجة الناس. ويزداد هذا الوجوب على العلماء ويتأكد كلما فشا الجهل في الناس واندرست معالم الشريعة وظهرت البدع. فإذا قصر العلماء في واجب التعليم والتبليغ أثموا وحوسبوا على تقصيرهم حساباً عسيراً، لأن تقصيرهم في هذا الواجب يعتبر من كتمان العلم الذي أوثمنوا عليه وأمروا بنشره وتبليغه للناس. فإذا قام العلماء بواجب التبليغ وجب على الناس أن يقبلوا عليهم ويسمعوا منهم ويتعلموا ما يقولون ويعملوا بما يتعلمون، فإذا لم يفعلوا أثموا وحوسبوا لقيام الحجة عليهم بتبليغ العلماء لهم أحكام الدين.

132- وبالرغم من تبليغ العلماء أحكام الدين ابتداءً فقد يبقى البعض جاهلاً بأحكام الإسلام، وقد يقصر العلماء بواجب التبليغ، فيفشوا الجهل، ويكثر عدد الجاهلين. وواجب الجاهل أن يتعلم أمور دينه التي تهمة قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. ولا يرفع عن الجاهل مسؤولية تعلم ما يلزمه من أمور الدين تقصير العلماء بواجب التعليم والتبليغ ابتداءً إذ عليه أن يسأل أهل العلم عما يجهله من أمور الدين كما جاء في الآية الكريمة.

133- وسؤال الجاهل أهل العلم، وجواب هؤلاء له، وما يتعلق بهذين الموقفين موقف الجاهل وهو يسأل، وموقف العالم وهو يجيب، من وجوب عليهما في السؤال والجواب أو نذب أو اباحة بلا وجوب في السؤال والجواب وغير ذلك من الأمور، كل ذلك يكون ما يعرف في الشريعة الإسلامية بنظام الإفتاء.

الإفتاء في اللغة

134- جاء في لسان العرب لابن منظور: أفتاه في الأمر، أي أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والاسم الفتوى، واستفتيته فأفتاني افتاءً، والفتوى اسم يوضع موضع الافتاء، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة وهذا السؤال يسمى المستفتي. والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى. فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى.

الإفتاء في الاصطلاح

135- والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي. فالمستفتي اذن في نظام الإفتاء الذي نتكلم عنه هو: السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل، أي من يسأل عن حكم مسألة شرعية، وإن المفتي هو من يجيب عن هذا السؤال، وقيامه بإعطاء الجواب هو الإفتاء، ونص ما يجيب به هو الفتوى.

منهج البحث

136- وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:
الأول: للكلام عن المستفتي.
الثاني: للكلام عن المفتي.
الثالث: للكلام عن الإفتاء.
الرابع: للكلام عن الفتوى.

المطلب الأول - المستفتي

من هو المستفتي

137- المستفتي هو من يسأل عن حكم الشرع في مسألة ما، وهذا يعني أنه جاهل بهذا الحكم وإنما يسأل ليعرفه وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلداً له بهذه الفتوى. ولكن هل يجب على كل جاهل بالحكم الشرعي أن يسأل عنه حتى يعرفه أم لا؟ وإذا علم الحكم أو كان قادراً على معرفته بنفسه فهل يجب عليه أو يسوغ أن يسأل عنه أم لا؟ الجواب على ذلك يختلف باختلاف الناس واختلاف أحوالهم. فقد يحرم على بعضهم الاستفتاء وقد يجب وقد يجوز، فلا بد من بيان هذه الأصناف من الناس.

الصف الأول: المحرم عليهم الاستفتاء

138- من توافرت فيه أهلية الاجتهاد وشروطه على النحو المذكور في كتب أصول الفقه صار مجتهداً، والمجتهد يحرم عليه تقليد غيره، لأن الواجب عليه - وقد صار مجتهداً - أن يجتهد في المسألة حتى يعرف حكمها الشرعي على وجه اليقين أو غلبة الظن، وبالتالي يحرم عليه أن يستفتي أحداً في بيان حكم هذه المسألة. والتحريم هنا يتعلق بالاستفتاء الذي يراد به تقليد المفتي بما يفتي به، أما سؤال المجتهد غيره عن حكم مسألة على وجه المذاكرة وفحص المعلومات فهو جائز غير ممنوع، وإذا تبين للمجتهد بعد هذه المذاكرة أن الصواب عند غيره وجب عليه اتباعه لأنه صار من جملة ما عرفه باجتهاده.

139- وإذا قلنا بأن الاجتهاد يتجزأ، وهذا ما نرجحه، بحيث يكون المسلم مجتهداً في بعض المسائل دون بعض، فإنه فيما يقدر عليه من الاجتهاد ينزل منزلة المجتهد المطلق فلا يجوز له سؤال غيره وتقليده فيما يفتيه به. أما فيما يعجز عن الاجتهاد فيه فإنه ينزل منزلة غير المجتهد فيجب عليه الاستفتاء أو يجوز كما سنبينه فيما بعد.

الصف الثاني: من يجب عليهم الاستفتاء

140- يجب الاستفتاء على كل من لم يصل الى مرتبة الاجتهاد ووجب عليه معرفة الحكم الشرعي. فشرط وجوب الاستفتاء شرطان: الشرط الأول: أن يكون غير مجتهد. سواء كان سبب ذلك عجزه عن الاجتهاد لعدم استعداده له وعدم قدرته عليه أو لعدم الملكة الفقهية فيه أو لعدم تفرغه لطلب العلم حتى يصل الى مرتبة الاجتهاد أو لأي سبب آخر. الشرط الثاني: وجوب معرفته الحكم الشرعي. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، فمن بلغ عاقلاً لزمه أن يعرف أحكام الصلاة وكيفية أدائها وشروطها. وإذا دخل عليه رمضان وجب عليه أن يعرف أحكام الصيام. وإذا صار عنده مال وبلغ النصاب وجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة، وإذا استطاع الحج وجب عليه أن يعرف أحكام الحج، ومن نزلت به نازلة وجب عليه أن يعرف حكمها. ومن باشر التجارة والبيع والشراء وجب عليه أن يعرف أحكام هذه المعاملات وهكذا. والأصل الجامع في هذا الشرط هو: كل من لزمته معرفة حكم شرعي معين وجب عليه أن يسأل أهل العلم عنه من يعرفه. أما ما زاد على ذلك من معرفة تفاصيل الشرع فهو من الأمور المندوبة في حق الفرد وان كان من الفروض الكفائية في حق الأمة إذ لا بد أن يوجد في الأمة من يعرف تفاصيل الشرع مع بلوغه رتبة الاجتهاد ليفتي الناس فيما يحتاجون إليه من أمور الدين.

141- والخلاصة فإن العامي يجب عليه استفتاء العلماء فيما يلزمه من تكاليف الشرع ليعرف كيف يؤدي هذه التكاليف على الوجه المشروع.

الصف الثالث: من يجوز لهم الاستفتاء

142- ويجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا تلزمه معرفته من أحكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه أن يعرف أحكامه وبالتالي لا يجب عليه أن يسأل عن هذه الأحكام وان كان يجوز له أن يسأل عنها، لأن معرفة أحكام الشرع والاستزادة من هذه المعرفة من الأمور المندوبة في حق كل مسلم، وحيث كان الأمر مندوباً فجوازه أولى.

143- ولكن هل يجوز الاستفتاء لغير المجتهد فيما لا يلزمه معرفته فيما لم يقع عليه من الحوادث والنوازل؟ للعلماء قولان: القول الأول: كراهة ذلك، وهذا هو المنقول عن الامام مالك، فقد كان رحمه الله تعالى يكره السؤال عن حكم ما لم يقع، ولهذا كان بعض تلامذته اذا أراد معرفة حكم مسألة لم تقع دفع الى الامام مالك من يسأله عنها كأنها مسألة واقعة. وتعليل هذه الكراهة عند بعض العلماء هو أن الافتاء في أمور الدين شيء خطير ومسؤولية كبيرة، لأن الافتاء في أمور الدين في حقيقته اخبار عن شرع الله وحكمه، وهذا لا يسوغ الا بعد بذل الجهد المستطاع، فاذا قصر المجتهد في ذلك تعرض للمسؤولية، وما دامت الواقعة لم تقع فلا حاجة ولا

ضرورة للتعرض للافتاء وما ينطوي عليه من مسؤولية، بل إن السلامة والاحتياط في الدين يوجبان الاعراض عن مثل هذا الافتاء. كما أن اجتهاد المجتهد قد يتغير فلا حاجة للتسرع في الافتاء والحادثة لم تقع بعد، فقد يتغير اجتهاد المجتهد ثم تقع الحادثة ولا يستطيع المجتهد اخبار المستفتي عن اجتهاده الجديد، ولهذا كله فيحسن بالمفتي أن يعرض عن الافتاء عما لم يقع بعد كما يحسن بالعامي أن يستفتي عما يحتاجه وعما يقع له فعلاً ويدع ما سوى ذلك مما لم يقع بعد.

144- القول الثاني: عدم كراهيته السؤال عما لم يقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم مسبقاً لاحتمال وقوعها. وهذا ما نرجحه، إذ لا ضرر فيه، بل فيه احتياط لما يحتمل وقوعه، إذ قد تقع الحادثة ولا يتيسر لصاحبها الوصول الى من يستفتيه فيها، فإذا حرص على معرفة حكمها قبل وقوعها كان حرصه في محله، وعلى المفتي أن يجيبه، لأن كليهما محسن غير مسيء، السائل في حرصه على معرفة الحكم، والمفتي في تعريفه بما حرص المستفتي على معرفته، وبناء على هذا القول وجدنا بعض العلماء من يتصور المسائل ويفترض الوقائع ويجيب عليه، ويدون ذلك حتى يقف عليها من يريد معرفة هذه الأحكام.

على المستفتي أن يسأل الصالح للإفتاء

145- وحيث وجب على المسلم أو جاز له الاستفتاء فعليه أن يستفتي من توافرت فيه الصلاحية للإفتاء لأن استفتاءه يتعلق بالدين فعليه أن يحتاط لدينه فيسأل من هو أهل للإفتاء. ولكن كيف يعرف العامي الصالح الكفاء ليسأله؟ قالوا يعرف ذلك بالسؤال عنه أو اخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره بين الناس، وهذا هو المقذور للعامي.

146- فإذا لم يجد العامي في بلده من يستفتيه فعليه أن يرحل الى حيث يجد من يفتيه، فقد كان السلف الصالح إذا احتاج أحدهم الى معرفة مسألة شرعية ولم يجد من يخبره بحكمها رحل الى حيث يجد العالم الكفاء الذي يخبره بذلك.

استفتاء الأصلح

147- وإذا وجب على المستفتي أن يستفتي الصالح للإفتاء، فهل يجب عليه أن يتحرى عن الأصلح إذا كثر المفتون في بلده؟ قولان للعلماء في هذه المسألة:

القول الأول: لا يجب عليه التحري عن الأصلح، فله ان يسأل من شاء من اهل الإفتاء ما داموا صالحين له، لأن العامي لا قدرة له على معرفة الأصلح ولا على وزن الرجال وتقدير منازلهم ومراتبهم في العلم فتكليفه بذلك ضرب من التكليف بما لا يطاق.

القول الثاني: يجب عليه التحري عن الأصلح واستفتاءه دون غيره، وليس في ذلك تكليف له بما لا يطاق، إذ يستطيع أن يعرف الأصلح بالسؤال عنه أو باخبار الثقة له عنه أو باشتهار أمره وبروزه بين أقرانه، وهذا القدر، كما يرى، ممكن له ويؤدي إلى معرفة الأصلح غالباً، وهذا هو المقذور له والمطالب به، وإذا لم يصل إلى الأصلح مع ذلك كله فلا لوم عليه ولا تثريب.

148- والراجح عندي القول الأول لأن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ما كانوا يوجبون على المستفتي استفتاء الأصل أو البحث عنه فدل على جواز استفتاء الفاضل وترك الأفضل. ومع هذا يستحب للعامي التحري عن الأصل واستفتائه كلما كان ذلك ميسوراً له.

من هو الأصلح

149- وإذا قلنا بوجوب التحري عن الأصلح، على القول الأول للعلماء، أو عن استحباب ذلك له على ما ذكرناه في ترجيحنا، فمن هو الأصلح للافتاء؟ المستفاد من أقوال العلماء أن الأصلح هو الأعلّم الأورع، ولكن إذا وجد المستفتي المفتي الأعلّم ووجد المفتي الأورع فأيهما يسأل؟ قولان للعلماء: القول الأول: يسأل الأعلّم لأنه هو الأصلح فيتعين عليه استفتاؤه لأن مدار الافتاء على العلم وما دام هو الأعلّم فهو الأولى بالافتاء والأصلح له من غيره.

القول الثاني: الأصلح هو الأورع، فعليه أن يستفتيه دون غيره. واستدل أصحاب هذا القول بقوله جل جلاله ﴿اتقوا الله ويعلمكم الله﴾ وبما روي عن السلف الصالح "ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه".
150- والراجح عندي أن استفتاء الأورع أولى، لأن ما عنده من العلم يكفي للافتاء ولأن ورعه يحجزه عن التهجم على الفتوى والتساهل فيها ويبعده عن مزالق الهوى الخفي، كما أن ورعه يدفعه الى البحث الشديد لمعرفة الحكم الصحيح، وبهذا البحث الشديد وخصوص النية تكون إصابته في الفتوى محتملة جداً. بل ويمكن القول أن الأورع هو الأصلح للافتاء في زماننا هذا فيتعين استفتاؤه دون غيره ما أمكن ذلك، لقلة الورع عند العامة وأكثر العلماء، فمن الاحتياط المطلوب في الدين أن يسأل المستفتي المفتي الأورع ما دام عنده من العلم ما يكفي للافتاء ويدع الأعلّم الذي لا ورع عنده أو عنده من الورع ما لا يكفي لمنصب الافتاء.

استفتاء المستفتي لأكثر من واحد

151- وإذا لم تطمئن نفس المستفتي إلى جواب المفتي فماذا يعمل؟ قالوا: له أن يسأل غيره. ولكن إذا اختلفت عليه الفتوى فماذا يعمل؟ أقوال في المسألة:

القول الأول: يأخذ المستفتي بقول من يفتيه بالحظر دون الاباحة لأنه أحوط.

القول الثاني: يأخذ بالقول الأخف لقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه".

القول الثالث: على المستفتي أن يتحرى عن الأعلّم الأورع ويسأله إن لم يكن قد سأله، وبأخذ بفتياه، فإن لم يجد مثل هذا المفتي ووجد الأعلّم فقط والأورع فقط استفتى الأورع، وأخذ بقوله وقال بعضهم: يستفتي الأعلى وبأخذ بقوله.

القول الرابع: يأخذ بقول من وافق قوله قول الآخرين للتعاقد كتعدد الأدلة ولزيادة غلبة الظن بأن هذا القول هو الراجح.
القول الخامس: يتخير فيأخذ بأي قول شاء لأن الجميع أهل للافتاء.

152- والراجح عندي التفصيل في المسألة بأن ينظر: إذا كان المستفتي قد استفتى الأعلّم الأورع فعليه أن يأخذ بقوله ولا عبرة بعدم اطمئنانه وسكون نفسه وليس له أن يسأل غيره. وإذ لم يكن المستفتي قد استفتى الأعلّم الأورع فعليه أن يتحرى عنه فيسأله ويأخذ بقوله، فإن لم يجده ولكن وجد الأورع أخذ بقوله، وإذا كان الجميع متساوين بالعلم والورع كما يبدو للمستفتي ولم تسكن نفسه إلى قول من استفتاه فله أن يستفتي الآخرين، فإن اتفقوا فيها، أخذ بفتياهم، وإن اختلفوا أخذ بما تطمئن إليه نفسه من أقوالهم دون تقيد بكثرة المتفقين أو قلتهم، لأن الكثرة بذاتها ليست من المرجحات في باب الفتوى وإنما الترجيح بالدليل، فإن لم يكن هناك دليل صريح يصلح للترجيح كان الترجيح لقول الأعلّم الأورع ثم لقول الأورع، فإن انعدم هذا كان الترجيح باطمئنان النفس وسكونها عملاً بالحديث الشريف "استفت نفسك وإن افتوك وافتوك وافتوك" وقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

إعادة الاستفتاء

153- وإذا استفتى العامي عن حادثة فهل عليه أن يعيد استفتاءه إذا نزلت به مرة أخرى أم يعمل بالفتوى الأولى؟ قولان للعلماء، منهم من قال بوجوب إعادة الاستفتاء لاحتمال تغير اجتهاد المفتي. ومنهم من قال بعدم وجوب إعادة الاستفتاء لأن المستفتي قد عرف حكم الحادثة باستفتاءه الأول فلا حاجة إلى إعادته.

154- والذي أميل إلى ترجيحه هو التفصيل: فإن كان الذي افتاه أولاً هو الأعلّم الأورع فلا حاجة في هذه الحالة إلى إعادة الاستفتاء، وإن لم يكن كذلك ثم نزلت به الحادثة مرة أخرى ووجد الأعلّم فعليه أن يستفتيه لأن اجتهاده مظنة الصواب أكثر من غيره وقد وجده فعليه أن يسأله. أما إذا لم يجد الأعلّم الأورع فالأولى له أن يعيد استفتاءه إذا أمكنه ذلك لأن اجتهاد المجتهد قد يتغير لظهور ما لم يكن ظاهراً له من الأدلة، فإذا جاءت الفتوى الثانية كأولى عمل بها وإن اختلف عليه الجواب كرر الاستفتاء وأخذ بما تسكن إليه نفسه على النحو الذي فصلناه من قبل.

كيفية الاستفتاء أو صيغته

155- والمستفتي حين يسأل عن حكم مسألة أو واقعة إنما يسأل عن حكم الشرع فيها، وبناء على ذلك ينبغي أن تكون صيغة الاستفتاء على النحو الآتي: "ما حكم الشرع الإسلامي في هذه المسألة" أو يقول "ما حكم الله في هذه المسألة" أو نحو ذلك من الصيغ الدالة على هذا المعنى.

الاستفتاء بموجب مذهب معين

156- وقد أثار كثير من العلماء السؤال التالي: هل يجب على المستفتي أن يكون استفتاءه بموجب مذهب معين أم يجوز له الاستفتاء وفق أي مذهب شاء؟ وقد أجابوا على هذا السؤال بأن الجواب مبني على مسألة أخرى، هي: هل يجب على العامي أن يتقيد بمذهب معين يأخذ بعزائمه ورخصه ويستغني بموجبه أم لا يجب عليه ذلك؟ وإذا انتسب إلى مذهب معين والتزم به واستفتى بموجبه فما قيمة انتسابه والتزامه هذا في كيفية استفتاءه؟

157- وقد تعرض الامام أحمد بن حمدان الجرائني الحنبلي لهذا السؤال وما ابنتي عليه، فقال ما خلاصته: إن العامي إما أن يكون منتسباً إلى مذهب معين وإما أن لا يكون، ولكل حالة حكمها على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يكون منتسباً إلى مذهب معين. وفي هذه الحالة قولان للعلماء:
القول الأول: ان انتسابه لمذهب معين لا يجعله ملتزماً به لأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة، والعامي لا معرفة له بها، وعلى هذا له أن يستفتي من شاء من المفتين وعلى أي مذهب يفتيه المفتي.
القول الثاني: ان انتساب العامي إلى مذهب معين هو انتساب معتبر في حقه ملزم له لأن اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بما اعتقده والتزم به. ورتبوا على ذلك أن عليه أن يستفتي من يفتيه بموجب مذهبه.

الحالة الثانية: عدم انتساب العامي إلى مذهب معين. وفي هذه الحالة قولان عند العلماء:
القول الأول: لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين وبالتالي لا يلزمه أن يستفتي بموجب مذهب معين بل له أن يستفتي أي عالم، ويأخذ بفتواه على أي مذهب جاءت فتواه، ودليل هذا القول ان السلف لم يلزموا العامي بتقليد عالم معين ولزوم استفتائه دون غيره، بل كانوا يبيحون له استفتاء أي عالم شاء.

القول الثاني: يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين فيأخذ بعزائمه ورخصه ويستفتي بموجبه. واحتج أصحاب هذا القول بأنه لو جاز للعامي اتباع أي مذهب شاء لآدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعاً لهواه، وهذا مسلك من شأنه أن يؤدي الى الانحلال عن التكاليف الشرعية والتلاعب بالأحكام، ولا خلاص من هذه الفوضى الا بالزام العامي بالانتساب إلى مذهب معين والاستفتاء بموجبه فقط. وقالوا عن حجة أصحاب القول الأول بأن المذاهب لم تكن قد مهدت وحررت وعرفت في عهد السلف الصالح ومن ثم أباحوا عدم التقيد بمذهب معين. ثم خلص أصحاب هذا القول الى ضرورة الانتساب الى مذهب معين يختاره بعد التحري والسؤال عن المذهب الأصل ويمكن أن يعرف ذلك بالسؤال كما قلنا وبالشهرة وشيوع المذهب ونحو ذلك، فاذا ما انتسب الى مذهب معين كان عليه أن يستفتي بموجبه ولا يستفتي وفق غيره.

القول الراجح في المسألة

158- والراجح في المسألة التفصيل بعد ذكر بعض المقدمات على النحو التالي:

(أ) إن الواجب على كل مسلم أن يعرف حكم الله فيما يلزمه من أمور كما ورد في الكتاب والسنة وبالاستنباط الصحيح منها أو من المصادر التي أشارت اليها نصوص الكتاب والسنة.

(ب) والأصل أن المسلم - ما دام قادراً على الاجتهاد - أن يعرف حكم الله تعالى عن طريق البحث والنظر في معاني القرآن والسنة وفيما دلت عليه

نصوصهما من أدلة الاستنباط، وبهذا تكون معرفته للأحكام مبنية على الدليل والبرهان وهي المعرفة التي أمر بها الشرع الشريف.

ت) وللمسلم القادر على البحث والاجتهاد أن يأخذ بمناهج المجتهدين في البحث والاستنباط ما دامت تلك المناهج سائغة وجائزة الاتباع بموجب الدليل والبرهان وإن تفاضلت فيما بينها بالجودة والقرب من الصواب وبالأولوية بالاتباع.

ث) وإذا كان المسلم عاجزاً عما تقدم، فعليه أن يستعين بأهل العلم ليدلوه على أحكام الشرع ويقلدهم بما يقولون باعتبار أن ما يخبرونه به هو حكم الشرع، والله تعالى أمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وفائدة السؤال هو الأخذ بجواب أهل العلم والعمل به وإلا لم يكن للسؤال فائدة ولا معنى، وهذا ما ينزه عنه الشارع الحكيم.

ج) وللمسلم العاجز عن الاجتهاد أن يستعين بكتب العلماء، الموثوقة والمشهود لأصحابها بالإمامة بالدين مثل أصحاب المذاهب المعروفة فيتفقه بها ويتخرج عليها ويأخذ بما فيها باعتبار أن ما فيها هي أحكام الشرع التي وصل إليها أصحابها وهم علماء فقهاء أهل لمعرفة أحكام الشرع.

ح) وإذا تفقه المسلم بفقهاء هذه المذاهب وانتسب إلى أحدها فقبل عنه: إنه شافعي أو حنفي فإنَّ هذا الانتساب يعني تفقّه بفقهاء هذه المذاهب واتخاذه دليلاً وهدياً له إلى أحكام الشرع، فالمذهب بحقه كاشف له عن أحكام الشرع، وليس مصادماً للشرع، وعلى هذا الأساس انتسب إليه.

خ) وعلى هذا فإذا تبين لهذا المنتسب أن مذهبه لم يوفق في الدلالة إلى الصواب في مسألة معينة وأن الصواب فيها عند غير هذا المذهب وبالتالي اتبع غير مذهبه في هذه المسألة فهو في هذا المسلك محسن غير مسيء، ولهذا نقل عن أصحاب المذاهب أن كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط. لأن الحديث هو القول الحق وفيه حكم الله فليزِم اتباعه، ويقاس على قولهم هذا كل قول صحيح ظهرت صحته بالدليل والبرهان فيلزم اتباعه وهجر ما خالفه.

د) وبناء على ما تقدم يجوز للمسلم أن ينتسب إلى مذهب معين، فيدرسه ويتفقه به باعتباره مظنة الصواب ويستفتي بموجبه. كما يجوز للعامي أن لا ينتسب إلى مذهب معين وإنما يتعلم ما يلزمه من أحكام الشرع بسؤال أهل العلم عنها ابتداءً أو عند نزول الحادثة به. ولهذا العامي غير المنتسب إلى مذهب معين أن يستفتي دون تقييد بأي مذهب، فإذا استفتي بمذهب معين فإنَّ استفتاءه هذا يمكن توجيهه وتصحيحه باعتبار أن هذا العامي اعتقد أن هذا المذهب أولى من غيره بالاتباع. وكما يجوز لغير المنتسب لمذهب أن يستفتي دون تقييد بمذهب فإنَّ المنتسب هو الآخر له أن يستفتي دون تقييد بمذهب، وتوجيه ذلك أنه يريد معرفة حكم الشرع كما يدلّه عليه هذا المفتي الذي هو أعلم منه ولذلك جاء يستفتيه.

ذ) والخلاصة، فإنه في جميع الأحوال يسع العامي الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد أن يستفتي دون تقييد بمذهب معين وإنما يسأل عن حكم الشرع سواء كان هذا العامي منتسباً إلى مذهب معين أو غير منتسب، وسواء تفقه على مذهب معين أو لم يتفقه، فيقول للمفتي: ما حكم الشرع في كذا وكذا. وهذه صيغة صحيحة سليمة، أما السؤال بمذهب معين فغاياته أنه سائغ وجائز على التوجيه الذي بيناه.

مطالبة المستفتي بالدليل

159- وهل للمستفتي أن يطالب مفتيه بدليل ما يفتيه به؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، وإنما له أن يسأله عن الدليل في مجلس آخر، ولا نرى وجهاً لتعليق السؤال على مجلس آخر. والذي نرجحه أن للعامي أن يطلب من مفتيه الدليل، لأن ما يفتيه به دين يدين الله تعالى به ويعمل به فمن حقه أن يستوثق من ذلك، وأقل درجات الاستيثاق أن يطلب منه الدليل، فإذا قال له المفتي: الدليل هو الحديث الشريف الذي نصه كذا وكذا، أو معناه كذا وكذا، سكن المستفتي، واطمان، لأن المفروض في المفتي أنه عرف صحة الحديث ومعناه فأفتى بموجبه، أما إذا قال له: إن الدليل هو رأبي أو محض اجتهادي فللمستفتي في هذه الحالة أن يستفتي غيره إذا لم يطمئن إلى جواب المفتي كما قلنا من قبل كما أن للمستفتي أن يقبل جواب المفتي ولا يسأل غيره باعتبار أن المفتي من أهل العلم والفتيا وأن اجتهاده سائغ ومظنة الصواب. ومع هذا كله يسوغ للمستفتي أن لا يطالب مفتيه بالدليل اكتفاء منه بظاهر حال المفتي وأنه لا يفتي الا بعلم ودليل.

آدب المستفتي

160- قال العلماء يجب على المستفتي أن يكون مؤدباً في استفتائه، وعددوا بعض مظاهر آدبه معه. والواقع أن آداب الكلام في الإسلام، وآداب التلميذ نحو استاذه، وآداب المسلم نحو أهل العلم، كلها لازمة في حق المستفتي، فهو مسلم فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام في الكلام والخطاب، وهو بمنزلة التلميذ نحو استاذه فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام في هذا المجال، وهو يسأل أهل العلم فعليه أن يلتزم بآداب الإسلام نحو العلماء. وعلى هذا يجب عليه أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له فلا يعلي صوته عليه، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يكلمه بلهجة جافة قاسية، وأن يستأذنه بالسؤال والجلوس ويتخير الوقت المناسب والمكان المناسب لسؤاله، فلا يستفتيه وهو مشغول بغيره ولا أن يطرق عليه بابه في وقت القيلولة أو النوم ليلا إلى غير ذلك من مظاهر الاحترام والتوقير وآداب السؤال. ولا شك أن هذه المظاهر والآداب تتأثر بالعرف والعادات فيجب مراعاتها ما دامت هذه العادات والأعراف لا تصادم معاني الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني - المفتي

شروط المفتي

161- المفتي من يقوم بالافتاء، والافتاء اخبار عن حكم الله، فلا بد أن يكون أهلاً لذلك، وهذه الأهلية تكون بشروط، ومن هذه الشروط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً فقيهاً مجتهداً، عدلاً. وليس من الشروط المطلوبة الذكورة ولا الحرية ولا النطق فتصح فتوى المرأة والعبد والأخرس. وهذا الاجمال في الشروط لا يعني عن شيء من التفصيل في بعضها على الأقل.

الشرط الأول: الإسلام

162- وهذا الشرط في الحقيقة مفهوم، لأن المفتي يخبر عن حكم الله وبلغ شرع الله ويطبق أحكامه على الوقائع والأحداث فلا بد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبشرع الله الذي بلغه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

هذا، وإن الإسلام وما به يصير الشخص مسلماً، وما به يفقد المسلم إسلامه فيصير مرتداً، كل ذلك مبين في كتب العقائد وليس هو موضوع بحثنا، ويكفي هنا أن نقول: أن العنوان الظاهر للمسلم أن يتلفظ بالشهادتين معتقداً بهما فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن يظهر ما تقتضيه هذه الشهادة من أقوال وأفعال فيؤدي العبادات الظاهرة كالصلاة والصيام ويؤدي الزكاة إن كان ذا مال وبلغ النصاب وأن يحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً. وعليه أن ينطوي قلبه على الانقياد التام والاستسلام لله رب العالمين، فلا يكون في قلبه معارضة ولا كراهية ولا مزاحمة لما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا في خبر ولا في أمر ولا في نهي. وعلى المسلم أيضاً أن لا يأتي ما يناقض حقيقة الإسلام وما تلفظ به من الشهادتين لا في الاعتقادات ولا في الأقوال ولا في الأفعال والا وقع العصيان والابتداع وقد يؤدي به ذلك إلى الارتداد عن الإسلام فيصير مرتداً والمرتد لا يصلح للافتاء. أما الابتداع والعصيان إذا لم يصل إلى درجة الردة فإنهما قادحان في الأهلية للافتاء وقد يصلان إلى درجة سلب هذه الأهلية عن صاحبها.

الشرط الثاني: البلوغ والعقل

163- لا بد أن يكون المفتي ذا عقل يعقل به أحكام الشرع ويفهمها ويعرفها، وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ ولهذا كان شرط التكليف أن يكون المسلم بالغاً عاقلاً، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفي العقل وحده بدون بلوغ، لأن البلوغ مظنة نضج العقل ولذلك علق به التكليف والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة والافتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم فيستلزم العقل من باب أولى، ولهذا ما علمنا أن أحداً أفتى أو تصدى للافتاء وهو دون البلوغ. ولا ينتقض قولنا بصحة تحمل الحديث الشريف قبل سن البلوغ بل وصحة روايته أيضاً عند بعض العلماء، لأن تحمل الحديث يقوم على القدرة على حفظ المسموع وضبطه، وروايته مبنية على القدرة على الأداء كما سمع وحفظ. وهذه القدرة يتصور وجودها فيمن هو دون سن البلوغ، أما الافتاء فيقوم على إدراك معاني الشريعة وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ.

الشرط الثالث: العدالة

164- ويشترط في المفتي أن يكون عدلاً. والعدالة هيئة يكون عليها المسلم من مقتضياتها ولو أزمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وإن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام. ولا يعني ما قلناه اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة ويصير المسلم عدلاً، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسنة والطاعة للشرع فلا

يفعل كبيرة إلا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصر على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة وإن انحرف عنها في بعض الأحوال والأوقات. وبالجهة فإن العدل هو من تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قاحلاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية. هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة، ولهذا كان بعضها مسقطاً للعدالة دون بعض فالمسقط منها مثل القول على الله ورسوله بغير علم إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة الظاهرة الفساد والبطلان، ومثل مجارة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وأخذ الرشوة ونحو ذلك. وغير المسقط للعدالة مثل ارتكاب الصغيرة من المعاصي وعدم الإصرار عليها.

الشرط الرابع: الاجتهاد

165- ويشترط في المفتي كما ذكر العلماء: أن يكون فقيهاً مجتهداً، والمجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث والاستنباط مع احاطته بالأمور الضرورية للاجتهاد. ولا يشترط لثبوت هذه الأهلية كثرة الاجتهاد واستخراج الأحكام، بل يكفي وجودها ولا يشترط كثرة عملها وفعاليتها لأن المنظور إليه وجود هذه الأهلية بوجود مقوماتها التي ذكرناها وهي القدرة على البحث واستخراج الأحكام ومعرفتها عن طريق الاستدلال من مصادرها المعتبرة. ان مثل صاحب هذه الأهلية مثل الشاعر الذي قامت فيه ملكة نظم الشعر وأهليته، فهو شاعر سواء أكثر من نظم الشعر أو لم يكثر.

أقسام المجتهدين

166- هذا وإن العلماء، وهم يتكلمون عن الاجتهاد كشرط في المفتي قسموا المجتهدين إلى أقسام وبينوا من يصلح من هذه الأقسام للافتاء، فقالوا قد يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في مذهب معين، أو مجتهداً في نوع من العلم، أو مجتهداً في مسألة أو مسائل معينة. فلا بد من التعريف بهؤلاء وبيان من يصلح منهم للافتاء ومن لا يصلح.

أولاً: المجتهد المطلق

167- وقالوا في تعريفه: انه "من حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه بها معرفة أحكام الشرع بالدليل وسائر الوقائع إذا شاء، فإن كثرت أصابته صلح - مع بقية الشروط - أن يفتي ويقضي وإلا فلا" وقالوا ان الاجتهاد المطلق لا بد لتحصيله من توافر المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف الأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد والمستثنى والمستثنى منه، وتوافر المعرفة الجيدة بالسنة النبوية الشريفة بحيث يستطيع المجتهد التمييز بين صحيح السنة وسقيمها ومراتب ما روي منها وطرق الاحتجاج بها وغير ذلك مما هو ضروري ولازم لمعرفة الحكم الشرعي من القرآن الكريم والسنة المطهرة. وقالوا أيضاً: لا بد للمجتهد المطلق أن يعرف ما أجمع

عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه وأن يعرف القياس وشروطه وأن يكون على قدر كافٍ من المعرفة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرافها. ولا خلاف بين العلماء في أن المجتهد المطلق أهل للافتاء وأنه يصلح أن يكون مفتياً.

ثانياً: المجتهد في مذهب معين

168- ولهذا المجتهد أربعة أحوال، ولكل حالة حكمها، كما قال العلماء. الحالة الأولى: أن يتبع إمام مذهب في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية. ولمثل هذا المجتهد الحق في أن يكون مفتياً. ومن هذا النوع الإمام أبو يوسف والإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعاً، والقاضي أبو يعلى الحنبلي في المذهب الحنبلي والمزني وابن سريج في المذهب الشافعي. الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل ولكن لا يخرج على أصول إمامه وقواعده مع قدرته على الخرج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه. ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتياً، ويعتبر مستفتيه مقلداً لإمامه وليس مقلداً له لعدم استقلال هذا المجتهد المفتي بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشرع الشريف رأساً بلا واسطة إمامه. ولكن قد يكون لهذا المجتهد نوع من الاستقلال بالفتوى كما في افتائه في مسألة لا يجد لها حكماً منقولاً عن إمامه فيفتي عن طريق التخرّج على مذهب إمامه والتفرّج على أقواله في المسائل المشابهة لهذه المسألة التي يفتي فيها. ولكن هل ينسب ما يقوله هذا المجتهد في فتواه إلى إمامه فيكون من مذهب هذا الإمام، أم أنه ينسب إلى المجتهد نفسه، ويعتبر من قوله واجتهاده؟ فيه خلاف، والظاهر أنه تصح السنية إلى الاثنين ولكن باعتبارين فينسب القول إلى إمام مذهب باعتماره مخرجاً على أصول هذا الإمام، وعلى هذا يكون المستفتي مقلداً لهذا الإمام. كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتي إلى نفسه باعتبار أنه هو الذي قام بالافتاء وإن كان عن طريق التخرّج على أصول إمامه. وعلى هذا يكون المستفتي مقلداً لهذا المجتهد فيما يفتي به غير مقلد لإمامه.

الحالة الثالثة: أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية وإنما يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخرّج في المذهب مع حفظه لفقته مذهب إمامه ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب. ولصاحب هذه الحالة الحق في الإفتاء وأن يصير مفتياً، وتكون فتواه مقبولة وإن لم تبلغ فتوى أصحاب الحالة الثانية.

الحالة الرابعة: أن يكون قادراً على فهم فقه مذهب مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره، ويفهم ضوابطه وتخرّجات أصحابه ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

ولصاحب هذه الحالة أن يفتي وأن يصير مفتياً ولكن في المسائل التي بين أحكامها أصحاب المذهب والمجتهدون فيه، وكذلك له الإفتاء فيما يندرج تحت ضابط مفهوم وواضح من ضوابط المذهب.

ثالثاً: المجتهد في نوع من العلم

169- وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم: من عرف القياس وشروطه أن يفتي في مسائل القياس. وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها أن يفتي فيها. ويبدو لي أن مثل هذا المجتهد لا يصلح أن يعين مفتياً لأن المفتي لا يفتي فقط في هذا النوع من العلم الذي علمه، ولكن له أن يفتي فيما علمه دون أن يعين مفتياً.

رابعاً: المجتهد في مسألة أو مسائل معينة

170- وهو من كان مجتهداً في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه فله أن يفتي فيها دون غيرها. ويبدو لي أن مثل هذا لا يصلح أن يعين مفتياً وإن جاز له الافتاء في المسائل التي علمها واجتهد فيها.

الخلاصة والترجيح

171- والخلاصة أن مدار الأهلية للافتاء هو العلم المقبول بما يفتي به وهو المبني على البحث ومعرفة الدليل والاجتهاد فيه، فكل من حصل على مثل هذا العلم في مسألة من المسائل كان له أن يفتي فيها، وهذا متوجه على القول بتجزئ الاجتهاد وهو ما نرجحه. وكل من جهل حكم مسألة فليس له أن يفتي فيها وإن كانت عنده أهلية الإفتاء من حيث الجهة. هذا من جهة الصلاحية للإفتاء في مسألة معينة، أما من جهة صلاحية التعيين في منصب الإفتاء أي في أن يعين مفتياً، فهذا المنصب يحتاج إلى أهلية الاجتهاد على النحو الذي ذكره العلماء، ولا تلازم بين الاهليتين بالنسبة للافتاء في مسألة معينة، فقد يكون الشخص مجتهداً الاجتهاد الذي يؤهله للتعين في منصب المفتي ويعين فعلاً في هذا المنصب ولكن لا يكون أهلاً للافتاء في مسألة معينة لجهله بحكمها أو لعدم وصوله إلى معرفة حكمها. وقد يكون الشخص أهلاً للافتاء في مسألة معينة أو مسائل معينة ولكن ليس أهلاً لأن يعين مفتياً للناس.

شروط أخرى

172- وقد اشترط العلماء شروطاً أخرى في المفتي ليتمكن من اداء وظيفته على نحو جيد وسليم. فقالوا: يشترط فيه أن يكون على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا الخداع وذلك المكر، وأن يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم، وأن لا يتأثر بوعده أو وعيد، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى.

ولا شك أن هذه الشروط ضرورية للمفتي ولا يسد مسدها أو يقوم مقامها مجرد علمه وعدالته الظاهرة. ولكن هذه الصفات لا يمكن معرفتها على وجه جيد إلا بالعمل وممارسة الافتاء فعلاً، ولهذا يصعب جداً معرفتها ابتداءً إذا أريد تعيين شخص ما في منصب الإفتاء، وعلى هذا يجب على ولي الأمر عند ارادته اختيار شخص ليعينه مفتياً أن يتحرى عن سلوكه وأحواله، والسؤال عنه ممن يعرفه، ويثق بأخباره قبل الاقدام على تعيينه.

وجوب وجود المفتي

173- وجود المفتي الكفء المستجمع لشروط الافتاء من فروض الكفاية، فيجب أن يوجد في كل قرية أو بلدة مفت يقوم بافتاء الناس فيما يسألون عنه من أمور الدين أو يعلمهم بها ابتداء دون أن يسألوه. وقد قال بعض العلماء: يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر - أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة - مفت واحد. ولأهمية وجود المفتي في البلد قال العلماء: إذا لم يوجد مفت في مكان ما حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل.

العمل على إيجاد المفتين

174- وإذا كان وجود المفتي من فروض الكفاية فيجب العمل على إيجاده باتخاذ الوسائل الضرورية لذلك، ولهذا قال الإمام ابن حزم "فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام... الخ ثم يقوم بتعليمهم فان لم يجدوا في محلهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم وأن بعدت ديارهم وأن كانوا بالصين.. فالجماعة إذن تهيئ من يتعلم أحكام الدين ويتفقه فيه ثم يقوم بتعليم الجاهلين ابتداء أو يفتيهم عما يسألون.

175- وحيث إن ولي الأمر يمثل جماعة المسلمين وينظر في مصالحهم فعليه أن يقوم بواجب إيجاد المفتين الكفاء بتهيئة الوسائل الضرورية اللازمة لذلك مثل تأسيس المدارس لتعليم الفقه، واختيار الطلبة، وتخصيص المال اللازم لهم حتى يكملوا تحصيلهم العلمي ثم يعينهم في مناصب الافتاء ويجعل لهم رواتب كافية تغنيهم عن الكسب وتعينهم على التفرغ للافتاء.

منع المفتي الماجن والمفتي الجاهل

176- ولولي الأمر أن يمنع المفتي الماجن والمفتي الجاهل من الافتاء سواء كان هذا المفتي قد عينه ولي الأمر أو أنه يقوم بالافتاء بلا تعيين، فان كان قد عينه فله أن يعزله عن منصبه وبولي غيره من الكفاء، وإن كان يفتي الناس بلا تعيين من ولي الأمر منعه من الافتاء وتوعده إذا عاد. والمفتي الماجن هو الذي يفتي الناس بما يشتهون فيحل لهم الحرام ويحرم عليهم الحلال بالشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة إرضاء لهم واتباعاً لاهوائهم. أما المفتي الجاهل فهو الذي يجهل أحكام الإسلام فيفتي بغير علم. وكلاهما - الماجن والجاهل - لا يصلح لمنصب الافتاء، ومن لا يصلح للافتاء يجب منعه منه، قال الفقيه ابن نجيم الحنفي: "ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن من يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد" وقال الشافعية والحنابلة: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وهدده بالعقوبة إذا عاد. وهذا الكلام ينطبق على المفتين الذين يباشرون الافتاء بلا تعيين من ولي الأمر، ولكن إذا كان لولي الأمر منع هؤلاء لعدم صلاحهم، فله من باب أولى أن يعزل المفتي الذي عينه إذا ظهر أنه غير كفء للافتاء لمجونه أو جهله.

كفاية المفتي من بيت المال

177- ويحل للمفتي أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه لأنه يقوم بالافتاء وهو من المصالح العامة كالأذان. ولهذا يجوز لولي الأمر أن يخصص مرتباً شهرياً للمفتي من بيت المال بالقدر الذي يكفيه ويغنيه عن الكسب.

ضمان المفتي

178- إذا أفتى المفتي مستفتيه بفتوى معينة فعمل بها وأدى عمله إلى إتلاف نفس أو مال، وحكم على المفتي بالضمان فهل يرجع على مفتيه بما ضمن أم لا؟ ينظر: فإن كانت فتوى المفتي باطلة قطعاً لمخالفتها للنص القاطع أو الإجماع الظاهر كان للمستفتي أن يرجع بما ضمن على المفتي لأنه هو المتسبب في ذلك. وإن كانت فتوى المفتي سائغة، لم يضمن المفتي شيئاً، ولا يكون للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن. أما إذا كان المفتي غير أهل للافتاء فإنه يضمن مطلقاً لأنه غرّ من استفتاه ومعنى ذلك أن للمستفتي أن يرجع عليه بما ضمن. وقيل: لا يضمن ولا يكون للمستفتي حق الرجوع عليه، لأن المستفتي هو المقصر، إذ سأل من لا يصلح للافتاء.

واجبات المفتي وآدابه

179- على المفتي أن يعلم أن ما يقوله ويفتي به دين محاسب عليه أمام الله تعالى، ولهذا يجب عليه أن يطيل النظر والفكر ولا يسرع في الإجابة، وإذا لم يعرف الجواب فليقل لا أدري فإن نصف العلم لا أدري، وقد كان الإمام مالك يسأل عن مسائل فيقول عن بعضها أو أكثرها لا أدري، فقد روى الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن عبد الله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: من أفتى عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون.

180- هذا وينبغي للمفتي أن يلاحظ عرف البلد وعاداته ليعرف مقصود المستفتي وإذا لم يفهم السؤال استفهم من السائل عن مراده وإذا جهل لغته كفاه ترجمة واحد ثقة. كما ينبغي للمفتي أن يشاور الفقهاء الحاضرين في موضوع الاستفتاء إذا رأى حاجة لذلك، وأن يتحرز من الميل في إفتائه إلى المستفتي أو إلى خصمه فيبين في فتواه ما لأحدهما من حق دون أن يبين ما عليه من واجب.

181- وعلى المفتي، كما قال العلماء، أن يقدم رقايع الفتوى حسب تسلسل تقديمها فيجيب على استفتاء الأسبق ثم الذي يليه وهكذا ولكن يجوز تقديم استفتاء المسافر والمرأة إذا كان تأخير الجواب يضر بهما.

182- وعلى المفتي أن يتعد عن مظان التهم والريب ليكون قوله مقبولاً عند المستفتي وغيره، وأن لا يقبل هدية ممن يستفتيه لئلا يجره ذلك إلى التساهل معه في الفتيا دون أن يشعر.

183- وعلى المفتي أن يكون ليناً متواضعاً لا فظاً غليظاً وأن يقبل على المستفتي بلطف وبشاشة وإذا رآه بطيء الفهم فليترفق به حتى يفهمه الجواب. وأخيراً فإن المفتي من حملة العلم فيجب أن يكون له حلم ووقار وسكينة وسمت على النحو اللائق بالعلماء.

المطلب الثالث - الافتاء

تعريفه

184- الافتاء هو قيام المفتي بجواب المستفتي، وهو في حقيقته تبليغ عن الله تعالى واخبار عما شرعه لعباده من أحكام.

أول من قام به

185- وأول من قام به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فكان إفتاؤه عليه الصلاة والسلام متضمناً جوامع الكلم ومشتماً على فصل الخطاب.

الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم

186- ثم قام بالافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام، وكان منهم المكثرون في افتائه والمتوسط والمقل. والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. والمكثرون منهم في الافتاء: سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

من له حق الافتاء

187- أولاً: كل من كان أهلاً لأن يكون مفتياً كان أهلاً لأن يفتي، سواء عين مفتياً أو لم يعين، وقد بينا من قبل شروط المفتي.
ثانياً: من كان مجتهداً في نوع من العلم أو في مسألة من مسائل الفقه كان له أن يفتي في هذه المسألة أو ذلك النوع من العلم.
ثالثاً: مقلدة المذاهب. فمن قلده مذهباً وحفظه وعرف ما قاله أصحابه فله أن يفتي بما قالوه على أن يقول في جوابه ما يدل على أنه قول أو رأي هذا المذهب فيقول مثلاً: مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كذا وكذا. وإذا ترقى في المعرفة بأصول المذهب وقواعده وسئل عن مسألة تدرج تحت قاعدة من هذه القواعد فعليه أن يقول: مقتضى مذهب أبي حنيفة مثلاً في هذه المسألة كذا وكذا.

العامي إذا عرف حكم المسألة

188- وإذا عرف العامي حكم مسألة من المسائل ودليلها، فهل له أن يفتي من سألها عنها؟ قال بعضهم: يجوز له ذلك، وقال آخرون: يجوز إذا كان دليل المسألة نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه. وقال بعض آخري: لا يجوز للعامي أن يفتي مطلقاً ولو في مسألة عرف حكمها ودليلها إذ قد يكون لهذا الدليل معارض يجهله هو.

ولكن لو أفتاه عالم بحكم مسألة ثم سئل عنها فله أن يخبر بحكمها عمن أخبره لأن الافتاء إنما يكون باجتهاد من نفسه لا بالحكاية عن غيره. هذا ما قالوه، والظاهر لي أن العامي إذا عرف حكم مسألة بطريق من طرق المعرفة المعتبرة شرعاً، فلهذا العامي أن يفتي غيره بها وإن كان الأحوط أن ينقل له نص فتوى من أفتاه بها.

هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث

189- ومن لم يكن مجتهداً وكان عنده كتب الحديث وشروحه وأقوال الصحابة، فهل له أن يفتي بما يجده في هذه الكتب أم لا؟ قال عبدالله: سألت أبي - أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى - عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا بالاسناد القوي من الضعيف فهل يجوز له أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب مما يجده في هذه الكتب فيفتي ويعمل به؟ قال - أي الإمام أحمد بن حنبل - لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يأخذ به منها حتى يكون عمله على وجه صحيح.

هل يشترط إذن الإمام للقيام بالافتاء

190- من كان أهلاً للافتاء وعين مفتياً فلا خلاف في جواز الافتاء له بل ووجوبه عليه لانه ما عين إلا لذلك. أما من كان أهلاً للافتاء ولم يعين مفتياً، فله أن يفتي دون حاجة لاذن مسبق من ولي الأمر، لأن الافتاء إخبار عن شرع الله وتبليغ لأحكامه، فهو إذن من الواجبات الدينية بالنسبة للقادرين عليه ولا يشترط للقيام بالواجب الديني أخذ الإذن من ولي الأمر، وإن كان لولي الأمر حق مراقبة القائمين بالافتاء ولكن حقه هذا في المراقبة لا ينسحب الى وجوب أخذ الإذن المسبق منه للقيام بالافتاء، وما علمنا أحداً كان يأخذ الإذن من الإمام أو من ولي الأمر قبل أن يفتي الناس، كما لم نعلم أن أحداً من أهل العلم قال: إن الافتاء مقصور على من يعينهم ولي الأمر مفتين.

التصدي للافتاء

191- وإذا كان اذن الامام أو ولي الأمر ليس شرطاً لثبوت حق الافتاء للمسلم كما قلنا، إلا أنه يجب على من يتصدى للافتاء أن يتأكد من أهليته له ولا يتسرع في الوثوق من أهليته وكفاءته، ومن سبل التأكد من أهليته شهادة أهل العلم له بالأهلية بالإضافة الى ما يعرفه من نفسه، قال الإمام مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. وقول الإمام مالك: "حتى يراه الناس أهلاً لذلك" محمول على شهادة العلماء له بالأهلية وشيوع شهادتهم له في الناس.

خلوص النية والقصد عند الافتاء

192- فإذا وثق المسلم من أهليته للافتاء بشهادة أهل العلم له وبما يعرفه من نفسه فعليه أن يفحص نيته جيداً حتى تكون خالصة لله بحيث لا يقصد من تصديه للافتاء والقيام به إلا تبليغ شرع الله وتعليم الناس ما أنزل الله ابتغاء مرضاة الله، فهو لا يريد بافتائه مباهاة العلماء وحصول المنزلة عند الناس، وبهذا القصد الحسن والنية الخالصة يبارك الله في مسعاه ويعلمه ما لم يعلم ويثيبه على افتائه.

على من يجب الافتاء

193- وقد يصير الافتاء واجباً على من هو أهل له في حالتين: الحالة الأولى: الافتاء واجب في حق من عينه ولي الأمر مفتياً ورضي بهذا التعيين. ولكن يجب أن يعرف بأن هذا الوجوب لا يعني وجوب الافتاء عليه

في كل ما يسأل عنه، وإنما يعني وجوب النظر في موضوع الاستفتاء وإرادته الافتاء، فإذا عرف حكم المسألة المسؤول عنها أفتى فيها وإذا لم يعرف قال: لا أعرف، ولا يجوز إلزامه بالافتاء فيما يجهله. الحالة الثانية: إذا كان أهلاً للافتاء ولم يعينه ولي الأمر مفتياً ولا يوجد غيره يفتي الناس فإن الافتاء يتعين عليه إذا استفتاه أحد في مسألة شرعية وقدر على الجواب.

على من يحرم الافتاء

194- ويحرم الافتاء على الجاهل، لأن الافتاء إخبار عن شرع الله فلا يجوز إلا بعلم، قال تعالى: ﴿قل إنما ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾. فالافتاء بغير علم ضلال وإضلال للغير وكل ذلك حرام، وكما يحرم على الجاهل الافتاء يحرم الافتاء على الماجن الذي لا يبالي بما يفتي وبما يقول.

على من يكره الافتاء

195- اختلف الفقهاء في حكم الافتاء بالنسبة للقاضي، فقال بعضهم يكره الإفتاء للقاضي في مسائل الأحكام التي ينظرها مخافة أن يجبن عن الرجوع عما أفتى به إذا ترجح عنده وقت المحاكمة ضد ما أفتى به، قال القاضي شريح: أنا أقضي لكم ولا أفتي. ولكن للقاضي أن يفتي في مسائل العبادات كالصلاة والصيام. وقال الحنفية: للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه. وقال بعض الفقهاء: للقاضي أن يفتي ما دام أهلاً للافتاء، ولم يقيدوا هذا الجواز بشيء.

196- والراجح عندي هو القول الأول ولكن بشرط أن يتعين عليه الافتاء، فإن تعين عليه الافتاء فعليه أن يفتي وإن كان قاضياً ولو في مسألة ينظر فيها قضاء وإن كان السائل أحد الخصوم، لأن المستفتي إذا علم أن الحق لخصمه فقد يترك المخاصمة ويسلم الحق له، ولا خوف من هذا الافتاء لأن المفتي يبين الحكم على فرض ثبوت الوقائع عند المستفتي، أما القاضي فإنه وإن كان يطبق نفس الحكم الذي يفتي به ولكن بشرط أن تثبت الوقائع أمامه بالطرق الشرعية فإذا عجز صاحب الحق عن إثبات حقه أمام القاضي فإن القاضي لا يحكم له به على خصمه وإن كان يفتي له به على سبيل الفتوى.

التهيب من الافتاء

197- الافتاء وإن كان تبليغاً لشرع الله وقياماً بواجب ديني إلا أن صاحبه معرض للخطأ، ومن هنا كان السلف الصالح يتهيبون من الافتاء مع صلاحيتهم له ويود كل واحد منهم أن يقوم غيره به، بل وكان كل واحد منهم أو أكثرهم يحيل الافتاء إلى غيره ليكفيه مؤنته ويجنبه خطره، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية أخرى: ما منهم من يحدث بحديث

إلا وُدَّ أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا وُدَّ أن أخاه كفاه الفتيا. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لولا الخوف من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعليّ الوزر.

الجرأة على الافتاء

198- وإذا كان التهيّب من الافتاء مسلماً حميداً عرف به السلف الصالح فإنّ الجرأة على الافتاء وجدت أيضاً في السلف الصالح ولهذا كان بعضهم كثير الفتيا، ولا تتأى الكثرة في الفتيا مع التهيّب من الافتاء عادة، فكيف نوفق بين التهيّب من الافتاء - وهو مسلّك حميد - والجرأة عليه وقد وجد المسلّكان في السلف الصالح دون نكير؟
التحقيق في المسألة أن التهيّب من الافتاء قد يكون سببه كثرة المفتين وعدم تعين الافتاء على المسؤول وهذا ما كان واقعاً وغالباً في السلف الصالح. أما الجرأة على الافتاء فقد يكون سببها قلة العلم كما قد يكون سببها سعة العلم وابتلاء صاحبه بكثرة السائلين. أما السبب الأول للجرأة وهو قلة العلم حيث يندفع من قلّ علمه الى الجواب عن كل مسألة مخافة أن يتهم بالجهل، فهذا، ولله الحمد، لم يقع في السلف الصالح، أما السبب الثاني للجرأة وهو سعة العلم وابتلاء المسؤول بكثرة السائلين فهذا قد وقع في السلف الصالح ولهذا عرف من كثرت فتاواه وبسبب هذه الكثرة عرف بالجرأة على الافتاء، وهذه بلا شك جرأة محمودة غير مذمومة، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما من أوسع الصحابة إفتاء وجمعت فتاواه في عشرين سفراً، وكان سعيد بن المسيّب في التابعين واسع الفتيا، وكانوا يسمونه سعيد بن المسيّب الجريء.

الامتناع عن الافتاء

199- وقد يكون الشخص أهلاً للإفتاء غير متهيّب منه، ولكن يرى أو يوجد ما يدعوه الى الامتناع عن الافتاء فيجوز له ذلك الامتناع ومن هذه الحالات:
(أ) قد يسأل المستفتي عن أمر شرعي وتدلّ القرائن للمفتي المتيقظ أن مراد المستفتي التوصل بالفتوى الى غرض فاسد.
(ب) قد يسأل العامي عن مسألة عويصة لا يستطيع ادراكها وليس هي من المسائل التي يلزمه معرفة حكمها، فيمتنع المفتي عن الاجابة لتلا يوقعه في الحيرة والفهم الفاسد.
(ت) إذا كان موضوع الاستفتاء حادثة لم تقع بعد، فيمتنع المفتي عن الاجابة اتباعاً لمسلّك بعض السلف في الامتناع عن الافتاء فيما لم يقع بعد مخافة أن يتبدل اجتهاده عند وقوع الحادثة.
(ث) إذا كان المفتي في حالة يخشى فيها عليه من عدم التثبيت والتأمل في موضوع الاستفتاء، كحال الغضب والجوع والعطش والهّم والخوف والمرض والحر الشديد وانشغال الفكر ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الظروف والأحوال.

الاجرة على الافتاء

200- يجوز لمن يقوم بالافتاء أن يأخذ عليه أجراً من بيت المال لأن الافتاء من المصالح العامة وعلى هذا يجوز للامام أن يخصص شيئاً لمن يقوم

بالافتاء من بيت المال سواء كان ذلك العطاء لمن عينه مفتياً أو لمن لم يعينه ولكنه يقوم بالافتاء وسواء كان العطاء منظماً في كل شهر أو متقطعاً. فإذا لم يكن لمن يقوم بالافتاء رزق معين من بيت المال، فالأولى له عدم أخذ الأجرة على افتائه ولكن إذا كان انقطاعه للافتاء يمنعه عن الكسب فله أخذ الأجرة إلا أنه إذا تعين عليه الافتاء لم يجز له أن يأخذ أجراً من المستفتي لأنه اعتياض عن واجب عليه، وهذا لا يجوز حتى لو لم يكن عنده ما يكفيه. ومن المفيد أن أقوله هنا: لو أن أهل بلد أو جماعة جعلوا لمفتيهم - غير المعين من قبل ولي الأمر - رزقاً من أموالهم كان ذلك حسناً وجاز للمفتي أخذه.

الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي
201- ويجوز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي، كأن يفتي الشخص لأبيه أو أمه أو زوجته أو شريكه لأن القصد من الافتاء بيان الحكم الشرعي فقط وليس فيه إلزام بخلاف القضاء.

المطلب الرابع - الفتوى

تعريفها

202- هي نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه.

أساس الفتوى

203- وما دامت الفتوى تتضمن حكم الشرع فيجب أن تقوم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما دل عليه هذان الأصلان الكبيران من أدلة الأحكام كالإجماع.

204- أما الرأي فإن كان مقبولاً صلح أن يكون أساساً للفتوى، وإن كان فاسداً لم يصلح، والفاسد هو المخالف للكتاب والسنة. أما الرأي المقبول هو أنواع:

الأول: رأي الصحابة الكرام لاعتماده على النظر السديد والفقہ العميق والاستنباط الدقيق لمشاهدتهم التنزيل وصحبتهم للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولما عرفوا به من جودة الذهن وإحاطة بمقاصد الشرع ومعانيه. الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين دلالاتها ويسهل طريق الاستنباط منها مثل رأي الصحابة في العول في الميراث.

الثالث: ما قبلته الأمة من الآراء الفقهية ويدخل في هذا النوع الأقيسة الصحيحة التي توافرت فيها شروط القياس الصحيح ولم تخالف النصوص.

205- وإذا كانت الفتوى تتضمن حكم الشرع وبالتالي يجب أن تقوم على الكتاب والسنة وما دلت عليه نصوصهما، فمن البديهي أن لا تقوم الفتوى على الحيل المحرمة شرعاً ولا على الشبه الباطلة تحليلاً لحرام أو تحريماً لحلال، قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى حرمت عليهم الشحوم، فجملوه (أي أذابوها) وباعوها وأكلوا ثمنها" ولكن يجوز أن تقوم الفتوى على الترخيص المباح الذي يجوز للمستفتي أن يأخذ به ويجوز للمفتي أن يفتي به، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً واضرب به ولا تحنث﴾

وفي الحديث الشريف: "إن الله يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تؤخذ عزائمه".

تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء

- 206- الاصل في الفتوى أن تكون متعلقة بموضوع الاستفتاء مطابقة له ليحصل المستفتي على بغيته من استفتائه غير خارجة عنه.
- 207- ولكن يجوز أن تكون الفتوى أوسع من موضوع الاستفتاء، بمعنى أنها تتعلق به وبغيره، إذا رأى المفتي أن في هذا التوسع فائدة للمستفتي، ودليل ذلك أن بعض الصحابة الكرام سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وهل يجوز التوضؤ به، فقال صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فأجابهم صلى الله عليه وسلم عن ميتة البحر ولم يسأله عنها لعلمه صلى الله عليه وسلم بفائدة بيان هذا الحكم لهم.
- 208- كما يجوز أن تكون الفتوى متعلقة بموضوع آخر غير موضوع الاستفتاء، وهذا يكون إذا رأى المفتي أن الجواب على موضوع الاستفتاء لا يفيد المستفتي أو لا يقوى على إدراكه وفهمه فيحيد عن جواب سؤاله إلى بيان بعض ما يحتاجه المستفتي، ويدل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله﴾.

وضوح الفتوى

- 209- ولما كانت الفتوى تتضمن بيان حكم الشرع وتبليغه فيجب أن تكون واضحة مفهومة لأن التبليغ يجب أن يكون بالأسلوب المبين ولهذا قال تعالى في تبليغ الرسالة وقيام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التبليغ: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ ويتأتى وضوح الفتوى باللغة السهلة والأسلوب المفهوم لدى المستفتي، بعيدة عن الاصطلاحات التي لا يفهمها المستفتي. كما ينبغي أن تكون خالية من التردد وعدم القطع في الجواب كأن يقول المفتي: في المسألة قولان، لأن المستفتي يريد الجواب القاطع الذي يقلد المفتي فيه ويعمل بموجبه.
- ومن لوازم وضوح الفتوى وإيضاحها للمستفتي أن يمهد لها المفتي إذا كان فيها حكم مستغرب حتى يزول هذا الاستغراب عند المستفتي بهذا التمهيد.

الاجاز والاطالة في الفتوى

- 210- والوضوح في الفتوى لا يستلزم الاطالة بالضرورة، ولهذا كان الاصل في الفتوى الاجاز والاختصار حتى تبدو وكأنها نص قانوني لأن الغرض من الفتوى بيان الحكم الشرعي في المسألة للمستفتي وليس الغرض منها مناقشة الآراء وسوق الأدلة. وعلى هذا يجوز للمفتي ويسعه أن يقول في فتواه جواباً للمستفتي، يجوز، أو لا يجوز. أو يقول: نعم، أو لا.
- 211- ولكن يجب أن يعلم أن الاجاز في الفتوى لا يجوز إذا كان على حساب الاخلال بالبيان المطلوب والوضوح المطلوب، وعلى هذا يجب على المفتي أن يطيل في فتواه إذا كان ذلك لا بد منه لوضوح الفتوى وتخليصها من الإبهام والغموض، فمن استفتى عن حكم من قال قولاً يكفر قائله، فلا يبادر المفتي بالقول: انه حلال الدم، وانما يجب أن يكون الجواب بشيء من

التفصيل والاطالة كأن يقول في الجواب: إذا ثبت ذلك عليه بالبينة الشرعية أو بالاقرار استتابه ولي الأمر فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتب قتل. وكذلك إذا سئل المفتي عن كلام يحتمل معنيين فليقل في فتواه: إن أراد المستفتي بكلامه كذا وكذا، فالحكم كذا، وإن أراد كذا، فالحكم كذا. 212- وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق المفتي الجواب بل يفصله. وإذا كان السؤال يتضمن جملة مسائل فصلها المفتي وذكر مع كل مسألة الفتوى التي تخصها.

ذكر دليل الفتوى

213- ويجوز أن يندب للمفتي أن يذكر في فتواه الدليل الذي استند إليه كأن يذكر نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع الفقهاء أو قياساً جلياً. وإذا كانت المسألة مما اختلفت فيها أنظار المجتهدين فيندب للمفتي أن يذكر في فتواه الأدلة التي جعلته يرجح أو يأخذ بفتواه هذه، كما يجوز للمفتي أن يناقش أدلة الآراء الأخرى التي لم يأخذ بها. وكذلك يندب ذكر الدليل إذا كانت هناك فتوى باطلة تتعلق بموضوع الاستفتاء حتى يعلم المستفتي وغيره دليل فتواه وبطلان الفتوى السابقة. وما قلناه يفعله المفتي من تلقاء نفسه، أما إذا سأله المستفتي عن الدليل فقد قلنا فيما سبق: إن على المفتي أن يجيبه ويذكر له الدليل.

تغير الفتوى بتغير المكان والزمان

214- والفتوى قد تتغير بتغير المكان والزمان، وهذا إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على عرف بلد وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي. أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وتغير ذلك المعنى كما في صدقة الفطر فقد جاء الحديث الشريف بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط. وقد قال العلماء يجوز إخراج صدقة الفطر من الذرة أو الأرز أو غيرهما إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد، وعلل العلماء ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص. وكذلك إذا كان الحكم الشرعي وارداً بالنسبة لمكان معين وزمان معين فيجب الافتاء فيه في ذلك المكان والزمان دون الافتاء بالحكم العام، كالسرقة الحد فيها هو قطع اليد وهذا هو حكمها العام، ولكن السرقة في الغزو في أرض العدو حكمها عدم القطع هناك ولزوم تأجيل إقامة الحد لورود الحديث الشريف "لا تقطع الأيدي في الغزو". وكذلك إذا كان الحكم ملحوظاً فيه تحقيق غرض معين ورأى الفقيه المفتي أن هذا الغرض لا يتحقق في موضوع الاستفتاء فلا ينبغي أن يفتي به، مثل أن يستفتيه أحد في إزالة منكر معين باليد ورأى الفقيه أن إزالته يترتب عليه شر ومنكر أكبر من المنكر القائم فينبغي له أن لا يفتيه بالحكم العام وهو إزالة المنكر باليد ما دام المفتي يرى ترتب منكر أكبر من المنكر المزال، وهذا باب واسع يعتمد على فطنة المفتي وملاحظته الأحوال والأمكنة والأزمنة والظروف وحالة المستفتي.

التشدد في عبارات الفتوى والحلف عليها

215- ويجوز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة أو المصلحة فيقول المفتي في فتواه مثلاً: وهذا عليه إجماع المسلمين، أو لا أعلم فيه خلافاً، أو من خالف حكم هذه الفتوى فقد أثم وعصى الله تعالى ونحو ذلك. كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد في الفتوى في بعض الأحيان وفي الأمور الخطيرة ما دام الحكم ثابتاً بدليل قطعي يدل على هذا الجواز قوله تعالى: ﴿ويستفتونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين﴾.

ما يراعى في كتابة الفتوى أو النطق بها

216- والفتوى كما تجوز شفاهاً تجوز كتابة، وفي الحالتين ينبغي للمفتي أن يبدأ فتواه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يختم فتواه بقوله: وبالله التوفيق، أو والله هو الموفق، أو والله أعلم.

217- وإذا كانت الفتوى مكتوبة فعلي المفتي أن يقارب سطورها وكلماتها ولا يترك فواصل فيما بينها لئلا يزور أحد عليه وبضيف إليها ما لم يقله. وأن تكون موصولة بأخر سطر من السؤال، وإذا ضاقت ورقة الاستفتاء عن الفتوى لطولها فينبغي أن يكتب الجواب أو يكمله في ظهر الورقة ولا يكتبها في ورقة مستقلة منفصلة خوفاً من الاحتيال عليه.

218- وإذا كان في ورقة الاستفتاء فتوى من ليس أهلاً للفتوى فللمفتي أن يشطب اسم صاحب هذه الفتوى وإن كانت صحيحة، أما إذا كانت الفتوى خطأ فيشطب اسمه ويشطب الفتوى، ولكن هذا الشطب يكون بإذن صاحب الاستفتاء، وإذا رفض فللمفتي أن يمتنع عن إعطاء الفتوى كتابة وإنما يجيبه شفاهاً، والسبب في ذلك أن ذكر اسم المفتي مع اسم من سبقه وهو غير أهل للافتاء تقريراً للناس لما يتوهمونه من صلاحية وأهلية ذلك الشخص للافتاء إذا رأوا اسمه مقروناً باسم المفتي. أما إذا كان اسم من سبقه أهلاً للافتاء ولكن كانت فتواه خطأ قطعاً فله شطبها بإذن صاحب الاستفتاء أو إعادتها إلى صاحب الفتوى ليصححها أو يبينه على ما فيها من خطأ عندما يحرر فتواه، أما إذا كانت سائغة فليس له أن يتعرض لها بالشطب أو التخطئة وإن خالفت اجتهاده.

العمل بالفتوى

219- والفتوى متى صدرت ممن هو أهل للافتاء عمل بها المستفتي وكان عمله هذا مقلداً لصاحب الفتوى، ولكن إذا رجع المفتي عن هذه الفتوى قبل أن يعمل بها المستفتي وعلم برجوعه حرم عليه العمل بها، وعليه أن يعيد استفتاءه ويعمل بما يفتي به. وأما لو عمل بالفتوى ثم رجع المفتي عن فتواه وعلم المستفتي برجوعه، فعلى المستفتي إعادة استفتاءه والعمل بالفتوى الجديدة حتى ولو استلزمت نقض عمله السابق ما دام هذا العمل له صفة الاستمرار كما لو نكح من لم يجز له نكاحها بموجب فتوى سابقة رجع عنها صاحبها ثم استفتى فافتى بعدم الجواز فإنه يفارق زوجته. هذا ما قالوه، ويبدو لي أن هذا النقض إنما يكون إذا كانت الفتوى السابقة التي رجع عنها صاحبها باطلة قطعاً لمخالفتها للدليل القاطع، أما إذا كانت سائغة ورجع عنها صاحبها وكان المستفتي قد عمل بها فلا أرى وجوب نقض عمل المستفتي بها لأنه عمل بما هو سائغ وبرزع شرعي.

الفرق بين الفتوى والحكم

220- هناك جملة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي، ومن هذه الفروق:
أ) الفتوى تعتبر محض أخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعاً من المستفتي أو بما هو مباح له. أما حكم القاضي فهو وإن كان اخباراً عن حكم الشرع أيضاً إلا أن فيه إلزاماً للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم.
ب) إن كل ما يجري فيه حكم القاضي تجري فيه الفتوى أيضاً ولا عكس، فالعبادات تجري فيها الفتوى ولكن لا يجري فيها حكم القضاء فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة أو أن هذا الماء نجس لا يجوز الوضوء به ولكن للمفتي أن يفتي في هذه المسائل ونحوها. ويلحق بالعبادات أسبابها كما لو شهد شاهد أو شاهدان بهلال رمضان وأثبت ذلك حاكم وأمر بإعلانه فإن ذلك منه فتوى وليس بحكم وهذا ما قاله المالكية.
ت) فتوى المفتي أعظم خطراً من حكم القاضي، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله.

المبحث الرابع - نظامُ الحِسْبَةِ

تمهيد

130- قلنا فيما سبق: إن المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وفق المناهج الإسلامية ولهذا أمر الله تعالى أهل العلم بتبليغ الناس أحكام الإسلام وتعليمهم حدود ما أنزل الله، كما أمر سبحانه وتعالى من لا يعلم أن يتعلم، ومن سبل التعلم أن يسأل أهل العلم ولهذا وجد في الإسلام نظام الافتاء الذي تكلمنا عنه. ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلاً بشرع الله إما لأن تبليغ العلماء لم يصله أن أنه قصر في تعلم ما يجب عليه تعلمه كما لم يستفت أهل العلم فيما يهمه من أمور، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع بسبب جهله. وقد يعلم المسلم حدود ما أنزل الله ومع هذا يقع في المعصية اتباعاً لهواه، والمعصية في الحالتين منكر ارتكب أو معروف هجر، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته، والمعروف إذا هجر، وجب الأمر به. وإزالة المنكر إذا ظهر فعله، والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يعرف بالشريعة الإسلامية بنظام الحسبة وهو ما نتكلم عنه في هذا المبحث.

منهج البحث

131- تسهيلاً للبحث وإحاطة بالموضوع نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

- المطلب الأول - للتعريف بالحسبة وبيان مشروعيتها ومكانتها في الإسلام
- المطلب الثاني - للكلام عن المحتسب
- المطلب الثالث - للكلام عن المحتسب عليه
- المطلب الرابع - للكلام عن المحتسب فيه
- المطلب الخامس - للكلام عن نفس الاحتساب

المطلب الأول - التعريف بالحسبة ومشروعيتها ومكانتها في الإسلام

معناها في اللغة

132- الحسبة في اللغة تدل على العد والحساب، ويقال: احتسب بكذا إذا اكتفى به، واحتسب على فلان الأمر، أنكره عليه، واحتسب أجر على الله: ادخره لديه. والحسبة اسم من الاحتساب، والاحتساب يستعمل في فعل ما يحتسب عند الله تعالى.

معناها في الاصطلاح

133- والحسبة عند الفقهاء "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، احتساباً وحسبة ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من ثواب.

دليل مشروعيتها

134- دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها. والواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة فطوراً يأمر بها، وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة وإن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة. فمن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾.

135- والسنة النبوية دلت على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها. فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان" "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم" "أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك".

مدى مشروعيتها

136- والحسبة - وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر - قد ينظر إليها من ناحية المطالب بها، وقد ينظر إليها من حيث هي أمر ونهي. فمن الناحية الأولى هي فرض كفائي إذا قام به البعض، سقط عن الباقي، وإن لم يقم بها أحد، أتم القادرون جميعاً. وقد تصير فرض عين إذا تعينت على شخص معين كما أنها قد تصير مستحبة بالنسبة للمسلم غير واجبة عليه بل وقد تصير محرمة في ظروف خاصة كما سنبينه فيما بعد.

أما من الناحية الثانية أي بالنظر إلى ذاتها فإنها تكون - على رأي البعض - واجبة أو مندوبة نظراً إلى موضوعها، أي إلى ما تتعلق به فإن كانت أمراً بواجب أو نهياً عن حرام كانت الحسبة واجبة، سواء كان وجوبها عينياً أو كفائياً، وإن كان موضوعها أو ما تتعلق به مندوباً كانت مندوبة. وقال البعض الآخر من الفقهاء: إن الحسبة بذاتها تكون واجبة دائماً بغض النظر عما تتعلق به.

مكانة الحسبة في الإسلام:

137- وللحسبة مكانة عظيمة جداً في الإسلام لأنها أمر بمعروف ونهي عن منكر. وهذا من أخص خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى مبيناً هذه الحقيقة: ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر...﴾ وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها. قال الفقيه المشهور بابن الأخوة: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس". وقال ابن خلدون في مقدمته: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلاً له...".

حكمة مشروعيتها

138- وحكمة مشروعيتها ظاهرة لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما أن من حكمة مشروعيتها توقي العذاب واستنزال رحمة الله، وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أو الاستئصال وبهذا جرت سنة الله قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير...﴾. وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبباً للمصائب والهلاك فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمر ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب، وفي الحديث الشريف "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب منه". وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى وبذلك جرت سنة الله تعالى، قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وقال تعالى: ﴿فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة...﴾ وقال تعالى: ﴿والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبئتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون﴾.

أركان الحسبة

139- الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها، وهذا هو المحتسب، ومن تجري عليه الحسبة وهذا هو المحتسب عليه، وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة،

وهذا هو المحتسب فيه، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب فأركان الحسبة أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، والاحتساب. ولا بد من الكلام عن هذه الأربعة في المطالب التالية:

المطلب الثاني - المحتسب

من هو المحتسب

140- المحتسب من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن شاع عند الفقهاء إطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة، وأطلقوا عليه أيضاً اسم والي الحسبة، أما من يقوم بها من دون تعيين ولي الأمر فقد أطلقوا عليه اسم "المتطوع" ثم راحوا يفرقون بين المحتسب والمتطوع.

الفرق بين المحتسب والمتطوع

141- أ) الاحتساب فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية أي بحكم تعيينه محتسباً، أما فرضه على غيره فهو من فروض الكفاية ومن ثم لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع. (ب) وقالوا: إن المحتسب عين للاستعداد إليه وطلب العون منه عند الحاجة ومن ثم تلزمه اجابة من طلب ذلك منه بخلاف المتطوع إذ لا يلزمه من ذلك شيء.

(ج) وقالوا: إن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها كما أن عليه أن يبحث عما ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر بإقامته، أما المتطوع فلا يلزمه ذلك.

(د) وقالوا: للمحتسب أن يستعين على أداء مهمته بالأعوان، فيتخذ له من الأعوان والمساعدين بقدر ما يحتاج لأداء مهمته التي عين لها، وليس للمتطوع ذلك.

(هـ) قالوا: وللمحتسب أن يعزر على المنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها الى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك.

(و) للمحتسب أن يأخذ على عمله أجراً من بيت المال وليس للمتطوع ذلك.

(ز) للمحتسب أن يجتهد في المسائل المبنية على العرف فيقرر منها ما يراه صالحاً للاقرار وينكر منها ما يراه مستحقاً للانكار وليس للمتطوع ذلك.

رأينا في هذه الفروق

142- هذه الفروق بنيت على أساس التفريق بين المعين للحسبة وغير المعين لها. والواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع تسمية غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمر المستحبة غير الواجبة.

ومع هذا فإن تنظيم الحسبة وضبطها من قبل ولي الأمر وتعيين الأكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع بإسم الحسبة أقول: إن هذا التنظيم من الأمور الحسنة ولكن بشرط أن لا يكون هذا التنظيم مانعاً من قيام الآخرين بواجب الحسبة على الوجه المشروع. وعلى هذا لا نرى ما قاله الفقهاء من أن المحتسب له أن يتخذ أعواناً أما المتطوع فليس له ذلك، لأن إتخاذ

الأعوان على الحسبة من التعاون على البر والتقوى فلا ينبغي منع من يقوم بالحسبة من هذا التعاون بحجة أنه غير معين من قبل ولي الأمر ما دام صالحاً للحسبة وتتوفر فيه شروط الحسبة. وكذلك لا نرى منع المتطوع من التعزير على المنكرات الظاهرة أو على الأقل لا نرى منعه من التعزير مطلقاً لأن التعزير درجات فينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد.

ولاية المحتسب

143- ولاية المحتسب يستمدها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلف به، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الأكفاء لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين، ومع هذا فإن ولاية (المحتسب) المعين من قبل ولي الأمر يستمدها من الشرع وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسبة سائغ مشروع فكان الشرع خوله ذلك.

مقصود هذه الولاية

144- ومقصود ولاية المحتسب سواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. وهذا المقصود في الحقيقة هو مقصود كل ولاية في الإسلام وكل الفرق بين ولاية وأخرى هو في سعتها ومتعلقاتها وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقيق مقصود واحد هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد والمفسدين.

ولاية المحتسب وولاية القاضي

145- وقد بحث الفقهاء أوجه الفرق والاختلاف بين ولاية المحتسب وولاية القاضي وخرجوا من بحثهم هذا بيان أوجه الفرق والخلاف بينهما على النحو التالي:

(أ) أوجه الاتفاق:

تتفق الولايتان في جواز الاستعداد إلى المحتسب والادعاء أمامه في حقوق الأدميين في دعاوى خاصة هي المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن، أو متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء. وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها كما قالوا "تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته".

وللمحتسب كما للقاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه إلى مستحقه في الدعاوى التي له حق النظر فيها إذا ثبتت تلك الحقوق بإقرار المدعى عليه وثبتت قدرته على الوفاء. وإنما كان للمحتسب إلزام المدعى عليه بأداء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مطل، والمطل منكر نهى الشارع عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل ماله وعرضه" والمحتسب منصوب لإزالة المنكر.

(ب) أوجه الخلاف:

أولاً: تقصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضي من وجهين:
الوجه الأول: ليس للمحتسب سماع الدعاوى التي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهرة أي التي تخرج عن نطاق الدعاوى الثلاث التي أشرنا إليها في أوجه الاتفاق.

الوجه الثاني: له النظر في الحقوق المعترف بها، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذاك إلا بينة من المدعي أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضي لا للمحتسب.

ثانياً: وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضي من وجهين:

1: للمحتسب أن يأمر بما هو معروف، وينهى عما هو منكر، وإن لم يرتفع إليه في ذلك خصم ولم يتقدم إليه أحد بدعوى، وليس للقاضي ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم.

2: للمحتسب من سلطة السلطة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة ما ليس للقاضي، لأن الحسبة - كما يقول الفقهاء - تقوم على الرهبة، فلا تجافيهما الغلظة وإتخاذ الأعوان وسلطة السلطة، أما القضاء فموضوع لإنصاف الناس واستماع البيئات حتى يتبين المحق من المبطل فكان الملائم له الأناة والوقار والبعد عن الغلظة والخشونة والرهبة.

146- ويمكن أن نضيف إلى ما قاله الفقهاء فرقاً ثالثاً تزيد به ولاية المحتسب على ولاية القاضي وهي ولاية المحتسب على الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحية القاضي ولا يجري فيه الحكم، فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة في أوقاتها ويأمر بالجمعة والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحو ذلك مما لا يجري فيه حكم القضاء ولا ينظر فيه القاضي.

شروط المحتسب

147- اشترط الفقهاء شروطاً معينة في المحتسب ليكون أهلاً للاحتساب، وهذه الشروط:

أولاً: أن يكون مكلفاً لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف. والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم، أما إمكان الحسبة وجوازها فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وليس لأحد منعه من ذلك، لأن احتسابه من القربات وهو من أهلها كالصلاة وليس حكم احتسابه حكم الولايات حتى يشترط له التكليف.

ثانياً: أن يكون مسلماً وهذا شرط واضح لأن الحسبة نصره للدين فلا يكون من أهل النصره من هو جاحد لأصل الدين.

148- ثالثاً: الإذن من الإمام أو نائبه، وهذا شرط محل نظر ذلك أن المحتسب إذا عين من قبل ولي الأمر، فلا حاجة له للإذن، لأنه ما عين إلا للاحتساب. أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه "المتطوع" فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشترطهم هذا لا دليل عليه بل إن النصوص تدفعه لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه وقدر على إزالته دون اشتراط إذن من الإمام ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام فضلاً عن أن الحسبة تجري على الإمام نفسه فكيف يحتاج المحتسب إلى إذن منه للإنكار عليه؟.

وإن اشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة فهذا الشرط له وجه مقبول لابتناؤه على المصلحة، لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار فيلزم الإذن لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً. ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع إذا أمن الفتنة وإن استلزم التغيير اتخاذ الأعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضرورياً ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الإذن.

149- رابعاً: العدالة، وهذا شرط قال به البعض، فعندهم لا بد أن يكون المحتسب

عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله. ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:
أ) قوله تعالى: ﴿أأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾.
ب) المطلوب من المسلم أن يعمل بما يدعو الناس إليه ولا يخالف قوله فعليه أن يكون لقوله التأثير في رفع المنكر واستجابة الناس له ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما أخبرنا الله تعالى: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾ وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بالمقاريض فقلت له من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم".

150- وقال البعض الآخر: العدالة ليست شرطاً، وإنما الشرط القدرة على إزالة المنكر لأنه ما من أحد إلا ويصدر منه العصيان، والمعصية تثلم العدالة، فكيف يشترط ما يتعذر تحقيقه في المسلم؟ ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: "إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء".

151- والراجح، عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ، ومن حيث الجملة دون التفصيل، لأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض، وليس مما يتوقف عليه أن يكون المحتسب عدلاً بالاصطلاح المعروف عند الفقهاء، لأن ما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة، والحق ينبغي أن يتبع ويقبل من قائله بغض النظر عن فعله وسلوكه، وما احتج به المشترطون لا حجة لهم فيه لأن الذم على من يأمر غيره بالمعروف وينسى نفسه إنما استحق هذا الذم بسبب ارتكابه ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر، وإن كان النهي عن المنكر ممن يأتيه مستقبلاً في النفوس، كما أن أمره بالمعروف دل على قوة علمه وعقاب العالم وذمه إذا ارتكب المنكر أشد من الجاهل إذا ارتكب المنكر، وعليه فإن الإنكار في قوله تعالى: ﴿وتنسون أنفسكم﴾ إنما كان عليهم بسبب أنهم نسوا أنفسهم لا بسبب أنهم أمروا غيرهم بالمعروف.

152- ومع ترجيحنا عدم اشتراط العدالة في المحتسب من حيث المبدأ والأصل، إلا أن العدالة لها تأثير في بعض أنواع الحسبة وفي وجوبها أو عدم وجوبها ومن ثم يكون لاشتراط العدالة وجه مقبول، وبيان ذلك أن الحسبة

إذا كانت بالوعظ والإرشاد فإن نفعها المرجو يحصل إذا كان المحتسب ورعاً
تقياً عدلاً حيث يكون لكلامه ووعظه - عادة - تأثير في الناس وقبول عندهم
فيتركون المنكر، وحيث كان نفع الحسبة مرجواً بالوعظ ولا ضرر للمحتسب
منه كانت الحسبة عليه واجبة، فيكون اشتراط العدالة في هذه الحالة
لوجوب الحسبة اشتراطاً مقبولاً. أما إذا كان المحتسب فاسقاً غير عدل
فالعالم أن وعظه لا يؤثر ولا يقبل فلا يفيد، وإذا لم ينفع وعظه لم تجب عليه
الحسبة لفقدان شرط وجوبها وهو العدالة.

أما إذا كانت الحسبة بالقوة والقهر فالعدالة ليست شرطاً في المحتسب
لوجوب الحسبة عليه، إذ الشرط لوجوبها عليه القوة والقدرة وليست
العدالة، ولأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

153- ومع هذا التفصيل الذي بيناه، فإنه مما لا ريب فيه أن من المرغوب
فيه بالنسبة لجميع المحتسبين أن يكونوا على أكبر قدر ممكن من العدالة
وتجنب ما يخدمها، وكلما كان المحتسب أكثر عدالة من غيره كان ذلك كما
قالوا "أزيد في توقيره وأنفى للطعن في دينه" وتؤثر حسبته وتقبل وإن
كانت بالقوة والقهر.

154- خامساً: العلم، ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما
يستطيع أن يعرف المنكر فينهي عنه، ويعرف المعروف فيأمر به حسب
الموازن الشرعية، وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل
وتخبط. وقد جاء في الأثر "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان
فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه" ويدخل في حد العلم المطلوب
علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود
الشرع كما سنبينه فيما بعد. ولكن هل يشترط في المحتسب أن يكون
مجتهداً؟ الجواب بالإيجاب إذا قلنا: للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه في
الأمور المختلف فيها، أما إذا قلنا: ليس للمحتسب ذلك فالاجتهاد ليس
شرطاً وإنما يكفي أن يكون عالماً بالمنكرات المتفق عليها وبالمعروف
المتفق عليه. وعدم شرط الاجتهاد هو ما نرجحه.

155- وهل يشترط في المحتسب أن يكون عارفاً بالصنائع الدنيوية والمهن
والحرف التي يباشرها الناس؟ الواقع أن هذا التساؤل وارد لأن عمل
المحتسب يشمل مراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد من عدم غش أصحابها
واحتيالهم وإضرارهم بالناس، فقد ذكر الفقهاء أن على المحتسب أن يراقب
أصحاب المهن والصنائع المختلفة ويمنعهم من الغش فيها، كما يمنع
مباشرتها من قبل الجهال بها، ومن البديهي أن ذلك لا يتأتى للمحتسب إلا إذا
كان عارفاً بهذه الصنائع والحرف، بل ذهب الفقهاء إلى أن المحتسب يمتحن
بعض أصحاب المهن العلمية كالكحال "طبيب العيون" ليتأكد من صلاحيته
لهذه المهنة، وهذا يستلزم معرفة المحتسب لهذا الجانب من العلم، قال
الفقيه عبد الرحمن بن نصر الشيزري: "وأما الكحالون فيمتحنهم
المحتسب... فمن وجده فيما امتحنه عارفاً بتشريح عدد طبقات العين
السبعة.. وكان خبيراً بتركيب الكحال وأمزجة العقاقير أذن له المحتسب
بالتصدي لمداواة أعين الناس" كما صرح الفقهاء بضرورة معرفة المحتسب
بالأوزان ونحوها فمن أقوالهم "لما كانت هذه - أي القناطر والأرطال
والمثاقيل والدرهم - أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب

معرفتها وتحقيق كميته لتقع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي".

156- وعلى هذا يجب على المحتسب أن يعرف ما يحتسب فيه من المهن والحرف والصنائع. ولكن يمكن أن يقال: إن إلزام المحتسب بمعرفة هذه الأشياء كلها أو أكثرها بل وحتى بعضها مما يشق عليه ويعسر، ولهذا نرى أن وجوب هذه المعرفة في المحتسب يمكن أن تتحقق باستعانتة بذوي الخبرة بهذه الأشياء سواء كان هؤلاء الخبراء من أعوانه الدائمين أو من غيرهم، فيستشيرهم فيما يحتسب فيه من شؤون هذه المهن والحرف والصنائع ويأخذ بأقوالهم ما داموا أمناء ثقة.

157- سادساً: القدرة، ويشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي. وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعيين ولي الأمر، أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه. هذا ولا يقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي بل يلحق به ما يخاف من المكروه الذي ينزل به ولا يطيقه على النحو الذي سنبينه فيما بعد إن شاء الله.

آداب المحتسب

158- ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك ما قالوه: إنَّ على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس. والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في جميع أعماله فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهراً أو متعلقاً بالآخرين، ولهذا قد يتسرب الوسواس إلى بعض الأتقياء فيتركون الحسبة بحجة عدم خلوص النية، ونقول لهؤلاء الطيبين الورعين: إن عليهم أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء لأن الشيطان قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي.

159- وقالوا إن المحتسب يلزمه الصبر والحلم بالإضافة إلى بقية الأخلاق الحسنة. والواقع أن تأكيد فقهاءنا رحمهم الله تعالى على الصبر والحلم له ما يبرره، لأن الغالب لحوق الأذى والمضايقات بالمحتسب فإن لم يكن صبوراً حليماً كان ضرره أكبر من نفعه وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجواً من احتسابه.

160- وقالوا أيضاً: يجب أن يكون المحتسب رقيقاً رقيقاً في أمره ونهيه بعيداً عن الفظاظعة مع صلابة بالدين. وقد يبدو قولهم لأول وهلة متناقضاً إذ كيف يتفق الرفق مع الصلابة؟ والحقيقة لا تناقض، فالرفق وعدم الفظاظعة مما أمر به الشرع فقد جاء في الحديث الشريف "إن الله رقيق يحب الرفق في الأمر كله" وفي القرآن الكريم ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلب، وسيأتي مزيد للكلام عن هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى. أما الصلابة بالدين فتعني عدم التهاون في بيان أحكامه ولا المداهنة للمحتسب عليه ولا مجازاته على حساب الدين، وهذا لا يتناقض مع الرفق.

161- وقالوا أيضاً: عليّ المحتسب أن يقلل علاقاته مع الناس حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، وأن يقطع طمعه من الخلائق حتى تزول منه معاني الملق والمداهنة، وأن لا يقبل هداياهم فضلاً عن رشاواهم التي هي حرامٌ وسجت، وأن يلزم أعوانه بما ألزمه من الأخلاق والآداب فإذا علم أن أحداً من أعوانه خرج عن هذا النهج والسلوك عزله وأبعده إذا لم ينفع معه التحذير "لتنفي عن المحتسب الظنون وتنجلي عنه الشبهات" كما قال الفقهاء رحمهم الله، لأن الناس - غالباً - يحملون المحتسب أوزار أعوانه، وقليل منهم من يفصل بين أعمالهم وأعماله فلا خلاص من ذلك إلا بإبعاد الأعوان السيئين عنه.

المطلب الثالث - المحتسب عليه

التعريف به وبشرطه

162- المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه. ويشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة. وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً، فالمجنون إذا زنى وجب الاحتساب معه وكذا الصبي مميزاً كان أو غير مميز إذا شرب الخمر أو همّ بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها، وإن كان فعل هذا الصبي لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة.

أنواع المحتسب عليهم

163- قلنا: إن المحتسب عليه هو كل إنسان يباشر ما تجري فيه الحسبة، وعلى هذا يمكن أن يكون محتسباً عليه أي فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر منه ما تجري فيه الحسبة، سواء كان إماماً للمسلمين أو واحداً من عموم الناس. وعلى هذا تجري الحسبة على الأصناف الآتية التي قد يظن البعض عدم جريانها عليهم أو يتهاونون في الاحتساب معهم، أو أن الحسبة معهم تكون بشكل معين.
أولاً: الأقارب:

164- تجري الحسبة على الأقارب والأباعد على حد سواء لأن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر والكل أمام هذا الفرض سواء. ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا: احتساب الابن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعي والموعظة الحسنة والتخوف من الله تعالى ولا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى كالكلام الغليظ والضرب، رعاية لحق الأبوة والأمومة دون تفریط بواجب الاحتساب.

ثانياً: غير المسلمين

165- ويجري الاحتساب على غير المسلم المقيم في دار الإسلام ذمياً كان أو مستأمناً لأننا وإن أمرنا بتركهم وما يدينون إلا أن هذا الترك لهم لا يعني تركهم يخرقون نظام الإسلام ويتعاطون ما يناقضه علانية، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباشرونه في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة، أما إذا تظاهروا وأعلنوا ما يناقض الإسلام كما لو سكرُوا في قارعة الطريق، أو خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للإسلام وتكذيبهم لنبي الإسلام فإنهم يمنعون من ذلك وتجري الحسبة عليهم في ضوء ما يفعلون.

ثالثاً: الأمراء

166- ويجري الاحتساب على السلطان ونوابه وسائر ذوي الأمانة والولاية كما يجري على آحاد الناس، ولكن يجب أن يلاحظ المحتسب منزلة السلطان وفقه الاحتساب معه، ومن هنا قال الفقهاء يكون الاحتساب عليه بتعريف الحكم الشرعي والوعظ لا بالقوة والقهر. وقد زخر تاريخنا الإسلامي بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأمراء دون أن يلحقهم أذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير وهكذا يكون شأن الحكام الصالحين.
رابعاً: القضاة

167- وتجري الحسبة على القضاة، قال الفقهاء: "وينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس وأنه متى رأى المحتسب القاضي قد استشاط على رجل غضباً أو شتمه أو احتد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل، فإن القاضي لا يجوز أن يحكم وهو غضبان ولا يقول هجراً ولا يكون فظاً غليظاً".
خامساً: أصحاب المهن المختلفة

168- ويجري الاحتساب على جميع أصحاب المهن والحرف والصنائع المختلفة لأن للإسلام حكمه فيهم وفيما يباشرونه. فمن أحكام الإسلام في الصنائع التي يحتاجها الناس أنه يعتبرها من فروض الكفاية فإذا امتنع أصحابها عنها ألزمهم المحتسب بالقيام بها. وحكم الإسلام فيما يباشرونه هو أداءه على الوجه الصحيح السليم الخالي من الغش والتدليس والإضرار، ومن ثم كانت واجبات المحتسب تمتد إلى مراقبتهم جميعاً ليقرهم على أعمالهم إن كانت على الوجه الشرعي ويمنعهم منها إن كانت مخالفة للشرع، ولهذا بين العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط والحدود الواجب مراعاتها في مباشرة المهن المختلفة والتي يجب على المحتسب التأكد من مراعاتها من قبل أصحاب هذه المهن.

المطلب الرابع - موضوع الحسبة

المنكر هو موضوع الحسبة

169- قلنا في تعريف الحسبة أنها أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله. وهذا التعريف في الواقع يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته. فالموضوع هو المعروف والمنكر، والاحتساب هو الأمر بالأول والنهي عن الثاني.
ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله، فيكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين:
الأول: إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً.
الثاني: سلبي يتحقق بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف. ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عنهما أي بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الانكفاف عنه بعد وجوده، وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد. وعلى هذا فنحن نؤثر أن نجعل موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين.

المقصود بالمنكر

170- وإذا كان موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه الإيجابي والسلبي فما المقصود بالمنكر؟ الغالب أن هذه الكلمة تطلق على المعصية، والمعصية هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صفائر الذنوب أو كبائرها وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد. وسواء ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة وما أرشدت إليه من مصادر، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح. ولكن كلمة المنكر في باب الحسبة تطلق على معنى أوسع مما ذكرناه فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله إما لصغر سنه أو لعدم عقله، ولهذا إذا زني المجنون أو همّ بفعل الزنى، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعله منكراً يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو العقل والبلوغ.

من يملك إعطاء وصف المنكر

171- والجهة التي تملك إعطاء وصف المنكر لأي فعل أو ترك هي الشريعة الإسلامية لأن إعطاء هذا الوصف حكم شرعي، والحاكم هو الله تعالى: [إن الحكم إلا لله] وما على الفقهاء إلا التعرف على حكم الله، فعملهم هو كشف عن الحكم الشرعي وليس إنشاءً للحكم الشرعي ولهذا إذا تبين خطوهم لم تتابعهم عليه لأن الحجة فيما بينه الشرع وقد ظهر لنا، ولأن مهمة الفقهاء الكشف، وليس الإنشاء كما قلنا.

172- وقد يعترض البعض علينا بأن الفقهاء قالوا: إن ما رآه المسلمون حسناً أو قبيحاً دخل في موضوع الحسبة أمراً بالأول ونهياً عن الثاني فكيف نوفق بين هذا القول وبين ما قلناه؟ والجواب أن الشريعة الإسلامية دلت على أن الإجماع حجة معتبرة فإذا أخذنا بما رآه المسلمون حسناً فأمرنا به وبما رأوه قبيحاً فنهينا عنه فإنما نأخذ بدليل الإجماع وهو دليل شرعي أرشدتنا إليه الشريعة.

وكذلك أخذنا بالعرف الصحيح هو اتباع بما أرشدتنا إليه الشريعة من مراعاة العرف الصحيح.

شروط المنكر

173- وإذا كان المنكر بوجهيه هو موضوع الحسبة فلا بد من توافر شروط معينة فيه ليتمكن الاحتساب فيه. فما هي هذه الشروط؟ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يشترط فيه أن يكون ظاهراً وقائماً في الحال ومتفقاً على حكمه. ولا بد من الكلام بإيجاز عن كل شرط. أولاً: أن يكون ظاهراً

174- المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبها يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس. وعلى هذا من كان في بيته وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار أو يكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار، ولكن لو ظهر المنكر

الذي يباشرونه عن طريق الصياح أو الاستغاثة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سماعه للصياح أو الاستغاثة. ويدخل في مفهوم أو في معنى ظهور المنكر أي مكان يغلب على ظن المحتسب وقوع المنكر فيه، فعليه أن يخرج إلى ذلك المكان ويقوم بالاحتساب فيه، ولا يجوز له أن يسقط وجوب الحسبة عليه بالعودة بالبيت بحجة عدم انكشاف المنكر وظهوره له. ثانياً: أن يكون قائماً في الحال

175- ومعنى ذلك أن يكون موجوداً في الحال لأن المنكر إذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه. ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلاً أو يكفي وجود مقدماته وإن لم يوجد بعد؟ الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه دخل في موضوع الحسبة وجاز الاحتساب فيه بالوعظ والإرشاد بلا تقرير إذ قد يحمل التقرير المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد. ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع وإذا وقع لم يكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ما دام قادراً على ذلك.

وإذا كان وجود مقدمات المنكر يكفي لجريان الاحتساب فيه فهل يكفي العزم على المنكر للاحتساب؟ الواقع أن العزم على المنكر ما دام حديث نفس ولم يظهر في الخارج على شكل أشياء مادية تعتبر مقدمات للمنكر لم يجز الاحتساب فيه، ولكن لو صرح صاحب هذا العزم الخبيث بعزمه جاز للمحتسب أن يحتسب عليه بالوعظ والإرشاد والتخويف من الله تعالى بالقدر الذي يستحقه عزمه.

ثالثاً: عدم الخلاف فيه

176- ويشترط في المنكر أن يكون مما اتفق الفقهاء على اعتباره منكراً حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء وإن كان غير جائز على رأي المحتسب.

ولكن إذا كان المنكر مما اختلف الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط؟

الواقع أن الخلاف إما أن يكون سائغاً وإما أن لا يكون سائغاً ولكل حكمه: (أ) الخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً.

(ب) الخلاف غير السائغ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب.

إتساع موضوع الحسبة

177- الشرط الجوهرى في موضوع الحسبة أن يكون منكراً في الشريعة الإسلامية وحيث إن من صفات الشريعة الشمول بمعنى أن لها حكماً في كل شيء بلا استثناء فإن موضوع الحسبة يصير واسعاً جداً بحيث يشمل

جميع تصرفات وأفعال الإنسان، ولا يخرج من ذلك إلا ما تتوافر فيه شروط الاحتساب، ولا يدخل في ولاية المحتسب. وقد أشار الفقهاء إلى هذه السعة، فالفقيه ابن الإخوة يقول "والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والشكف عن أمورهم ومصالحهم وبياعاتهم وماكولاتهم ومشروباتهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر" ويقول ابن خلدون وهو يتكلم عن المحتسب "ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحماليين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتعينة للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة... الخ".

أمثلة على إتساع موضوع الحسبة

178- أولاً: في الاعتقادات

تجري الحسبة في أمور العقيدة، فمن أظهر عقيدة باطلة، أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها أو حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه، لأن القول على الله ودينه بالباطل لا يجوز ويناقض العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين ولشرعه. ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع بطلانها وكذبها، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح.

179- ثانياً: في العبادات

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع. ومثل المخالفة لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الاسرار، والاسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها، وكالافتقار في رمضان، وكالامتناع عن اخراج الزكاة.

180- ثالثاً: في المعاملات

مثل عقد العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل بالربا وغيره والرشوة والغش في الصناعات والبياعات يدل على ذلك الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا" والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصفون المطعومات والملبوسات فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بياعاتهم.

181- رابعاً: فيما يتعلق بالطرق والدروب

مثل بناء الدكات ووضع الاسطوانات وغرس الأشجار ووضع الأخشاب والسلع والأطعمة في الطرقات وذبح الحيوانات في الطريق وتلوين الأرض بالدماء وطرح القمامة في الدروب والأزقة وإلقاء قشور البطيخ فيها ورشها

بالماء بحيث يخشى منها الزلق ونحو ذلك مما فيه ضرر بالناس، فيمنع ذلك كله ويحتسب فيه، لأنه ضرر، وهو ممنوع في الشريعة وإذا وقع يجب رفعه. 182- خامساً: فيما يتعلق بالحرف والصناعات

وقد ذكر الفقهاء جميع الحرف والصناعات وبينوا كيفية الاحتساب فيها. والأصول الجامعة في الاحتساب فيها هي:

(أ) من حيث المكان، فيجب أن يكون مكان الحرفة أو الصنعة لا ضرر فيه على الآخرين فلا يكون مكان الخباز في سوق الأقمشة مثلاً، وإن يكون المكان بذاته صالحاً لمباشرة المهنة أو الصنعة وصلاحه من جهة نظافته وسعته وتهويته.

(ب) من حيث أدوات الحرفة أو الصنعة يجب أن تكون صالحة للاستعمال، وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى مقاييس لصلاح كل أداة كأنهم هم أصحاب تلك الصنائع والحرف، فالإمام الشيرازي يقول في مقلی الزلایة: "ينبغي أن يكون مقلی الزلایة من النحاس الأحمر الجيد.. ثم يبين الشيرازي رحمه الله كيفية اعداده للاستعمال فيقول: ويحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من غسل ويوقد عليه حتى يحترق الغسل، ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخرف ثم يغسل ويستعمل فإنه ينقى من وسخه وزنجاره" وقد ذكرت هذا الكلام بطوله ليتبين للناس مدى اهتمام فقهاءنا رحمهم الله تعالى بما ينفع للناس في حياتهم ويدفع عنهم الضرر في معاشهم.

(ج) إذا كانت أدوات الحرفة مقاييس للوزن أو الكيل أو الذرع وجب التأكد من سلامة هذه المقاييس وصحتها.

(د) من جهة المصنوع أو المبيع، يجب أن يكون خالياً من الغش والتدليس، فلا تخلط الحنطة بالتراب ولا الطحين بغيره من المواد الرديئة، وإن توضع العلامات المميزة لكل نوع إذا اتحد الجنس، فتتقط لحوم المعز - كما قال الفقهاء - بنقط الزعفران حتى تعرف وتميز من غيرها، وإن تبقى أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع.

(هـ) من جهة من يباشر الصنعة والحرفة، يجب أن يلاحظ المحتسب اهليتهم، وقد ذكرنا من قبل قيام المحتسب بامتحان الكحال - طبيب العيون - وهكذا قالوا في امتحان اصحاب الحرف الأخرى كالمجبرين والفضادين والحجامين والجراحين وغيرهم. كما تلاحظ امانتهم وعفتهم.

183- سادساً: فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة

ومما يلاحظه المحتسب ويحتسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع مما يناقض الاخلاق الفاضلة، والآداب الإسلامية مثل الخلوة بالأجنبية والتطلع على الجيران من السطوح والنوافذ وجلس الرجال في طرقات النساء وأماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن، ومثل التكشف بالطرقات باظهار العورات وما لا يحل كشفه واطهاره ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء قال أبو يعلى الحنبلي "وإذا كان من أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وادبه على التعرض لهن".

المطلب الخامس - الاحتساب

معنى الاحتساب

184- نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكره بيده كأن يكسره أو يمزقه أو يتلفه أو يدفع صاحب المنكر بيده وبالقوة عما هو فيه.

ما يتم به الاحتساب

185- الاحتساب الكامل يتم بازالته تماماً ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو أعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطبع أمره. فإن عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل الى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يزول المنكر بهذا الطريق وقد لا يزول ويبقى صاحب المنكر مصراً على منكره. فإذا عجز المحتسب عن الانكار بالقول تحول إلى الانكار بالقلب بأن يكرهه بقلبه ويؤد لو استطاع تغييره. ودليل ما قلناه الحديث الشريف "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان".

مراتب الاحتساب

186- وبناء على ما تقدم تكون مراتب الاحتساب ثلاثة:
المرتبة الاولى - تغيير المنكر باليد أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال السلاح والاستعانة بالأعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك. ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المحتسب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر.
المرتبة الثانية - الاحتساب بالقول، وهو أنواع:
أ) التعريف: أي تعريف المحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً بذلك فارتكب المنكر.
ب) الوعظ والنصح والارشاد والتخويف من الله تعالى وقد يقلع العاصي عن معصيته إذا سمع نصح الناصح ووعظ الواعظ فيحصل المقصود من الاحتساب.
ج) التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسب وبنفي أن يكون ذلك مما يقدر عليه المحتسب فعلاً وبما هو غير ممنوع شرعاً لأنه إذا هدده بما لا يقدر عليه، لم يؤثر تهديده وإذا هدده بغير الجائز شرعاً، كان ذلك غير جائز، لأن على المحتسب أن لا يخالف الشرع في احتسابه.
المرتبة الثالثة - الاحتساب بالقلب، وهذا إذا عجز عن المرتبتين السابقتين، وهذه المرتبة لا يجوز أن يخلو منها أي مسلم يسمع بمنكر أو يراه إذ لا ضرر فيه ثم يتبع ذلك بالاحتساب القولي أو الفعلي.

فقه الاحتساب

187- الغرض من الاحتساب إزالة المنكر من الأرض وإيجاد المعروف فعلاً، وإذا كان هذا هو الغرض من الاحتساب فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره بشرط أن يكون مشروعاً وأن ينظر الى ما يؤول اليه احتسابه من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة المعروف

مكانه، وفي ضوء ذلك يقدم أو يحجم عن الاحتساب. ومما يعين على تفهم فقه الاحتساب بيان القواعد التالية.

القاعدة الأولى

188- الانكار القلبي يجب أن يكون كاملاً ودائماً وبالنسبة لكل منكر. وفائدته بقاء القلب في حساسيته ضد المنكر وبقاء عزمه على التغيير عند الامكان. أما الانكار القولي أو الفعلي فيكون حسب الاستطاعة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرنا "من رأى منكم منكراً فليغيره... الخ" وبلاحظ هنا أنّ الثواب يكون كاملاً إن شاء الله تعالى إذا كان المحتسب ينكر المنكر بقلبه ويكرهه كراهية تامة ويفعل لازالته بقدر استطاعته.

القاعدة الثانية

189- إنما يطلب الاحتساب إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة. فإذا كان ما يترتب عليه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محرماً لأن على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وليس من تقوى الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر، لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفساد القائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع. ولا شك أن ما قلناه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والظروف، وعلى المحتسب ان يتبصر فيها ويزن مقادير المعروف والمنكر التي تنتج عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه او يحجم عنه. وهذا كله بالنسبة للواقعة المعينة والشخص المعين، اما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً.

190- وبناء على هذه القاعدة نستطيع أن نفهم لماذا قال العلماء: لا يجوز الخروج على السلطان بالقوة وحمل السلاح وإن ظهر منه شيء من الفسوق، لأن الغالب في هذا الخروج حصول مفاصد أعظم من مفسدة فسقه، وحيث كانت المفسدة اعظم لم يجز الاحتساب، كما أنّ الإمام لا يزال في دائرة الإسلام ولم يخرج منه بفسقه، فيبقى له حق الطاعة على الرعية ما لم يأمر بمعصية فلا يستوجب الاحتساب عليه بالقوة وحمل السلاح واحداث الفتنة والاقْتتل بين المسلمين.

القاعدة الثالثة

191- الأخذ بالرفق ما أمكن ذلك، ومستند هذه القاعدة ما يأتي:
(أ) الحديث النبوي الشريف "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله" ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.
(ب) إن الانسان بطبيعته وما فطر عليه يقبل الأمر والنهي باللطف والرفق ولين القول أكثر من قبوله عن طريق العنف بل ربما حمله العنف على الإصرار على المنكر مراغمة للأمر وعناداً له. وربما دل على ما نقول قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ مع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف ولا ينطق إلا بالحق.

(ج) إن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه قابلاً للاحتساب راضياً به مقتنعاً بضرورته ومضمونه حتى يكون له من نفسه وازع يمنعه من العودة الى المنكر، وهذا كله يحتمل حصوله بقدر أكبر إذا كان الاحتساب بالرفق وعدم الغضب والعنف وبالمحاجة والمناقشة الهادئة المقنعة، جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى "عن أبي امامة ان غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنى؟ فصاح الناس به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربه، أدن، فدنا حتى جلس بين يديه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أتحبه لأملك، فقال: لا، جعلني الله فداك. قال: كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم. أتحبه لابنتك؟ قال: لا، جعلني الله فداك، قال: كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم. أتحبه لأختك حتى ذكر صلى الله عليه وسلم العممة والخالة، والغلام يقول في كل واحدة: لا جعلني الله فداك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: كذلك الناس لا يحبونه. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال: اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه، فلم يكن شيء أبغض إليه من الزنى".

(د) الاحتساب يجري على السلطان كما قلنا، والسلطان بحاجة الى التلطف معه لما يحس من نفسه من سلطة، ولأنه محتاج الى الهيبة وقد يتناول عليه المغرضون بحجة الاحتساب، فمنعاً لذلك ومراعاة لما يحس هو من نفسه كان الرفق معه في الاحتساب هو المطلوب وبهذا أشار الفقهاء. ويقاس على السلطان نوابه وولاة الأمور وقد يدل على ما قلناه او يؤيده أن الله تعالى أمر نبيه موسى عليه السلام وأخاه هارون وقد أرسلهما الى فرعون أن يقولوا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى.

192- وما قلناه لا يعني ان الرفق هو الاسلوب الوحيد للاحتساب أو انه لا يجوز تركه في بعض الأحيان، وإنما يعني ما قلناه التأكيد على الرفق والأخذ به كلما أمكن ذلك ولا يستعاض عنه بغيره إلا عند الحاجة أو الضرورة. فمن مجالات الرفق اللازمة للمحتسب، إذا غلب على ظنه أن المحتسب عليه قام بالمنكر جهلاً منه بحكمه أو استجابة لهوى عابر أو لضعف في إرادته. كما ان الرفق يلزم الاحتساب بالتعريف بالحكم او بالوعظ والارشاد او التخويف من الله تعالى. فإذا لم ينفع الرفق تحول المحتسب الى الشدة، وكذلك إذا كان المنكر جسيماً لا يمكن معه الانتظار أخذ المحتسب بالشدة الكافية لدفعه ولا يعتبر ذلك خروجاً عن قاعدة الرفق، لأن من معاني الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بإبعاده عن المنكر وتخليصه من المعصية وما يترتب عليه من عقاب.

متى يجب الاحتساب

193- الاحتساب القلبي واجب على كل مسلم في جميع الأحوال إذا ما سمع بمنكر أو رآه كما قلنا.

أما الاحتساب باليد او بالقول، فهذا يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر.

وتعليل ذلك ان الخوف من لحوق الأذى والضرر بمنزلة العجز الحسي والعجز الحسي يفوت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا انه يجب هجران اصحاب المنكرات وعدم مخالطتهم.

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه

194- وإذا توفرت القدرة وأمن المحتسب من الأذى والضرر فهل يشترط الانتفاع باحتسابه لوجوب الحسبة عليه؟ قولان للعلماء:
القول الأول - لا يجب الاحتساب وإنما يستحب عند عدم رجاء الانتفاع فإذا كان مرجواً وجب الاحتساب ودليل هذا القول ما فهموه من قوله تعالى:
﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ جاء في تفسير ابن كثير بصدد هذه الآية: منهم من حملها على ظاهرها فيكون المعنى: ذكر حيث تنفع التذكرة.
القول الثاني - يجب الاحتساب سواء نفع أو لم ينفع لأن احتسابه قيام منه بواجب شرعي فلا يتوقف على انتفاع الغير به، ولأن على المسلم أن يؤدي ما عليه وليس عليه أن يقوم الغير بما عليه مثل ترك صاحب المنكر منكراً. وأجابوا على احتجاج اصحاب القول الأول بأن الآية الكريمة: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ لا تعلق الوجوب على حصول الانتفاع للدلالة التالية:
(أ) إن المعلق (بأن) على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، يدل على ذلك آيات، منها قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن﴾ فإن القصر جائز وإن لم يوجد الخوف، وقوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ والرهن جائز مع وجود الكاتب.

(ب) ان ذكر الشرط في الآية الكريمة: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ لفوائد، منها: انه سبحانه وتعالى ذكر اشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع، وسكت عن الحالة الاخرى وهي عدم الانتفاع منبهاً عليه كما في قوله تعالى: ﴿سراييل تقيكم الحر...﴾ وتقدير الآية وتقيكم البرد. وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ تقديرها فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع. ومن الفوائد ايضاً ان المراد الحث على الانتفاع بالذكرى كما يقول الشخص لغيره إذا بين له الحق، قد اوضحت لك الأمر إن كنت تعقل. فيكون مراده الحث على القبول.

195- والراجح عندي من القولين الوجوب كلما كان الانتفاع مرجواً أو ممهداً لتحقيق الانتفاع أو كان فيه إظهار شعائر الإسلام، أو يحقق مصلحة مشروعة غير انتفاع المحتسب عليه، فإذا عري عن ذلك كله كان مستحباً لا واجباً.

من يستحب الاحتساب

196- ويستحب الاحتساب القولي إذا علم المحتسب ان قوله لا يفيد ولكن لا يلحقه أذى منه وهذا على رأي بعض العلماء. وقد قيدنا هذا الاستحباب بما قلناه في الفقرة السابقة.

كما يستحب الاحتساب إذا علم المحتسب ان انكاره يفيد ولكن يلحقه اذى. ووجه الاستحباب إزالة المنكر مع تحمله الأذى. وحتى إذا علم المحتسب أن احتسابه لا يفيد المحتسب عليه ولا يمنعه من منكره. ولكن احتسابه يفيد من ناحية اخرى كان تقوى به قلوب المؤمنين وتنكسر أو تضعف شوكة

الفاسقين او يمهد لإزالته ففي هذه الأحوال يصير مستحباً برغم الأذى الذي يناله ما دام يتحملة ولا يتعدى الى غيره.

متى يحرم الاحتساب

197- ويحرم الاحتساب إذا لحق المحتسب من جرائه اذى جسيماً بغيره من اصحابه أو اقربائه أو رفاقه أو عموم المسلمين حتى ولو قدرنا زوال المنكر، لأنه يفضي إلى منكر آخر هو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز، لأن للمسلم أن يتسامح في حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه أن يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه. وكذلك يحرم الاحتساب إذا أدى إلى وقوع منكر أكبر من المحتسب عليه مع لحوق الأذى بالآخرين. وكذلك يحرم الاحتساب إذا لم يكن من ورائه إلا إلحاق الأذى الجسيم بنفسه كقتله أو هتك عرضه دون أن يكون لاحتسابه اي مصلحة او اي أثر في إزالة المنكر ورفع.

198- والأذى المخوف من جراء الاحتساب وبالتالي ينقله إلى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي بيناه، هو الأذى الذي يتحقق به زوال ما هو حاصل للمحتسب أو لغيره من سلامة وعافية في جسمه أو عرضه أو حرته أو ماله وليس هو خوف امتناع حصول هذه الاشياء له، لأن الضرر الحقيقي هو قوات شيء موجود فعلاً من هذه الأشياء وليس هو - اي الضرر - امتناع حصولها. وعلى هذا فالضرب الشديد الولم والجرح وهتك العرض واتلاف عضو من البدن أو إزهاق الروح أو التعذيب الشديد أو السجن الشديد كل هذا ونحوه يعتبر من الأذى الذي ينقل الاحتساب من الوجوب الى الاستحباب أو الحرمة على النحو الذي فصلناه.

الشرط في مباشرة الاحتساب

199- من المعلوم ان القاضي لا يباشر النظر في حقوق الناس ودعاويهم إلا إذا رفعوها إليه، فالشرط في نظر القاضي فيها هو رفع الدعوى فهل يشترط للمحتسب لمباشرة احتسابه رفع المنكر إليه من قبل من وقع عليه هذا المنكر او شاهده؟ الجواب على ذلك ان كان الاحتساب يتعلق بحق خاص توقف نظر المحتسب فيه على طلب صاحب الحق واعلامه بحقه ووجه الاعتداء عليه وليس للمحتسب ان يتدخل فيه من تلقاء نفسه لأن المحتسب إنما يتدخل في منكر ظاهر وقبل رفع صاحب الحق ظلامته إليه لا يكون ظاهراً ولكن بعد اعلامه به يصير ظاهراً فيحق للمحتسب النظر فيه والاحتساب فيه، فإذا رفع إليه المنكر المتعلق بحق خاص كان على المحتسب أن يتثبت من وجوده بطريق المشاهدة او بإقرار المعتدي، اما عند الخفاء والإنكار والجحود ممن نسب إليه الاعتداء فلا يتدخل المحتسب، لأنه لا يسمع بينة كما قلنا من قبل ولا يوجه يمينا عند الإنكار ولا يتجسس. أما إذا كان الاحتساب في حق من حقوق الله تعالى أو يغلب فيه حق الله أو كان في حق عام يتعلق به نفع الناس كاعتداء على مرفق عام، فإن الاحتساب حينئذ يقوم على المشاهدة والعلم الشخصي إلى قيام المنكر ووجوده.

الاحتساب في الوقت الحاضر

200- يمكن لولي الأمر المسلم في الوقت الحاضر ان ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب وان يتخذ ما يلزم لذلك فله ان يفتح المدارس لتخريج المحتسبين الاكفاء، كما له ان ينظم شؤون الحسبة بين المحتسبين فيعين لأمور المساجد محتسبين، وللأسواق محتسبين ولمنكرات الطرق محتسبين وهكذا، كما له ان يرسل بعضهم الى القرى والارياف لتعليم الناس امور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل. أما إذا لم يقم ولي الأمر بما ذكرنا جاز او وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحتسبين والانفاق عليهم على ان يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والارشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف الى الفوضى والفتنة مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويقولون بالباطل على الحسبة والمحتسبين وتآليب ولاة الأمر على المحتسبين.

المبحث الخامس - نظام الحُكم

تمهيد

130- قلنا فيما سبق أن المجتمع ضروري للانسان، وأن النظام – على أي نحو كان – ضروري للمجتمع. ونضيف هنا فنقول أن وجود رئيس للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه، لأنه يستطيع أن يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس – على أي نحو كان – يطيعه الناس عن رضى واختيار، أو قهر واضطرار "لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من المظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين" [1] ولأن "بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس" [2].

وإذا وجد رئيس للمجتمع، أمكن عند ذلك أن يأخذ المجتمع شكل دولة، على نحو ما، لتوافر عناصر الدولة من اقليم وسكان ونظام وحاكم يباشر السلطة في المجتمع، ويحمل الناس على عدم الخروج على أحكامه.

المقصود بنظام الحكم

131- ونريد بنظام الحكم في بحثنا هذا مجموعة من القواعد والأحكام التي تتعلق بالحاكم – أي رئيس الدولة – وتبين كيفية اختياره ومركزه القانوني وعلاقة الأمة به، والاعراض التي يهدف اليها الحكم ونحو ذلك.

هل يوجد نظام حكم في الإسلام؟

132- وقد يسأل البعض، هل يوجد في الإسلام نظام للحكم؟ والجواب نعم، لأن من خصائص الإسلام الشمول، فمن البديهي أن يرد فيه من القواعد والأحكام ما يكون نظاماً خاصاً للحكم في الإسلام، فنحن نجد في القرآن الكريم الأمر بالشورى، ولزوم طاعة الحكام، والحكم بما أنزل الله، ونحو ذلك. وفي السنة النبوية تتكرر ألفاظ الامير والامام والبيعة، وطاعة الامير في غير معصية الله. وفي اجتهادات الفقهاء القائمة على نصوص القرآن والسنة كثير من الأحكام والقواعد المهمة المتعلقة بالحكم. وكل هذا وما سنذكره يدل على أن للإسلام نظامه الخاص في الحكم.

مقومات نظام الحكم في الإسلام

133- وإذا كان في الإسلام نظام للحكم، فلا بد له من مقومات أو أسس، وهي في نظرنا، وجود الخليفة، وقاعدة الشورى، والخضوع لسلطان الإسلام. ولا بد من الكلام عن كل واحد من هذه المقومات في مطلب على حدة.

المطلب الأول - الخليفة

تعريف الخليفة

134- الخليفة اسم يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره في أمر من الأمور [3]. وفي الاصطلاح الشرعي، يراد بالخليفة، عند الإطلاق، من يتولى إمرة المسلمين أي: رئاسة الدولة الإسلامية، ويسمى أيضاً بالامام، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الإسلام، أي قائمة على أسسه ومصبوغة بصبغته، وتطبق أحكامه، والخليفة هو الحارس لبقاء صفتها هذه، كما سنبين فيما بعد.

وجوب نصب الخليفة

135- يقول الامام ابن تيمية "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها" [4] وهذا حق، فنصب الخليفة الذي يتولى الحكم وإدارة شؤون الناس من فرائض الإسلام التي دلَّ عليها القرآن والسنة والاجماع وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية. أولاً: فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [5] وأولو الأمر هم الأمراء، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضاً [5].

ثانياً: ومن السنة القولية، الحديث الشريف ".... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" أي بيعة للامام، وهذا صريح في الدلالة على وجوب نصب الخليفة. وفي حديث آخر "لتنقض عرى الإسلام عروة عروة وأولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة" والمقصود بالحكم، الحكم على النهج الإسلامي ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدل على وجوبه.

ثالثاً: ومن السنة الفعلية، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهّد لها وهو في مكة، وصار هو صلى الله عليه وسلم أول رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة... وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشره بصفته رئيساً لدولة الإسلام. وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الامام - الرئاسة - مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك [6]. رابعاً: الاجماع، قال الفقهاء: نصب الخليفة واجب بالاجماع، فمن أقوالهم هذه، ما قاله الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الحنبلي، "عقد الامامة لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع" [7]. ويفصل ابن خلدون فيقول في مقدمته "إن نصب الامام واجب، فقد عرف وجوبه في الشرع بالاجماع

الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وإلى تسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام [8]. وحكى ابن حزم اجماع على وجوب الإمامة وقال: "لم يخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج هي النجدات، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الامام إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم" ثم قال ابن حزم: "وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد" ثم أخذ يسرد الأدلة على اثبات وجوب الامامة والرد على هذه الفرقة [9]. والواقع أن قول النجدات لا يعول عليه، فإن الأدلة تخالفه، لأن الإسلام يوجب التأمير في أقل الاجتماعات، فكيف بأكثرها جاء في الحديث "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم" وفي رواية في سنن أبي داود "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم"، ويقول الامام ابن تيمية تعليقا على هذين الحديثين: "فإذا كان قد أوجب في أقل الاجتماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك" [10].

خامساً: أن كثيراً من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان، مثل أحكام الجهاد، وإقامة الحدود والعقوبات، وإقامة العدل بين الناس، فلا بد من نصب الامام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية إذ يقول "ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والامارة" [11].

من يملك حق انتخاب الخليفة

136- والأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون، كما سنذكره. يدل على ذلك ما جاء في المعنى "من اتفق المسلمون على امامته وبيعته ثبتت امامته ووجبت معونته" [12] ومعنى ذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الخلافة.

أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة

137- وأساس حق الأمة في انتخاب الخليفة – على ما نرى – كونها هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ أحكام الشرع واعلاء كلمة الله في الأرض وإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل فمن هذه النصوص القرآنية □ والمؤمنون □ والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر □ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين □ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما □ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة □ فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ أحكام الإسلام.

وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام، ومطالبة به، فهي تملك – بداهة – السلطة على هذا التنفيذ – بتفويض من الشارع – وحيث إن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانها بصفاتها الجماعية لتعذره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان، بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطاتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً، لأن

انابة المالك غيره في مباشرة ما يملكه أمر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الإسلامي.

المركز القانوني للخليفة

138- وإذا كانت الأمة هي التي تختار رئيسها - الخليفة - فهو اذن وكيلها ونائب عنها، ومركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة. وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى، وصرحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب، ما ذكره الفقيه الماوردي وهو يتكلم عن موت الخليفة، والوزير وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر، فقال ما نصه "وإذا كان تقليد الأمر من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير، انعزل بموت الوزير، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه" [13].

كيف تختار الأمة الخليفة؟

139- وإذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة، فكيف تمارس هذا الاختيار، هل تقوم به مباشرة، بأن يقوم جميع أفرادها بإظهار رأيهم بمن يرصونه لهذا المنصب، أم يقوم به طائفة منها نيابة عنها؟ الواقع أننا لا نجد نظاماً محدداً لاختيار رئيس الدولة، وهذا يعني أن الأمر متروك للأمة، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام، وعلى هذا فيمكنها أن تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة، حيث يشترك جميع أفراد الأمة إلا من استثني منهم بدليل شرعي، كالصغار والمجانين وغير المسلمين، ونجد سنداً لهذه الطريقة في الآية الكريمة: [وأمرهم شورى بينهم] فظاهر هذا النص يدل على أن المسلمين يتشاورون فيما يهمهم، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم، ويؤيد ما استظهرناه ما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة في تفسير الإمام الرازي، فقد جاء فيه: "إذا وقعت الواقعة، اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله عليهم، أي: لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعززون عليه" [14].

ويجوز للأمة أن تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة عن طريق النيابة، وهذه الطريقة نجد لها سنداً في السوابق التاريخية القديمة في عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من المسلمين، هم الذين يسميهم الفقهاء بأهل الحل والعقد، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة، ولم ينتخبهم جميع المسلمين، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية، ولم ينقل لها اعتراض على هذه الطريقة، لا من الخلفاء الراشدين، ولا من غيرهم، فدل ذلك على إجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب. ويؤيد هذه الطريقة من النظر أن الأمة هي صاحبة الحق في انتخاب الخليفة كما قلنا، وصاحب الحق له أن يباشره بنفسه كما له أن يباشره بواسطة نائبه بأن يوكل من يقوم به نيابة عنه. وقد أقر الفقهاء هذه الطريقة من الانتخاب وصرحوا بها، فمن أقوالهم "وإذا تقرر أن هذا المنصب - أي منصب الخليفة - واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته" [15].

أهل العقد والحل

140- وإذا كان انتخاب الخليفة من حق الأمة، ولها أن تباشر هذا الحق عن طريق أهل الحل والعقد، فمن هم أهل الحل والعقد؟ وما علاقتهم بالأمة؟ وكيف ينالون هذه المنزلة؟

أما عن السؤال الأول، من هم أهل الحل والعقد، فإنَّ الفقهاء يذكرون أوصافاً عامة لهم ويقولون: هي الشروط المعتمدة فيهم وهي الأول: العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتمدة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمة أصلح وبتدبير المصالح أقوم [16]. ويذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى تحديد أوضح في أوصاف أهل العقد والحل، فيقول صاحب تفسير المنار رشيد رضا رحمه الله تعالى "أولو الأمر جماعة أهل الحل والعقد، وهم الامراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة" [17]. فيفهم من هذا القول ومما ذكره الفقهاء أن أهل العقد والحل هم المتبعون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضائها لما عرفوا به من التقوى والعدالة [18] والإخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الامور والحرص على مصالح الأمة.

أما علاقة أهل العقد والحل بالأمة فهي علاقة النائب والوكيل، فهم يباشرون انتخاب رئيس الدولة - الخليفة - نيابة عن الأمة، ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزماً للأمة.

أما كيف ينالون هذه المنزلة - منزلة أهل العقد والحل - فإنَّ المتبادر إلى الذهن أن الأمة هي التي ترفعهم إلى هذه المنزلة باختيارها لهم. ولكننا لا نجد في السوابق التاريخية القديمة ما يشير إلى أن الأمة اجتمعت وانتخبت طائفة منها وأعطتها صفة أهل الحل والعقد. ومع هذا فإنَّ خلو السوابق التاريخية مما ذكرنا لا يدل على أن من كانوا يسمون أهل العقد والحل ما كانوا يمثلون الأمة ولا يعتبرون وكلاء عنها، لأن الوكالة - كما هو معروف - تنعقد صراحة أو ضمناً، وقد كانت وكالة أهل العقد والحل عن الأمة في عصر الإسلام الأول - عصر الخلفاء الراشدين - وكالة ضمنية، لأنهم كانوا معروفين بنقواهم وسابقتهم في الإسلام ودرابنتهم بالأمور وإخلاصهم في العمل، مع فضل الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومدح الله لهم في قرآنه، وثناء رسوله العام والخاص عليهم، ومن ثم فقد كانوا حائزين على رضى الأمة وثقتها، فما كانت هناك حاجة لقيام الأمة بانتخابهم وتوكيلهم عنها صراحة، وحتى لو قامت بهذا الانتخاب لما فاز فيه إلا أولئك الاخيار الذين عرفوا بأهل العقد والحل ولما نازعهم أحد في هذه المنزلة ومن ثم كان انتخابهم الخليفة يعتبر انتخاباً من الأمة نفسها لأنه تم بتوكيل ضمني منها لهم للقيام بهذا الانتخاب.

معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر

141- وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة، وفقاً للأحكام الشرعية، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب. ومن تنتخبهم الأمة لهذه المهمة يمكن أن يوصفوا بأنهم أهل العقد والحل لمتابعة الأمة لهم ورضائها بنيابتهم.

وعلى الدولة أن تضع النظام اللازم لاجراء هذا الانتخاب وضمن سلامته من التزييف والتضليل، وان تعين في هذا النظام الشروط الواجب توافرها فيمن تنتخبهم الأمة لتكوين جماعة أهل العقد والحل، في ضوء ما ذكره الفقهاء من شروط فيهم. إن مثل هذا الانتخاب، على النحو الذي ذكرناه، ضروري على ما نرى، لاجاد أو معرفة أهل العقد والحل، ولاثبات نيابتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح، لأن التوكيل الضمني يتعذر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة، ولأن اجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطيراً على الأمة ويؤذن بفوضى وشر مستطير، إذ يستطيع كل عاطل عن شروط أهل الحل والعقد أن يدعي لنفسه هذه المنزلة وينصب نفسه ممثلاً عن الأمة ونائباً عنها بحجة أنها ترضي نيابته ضمناً.

ولاية العهد

142- قلنا: إن الأمة هي التي تختار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد، وقد يعترض علينا بولاية العهد التي أقرها الفقهاء كطريق لتولي منصب الخلافة، فالماوردي وأبو يعلى الحنبلي يقولان "والامامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثاني بعهد الإمام من قبله" [19]. والجواب على هذا الاعتراض أن اختيار الخليفة عن طريق عهد الامام السابق قد وقع فعلاً في عصر الخلفاء الراشدين فقد عهد أبو بكر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وعهد عمر إلى ستة يختارون من بينهم واحداً للخلافة، وعلى هاتين السابقتين اعتمد الفقهاء في تجويزهم ولاية العهد واعتبروا جواز هذا المسلك ثابتاً بالاجماع. ولكن ما هو التكييف القانوني الشرعي لولاية العهد؟ وهل يصير المعهود إليه بالخلافة خليفة بهذا العهد فقط؟ وما الذي يسبق العهد؟ إن الجواب على هذه الأسئلة ضروري حتى يتبين لنا مدى موافقة أو مناقضة ولاية العهد لحق الأمة في اختيار الخليفة، وهذا الجواب يظهر مما يأتي: أولاً: جاء في كتاب الأحكام السلطانية للفقهاء أبي يعلى الحنبلي ما يأتي: (أ) يجوز للإمام أن يعهد إلى امام بعده... ولأن عهده إلى غيره ليس بعهد للامامة" [20].

(ب) لأن الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين... ان امامة المعهود اليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت" [21]

فهذه الأقوال صريحة في دلالتها على أن الامامة لا تنعقد ولا تثبت بمجرد العهد وإنما تثبت باختيار أهل الحل والعقد، ومعنى ذلك أن التكييف القانوني للعهد انه ترشيح للخلافة وليس تعييناً نهائياً لمن يتولاه. أما قولهم الامامة تنعقد بالعهد، والانعقاد غير الترشيح، فجوابنا أن استعمالهم كلمة "تنعقد" محمولة على الترشيح لتتفق أقوالهم التي ذكرناها مع هذا الاستعمال، أو أن هذا الاستعمال محمول على ما يؤول إليه العهد وهو انعقاد الامامة للمرشح بناء على رضی أهل الحل والعقد المتوقع نظراً لمشاورتهم بأمر العهد كما هو الغالب.

ثانياً: في سابقة عهد أبي بكر إلى عمر، شاور أبو بكر أهل الحل والعقد في رغبته في العهد إلى عمر فاطهروا رضاهم وموافقتهم، وهذا ثابت في التاريخ، وعلى هذا يكون عهد أبي بكر إلى عمر كأنه عهد من أهل الحل

والعقد بالامامة إلى عمر بعد وفاة الخليفة، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكر كاشفاً لارادة أهل الحل والعقد، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم، فقد آل أمر الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فقام باستشارة كبار الصحابة وأهل الحل والعقد ثلاثة أيام بلياليها فراهم يرضون بعثمان بن عفان فأعلن عند ذلك اختياره له ومبايعته له فبايعه المسلمون، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفاً عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بايعوه. ومع هذا فنحن نعتبر كلا من عهد أبي بكر إلى عمر وعهد عمر إلى الستة ترشيحاً للخلافة وان سبقه تشاور مع أهل الحل والعقد وموافقتهم على المرشح، لأن موافقتهم هذه لا يترتب عليها تولي الخلافة فعلاً من قبل المرشح إلا بعد وفاة الخليفة المعاهد وإعلان الموافقة الصريحة منهم ببيعتهم للمرشح، فما لم يعلن أهل الحل والعقد اختيارهم الصريح وبيعتهم الصريحة لا يصير المعهود إليه - المرشح - خليفة، وقد نبه إلى هذا المعنى الفقيه المشهور ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال - وهو يتكلم عن الامامة ويرد على أقوال من قال ان الامامة تنعقد ببيعة أربعة أو اثنين أو واحد - "فليست هذه أقول أئمة السنة بل الامامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافق أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة، فان المقصود من الامامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً... وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار اماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم صار اماماً، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز... فمن قال انه يصير اماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط... وعثمان لم يصير اماماً باختيار بعضهم - أي الستة الذين اختارهم عمر - بل بمبايعته الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد" [22].

وإذا كان تكليف ولاية العهد انه ترشيح، وانه يسبق بمشاوره أهل الحل والعقد وظهور رضاهم عن المرشح، فإنه لا شك مسلك سديد وحميد لاختيار الخليفة ولا يناقض حق الأمة في اختيار الخليفة، بل وقد يرجح على طريقة انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة دون عهد منه إلى أحد، لما في العهد من حسم لمادة الخلاف والنزاع، ولهذا رجح هذه الطريقة الامام ابن حزم فقال: "وهذا - أي العهد - هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الامامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع من غيره بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وحدوث الاطماع" [23].

شروط الخليفة

143- يشترط في الخليفة جملة شروط، كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الأمة. وهذه الشروط، على ما ذكره الفقهاء هي: أولاً: الإسلام: فيجب أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ أي منكم أيها المسلمون، فهو من المسلمين.

ولقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم، ولأن حقيقة الخلافة، كما سنبين فيما بعد خلافة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، فمن البيهقي أن تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين، وان لا تسند لمن يكفر به.

ثانياً: أن يكون رجلاً، لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهذا حديث صحيح رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث [24]، والواقع خير شاهد فإن المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة، ولا نريد أن نكثر من ذكر الحجج والأدلة فما ذكرناه من قول الله تعالى وقول رسوله تكفينا وتكفي من يؤمن بالله واليوم الآخر وبالإسلام ديناً، ومن يجد في نفسه شيئاً من ذلك، نقول له: أمامك دول العالم في الماضي والحاضر، فامسك قلماً واحص عدد النساء اللاتي تولين رئاسة الدولة وعدد الرجال الذين تولوا رئاسة الدولة، ثم قارن بين العددين، نر ضالة نسبتهم إلى نسبتهم في ولاية رئاسة الدولة مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن رئاسة الدولة لا يصلح لها إلا الرجال، وان صار منهن في منصب رئاسة الدولة إنما كان نادراً ولظروف استثنائية.

ثالثاً: أن يكون جامعاً للعلم بالأحكام الشرعية لأنه مكلف بتنفيذها، ولا يمكنه التنفيذ مع الجهل بها، والعلم قبل العمل، قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾ واشترط بعض الفقهاء الاجتهاد ولم يكتفوا بمجرد العلم عن طريق التقليد.

رابعاً: وأن يكون عدلاً في دينه، لا يعرف عنه فسق، متقياً لله، ورعاً، عارفاً بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئاً على اقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم، شجاعاً، ذا دراية بمصالح الأمة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمها لها [25].

خامساً: أن يكون من قريش لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش" وهذا حديث صحيح روي من غير وجه واحتج به الفقهاء [26]. والحكمة من هذا الشرط، كما يقول العلامة ابن خلدون، أن مقصود الخلافة يحصل بالاجتماع ووحدة الكلمة وترك النزاع وانقياد الأمة لرئيسها، وهذا يحصل إذا كان الخليفة ممن تسكن النفوس اليهم ويعترف لهم بالفضل والتقدم، وهذا الاعتراف وذاك السكن كان متحققاً فيمن يولى من قريش، لأن قريش كانت ذا قوة وشوكة، وتعترف لها العرب بالتقدم والفضل والزعامة، ولم ينازعوها في ذلك، مما يجعل أمر اجتماع الكلمة وحصول الطاعة لهم أقرب احتمالاً وأسهل منالاً من غيرهم، ولذلك جاء الحديث بالتنويه بهم وان الأئمة منهم ليحصل الائتلاف ويسهل الانقياد ويتحقق مقصود الخلافة [27]. ثم يستنتج ابن خلدون فيقول: "فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنزع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردها العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية" [28] ومعنى ذلك أن مال القرشية، عنده أصبحت تعنى الانتساب إلى جماعة قوية يعترف الناس لها بالقوة والشوكة

والتقدم والفضل ليحملهم ذلك على طاعة من يولى الخلافة منهم، فتهداً
تأثرتهم ويسهل حكمهم، وينقادوا إلى الحكم المرضي المطلوب.
والواقع أن الحديث "الأئمة من قریش" حديث صحيح لا مجال للطعن في
سنده ولا في متنه، فيبقى تحديد المعنى المقصود منه. والذي فهمه الفقهاء
من هذا الحديث هو اشتراط النسب القرشي في الخليفة، وهذا المعنى هو
ما يذكرونه ولا يذكرون غيره إلا ابن خلدون، وهو فقيه ومؤرخ، ذكر التوجيه
الذي نقلناه عنه. وما ذكره ابن خلدون في فهمه للحديث وإن كان - في
نظرنا - يحتمله الحديث إلا أنه احتمال مرجوح. كذلك يمكن القول على وجه
الاحتمال المرجوح أن الحديث مسوق على سبيل الاخبار بما سيقع لا على
سبيل الأمر بما يقع. وفي ضوء هذا كله الذي يترجح عندي الآن، أنه إذا
تساوى اثنان في شروط الخلافة وكان أحدهما قرشياً وجب اختيار القرشي.
وإن كان القرشي عارياً من شروط الخلافة والآخر مستوفياً لها إلا أنه غير
قرشي قدم المستوفي لها على القرشي، لأن مقاصد الخلافة لا تتحقق
بالقرشي وهو عاطل وعار من شروطها وإنما تتحقق بالآخر الكفاء القدير،
لأن الأصل العام في الولايات لزوم توافر القدرة والكفاءة، وقد وجدنا. وإن
لم يوجد القرشي أصلاً كانت الخلافة لمن توافر فيه بقية شروطها.

عزل الخليفة

144- الأمة هي التي تختار الخليفة، فلها حق عزله، لأن من يملك حق
التعيين يملك حق العزل. ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر
الشرعي، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق، واتباعاً للهوى، وهذان لا
يجوزان في شرع الإسلام. والمبرر الشرعي لعزل الخليفة، خروجه عن
مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله، أو عجزه عن القيام بمهام
الخلافة وهذا ما صرح به الفقهاء، فالامام ابن حزم يقول - وهو يتكلم عن
الامام - ما نصه.. "... فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاع عن شيء منهما منع من
ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن إذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره" [29].
ومن أقوال الفقهاء أيضاً "وللأمة خلع الامام وعزله بسبب يوجب مثل
أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما
كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها" [30]. ومن أمثلة العجز عن مهام
الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة: جنونه
المطبق، وعماه، وأسرره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن
النظر في أمور المسلمين، فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين [31].

تنفيذ العزل

145- وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي
الداعي لذلك، إلا أنه يجب أن يعرف جيداً بأن مجرد وجود السبب الشرعي
للعزل لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر
في امكانه ونتائجه، فإذا كان تنفيذه ممكناً ورؤي أنه لا تترتب على العزل
نتائج مضرّة بالأمة تربو على عدم عزله، وجب العزل في هذه الحالة. وإذا رؤي
أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرّة بالأمة
تزيد على اضرار بقائه وعدم عزله، وجب أو ترجح عدم التنفيذ، لأن من

قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون العمل على إزالته المنكر مستلزماً أو مقتضياً وقوع منكر أعظم منه [32].

المطلب الثاني - الشورى

وجوب الشورى

146- مبدأ الشورى من أهم مقومات نظام الحكم في الإسلام، به نطق القرآن، وجاءت السنة، وأجمع عليه الفقهاء. وهو حق للأمة وواجب على الخليفة، والتفريط به سبب لعزله كما سنذكره. والأدلة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أقوال الفقهاء: أولاً: قال تعالى: [وشاورهم في الأمر] وظاهر الأمر يدل على الوجوب. ومن أقوال الفقهاء والمفسرين بصدده الآية قول ابن تيمية: "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم" [33]. وجاء في تفسير الطبري بصدده آية [وشاورهم في الأمر]. إنما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته ليقصدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم" [34]. وفي تفسير الرازي "قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك - أي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالمشاورة - ليقندي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته" [35].

ثانياً: ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي صلى الله عليه وسلم على جلالته قدره وعظيم منزلته كان كثير المشاورة لأصحابه، وشاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين. وشاورهم قبل معركة أحد أبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو. وشاور السعديين: سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق فأشارا عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما [36]، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لأصحابه حتى قال العلماء "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم" [37].

ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة

147- وإذا كانت المشاورة حقاً للأمة وواجباً على رئيس الدولة. فإن التفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل، جاء في تفسير القرطبي "قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب" [38] فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام.

تعليل أهمية المشاورة

148- مما ذكرناه يتبين لنا بوضوح أن المشاورة في نظام الحكم في الإسلام ذات أهمية بالغة، وتعليل ذلك، على ما نرى، ان المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته. ويعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالباً. كما أن المشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال وجهود وتضحيات. كما أن المشاورة عصمة لولي الأمر من الاقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى اصلاح الضرر بعد وقوعه، ولا يرفعه كونه حسن النية... وفي المشاورة أيضاً تذكير

للأمة بأنها هي صاحبة السلطان وتذكير لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الانسان، قال تعالى: ﴿كلا إن الانسان ليطغى...﴾.

في أي شيء تجري الشورى

149- والمشاورة مع الأمة تجري في شؤون الدولة المختلفة وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها، أي أن رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء، فقد جاء في تفسير الجصاص "الاستشارة تكون في أمور الدين وفي أمور الدين التي لا وحي فيها..." [39] والمشاورة في أمور الدنيا أي في شؤون الدولة المهمة منها مثل تسيير الجيوش وعلان الحرب وعقد المعاهدات واسناد المناصب المهمة في الدولة إلى مستحقيها ونحو ذلك، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صغائرها وجزئياتها، فإنَّ هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة اليه ولا منفعة فيه ولا دليل عليه.

أهل الشورى

150- ولكن كيف تتم المشاورة؟ وهل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها أو طائفة منها أو أفراداً منها؟ المستفاد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في الشورى، انه كان يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهمهم مباشرة كما حصل في مسألة الخوارج إلى قتال المشركين في معركة أحد، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة، وكان يقول "أشيروا عليّ" [40]. وكذلك في مسألة غنائم هوازن فقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت اليهم، فقد جاء في أخبارها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر لهم ما يراه بصدد الغنائم، قال الحاضرون "يا رسول الله رضينا وسلمنا، قال: فمروا عرفاءكم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم... فكان زيد بن ثابت على الانصار يسألهم: هل سلموا؟ فأخبروه أنهم سلموا ورضوا ولم يتخلف عنهم رجل واحد... الخ" [41]. فهذه الواقعة تدل على أن أهل الشورى كانوا جميع المسلمين الذين يتعلق بهم موضوع المشاورة. وأحياناً كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير بعض أصحابه لا كلهم كما حصل في مسألة أسرى بدر، فقد استشار عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه في هؤلاء الاسرى وهل يأخذ منهم الفداء أم لا؟ واستشار عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عباد في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق، فقالا: يا رسول الله إن كان هذا أمراً من السماء فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر فيه ولك فيه هوى فسمع وطاعة، وإن كان انما هو الرأي، فما لهم إلا السيف، فأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم برأيهما وترك موضوع المصالحة مع غطفان [42].

فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن أهل الشورى، تارة يكونون جمهور الأمة، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ويتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة غنائم هوازن، وأحياناً يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم كما في

مسألة مصالحة غطفان حيث شاور النبي صلى الله عليه وسلم السعديين من سادات الأنصار والمتبوعين فيهم. وأحياناً أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر. وفي ضوء هذه السوابق يمكن أن نقول: إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلف باختلاف موضوع المشاورة من المسائل التي تحتاج إلى نوع معرفة وحسن رأي ولطف ادراك، فيشاور رئيس الدولة أهل الاختصاص والمعرفة، وقد أشار الامام القرطبي في تفسيره إلى ما نقول، فقال رحمه الله "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح. ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.. إلى أن قال، قال العلماء صفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً وديناً، وصفة المستشار إن كان في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً" [43].

الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى

151- وقد يختلف رئيس الدولة مع أهل الشورى، فما الحل في هذه الحالة؟ الحل ما أمرت به الآية الكريمة [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً] فيجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقضي به الآية الكريمة وأجمع عليه المفسرون [44]. فإذا وجد الحكم صريحاً في الكتاب أو السنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد في مخالفته وان لم يوجد الحكم صريحاً، فأى الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به [45].

الأخذ برأي رئيس الدولة

152- وإذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله، وبقي الخلاف بين رئيس الدولة وبين أهل الشورى، فما الحكم في هذه الحالة؟ الذي نراه ونرجحه ترك الأمر إلى رئيس الدولة، فان شاء أخذ برأي الاكثرية، وإن شاء أخذ برأي الاقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو وإن كان خلاف رأي الاكثرية والاقلية. وقد يبدو قولنا هذا غريباً، لأن الازدهان ألفت لأخذ برأي الاكثرية دائماً إلى درجة الاعتقاد بأن الأخذ به ملزم، وان الخروج على رأي الاكثرية علامة الاستبداد والتعسف، إلى آخر ما يقال في هذا المجال، ولكن الحق أحق أن يتبع، فما هي حجتنا فيما قلناه؟ إن حجتنا تتلخص بالأدلة الآتية:

أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الاكثرية

153- أولاً: قال تعالى: [وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله] قال قتادة في تفسير هذه الآية: "أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم" [46]. ثانياً: السوابق القديمة ومنها ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق في جيش أسامة، وفي محاربة المرتدين. وخالصة القول في جيش أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله قائداً على جيش من المسلمين

فيه كبارهم وأبطالهم وأمره بالتوجه إلى جهة فلسطين، وقبل أن يفصل من المدينة توفي الرسول صلى الله عليه وسلم فتوقف أسامة حتى يبيع أبو بكر بالخلافة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه بالرجوع مع جيشه ليكون بجانبه ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة وكان هذا رأي عمر بن الخطاب أيضاً وغيره من المسلمين ولكن أبا بكر رفض هذا الرأي وقال: والله لو علمت أن السباع تجر برجلي ان لم أرده ما رددته ولا حلت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم [47].

أما قصة المرتدين، فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا ان أداء الزكاة مع بقائهم على الايمان بالله وبرسوله، وأرسلوا وفداً إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة على ذلك، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال: والله لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه وظل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن اللين أولى في هذه الحالة، لضعف المسلمين وانتشار الردة وكثرة المرتدين ولكن أبا بكر ظل باقياً على رأيه ماضياً في الذي شرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا يني [48].

ووجه الدلالة في هذه السابقة القديمة أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ برأيه ونفذه ولم يأخذ برأي غيره وإن كانوا كثيرين.

ثالثاً: إن الخليفة - رئيس الدولة - مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بصوابه، لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أن يعمل باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ رأي غيره على وجه الالزام وهو كاره له غير مقتنع به ثم يسأل هو عن هذا الرأي ونتائجه. رابعاً: إن صواب الرأي أو خطأه يستمدان من ذات الرأي وطبيعته لا من كثرة أو قلة القائلين به.

خامساً: ليست الكثرة لذاتها دليلاً قاطعاً أو راجحاً على الصواب، كما أن القلة ليست لذاتها دليلاً أو راجحاً على الخطأ، إذ يمكن أن يكون الخطأ مع الكثرة، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة، قال تعالى: [وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك] قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث [].

سادساً: في حالة الحروب، وهي أخطر ما تمر به الأمة، يفوض الأمر إلى قائد الجيش لينفذ ما يراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه، ولا يلزم برأيهم مطلقاً وان كان ملزماً باستشارتهم، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم ان خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر ما يراه، ولهذا يأخذون بهذا الحل في حالة الحرب، مع أن خطأ القائد قد يؤدي إلى فناء الجيش وهلاك الأمة، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل لأنه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم.

اعتراضات ودفعها

154- إن رأينا الذي قدمناه واعتبرناه هو الراجح، بل ونعتبره هو الصحيح قد يعترض البعض عليه بالاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الأكثرية في مسألة الخروج إلى معركة أحد مع أنه كان يميل إلى عدم الخروج. والجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ برأيهم لأنه رأى ذلك، لا لأن الأخذ برأي الأكثرية ملزم، وكلامنا في الزام الاكثرية لرئيس الدولة أو عدم الزامه.

الاعتراض الثاني: ما فائدة المشاورة إذا لم يلتزم رئيس الدولة برأي من يشاورهم أو برأي أكثريةهم؟ والجواب، فائدة المشاورة تظهر في ظهور الرأي الصواب والمظنون في رئيس الدولة أن يأخذ بالصواب، فإذا لم يؤخذ برأيهم فمعنى ذلك أنه لم يقتنع بما قيل لا لكونه يريد العناد والخلاف. الاعتراض الثالث: أن الله تعالى أمر بالمشاورة وهذا الأمر يتضمن الأخذ برأي من يشاورهم، والجواب، المشاورة غير التنفيذ، والله تعالى أمر بالمشاورة، وينقضي حق هذا الأمر بإجراء المشاورة فعلاً، أما التنفيذ فشيء آخر، وهو متروك لرئيس الدولة حسب ما يراه، ما دام الأمر اجتهادياً.

حق الأفراد في ابداء آرائهم

155- وقيام الخليفة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في ابداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات الخليفة، فالواقع أن لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة، وأساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصلية قال تعالى: [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] وقال صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". ومن الواضح أن القيام بهذا الفرض يستلزم تمتع الفرد بحق ابداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به وبالمنكر الذي يريد تغييره وهذا الحق للأفراد متمم للشورية ومساعد لها ويتفق مع أهدافها لأن به يعان الخليفة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة. وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله، لأنه حق أوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي وبحوثهم على هذه الصفة ويعيرونهم على تركها، قال رجل للإمام عمر بن الخطاب "اتق الله يا عمر، فقال له عمر: الا فلتقولوها؛ ولا خير فينا إن لم نسمعها". وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه "فإن أحسنت فاعينوني، وإن زغت فقوموني" [49].

حدود حرية الرأي

156- وحق الأفراد في ابداء آرائهم في تصرفات الخليفة، له حدود وضوابط،

الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة، جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجريء الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة.

الثاني: أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقه، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً.
الثالث: لا يجوز للأفراد أحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم.

تنظيم الشورى في الوقت الحاضر

157- ذكرنا في الفقرات السابقة السوابق الثابتة في السنة النبوية في موضوع الشورى، ومجموعها يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للأمة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها وبحقق مقصود الشورى ومعرفة رأي الأمة. وهذا في الحقيقة من حسنات الشريعة واحتياطها للمستقبل. وعلى هذا، فيبدو لنا، أن ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الأمة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون بنفس الوقت أهل العقد والحل، على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاوره أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم، وأن يكون له الحق في استفتاء الأمة في المسائل الخطيرة، وأن يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيرها مما له علاقة في موضوع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها في نظام الحكم. كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لبدء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية، فلا يجوز مثلاً التشهير والظعن والسباب وفاحش الكلام والافتراء والتضليل بحجة ابداء الرأي، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة ابداء الرأي. والواقع أن مجرد وضع الانظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل، وإنما الذي يفيد كثيراً في هذا الباب - مع وضع الانظمة اللازمة - اشاعة المفاهيم الإسلامية والاخلاق الإسلامية، وتربية الأفراد على معاني العقيدة الإسلامية ومخافة الله وتقواه في السر والعلن، فهذا يقف الانسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضي سواء أكان هذا الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء ببدء آرائهم أو في ابداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونه من وجوه المصلحة.

المطلب الثالث - الخضوع لسلطان الإسلام

تمهيد

158- قلنا فيما مضى: إن الأمة مخاطبة بأحكام الشرع مكلفة بتنفيذها مثل أحكام العقوبات والجهاد والحكم بين الناس بالعدل ونحو ذلك من الأحكام الشرعية التي هي من الفروض في الإسلام، وانها تملك - بتمليك الشرع لها - السلطة لتنفيذ هذه الأحكام وحمل الناس عليها. وحيث إن تنفيذ هذه الأحكام باستعمالها سلطتها، ولا يمكن أن يكون عن طريق جماعي. فقد برزت قاعدة النيابة لتحقيق ذلك، بأن تنيب الأمة واحداً عنها من يباشر سلطانها نيابة عنها لتحقيق ما هي مكلفة به، وهذا النائب هو الخليفة.

سلطان الأمة مقيد غير مطلق

159- ولكن سلطان الأمة مقيد غير مطلق، مقيد بالغرض الذي من أجله منحت الأمة هذا السلطان من قبل الشرع، ومعنى ذلك أن سلطانها مقيد بسلطان الله المطلق الذي له الحاكمية الحقة المطلقة [إن الحكم إلا لله] واراوته الشرعية المتمثلة في شرعه، ومن شرعه نظام الحكم في الإسلام. وعلى هذا فإن سلطان الأمة في الحقيقة سلطان تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس بسلطان خلق وابتداع لنظام يهواه...

سلطان الخليفة مقيد غير مطلق

160- وإذا كان سلطان الأمة مقيد بسلطان الإسلام أي بشرائعه وأحكامه ونظمه، ومنها نظام الحكم، فإن الخليفة - وهو نائبها - سلطانه في الحكم مقيد أيضاً بسلطان الإسلام، لأنه لا يمكن أن يملك الوكيل أكثر مما يملكه الموكل من سلطة وحق.. فسلطانه، سلطان تنفيذ للشرع، وليس بسلطان ابتداع لشرع، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في خطبته بعد توليه الخلافة: إنما أنا متبع ولست بمبتدع...

ما يترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة

161- ويترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة بسلطان الإسلام انه لا يملك واحد منهما الخروج على هذا السلطان أبداً، فلا يجوز لأحدهما ولا لكليهما، وإن كان برضى منهما تغيير شرع الله أو اتباع غيره، لأن الاتفاق على الباطل لا يقبله حقاً ولا يعطي المتفقين عليه تبريراً شرعياً لعملهم الباطل... ولكن يجوز للخليفة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ شرع الله ومنه نظامه في الحكم، أو وضع الانظمة اللازمة لإدارة شؤون الدولة في نطاق القواعد العامة في الشرع الإسلامي، ما دام لا يوجد نص أو نصوص تحكم هذه الشؤون.. وهذه الدائرة التي يباح فيها للخليفة وضع هذه الانظمة لتسهيل تنفيذ شرع الله وإدارة شؤون الدولة هي التي تدخل فيما يسميه الفقهاء بالامور الاجتهادية التي يجوز فيها البحث والنظر، وتشريع الأحكام الجزئية في نطاق الاجتهاد وقواعده وضوابطه، ويلزم تنفيذ هذه الأحكام الاجتهادية السائغة، ولا يجوز للأمة ولا لأهل الحل والعقد عصيان هذه الأحكام ولا التمرد عليها ما دام الخليفة قد قرر تنفيذها، ولا يقبل منهم تبرير عصيانهم بمخالفة هذه الأحكام لآرائهم الاجتهادية لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله كما يقول الفقهاء. إلا أنه من المرغوب فيه جداً للخليفة بل قد يكون من الواجب عليه أن يشاور أهل الشورى فيما يريد تشريعه من الأمور الاجتهادية كما كان يفعل الامام عمر بن الخطاب، ومن أمثلة ما فعله هذا الامام الراشد تشاوره مع أهل الشورى في مسألة تقسيم أراضي السواد في العراق أيقسمها على الفاتحين أم يبقها بأيدي أصحابها وبضرب على أراضيهم الخراج؟ ولا شك أن الخليفة عندما يشاور أهل الشورى في هذه المسائل قد يخرجون برأي واحد وقد يختلفون، وعند الاختلاف يترك الأمر للخليفة ليختار الرأي الذي يراه. والمأمول دائماً أن الرأي الصواب فالراجح جداً أن الخليفة يقبله لأنه لا مصلحة له في مخالفة الصواب وهو المنصوب لتنفيذ أحكام الشرع وتحقيق مصالح الأمة، وإذا قدر أنه لم يقتنع بوجهات نظر الآخرين الصائبة وأخذ بوجهة نظر خاطئة فهذا نادر، لا غالب، لأن الغالب ما قلناه، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر...

الجديّة والمساواة في تنفيذ شرع الله

162- وإذا كان الخليفة والأمة خاضعين لسلطان الإسلام المتمثل في شرعه فإنّ هذا الخضوع يظهر في جديّة التنفيذ والمشاركة فيه والحرص عليه، فلا يفيد الادعاء بالخضوع لسلطان الإسلام مع المخالفة الفعلية له. ومع هذه الجديّة في التنفيذ والمشاركة فيه، مساواة بين الرعية في تنفيذ القانون الإسلامي عليهم، لأن الخليفة لا يملك تعطيل القانون بالنسبة لواحد منهم وإلا كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية دينية أمام الله في الآخرة، وأمام الأمة التي اختارته في الدنيا. كما أن الأمة كلها لا تملك تعطيل القانون بالنسبة لأي فرد ولا يجوز لها السعي في هذا المجال المحرم بالشفاعة السيئة أو التأثير على الخليفة. وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني بصورة حاسمة وصريحة في مسألة المرأة المخزومية التي سرقت وأهمّ الناس أمرها فطلبوا من أسامة أن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الشفاعة لها عنده عسى أن يعفيها من إقامة الحد أو يجد لها مخرجاً، وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، وقال في خطبة له في الناس على أثر ذلك: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

الدولة الإسلامية دولة قانونية

163- وإذا تبين لنا أن الخليفة والأمة خاضعون لسلطان الإسلام، فإنّ معنى ذلك أن الدولة الإسلامية يمكن وصفها بأنها "دولة قانونية" أو "دولة قانون" أي أنها تخضع في جميع تصرفاتها وشؤونها، كما يخضع جميع الأفراد في جميع تصرفاتهم وعلاقاتهم إلى القانون. وأعنى القانون هنا، بالنسبة للدولة الإسلامية القانون الإسلامي المتمثل بكتاب الله وسنة رسوله وما قام عليهما من استنباط صحيح واجتهاد سائغ مقبول.. قال تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء...﴾ ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. ويترتب على ذلك أن نظام الحكم الإسلامي لا يقوم على معنى باطل قد يتلبس الحكم أو يقارنه أو يخالطه مثل الهوى والطغيان والتكبر في الأرض وحب الفساد والتسلط على الآخرين وغمط حقوق الناس وتسخيرهم للشهوات ونحو ذلك من المعاني الفاسدة التي لا تنفك عنها نظم الحكم الوضعية، لأن نظام الحكم الإسلامي خاضع للقانون الإسلامي المبرأ من هذه العيوب والمفاسد. ومن مظاهر هذا الخضوع أن الأمة في اختيارها للخليفة أو أهل الشورى، تختارهم وفقاً للموازين الشرعية، بعيدة عن الأهواء، وهؤلاء المنتخبون في مجلس الشورى يباشرون حقهم في ابداء الرأي مستحضرين في قلوبهم مخافة الله ومراقبته فلا يقولون إلا ما يعتقدونه الحق والصواب ولا يألون جهداً في إرادة الخير للأمة والنصح للخليفة ولا يبغون من وراء ذلك إلا مرضاة الله... وأفراد الأمة عندما ينتقدون أو يبدون آراءهم في تصرفات الخليفة يفعلون ذلك وهم يشعرون بلزوم خضوعهم إلى شرع الله الذي يأمرهم بالعدل في القول والصدق فيه وإرادة النصح الخالص في النقد أو الاعتراض. والخليفة في شؤون ومباشرته سلطان الحكم إنما يستهدي بشرع الله، فلا يعطي ولا

يمنع ولا يقدم ولا يحجم إلا ببرهان من شرع الله، وينفذ القانون الإسلامي بعدل ومساواة وجدية، لا تمنعه من إقامة الشرع صداقة ولا قرابة ولا أي معنى من المعاني التي لا يعترف بها الشرع في مجال التنفيذ، لأن تنفيذ القانون الإسلامي من لوازم خضوعه له كما قلنا، ولا يعطل تنفيذه بحجة الرحمة المتوهمة، فالرحمة الحقة في تنفيذ القانون الإسلامي لا في تعطيله، وقد نهى الله تعالى إلى هذا الجانب الضعيف في النفس الانسانية الذي يتسلل منه الشيطان ليمنع ولي الأمر من إقامة حدود الله، قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله...﴾.

وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانون، وقانونها هو شرع الله - الإسلام - فإنَّ أي خلاف ينشأ يكون مرجعه إلى هذا الشرع، لا إلى شيء غيره، قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾. والمحق من كان الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة بجانبه وإن كان ضعيفاً، والمبطل من لم يكن الحق بجانبه ببرهان من الشرع ومن ثم تكون الدولة ضده وإن كان قوياً.

164- وإذا كانت الدولة الإسلامية دولة قانونية، خاضعة لسلطان الإسلام فإنَّ معنى ذلك أن الحكم الحقيقي والسلطان الحقيقي لمشرع هذا الإسلام وهو الله جل جلاله وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿إن الحكم إلا لله﴾.

المطلب الرابع - مقاصد الحكم في الإسلام

الحكم وسيلة لا غاية

165- الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة فعالة إلى مقاصد معينة يستطيع الحكم تحقيقها لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه أحاد المسلمين، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويحقق المقاصد وهي بعض مقاصد الإسلام، فما هي مقاصد الحكم الإسلامي؟

مقاصد الحكم

166- يقول الفقهاء في تعريفهم للإمامة أي الخلافة "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" [50]. فهذا التعريف يؤكد على وظائف الخلافة أي مقاصد الحكم ويجملها في مقصدين كبيرين الأول: حراسة الدين، والثاني: سياسة الدنيا به. فلا بد من الكلام عن كل مقصد على حدة وبيان ما يندرج تحته من مقاصد فرعية.

المقصد الأول: حراسة الدين

167- ويقصد بالدين هنا بدهة الإسلام، فهو الدين المطلوب حراسته بالحكم. وحراسته تعني شيئين: حفظه وتنفيذه. فما معنى الحفاظ والتنفيذ في هذا المقام؟

168- أولاً: حفظه

وحفظ الإسلام يعني إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام ونقلوها إلى الناس من بعده. وعلى هذا لا يجوز أي تعديل أو تحريف في هذه الحقائق

والمعاني، لأن التحريف والتبديل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله. ولا يجوز التردد أبداً في منع التبديل والتحريف بحجة حق الفرد في ابداء الرأي وحرية الفكر والاجتهاد.. لأن الفرد ان كان مسلماً فليس من حقه أن يبذل دين الله، وإذا اختار لنفسه الضلالة ولعقيدته الفساد فليس من حقه أبداً أن يضل الآخرين أو يفسد عقائدهم. وإن كان الفرد غير مسلم فليس من حقه أبداً أن يخرج على نظام دار الإسلام ويشوه حقائق الإسلام وإلا كان ناقصاً لعقد الذمة. ومع هذا فقد يقع المسلم في زيغ أو شبهة أو خطأ، نتيجة فهم سقيم أو تضليل خبيث فيجب على ولي الأمر - الخليفة - أو نائبه، أن يعمل على كشف الشبهة واطهار الصواب بالدليل والبرهان حتى يظهر الحق وتقوم الحجة، فإن أصر المبطل على باطله وسعى إلى نشره في الناس منع من ذلك وأقيم عليه ما يوجبه الشرع. وقد أشار الفقهاء إلى ما ذكرناه فقد قالوا: إن على الامام "حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فان زاع ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل" [51].

169- ومن لوازم حفظ الدين "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ويسفكون فيها لمسلم أو معاهداً" [52]. والحقيقة أن دفع الاعداء عن دار الإسلام ضروري لحفظ الدين وبقائه لأن استيلاء الكفرة على دار الإسلام ضياع للإسلام وطمس لحقائقه وفتنة عظيمة للمسلمين وزعزعة لعقائدهم بسبب حكم الكفرة له وما يبذلونه لصرف المسلمين عن دينهم الحق بالوعد والوعيد والتلبيس والخداع والتضليل. بل نستطيع القول أن من لوازم وتمام حفظ الدين إعلاءه واطهاره على جميع أنظمة الكفر حتى لا يبقى للباطل حكم قائم ولا راية مرفوعة، وهذا ما أشار إليه الماوردي إذ يقول، وهو يعدد واجبات الامام، "والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله" [53].

170- ثانياً: تنفيذه

وأما تنفيذ الدين، الإسلام، وهو المظهر الثاني لحراسته، فيتحقق في أمور منها: تطبيق أحكامه في سائر معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم، وفي علاقاتهم مع الدولة، وفي علاقة الدولة - دار الإسلام - مع غيرها من الدول. ومنها: حمل الناس على الوقوف عند حدود الله والطاعة لأوامره وترغيبهم في ذلك ومعاقبة المخالفين بالعقوبات الشرعية. ومنها إزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع كما يقضي به الإسلام، إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة مع توفر القدرة على ذلك. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المقصد من مقاصد الحكم الإسلامي، قال تعالى: [الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور].

المقصد الثاني: سياسة الدنيا به

171- إن هذا المقصد يعني أن الدنيا داخلة في نطاق الدين، محكومة به، غير خارجة عنه.

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدراً المفسدة، وهذا يتم إذا كانت إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم. فهذه هي السياسة الشرعية لأمر الدنيا بالدين. ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الإسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم، والتي أشار إليها الفقهاء ما يأتي:

أ) إقامة العدل بين الناس
172- أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقاً، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونها ولا بقاء لامة بفقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها "بايعناك ببيعة رضى على إقامة العدل والانصاف والقيام بفروض الإمامة" [54].

والعدل يتضمن اعطاء كل انسان حقه وعدم ظلمه في شيء. فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً أو أخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحق، وهذا ما أشار إليه الفقهاء، فالفقيه الماوردي يقول - وهو يعدد واجبات الامام - "وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف وتقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غيرسرف ولا تقصير فيه ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير" [55]. والعلامة ابن خلدون يوضح الظلم الممنوع فيقول "ولا تحسبن الظلم انما هو أخذ المال أوالمك من يد مالكة من غير عوض ولا سبب، كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك. وكل من أخذ ملك أحد، أوغصبه في عمله أوطالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع فقد ظلمه. فجباة الأموال بغير حق، والمنتهبون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة. ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران" [56]. وعلى هذا يجب على الخليفة أن يقوم بما يلزم لتحقيق العدل ومنع الظلم، وأول ما يلزمه في هذا الباب اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء، والثاني مراقبتهم.

173- أما اختيار الموظفين الكفاء، فهذا شيء ضروري، لأن الخليفة لا يمكنه أن يباشر أمور الناس بنفسه لأن ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى لو أراد. وإنما يباشر أمور الناس بواسطة نوابه أي الموظفين الذين يختارهم، فعليه أن يتخير الكفاء الأمين. ومرد الكفاءة إلى القدرة على ما يتولاه، ومرد الأمانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه من أمور، وقد أشار القرآن الكريم إلى قانون تولي الأمور الواجب مراعاته من كل حاكم وولي أمر، قال تعالى: [إن خير من استأجرت القوي الأمين]. فإذا وفق الخليفة إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم، وشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان، وانكمش أولو الأطماع وأهل البغي، ولم يستطع قوي أن يعتدي على ضعيف لأن الدولة أقوى منه، ولم يخش الضعيف المحق من عدوان القوي لأن الدولة مع المحق وإن كان ضعيفاً. وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم لأنها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارس لحقوقهم. أما إذا عين الخليفة الموظفين العاجزين والفاستدين والخائنين، فإن الناس سيكتون بنار فسادهم وخيانتهم، ويقعون تحت ظلمهم وبغيهم، مما يضعف صلتهم بالدولة والولاء لها، ويزهدهم في الدفاع عنها، "ووبال ذلك كله عائد على

الدولة بخراب العمران" كما قال ابن خلدون. ولا يشفع للخليفة عند الناس كرهه لتصرفات ولاته الظلمة الفاسدين، لأن الناس يحملونه مسؤولية أعمالهم لأنه هو الذي ولاهم، ولهذا كله يجب الاهتمام الكامل باختيار الموظفين الأكفاء الأمناء وبدون ذلك يقع المحذور الذي أشرنا إليه، ولا يدفعه كون الخليفة نفسه صالحاً، وقد أشار الفقهاء الى واجب الخليفة في اختيار الموظفين الأكفاء، فقال الفقيه الماوردي عند تعداد واجبات الإمام "التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة" [57].

174- ولا يكفي أن يعين الخليفة الأكفاء الأمناء، بل عليه أيضاً أن يراقبهم في أعمالهم فقد "يخون الأمين ويغش الصالح" كما يقول الفقهاء. وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغيشهم، فلا يمكننا استبعاد خطئهم، وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمداً من جهة لحوق الضرر بالمظلوم وكرهه للظلم، فلا بد من المراقبة المستمرة والمحاسبة الدائمة للموظفين حتى لا تقع خيانة ولا غش، ويقل الخطأ ويعرف الناس شدة حرص الخليفة على العدل ومنع الظلم، ويخرج هو من عهدة الخلافة ومسؤولية الحكم. وقد نبه الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى هذا المعنى، فقال الفقيه أبو يعلى الحنبلي: على الخليفة "أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة. فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" [58].

(ب) إشاعة الأمن والاستقرار

175- ومن واجبات الخليفة المهمة، ومن واجبات الحكام المسلمين جميعاً إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ويتنقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين. إن هذا المقصود يتحقق بصورة كاملة بتطبيق القانون الإسلامي الجنائي، أي بتطبيق العقوبات الشرعية على العابثين في الأمن، المعتدين على الناس، بشرط أن يكون التطبيق عادلاً وعلى الجميع بلا محاباة ولا تردد. فإذا ما طبقت الأحكام الشرعية على المعتدين، أمن الناس وخاف المجرم، وتحقق الاطمئنان. وستكلم عن أهمية العقوبات الشرعية وأثرها الفعال في منع الاجرام وفي تحقيق الأمان للناس عند الكلام عن نظام الجرائم والعقوبات وقد أشار الفقهاء إلى هذا المقصد قالوا: وعلى الخليفة "إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك" [59].

(ج) تهيئة ما يحتاجه الناس

176- ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين، قيام الحكم الإسلامي بتهيئة ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك، فقد قال العلامة ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار" على "الدر المختار": "ومن فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها" [60]. ومن الواضح أن

الصنائع المحتاج إليها تختلف باختلاف العصور والأزمان، فما كان الناس يحتاجونه في الأمس قد يحتاجون إلى غيره اليوم، فعلى الحكم الإسلامي ملاحظة ذلك وتهيئة وسائله. ويترتب على اعتبار تحصيل الصناعات والحرف المحتاج إليها من فروض الكفايات لحوق الإثم بالأمة وبالحكام إذا قصرُوا في تحصيلها، وثبوت حق الحكام في اجبار أصحاب الصناعات على القيام بها إذا امتنعوا عنها، وهذا ما صرح به الفقهاء، فقد قال الفقيه المشهور ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية: إن لولي الأمر اجبار اصحاب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم[61].

(د) استثمار خيرات البلاد

177- ومن مظاهر سياسة الدنيا بالدين، استثمار خيرات البلاد بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي والعيش الكريم، وقد أشار الفقهاء إلى هذا الواجب، فقد قال الفقيه المشهور أبو يوسف في كتابه القيم "الخراج" الذي وجهه إلى الخليفة هارون الرشيد: إن على الخليفة أن يأمر بحفر الأنهار واجراء الماء فيها وتحميل بيت المال وحده نفقات ذلك وهذا نص كلامه: "فإذا اجتمعوا - أي أهل الخبرة - على أن في ذلك - أي في حفر الأنهار - صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم أجبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم" [62] وما ذكره أبو يوسف رحمه الله من ضرورة حفر الأنهار لأرض الخراج [63] هو من قبيل التمثيل لا الحصر، يدل على ذلك عبارته الأخيرة "وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجبوا إليه" كما يمكن القياس على ما ذكره أبو يوسف جميع الأعمال اللازمة لاستغلال ثروات البلاد وخيراتها على وجه يعود بالنفع العميم على الجميع فهذه يجب القيام بها، مثل تنظيم الري في البلاد وإقامة السدود وتحسين الزراعة واستخراج المعادن وإقامة المصانع وتعبيد الطرق التي تسهل نقل المحاصيل، وإيجاد سبل العمل الشريفة للمواطنين إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وعدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

-
- [1] الأحكام السلطانية للماوردي ص 3.
 - [2] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 138.
 - [3] منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج 1 ص 137.
 - [4] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 138.
 - [5] أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 210، وتفسير القرطبي ج 5 ص 259.
 - [6] الفروق للقرافي ج 1 ص 207 - 208.
 - [7] الأحكام السلطانية للماوردي ص 3. الأحكام السلطانية لابن يعلى الحنبلي ص 3.
 - [8] مقدمة ابن خلدون ص 191.

- [9] الملل والنحل لابن حزم ج 4 ص 87.
- [10] فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 65، ومثل هذا ورد في كتابه السياسة الشرعية ص 129.
- [11] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 139.
- [12] المغني لابن قدامة الحنبلي ج 8 ص 17.
- [13] الأحكام السلطانية للماوردي ص 29.
- [14] تفسير الرازي ج 27 ص 177.
- [15] مقدمة ابن خلدون ص 193، وانظر الماوردي ص 4.
- [16] الأحكام السلطانية للماوردي ص 4، وأبو يعلى الحنبلي ص 3-4.
- [17] تفسير المنارج 5 ص 181.
- [18] من شروط العدالة الإسلام، فيشترط أن يكون الشخص مسلماً.
- [19] الماوردي ص 4، وأبو يعلى ص 7.
- [20] أبو يعلى ص 9.
- [21] أبو يعلى ص 9.
- [22] منهاج السنة لابن تيمية ج 1 ص 143-140.
- [23] الملل والنحل لابن حزم ج 4 ص 169.
- [24] تيسير الوصول ج 2 ص 36.
- [25] الماوردي ص 4، وأبو يعلى ص 4، ومقدمة ابن خلدون ص 193.
- [26] الملل والنحل لابن حزم، والماوردي ص 4، وأبو يعلى ص 4.
- [27] مقدمة ابن خلدون ص 195.
- [28] مقدمة ابن خلدون ص 198، ويلاحظ هنا أن العصبية التي يتكلم عنها ابن خلدون ليست هي العصبية الجاهلية، وإنما يعني بها ارتباط القوم بسبب النسب أو غيره وهذا الارتباط يجعلهم متعاونين أولي قوة لا يستطيع غيرهم منازعتهم في الأمر.
- [29] الملل والنحل لابن حزم ج 4 ص 102.
- [30] المواقف للأيجي وشرحه نقلا عن كتاب النظريات السياسية الإسلامية للاستاذ ضياء الدين الريس ص 270.
- [31] أبو يعلى ص 605.
- [32] فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 129.
- [33] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 169.
- [34] تفسير الطبري ج 4 ص 94.
- [35] تفسير الرازي ج 9 ص 66.
- [36] امتاع الاسماع للمقريزي ص 219، وتفسير الرازي ج 9 ص 67.
- [37] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 169.
- [38] تفسير القرطبي ج 4 ص 249.
- [39] أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 40.
- [40] امتاع الاسماع للمقريزي ص 116.
- [41] امتاع الاسماع ص 429.
- [42] امتاع الاسماع ص 236.
- [43] تفسير القرطبي ج 4 ص 249 - 250.
- [44] تفسير الطبري ج 5 ص 87، تفسير القرطبي ج 5 ص 261، تفسير الجصاص ج 2 ص 212.

- [45] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 170.
- [46] تفسير القرطبي ج 4 ص 257.
- [47] أبو بكر الصديق، تأليف الاستاذ علي الطنطاوي ص 162 - 163.
- [48] المرجع السابق.
- [49] الطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 183.
- [50] الماوردي ص 3، وابن خلدون في مقدمته، ذكر هذا التعريف أيضاً.
- [51] أبو يعلى الحنبلي ص 11.
- [52] الماوردي ص 14.
- [53] الماوردي ص 14: وسنزيد هذه النقطة توضيحاً عند الكلام عن نظام الجهاد.
- [54] أبو يعلى ص 9.
- [55] الماوردي ص 12.
- [56] مقدمة ابن خلدون ص 223.
- [57] الماوردي ص 14.
- [58] أبو يعلى الحنبلي ص 12.
- [59] الماوردي ص 14.
- [60] ابن عابدين ج 3 ص 32.
- [61] الطرق الحكمية لابن القيم ص 222.
- [62] الخراج لأبي يوسف ص 110.
- [63] أرض الخراج، هي الأراضي التي فتحها المسلمون، مثل أرض العراق وتركوها بيد أهلها على أن يدفعوا عنها ضريبة معينة تسمى "الخراج".

النظام الاقتصادي

تمهيد

379- من الحقائق الثابتة أن الانسان يبذل كثيراً من نشاطه وجهده للحصول على وسائل العيش من طعام ولباس وسكن وغير ذلك من الأمور الضرورية وغير الضرورية. ولا شك أن هذا الجهد المبذول من كل انسان ضروري لتوفير وسائل العيش للآخرين لأن الانسان لا يستطيع بمفرده توفير جميع ما يحتاجه لنفسه. إنَّ نشاط الانسان في هذا المجال وما يترتب عليه هو الذي يسمى بالنشاط الاقتصادي. ولما كان الانسان يعيش في المجتمع فلا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة فيما يباشره من نشاط ومنه النشاط الاقتصادي، بل لا بد من تنظيمه على نحو يرتضيه المجتمع ويحقق الخير له ولل فرد. والقواعد والأحكام التي تنظم النشاط الاقتصادي للأفراد في مجتمع ما هي إلا التي تكوّن النظام الاقتصادي فيه. وهذا النظام - على أي نحو كان - لا بد له من أساس يقوم عليه وأفكار معينة تشيع فيه تكوّن معالمه وخصائصه وتنسجم أحكامه وقواعده مع هذه المعالم والخصائص ومع ذلك الأساس الذي يقوم عليه.

380- ولما كان الشمول من خصائص الإسلام، فمن البديهي أن نجد في الإسلام تنظيمًا للنشاط الاقتصادي للانسان بما وضعه له من قواعد وأحكام في ضوء أفكاره. وهذه القواعد والأحكام وما قامت عليه من أساس تكوّن النظام الاقتصادي الإسلامي.

381- ويقوم نظام الإسلام في الاقتصاد على أساس العقيدة الإسلامية ويتفرع منها. فهذه العقيدة إذن هي أساسه الفكري، وهويراعي الفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة ويؤكد على ضرورة سد حاجات الأفراد اللازمة للعيش، وهذه هي خصائصه. وبناء على أساسه وخصائصه تنبثق جملة مبادئ عامة وتنظيمات جزئية، كما أنه يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصالح المجتمع. وعلى هذا سنتكلم عن أساسه الفكري وخصائصه في مطلب أول، ثم عن مبادئه العامة في مطلب ثان، ثم عن بيت المال في مطلب ثالث.

المطلب الأول - الفرع الأول - الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي
382- العقيدة الإسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي، وهذه العقيدة، كما أشرنا من قبل، تبين علاقة الانسان بالكون وبخالق الكون وبالغاية التي من أجلها خلق الانسان، وتفصل وسائل تحقيق هذه الغاية. فالانسان - في ضوء هذه العقيدة الحقة - من مخلوقات الله، بل ومن أفضل هذه المخلوقات وأن الله سبحانه وتعالى خلقه لعبادته بمعناها الواسع. وأنه لا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين. ومظهر هذا الخضوع صياغة نفسه وسلوكه ونشاطه، ومنه النشاط الاقتصادي، على النحو الذي فضّله وشرعه الله تعالى. وعلى هذا فإنّ النظام الاقتصادي في الإسلام، يعمل مع غيره من أنظمته الإسلام، لتسهيل وتيسير السبل للإنسان لبلوغ الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله وحده. فإذا تيسرت هذه العبادة للإنسان زكت نفسه بالقدر المطلوب وصار أهلاً للظفر بالحياة الطيبة في الآخرة فضلاً عن ظفره بالسعادة في الدنيا. إنّ فقه هذا الأساس الفكري للنظام الاقتصادي في الإسلام من قبل المسلم ضروري جداً له لأنه بهذا الفقه واستحضاره في ذهنه سيعرف مركزه الحقيقي في الدنيا وعلاقته بها وغايته في الحياة، وبالتالي يتقبل بنفس رضية جميع الضوابط والتنظيمات التي جاء بها الشرع الإسلامي في مجال النشاط الاقتصادي، وسيندفع لتنفيذ هذه الضوابط والتنظيمات والتقيّد بها، وبهذا تظهر ثمار النظام الاقتصادي في واقع الحياة ويسهم هذا النظام في تحقيق ما خلق الإنسان من أجله.

383- ومن معاني العقيدة الإسلامية ولوازمها التي لها علاقة في موضوع النظام الاقتصادي ما يأتي:

384- أولاً: الملك لله وحده: أن الكون بكل ما فيه وبدون أي استثناء مملوك لله تعالى وحده على وجه الحقيقة والخلوص، فلا شريك لأحد معه في ذرة منه، لأن الله تعالى هو خالقه، قال ربنا في القرآن الكريم: { ولله ملك السموات والأرض وما بينهما }، { لله ملك السموات والأرض وما فيهن }، { ولم يكن له شريك في الملك }، { قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك... }. ومن لوازم الملك التام التصرف التام في المملوك، ولهذا فإنّ لله وحده حق التصرف المطلق في جميع مخلوقاته.

385- ثانياً: المال مال الله: والمال - وهو ما يتموله الناس ويستفيدون منه ويمكن إحرازه - هو من جملة ما في الكون، فهو إذن لله وحده وإن الله تعالى هو مالكة الحقيقي، قال تعالى: { وأتوهم من مال الله الذي آتاكم }.

386- ثالثاً: تسخير الله تعالى مخلوقاته لنفع الإنسان: الله تعالى بمحض فضله سخر للانسان ما خلقه في السموات والأرض لينتفع به، وهياً له سبل هذا الانتفاع بما أودعه في الانسان من عقل وجوارح يستطيع بها الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله تعالى. قال ربنا تبارك وتعالى: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه}، {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة} وقال تعالى ممتناً على الإنسان بما أودعه فيه مما يستطيع به الاهتداء إلى سبل الانتفاع بما خلقه الله له {قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون}.

387- رابعاً: الملك المجازي للانسان: ومع أن الملك الحقيقي هو لله رب العالمين، فقد اذن الله تعالى - بمحض فضله - للانسان أن يختص بالانتفاع بالمال والتصرف فيه و اضافته وتسميته مالكا له. قال ربنا تبارك وتعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}، {واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة}، {الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار}. فهذه الآيات الكريمة تضيف المال للانسان اضافة ملك واختصاص. وفي الحديث الشريف "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" فهذا الحديث الشريف يضيف المال للانسان على وجه الملك له ومع هذا فإن الملك الحقيقي يبقى لله رب العالمين لأنه يستحيل أن يشاركه أحد في ملك شيء من الكون فضلا عن أن يستأثر لوحده بملك شيء. ومعنى ذلك أن اضافة الملك للإنسان، هي من قبيل المجاز لا الحقيقة وإن الإنسان فيما يملكه كالوكيل فيه عن مالكة الحقيقي. ويترتب على ذلك أن على الإنسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى، وأنه لا يجوز للانسان أبداً أن يخرج عن هذه القيود، فإن خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع، وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً، كلياً أو جزئياً. وقد أدرك فقهاؤنا رحمهم الله تعالى هذه المعاني وأشاروا إليها، فقد قال الامام القرطبي في تفسيره، وهو يفسر قوله تعالى: {وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه} قال رحمه الله. وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله... ثم قال رحمه الله تعالى: وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم الى من بعدكم[1]. أن فقه هذه الحقيقة تجعل المسلم مندفعاً الى تنفيذ شرع الله في المال الذي آل له، فلا يبخل به حيث يجب عليه بذله، لأنه وكيل عليه وليس بمالك حقيقي له، والشأن في الوكيل تنفيذ ما يريد الموكل فيما وكله فيه..

388- خامساً: استعمال المال في مرضاة الله: وكل ما يؤتاه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله، لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله تعالى ليظفر بالحياة الطيبة في الآخرة قال تعالى: {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا}. ولكن هذا لا يعني حرمان نفسه من طيبات الدنيا ولا ارهاق جسده بحرمانه مما يحتاج إليه. قال ربنا {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}.

389- سادساً: الدنيا وسيلة لا غاية: والدنيا بكل ما فيها من متاع وأموال ليست هي الغاية للانسان وانما هي وسيلة الى الغاية التي خلق من أجلها وهي اعداد نفسه للدار الآخرة بعبادة ربه، فلا يجوز أن ينسى هذه الغاية إذا ظفر بوسائل الدنيا ومتاعها، ولا يجعل الدنيا أو شيئاً منها هي غايته. ان الحذاء وظيفته أن يضع الانسان قدمه فيه، وإن الدابة وظيفتها أن يركبها الانسان ليبلغ المكان الذي يريد، فلا يجوز في فقه الإسلام ولا في ادراك العقل السليم أن يكون القصد من اقتناء الحذاء غاية في نفسه ولا الحصول على الدابة غاية في نفسها، وهكذا متاع الدنيا يميل اليه المسلم كوسيلة فقط تسهل له بلوغ الغاية التي خلق من أجلها، وانه سيفارق هذه الوسائل قطعاً ولا يبقى له إلا ما استفاده منها في عبادة ربه ومرضاته. ان ادراك هذه المعاني واستحضارها في المذهن من الأمور الضرورية لضبط النشاط الاقتصادي على النحو الذي يريده الإسلام، لأن الضوابط الحقيقية لنشاط الانسان هي التي تضبطه من داخله، تضبط ارادته وقصده ونظرته وميله، فاذا انضبط الداخل سهل ضبط الخارج أي النشاط الخارجي للانسان، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه المعاني جميعاً في آيات كثيرة، منها: {وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون}. {إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً}. {المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً}.

الفرع الثاني - خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

390- قلنا فيما سبق: إن خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام مراعاته للفطرة الانسانية ومعاني الاخلاق الفاضلة وتأكيد على سد حاجات الانسان الضرورية للحياة. ونذكر فيما يلي شيئاً عن كل خصيصة بإيجاز.

أولاً: مراعاة الفطرة الانسانية

391- فطر الله الانسان على جملة غرائز وميول ورغبات لا يمكن قلعها واستئصالها أبداً وان كان يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت أو تكدرت. وعلى هذا فأى نظام يصادم الفطرة الانسانية ويناقضها لا يمكن أن يأتي بخير ولا تتيسر له فرص البقاء. ونظام الاقتصاد في الإسلام راعى جانب الفطرة الانسانية لأن الإسلام هو دين الفطرة، ومن مظاهر هذه المراعاة إقراره بحق الملكية للإنسان لأنه مفطور على ذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، قال تعالى: {وتحبون المال حباً جملاً} وإقراره نظام الارث لأن الإنسان مفطور على حبه لابنائه، وقلقه عليهم اذا تركهم بدون مال، ومن ثم أقر الإسلام نظام الإرث لأنه ينسجم ويتفق مع هذه الفطرة. وقد أشار القرآن الكريم الى نوازع فطرة الإنسان نحو ابنائه وشفقته عليهم واهتمامه بهم وخوفه عليهم بعد موته، قال تعالى: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً} وقال تعالى: {أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تفكرون}. كما

أن الإسلام في نظامه الاقتصادي أقر للإنسان بالتمتع بثمرات جهوده ونشاطه، لأن هذا مما يتفق وما فطر عليه كل إنسان، بل أن في أصل غريزة الإنسان رفضه أن يشاركه الغير في ثمرات جهوده، وإنما قد يرضى بهذه المشاركة لمعنى آخر كالحصول على ثواب الله تعالى، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الغريزة الإنسانية، قال تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون} قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أي جعل الله منكم غنياً وفقيراً فما الذين فضلوا بالرزق برادي مما رزقوا شيئاً على رقيقهم حتى يستوي المملوك والمالك في المال [2]. وفي آية أخرى قال تعالى: {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيماكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء...} ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية: من أنفسكم: "من" هنا للابتداء كأنه قال: أخذ مثلا وانتزعه من أقرب شيء منكم وهي أنفسكم. إلى أن قال الإمام القرطبي، والمعنى: هل يرضى أحدكم أن يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله، فإذا لم ترضوا بهذا لأنفسكم فكيف جعلتم لله شركاء [3].

وعلى أساس مراعاة الفطرة الإنسانية قامت جملة مبادئ عامة في النظام الاقتصادي الإسلامي سنذكرها فيما بعد. ولكن مراعاة الفطرة الإنسانية لا يعني السير وراءها كيفما سارت وإلى أية جهة اتجهت، لأن مراعاتها لا تقتضي ولا تستلزم هذه التبعية العمياء، وإنما تعني مراعاة أصلها مع تهذيب لها ورقابة عليها إذا ما انحرفت أو تكدرت.

ثانياً: مراعاة معاني الأخلاق

392- ويراعي النظام الاقتصادي معاني الأخلاق الفاضلة فلا يجوز لإنسان أن يهدر هذه المعاني أو يتخطى حدودها في أي جانب من جوانب نشاطه الاقتصادي لأن المجتمع الإسلامي يقوم على معاني الأخلاق كالمحبة والتعاون النظيف قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} فلا حسد ولا خصام ولا حقد ولا بغضاء ولا كذب ولا غش ولا خداع ولا غدر، وإذا ما صار في يد الإنسان مال لم يجز أن ينفقه في الفحش والرذيلة ومتع الجسد المحرمة، بل عليه أن ينفقه في السبل الحلال وتنفيس الكرب عن المكروب والمحتاجين. وإذا أراد أن ينمي الإنسان أمواله فلا يجوز له أن ينميها بما يفسد الأخلاق ويقطع روابط المودة بين أبناء المجتمع كفتح حانات الخمر والفحش والاقراض بالربا. وهذه المراعاة لمعاني الأخلاق منها ما هو متروك لايمان الإنسان ووجدانه كالالتزام بالصدق والوفاء، ومنها ما تتدخل الدولة في إلزام الأفراد به واجبارهم عليه مثل منعهم من الربا وفتح محلات الفحش والخمر.

ثالثاً: التأكيد على سد حاجات الأفراد

393- للإنسان حاجات مادية ضرورية لا يمكنه العيش بدونها كحاجته إلى الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الأشياء وينزل منزلتها. ولا بد من توفير هذه الأشياء لكل إنسان إلى الحد الأدنى للعيش الكريم. وقد أكد النظام الاقتصادي الإسلامي على هذه الناحية أي لزوم سد هذه الحاجات الضرورية لكل إنسان في المجتمع الإسلامي. وقد قرر لتحقيق هذا المطلب وسائل متعددة ومتدرجة إن لم تف الواحدة منها وجب الأخذ بالتي

تليها حتى يتحقق المقصود ويجد كل فرد كفايته في المجتمع الإسلامي. وهذه الوسائل هي:

394- أولاً: الأصل أن كل إنسان مكلف بسد حاجاته بنفسه أي بما يبذله من جهد ونشاط، ولهذا حث الإسلام على العمل والاكتساب، ومدح العاملين الكاسيين، قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}. وفي الحديث الشريف "أن أفضل الكسب كسب الرجل من يده".

395- ثانياً: على الدولة أن تهئ سبل العمل للقادرين عليه حتى ولو اقتضى الأمر اقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب، وقد أشار الفقيه الكبير أبو يوسف رحمه الله إلى جواز اقراض المحتاج من بيت المال فقد قال الفقيه ابن عابدين رحمه الله: وعن أبي يوسف: يدفع للعاجز - أي العاجز عن زراعة أرضه الخراجية لفقره - كفايته من بيت المال قرصاً ليعمل ويستغل أرضه [4].

ويُقاس على ما ذكره أبو يوسف اقراض المحتاجين - من غير أصحاب الأراضي الخراجية - من بيت المال ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال.

396- ثالثاً: إذا عجز الفرد عن سد حاجاته بنفسه لعجزه أو شيخوخته أو مرضه أو عدم تيسر العمل له مع قدرته عليه، وجب على أفراد أسرته القيام بالإنفاق عليه حسب القواعد المقررة في الفقه الإسلامي في باب النفقات الشرعية لأفراد الأسرة.

397- رابعاً: إذا لم يجد العاجز الفقير من ينفق عليه من أفراد أسرته لعدم وجودهم أو لفقرهم وجب إعطاؤه ما يكفيه من الزكاة وهي حق الفقراء في أموال الأغنياء، وحصيلة الزكاة من أوسع أبواب الضمان الاجتماعي العام للفقراء والمحتاجين.

398- خامساً: إذا لم تكف الزكاة وجب سد حاجات المحتاجين من موارد بيت المال الأخرى التي سنذكرها فيما بعد.

399- سادساً: إذا لم يوجد في بيت المال ما يسد حاجات المحتاجين وجب على الأغنياء سد حاجات الفقراء، وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يمكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" [5]. ويؤيد ما ذهب إليه ابن حزم أن الزكاة ليست هي الحق الوحيد في أموال الأغنياء للفقراء، فقد روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة الكرام أنهم قالوا: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" [6]، وقد ذكر القرطبي والبرازي في قوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين...} قالوا: إن الإتياء هنا غير الزكاة وإنه من الواجبات لا التطوعات، وضرب البرازي لهذه الواجبات بعض الأمثلة منها اطعام المضطر. ثم قال القرطبي "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا اجماع أيضاً" [7].

400- وعلى هذا نرى جواز قيام ولي الأمر المسلم بتنظيم جباية المال اللازم من الأغنياء بفرض الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يسد حاجات المحتاجين ويمكن الدولة الإسلامية من القيام بالواجب المفروضة على المسلمين والتي تقوم بها الدولة نيابة عنهم مثل تحصين الثغور واعداد السلاح للدفاع عن دار الإسلام وهذا كله اذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للقيام بما ذكرنا من سد حاجات الفقراء وحاجات الدولة الضرورية. يؤيد ما نقول الحديث الشريف "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم... الخ" ويقول الامام النووي في شرح هذا الحديث: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه وديناه وملتقاته" [8]. والواقع أن المأمول من أغنياء المسلمين المسارعة الى الإنفاق على الفقراء والمحتاجين ومساعدة الدولة بأموالهم لتقوم بما هو ضروري لبقائها إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك، لأن الإسلام مدح المنفقين أموالهم في سبيل الله في آيات كثيرة في القرآن الكريم وذم البخل والبخلاء وحذر من الشح وكل هذا يدفع المسلم الى الانفاق والسخاء، وكذلك فعلت السنة النبوية في الحث على الانفاق في سبيل الله وتعددت الوصايا والأوامر في ذلك، ويكفي هنا أن نذكر الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له. قال: فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أن لا حق لأحد منا في فضل" [9]. فاذا لم يندفع الأغنياء من تلقاء أنفسهم بالانفاق المطلوب منهم جاز لولي الأمر أن يحملهم عليه بتنظيم الضرائب العادلة في أموالهم بقدر ما يكفي لسد حاجات الدولة والمحتاجين على النحو الذي ذكرناه.

المطلب الثاني - المبادئ العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

401- في النظام الاقتصادي الإسلامي جملة مبادئ عامة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية والفطرة الانسانية والمصلحة العامة. وعن هذه المبادئ تتفرع جزئيات كثيرة تنظيمات مختلفة. ونذكر من هذه المبادئ العامة حرية العمل، وحق الملكية، وحق الارث.

الفرع الأول - حرية العمل

402- يحث الإسلام على العمل ويكره العجز والكسل. وأشرف الأعمال وأعظمها قدراً ما يقرب من الله تعالى كالعبادات الخالصة كالصلاة، والأعمال المباحة إذا اقترنت بها النية الصالحة كالزراعة والصناعة ونحو ذلك. وفي باب الكسب والنشاط الاقتصادي يحث الإسلام على العمل وبيارك العامل ويثني على جهده وكسبه الحلال، قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}.

وقال تعالى: {هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}. وفي الحديث الشريف "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده". وفي حديث آخر "من بات كالا في طلب الحلال بات مغفوراً له". والحث على العمل وبذل النشاط الاقتصادي جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على نوع معين وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي. وعلى هذا فإنه يشمل جميع أنواع النشاط الاقتصادي ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والاجارة وسائر ما يباشره الانسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي لغرض الكسب الحلال. ولا تنقص قيمة الانسان في نظر الإسلام بمباشرة أي عمل حلال وان عدّه الناس عملاً بسيطاً أو حقيراً، لأن قيمة الانسان في نظر الإسلام في دينه وتقواه لا في ماله وغناه ولا في عمله ومهنته، ولهذا وجدنا أكابر الأمة من علمائها وفقهائها يمتنون مختلف المهن الحرة المباحة كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الأعمال المباحة الحلال لقاء أجر معلوم.

403- ومن وسائل الحث على العمل والكسب غير المباشرة أن الإسلام حث على اعانة الفقير وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الأجر والثواب، ففي الحديث "اليد العليا خير من اليد السفلى" كما أن في الزكاة والحج وصنوف البر المختلفة والانفاق في سبيل الله ثواباً عظيماً، ولا يتأتى هذا الثواب إلا بالقيام بأسبابه من حج وزكاة وغيرها، وهذه لا تتأتى إلا بوجود المال عند المسلم، والأصل في تحصيل المال العمل وبذل الجهد، ومن هنا صار العمل وسيلة للحصول على ثواب الله تعالى لأنه وسيلة لتحصيل المال، وبذل المال وسيلة لمرضاة الله ونوال ثوابه، ولهذا جاء في الحديث الشريف "نعم المال الصالح للرجل الصالح" لأن العبد الصالح ينفق المال الحلال الذي صار في يده في السبل المرضية عند الله فينال ثوابه ورضوانه.

404- واختيار العمل المناسب للفرد متروك له ولتقديره، بمعنى أن الإسلام يمنح الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية، فله أن يباشر ما يشاء من أوجه النشاط الاقتصادي دون اكراه أو اجبار أو منع، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الأصل: الحرية الاقتصادية، أو حرية العمل للأفراد. والحقيقة أن تقرير هذا المبدأ يقوم على أساس من فطرة الانسان، وحفظ كرامته وأدميته، ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه، وملاحظة مصلحة الجماعة، وبيان ذلك أن فطرة كل انسان نزوع الى الحرية في رواجه ومجيئه وفي ما يأخذ ويترك، فلا يصح اهدار هذا الميل الفطري السليم الذي يحس به حتى الحيوان الأعجم. نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم ولا يحل فتحتاج في هذه الحالة الي التقويم والتقييد لتعود حريتها في دائرة الحلال الواسعة الفسيحة. وأيضاً فان في إقرار حرية العمل للانسان حفظاً أكيداً لكرامته وأدميته لأن الانسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره فلا يجوز أن يسوى بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما يشاء. فلا يجوز اذن تقييد حريته في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغلّ يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة تقضي بذلك، لأن في هذا التقييد اهداراً لأدميته، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهاءنا العظام، حتى ان الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يحز الحجر على السفية بحجة أن في هذا الحجر اهداراً لأدميته وهو أشد ضرراً على السفية من ضياع ماله. ولا يصح القول هنا بأن

من المصلحة للفرد وللجموع تقييد حرية الفرد واعطاء الدولة الحق في تعيين الأعمال لجميع الأفراد، لا يقال هذا القول لأن الانسان لا يحتاج فقط الى خبز يأكله ويملاً به معدته وإنما يحتاج أيضاً الى نسيم الحرية يملأ به روحه ووجدانه وكيانه الانساني، ومن ثم لا بد من تقرير مبدأ حرية العمل للانسان وجعله هو الأصل والأساس والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة.

وفي حرية العمل أيضاً انماء لمواهب الانسان وكفاءته وقدرته لأن كل انسان يختار من الأعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله وقدرته، فيندفع نحوه بشوق ورغبة، فيكثر انتاجه ويبارك في عمله وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعيش فيه. وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسليط الدولة عليه لتختار هي العمل له، فان هذا الاتجاه لا يوفر للأفراد ما يناسبهم من أعمال فتموت مواهبهم ويقل نشاطهم ويقبلون على العمل متضجرين كارهين فتقل ثمرات أعمالهم ويقل الابداع فيها، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع. وأخيراً فان الانسان في الإسلام مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله وعن اختياره وتركه، فمن العدل اعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده.

ومع هذا الذي قلناه، يمكن عند الضرورة، وحيث يكون استعمال الناس لحرمتهم الاقتصادية مضرًا للمجموع، أو يكون وراء هذه الحرية سوء قصد واردة الشر بالجماعة، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون لولي الأمر الحق في التدخل في حرية الأفراد والزامهم بما يدفع الضرر عن الناس، وعلى هذا الاساس قال بعض الفقهاء بجواز تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة، وحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم" [10].

405- ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للأفراد، اقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي في اطار من الأخلاق الإسلامية الفاضلة، فلكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده ليزعجه في مجال عمله، بشرط مراعاة معاني الاخلاق، فلا يجوز الغش والخداع والخصام وتنزير الأسعار الى حد الخسارة بحجة المنافسة الحرة بينما القصد منها الاضرار بالآخرين واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة تتواطأ على هذا التنزير والاضرار بالناس.

406- ومن النتائج أيضاً لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح وثمرات الأعمال نظراً لاختلاف المواهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول. والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة مشروعة لأنه نتيجة لازمة لاختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم، قال تعالى: {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون} فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقر ليسخر ويستعمل بعضهم بعضاً في أسباب المعاش المختلفة فتسد حاجاتهم جميعاً [11]، وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره بأسبابه وهي كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها الإنسان، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات، ولا يمكن ازالة هذا التفاوت مطلقاً ما دام التفاوت في مواهب البشر قائماً لا

يمكن إزالته، وإنما الممكن والمطلوب اعانة الضعيف من قبل الغني، وهذا ما أكدته الإسلام ودعا إليه ووضع من الوسائل ما يحققه فعلا.

الفرع الثاني - حق الملكية الفردية

407- من البديهيات التي يعرفها صغار المطلعين على الشريعة الإسلامية، ان الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الاقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا. قال تعالى: {أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون} فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى وقال تعالى: {وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون} فأثبتت هذه الآية الملك للناس وأضافت المال اليهم إضافة ملك واختصاص. وقال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} وقال تعالى: {وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى} وقال تعالى: {ما أغنى عنه ماله وما كسب} فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ، منها "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه". وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساساً على الاقرار بمبدأ حق الملكية الفردية، منها، الميراث، والزكاة، والمهور في النكاح، والنفقات وغير ذلك إذ بدون الاعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض الزكاة.. الخ.

408- والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقاراً، مأكولاً أو غير مأكول حيواناً أو نباتاً، وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم، لأن المال المضاف الى الفرد إضافة ملك واختصاص الذي جاءت به النصوص الشرعية وذكرنا بعضها، لم تقيد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير، أو ما كان سبب ملكه حراماً وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكاً كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك.

409- وقد رتب الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزاماً عاماً على الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق، قال تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وقال تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً} وفي الحديث الشريف "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه". كما قرر الإسلام عقاباً لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير، فهناك عقوبة السرقة وقطع الطريق وخيانة الامانة والنهب ونحو ذلك سواء أكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أم تعزير.

410- ولكن اقرار الإسلام بحق الملكية الفردية لا يعني أنه حق مطلق من كل قيد وان موقف الإسلام منه هو موقف الحارس له فقط، فالحقيقة أن الإسلام مع اقراره بحق الملكية وحمائته له فإنه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته الى اندثاره، وبهذا يجمع الإسلام بين موقفين بالنسبة لحق

الملكية الفردية: الأول: الاعتراف به الحماية له. والثاني: التقييد والتنظيم لهذا الحق، وهذا التقييد يظهر فيما يأتي.

411- أولاً: من حيث نشأة حق الملكية الفردية، يشترط الإسلام أن ينشأ عن سبب شرعي، فإن نشأ عن سبب غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه عن يد حائزه ورده إلى مالكه الأصلي، فإن لم يوجد، وضع في بيت المال. والأسباب الشرعية للملكية: (أ) الاستيلاء على المال المباح، ويندرج تحت هذا النوع الصيد، وحياء الأرض الموات، والاستيلاء على الكلا والاجام، واستخراج المعادن والكنوز. وكل ذلك بشروط معينة [12]. (ب) العقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والاجارة والشركة والمضاربة، والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك، بشرط أن تكون هذه العقود والتصرفات بالكيفية التي شرعها الإسلام. (ج) الميراث، حيث يخلف الموارث المورث في ملكية تركته بأسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الإسلامي.

هذه هي الأسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية، فإن نشأ هذا الحق بها اعتراف الإسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظور إليه في الشرع في باب الملكية الفردية: الشرعية لا الكمية ولا النوعية، أي المنظور إليه السبب المنشئ للملكية فإن كان مشروعاً كان الملك مشروعاً محمياً من قبل الإسلام، وإن لم يكن السبب مشروعاً لم يكن الملك مشروعاً ولا محمياً من قبل الإسلام. ولهذا فإن الإسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعاً، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع، انه يعترف بملك الأرض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب مشروع ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مغصوب لأن الغصب ليس سبباً شرعياً للملكية.

412- ثانياً: أما قيود الملكية في بقائها ونمائها فتظهر فيما شرعه الإسلام من حقوق في مال الانسان ووجوب أداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنفقات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك، فقد حدد الإسلام سبل تسمير المال وتنميته، ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك، فلا يعترف الإسلام بالنماء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلاً أو بيع الخمر، أو فتح نوادي القمار. إن هذا النماء الناتج عن هذه الأسباب المحرمة في نظر الإسلام، كالورم الذي يصيب بدن المريض، يحسبه الجاهل سمناً وعافية وهو في نظر الحكيم العارف بلاء ومرض يجب التخلص منه.

413- ثالثاً: أما قيود استهلاك المال موضوع الملكية، فتظهر فيما قرره الإسلام من ضرورة الاعتدال في الانفاق قال تعالى: {كلوا واشربوا ولا تسرفوا} وقال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} وهذا الاعتدال المطلوب في الانفاق إنما هو في الانفاق على المباحات أو على حاجات الإنسان الضرورية كالأكل والشرب، أما الانفاق على المحرمات فممنوع قليله وكثيره، فلا يجوز الانفاق على الملذات المحرمة كالفحش والخمر والرقص وليس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لا يخشون الله تعالى، مما أدى إلى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الأفعال المحرمة التي يهواها هؤلاء المترفون.

414- رابعاً: نزع الملكية عند الضرورة وللمصلحة العامة بعد تعويض صاحب الملك التعويض العادل، وقد ضرب الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها جواز نزع الملك لتوسعة طريق عام، كما يجز بيع الملك جبراً على صاحبه تسديداً لدين حق عليه للآخرين.

الفرع الثالث - حق الارث

415- من المبادئ المقررة في الشرع الإسلامي حق الارث، فاذا مات الشخص وترك مالا، ورثه اقرباؤه، الأقرب فالأقرب، ونال المتسحقون للميراث سهاما معينة من تركة الميت إذا ما توفرت شروط الميراث وأسبابه وزالت موانعه حسب القواعد المقررة في الشرع الإسلامي. وحق الارث يقوم على أساس من الفطرة والعدل واحترام ارادة المالك، ويدفع الى بذل المزيد من الجهد والنشاط ويحقق ضمانا اجتماعياً لأفراد الأسرة الواحدة، ويفتت الثروات ويمنع تكديسها، فهو لهذا كله مبدأ عظيم من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

416- أما قيامه على أساس من الفطرة، فقد بينا فيما سبق أن من الفطرة في الإنسان اهتمامه بذريته وقلقه عليهم إذا أحس بتركهم بلا مال، ورغبته في أن يوفر لهم ما يستعينون به في حياته وبعد موته.

وأما قيامه على أساس من العدل، فإن الانسان في حياته يعيل أولاده وبقيّة من هو مكلف باعالتهم كأبيه وزوجته. وقد يلزم بهذا الانفاق الزاماً عن طريق القضاء إذا امتنع عنه، والغالب عدم امتناعه، فمن العدل أن تكون أمواله بعد موته لأولئك الذين كان هو السبب في وجودهم، كأولاده، أو كانوا هم السبب في وجوده مثل أبويه، ليستعينوا بهذه الأموال بالانفاق منها على أنفسهم كما كان هو في حياته ينفق منها عليهم.

417- وأما قيام الميراث على أساس احترام إرادة المالك، فإن الإنسان يرغب رغبة أكيدة أن تكون أمواله بعد موته لاقربائه لا لغيرهم، فيجب احترام ارادته هذه ودفع أمواله الى ورثته بعد موته، وقد فصل الشرع الإسلامي هذا بين حصص هؤلاء الأقرباء من الميراث على نحو دقيق عادل. ولا شك أن المسلم يسره ويرضيه أن تصير أمواله الى ورثته من بعده وفقاً لهذا التقسيم الشرعي العادل.

418- وأما أن مبدأ الارث يدفع الى المزيد من بذل النشاط والجهد فأمر واضح لأن الانسان لا يعمل لنفسه فقط وإنما لمن يهمه شأنهم من أفراد أسرته أيضاً فهو يجهد نفسه ليسد حاجاتهم مع حاجات نفسه. وكما انه لا يعمل لتوفير حاجاتهم الحاضرة فكذلك يبذل جهداً آخر لتوفير ما يسد حاجاتهم في المستقبل فان بقي في قيد الحياة تولى الانفاق بنفسه عليهم وان مات تولوا هم بأنفسهم الانفاق من أمواله التي تركها لهم. وعلى هذا فاذا منع التوارث فإن الانسان تضعف همته في العمل ويقلل نشاطه الاقتصادي لأنه يعلم بأن ثمرة جهوده لا ترجع إلى أفراد أسرته الذين يهتم بأمرهم. ولا شك أن المجتمع سيخسر كثيراً من فتور الناس عن العمل ومن ضعف دافعهم على بذل كل ما يستطيعون من جهد ونشاط اقتصادي.

ومبدأ الميراث يحقق ضمانا اجتماعياً داخل الأسرة لما يوفره من أموال تعود الى الاحياء منهم إذا مات أحدهم وترك مالا، فلا يضيع الصغير واليتيم

والأرملة، ولا يصيرون عالة على المجتمع، وفي هذا تخفيف عن كاهل الدولة في سد حاجات المحتاجين.

419- والميراث يفتت الثروات ويمنع من تكديسها في أيدٍ قليلة لأن تركة الانسان بعد موته تفسم على عدد غير قليل من أقاربه، ولما كان الانسان غير مخلد في الدنيا، وعمره في الغالب قصير لا يتجاوز بضع عشرات من السنين فان الثروة التي قد يجمعها الانسان في حياته لا بد ان تتفتت بعد زمن قصير. وتفتت الثروات الكبيرة مما يرغب فيه الإسلام ويسلك لتحقيقه سبلا كثيرة هادئة مريحة لا عنف فيها ولا اهتزاز، ومن هذه السبل تقرير مبدأ الميراث.

420- وأخيراً فان تنظيم الارث في الإسلام جاء على غاية في العدل والدقة مما لا نجد له نظيراً مطلقاً في أي شرع آخر، فقد لوحظ فيه مدى قرب الوارث من الميت، ومدى حاجته، وتكاليفه، وإعانتته للمورث، وفي ضوء ذلك وغيره جاءت حصص الورثة مختلفة، ومن أمثلة هذا الاختلاف أن نصيب الابن ضعف نصيب البنت قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى} لأن حاجة الابن الى المال أكثر من حاجة البنت لكثرة التكاليف المالية عليه، فالرجل هو الذي يدفع المهر في النكاح دون المرأة، وهو المكلف بالانفاق على زوجته وعلى أولاده. فمن العدل اذن أن يكون نصيبه في الميراث ضعف نصيب اخته.

المطلب الثالث - بيت المال موارده ومصارفه

الفرع الأول - موارد بيت المال

تمهيد

421- من البديهي أن الدولة تحتاج الى نفقات كثيرة لسد حاجاتها المختلفة، وهذه النفقات تغطيها من مواردها المتعددة. وقد كانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة التكاليف فلم يكن هناك موظفون لهم رواتب دائمة منظمة، وإنما كان يعطي من يقوم ببعض الأعمال أجراً على عمله، مثل جباة الزكاة فإذا انتهت الجباية انتهى الأجر. وفي القتال كان يستنفر المسلمين ويأتون بأسلحتهم ودوابهم ويقاتلون فان غنموا شيئاً قسمه عليهم. وحصيلة الزكاة إذا وردت قسمها الرسول صلى الله عليه وسلم على المستحقين، وهلى هذا لم تكن الحاجة قائمة لتنظيم واردات الدولة ومصارفها على النحو الذي حدث فيما بعد. وجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على النهج الأول فلم يضبط الواردات والا المصروفات لعدم ظهور الحاجة الى ذلك، ولأن أمد خلافته كان قصيراً. فلما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية بما فتحه الله على المسلمين من بلاد الروم والفرس، وزادت واردات الدولة من الغنائم والفيء والجزية، فكر عمر بن الخطاب في طريقة تضبط هذه الأموال الكثيرة وتضبط صرفها، فأنشأ بيت المال لحفظ أموال المسلمين واحصاء دخل الدولة الإسلامية من مواردها المتعددة، واحصاء مصاريفها ومقدار هذه المصاريف مثل رواتب الجند والعمال والولاية ونحو ذلك من وجوه الصرف على المصالح العامة وحاجات الدولة، وما كان يبقى من أموال بعد الصرف يحفظ في بيت المال وينفق في حينه.

فبيت المال إذن يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقاً لها، وكل ما تحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحملة هذه الخزانة العامة ويضاف إليها باعتباره حقاً عليها.

422- وموارد الدولة الإسلامية أي موارد بيت المال هي الزكاة والخراج والجزية والعتور والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك مما ذكره فيما يلي تباعاً.
أولاً: الزكاة [13]

423- الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة، وهي في الشريعة حق يجب في المال، وهي من فروض الإسلام وأركانها قال تعالى: {وآتوا الزكاة} وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" وأجمع المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها. وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر، ومن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها منه جبراً وعزره على امتناعه، وإن كان خارجاً عن قبضة الامام قاتله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه وقال قوله المشهور "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه".

424- وهي تجب على كل مسلم ومسلمة، فإذا ملك نصاباً خالياً من دين فعليه زكاته عند تمام الحول سواء أكان كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً، ولا زكاة في ما لا يحول عليه الحول، وهذا في الماشية والذهب والفضة وقيم عروض التجارة، أما في المزرع والثمار والمعدن فلا يشترط لها الحول. وتجب الزكاة في الذمة بحلول الحول حتى ولو تلف المال بتفريط من صاحبه أو عدم تفريط، وذهب أبو حنيفة إلى سقوط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الامام قد طلبها فمنعها. ولا تسقط بالموت، وقال الحنفية بالسقوط إلا إذا أوصى بها فتجب من الثلث. والدولة الإسلامية تجبي زكاة الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع وتقسّمها على مستحقيها، أم 17 الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فإن أصحابها يخرجون زكاتها إلا إذا دفعوها الى الامام فإنه يقسمها على المستحقين، ويبدو لي جواز قيام الامام بجباية زكاة الأموال الباطنة ابتداءً وتقسيمها على مستحقيها.

425- أما النصاب ومقدار الزكاة فيختلف باختلاف الأموال وأصنافها على النحو التالي [14].

426- أولاً: المواشي، وتشمل الابل والبقر والغنم على التفصيل التالي:
أ) نصاب الابل وزكاتها.

عدد الابل	مقدار زكاتها
9 - 5	شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز.
	والجذع من الغنم ما له ستة أشهر. والثني منها ما استكمل سنة.
10 - 14	شاتان.
15 - 19	ثلاث شياه.
20 - 24	أربع شياه.

ابنة مخاض من الابل وهي ما استكملت سنة، فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر.	25 - 35
ابنة لبون وهي ما استكملت سنتين	36 - 45
حِقَّة وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل.	46 - 60
جذعة وهي ما استكملت اربع سنين	61 - 75
بنتا لبون.	76 - 90
حقتان.	91 - 120
ثلاث بنات لبون.	121 - 139
حقتان و بنت لبون.	140 - 149
ثلاث حقاق.	150 - 159
أربع بنات لبون.	160 - 169
حقة وثلاث بنات لبون.	170 - 179
حقتان و بنتا لبون.	180 - 189
ثلاث حقاق و بنت لبون.	190 - 199
أربع حقاق أو خمس بنات لبون.	200

وعلى هذا القياس فيما زاد، في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة. وذهب الحنفية والثوري والنخعي أن الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة فيكون في كل خمس من الابل شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان و بنت مخاض الى خمسين ومائة وفيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة. هذا ويشترط لزكاة الابل مع تحقق النصاب ومرور الحول أن تكون سائمة أي ترعى الكلاً لتقل مؤونتها. وعن مالك رحمه الله: السوم ليس بشرط لزكاتها فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة هذا وليس فيما دون خمس من الابل زكاة.

427- (ب) - نصاب البقر والجاموس

عددها زكاتها

تبيع ذكر، وهو ما سنة ودخل في الثانية فان أعطى تبعة انثى قبلت.	30 - 39
مسنة انثى وهي التي لها سنتان، فان لم تكن في بقرة مسنة قبل منه المسن الذكر.	40 - 59
تبيعان.	60 - 69
مسنة وتبيع.	70 - 79
مستتان.	80 - 89
ثلاثة اتبعة.	90 - 99
مسنة وتبيعان.	100 - 109
مستتان وتبيع.	110 - 119
ثلاث مسنات أو أربعة أتباع.	120

ثم على هذا القياس فيما زاد: في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة. هذا ويشترط في البقر والجاموس مع النصاب ومرور الحول السوم، وعن مالك ليس هذا بشرط فتجب الزكاة في المعلوفة والعاملة كقوله في الابل. ويضم الجاموس الى البقر عند عد النصاب، وليس فيما دون الثلاثين زكاة.

428- (ج)- الغنم، ويشمل الضأن والمعز، ونصابها وزكاتها كما يلي:

العدد	الزكاة
40 - 120	جذعة أو ثنية من المعز إلا أن تكون كلها صغاراً دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها صغيرة دون الجذعة والثنية.
121 - 200	شأتان.
201 - 399	ثلاث شياه.
400	أربع شياه.

ما زاد على الـ 400 في كل مائة شاة. هذا وإن المعز يضم الى الشياه عند عدّ النصاب. ويشترط في زكاة الغنم السوم أي أن تكون سائمة.

429- ثانياً: زكاة الزروع والثمار

كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما يبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو سيحاً، وإن كان يسقى بالة والدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم "فيما سقت السماء العشر" وهذا عام ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب، وانها تجب في القليل والكثير ولا تقيد بالخمسة أوسق، ولأنه لا يعتبر لزكاة الزروع مرور الحول فلا يعتبر لها نصاب. واحتج القائلون بأن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق بالحديث الشريف "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وهو حديث صحيح وهو خاص فيجب تقديمه على الحديث الذي احتجوا به لأنه عام لأن الخاص يخصص العام. أما اشتراط الحول فلأن الزرع يكمل نمؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غير الزرع لأن مرور الحول مظنة لكمال النماء والنصاب اعتبر ليبلغ المال حداً يحتمل أخذ الزكاة منه وهذا المعنى يلاحظ في الزروع وغيرها [15].

430- ثالثاً: زكاة المذهب والفضة، ويشترط في زكاتها النصاب ومرور الحول، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم، ونصاب المذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال. وإذا اتجر بالدرهم والدنانير زكاها وربحها إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً.

وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه عادة أو تعيره. وذهب بعض أهل العلم الى أن فيه زكاة.

431- رابعاً: زكاة المعادن

وهي من الأموال الظاهرة، وتجب الزكاة في جميع الخارج منها سواء اكانت من المعادن الصلبة كالذهب والفضة والحديد، أو المائعة كالقير والنفط أو

كانت تشبه الحجر وتنكسر بالطرق كالجواهر. ويشترط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً بعد السبك والتصفية، ومقدار النصاب عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة أو قيمة هذا النصاب من غير الذهب والفضة ولا يشترط مرور الحول لوجوب الزكاة، ومقدار الزكاة ربع العشر. وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الخمس في قليل المعدن وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز والركاز فيه الخمس، ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب.

ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، وعن الإمام أحمد بن حنبل أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن.

432- خامساً: الركاز

وهو كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية (قبل الإسلام) في أرض موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه الخمس، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" ويجب هذا الخمس على واجده سواء أكان مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً لعموم هذا الحديث الشريف. ويعرف أنه من ضرب الجاهلية إذا كان عليه علامة تدل على ذلك كصورة صنم أو اسم ملك لهم أو تاريخ قديم قبل الإسلام. أما إذا كان من ضرب الإسلام بدلالة ما عليه من آية قرآنية أو تاريخ هجري فهو لقطة وتسري عليها أحكامها.

هذا وإن الركاز إذا عثر عليه في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض لا حق فيه لواجده، وعلى مالكة الخمس.

433- سادساً: عروض التجارة

والعروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى التي يتجر بها صاحبها بقصد الربح. وتجب الزكاة في أموال التجارة إذا بلغت نصاباً بعد تقويمها بالذهب أو الفضة ومضى عليها حول ولا يلتفت إلى زيادة النصاب أو نقصانه خلال الحول ما دام النصاب حاصلًا في أول الحول وآخره. والنماء أي الربح تابع لأصل مال التجارة عند التقويم في نهاية الحول.

ثانياً: الجزية

434- الجزية هي المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم غير المسلم بأدائها إلى الدولة الإسلامية إذا ما دخل في الذمة أي صار ذمياً.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} وفي السنة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين. وأجمع المسلمون على أخذ الجزية من غير المسلم [16].

435- ويشترط لوجوب الجزية العقل والبلوغ والذكورة فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين، كما يشترط لوجوبها السلامة من الزمانة والعمى والشيخوخة فلا تجب على زمن ولا أعمى ولا شيخ كبير. ولا تجب على الراهب وعند بعض الفقهاء تجب عليه مطلقاً وعند آخرين تجب عليه إذا خالط الناس أو كان قادراً على العمل.

436- وتجب الجزية في آخر كل سنة وتؤخذ في آخرها، وعند الحنفية تجب في أولها وتؤخذ في آخرها. ومقدارها (12) درهماً على الفقير المعتل، و (24) درهماً على المتوسط و (48) درهماً على الموسر، وعند بعض الفقهاء أنها غير مقدرة وإنما يقدرها الإمام حسب اجتهاده ورأيه.

437- وتسقط الجزية بعد وجوبها إذا أسلم الذمي أو عجزت الدولة الإسلامية عن حماية الذميين، ولهذا ردّ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجزية إلى الذميين في بعض مدن الشام عندما عجز الجيش الإسلامي عن حمايتهم [17] وفي صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف في منطقة الحيرة "فان منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى تمنعكم" [18].

ثالثاً: الخراج

438- الخراج ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أهلها [19] فهي ضريبة مالية على الأراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها. وأول من فعل ذلك الإمام الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها، بعد مشاورة منه للصحابة الكرام وموافقهم على رأيه. والأرض التي تفرض عليها ضريبة الخراج تسمى بالأرض الخراجية.

439- والخراج نوعان: خراج وظيفية، وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها. وخراج مقاسمة وهو أن يكون المفروض جزء من الخارج كالخمس والسدس ونحو ذلك. والفرق بين النوعين أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ويؤخذ مرة واحدة في السنة، أما في خراج المقاسمة فيكون الواجب متعلقاً بما يخرج من الأرض لا بالتمكن من زراعتها، حتى إذا عطّل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء. كما أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج من الأرض.

440- والمنظور إليه عند تقدير الخراج طاقة الأرض حتى لا يكون الخراج مرهقاً لصاحبها، وقد نص الفقهاء على بعض ما يسترشد به لمعرفة مدى طاقة الأرض لمقدار الخراج [20] فمن ذلك خصوبة الأرض ونوع ما يزرع فيها واثمانه وطريقة سقيها وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق.

441- وإذا عجز صاحب الأرض عن استغلال أرضه، فقد ذهب الحنفية إلى أن للإمام في هذه الحالة أن يعطيها لغيره، مزارعة أو أن يؤجرها أو أن يزرعها بمال بيت المال ويستوفي من جميع ذلك ضريبة الخراج ويمسك الباقي لصاحب الأرض. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرصاً ليعمل ويستغل أرضه. وعند الشافعية والحنابلة يؤمر صاحب الأرض بإيجارها أو رفع يده عنها ولا تترك بيده خراباً وان دفع خراجها لثلاث تصير بالخراب أرضاً ميتة فيتضرر بيت المال ويقل الانتاج في الدولة الإسلامية وفي هذا ضرر عام.

والواقع أن الحلول التي ذكرها الفقهاء كلها سائغة ولولي الأمر أن يختار منها ما يراه أصح من غيره [21].

رابعاً: العثور

442- ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون. فهي بالنسبة الى الذمي تفرض على أمواله المعدة للتجارة إذا انتقل من بلد الى بلد داخل الدولة الإسلامية ومقدارها نصف العشر. وهي بالنسبة للمستأمن - وهو غير المسلم إذا دخل الى دار الإسلام بأمان - تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة الى اقليم دار الإسلام، ومقدارها عشر ما يدخل به من مال كقاعدة عامة، وإن كان من الجائز أن يقل عن هذا المقدار أو يزيد تبعاً لقاعدة المعاملة بالمثل، بمعنى أن دولة المستأمن إذا أخذت من تجار دار الإسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقل فإن الدولة الإسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالمثل فتستوفي من أموالهم التجارية نفس هذه الضريبة.

443- ويشترط لوجوب هذه الضريبة في مال الذمي أن يبلغ نصاب الزكاة وهذا ما قاله الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة [22] وقال الامام مالك: النصاب ليس بشرط لوجوب هذه الضريبة [23] وتستوفي هذه الضريبة في السنة مرة واحدة من الذمي والمستأمن إلا إذا رجع المستأمن بماله الى بلده ثم عاد بنفس ماله الى دار الإسلام فإنه تؤخذ منه الضريبة مرة أخرى على نفس المال.

خامساً: الغنائم

444- والغنيمة، كما يقول الامام ابن تيمية: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وسماها الله تعالى أنفالاً لأنها زيادة في أموال المسلمين [24]. والغنيمة أربعة أصناف: أسرى وسبي، وأرضون، وأموال منقولة، أما الأسرى، فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون وأسروهم والإمام مخير فيهم - إذا قاموا على كفرهم - في فعل الأصلح حسب اجتهاده، إما القتل وإما الاسترقاق وإما الفداء بمال أو أسرى، أو المن بغير فداء [25] ولكن إذا أسلم الأسير سقط القتل عنه وكان الامام على خياره فيه بين الرق والمن والفداء [26].

445- وأما السبي فهم النساء والأطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويكونون سبياً مسترقاً، يقسمون مع الغنائم "الأموال المنقولة" فإن فادى الإمام بالسبي على مال جاز ويكون مال فدائهم مغنوماً مكانهم، وإن أراد الامام أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي العدو جاز ذلك وعوض الغانمين عنهم من سهم المصالح وإن أراد الأمن عليهم لزم استطابة نفوس الغانمين عنهم إما بالعفو عن حقوقهم فيهم وإما بمال يعرضهم عنهم [27].

446- وأما الأرضون، فخلاصة القول فيها، على ما ذكره الإمام أبو عبيد في كتابه الأموال، والماوردي في كتابه الأحكام السلطانية [28]: ان الأرض التي يستولي عليها المسلمون ثلاثة أقسام:

القسم الأول - أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم وتكون أرضاً عشرية أي يستوفى من زرعها الزكاة المقررة.

القسم الثاني - أرض فتحت صلحاً على خراج معلوم فهي على ما صولجوا عليه ولا يلزمهم أكثر منه وهي على نوعين: أحدهما يصلحهم الامام على أن ملك الأرض للمسلمين فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم. والنوع الثاني أن يصلحهم الامام على أن الارض لهم على أن يؤدوا خراجاً معلوماً ويجوز لهم التصرف بها بالبيع ونحوه بخلاف النوع الأول.

القسم الثالث - أرض فتحها المسلمون بالحرب واستولوا عليها عنوة، فهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى انها تكون غنيمة كالأموال المنقولة تقسم على الغانمين المسلمين بعد اخراج خمسها الى من ذكرهم الله تعالى، إلا إذا رغب الغانمون بتركها لبيت المال فتوقف على مصالح المسلمين، وقال الامام مالك رحمه الله تعالى تصير وقفاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها على الغانمين. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الامام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتصير أرضاً عشرية أو يعيدها الى أيدي المشركين أصحابها الأصليين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض من اقليم دار الإسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز التنازل عنها للمشركين. ورجح الامام أبو عبيد أن الخيار للامام في الأرض المفتوحة عنوة، فله أن يقسمها على الغانمين بعد اخراج الخمس منها، كما له أن يجعلها موقوفة على المسلمين عامة. ورأي الحنفية يتضمن هذا الذي رجحه أبو عبيد وعلى هذا، نميل الى رأي الحنفية.

447- أما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، ولا تقسم إلا بعد انجلاء الحرب وتحقق ظفر المسلمين، ويجوز بعد جمعها، قسمتها في دار الحرب، كما يجوز تأخير قسمتها بعد الرجوع الى دار الإسلام بحسب ما يراه الامير من المصلحة. فاذا أرادوا قسمتها بدأ بأسلاب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله. والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه. ثم يبدأ بعد اعطاء السلب لمستحقه باخراج الخمس من جميع الغنمة، ويوزع الى مستحقه على ما سنذكره في باب مصارف بيت المال ثم يرضخ بعد اخراج الخمس لأهل الرضخ وهم من لا سهم له ممن يكون مع الجيش الإسلامي كالنساء والصبيان وأهل الذمة فيرضخ لهم من الغنمة بحسب ما قدموه من عون للمقاتلين ولا يبلغ يرضخ أحدهم سهم فارس ولا راجل. وبعد الخراج الخمس والرضخ يقسم الباقي من الغنمة على المقاتلين للراجل منهم سهم واحد وللفرس ثلاثة أسهم. ويجوز لأمير الجيش أن يزيد في سهام بعض المقاتلين إذا ظهرت منهم زيادة نكاية العدو، أو قاموا بأعمال سهلت نصر المسلمين، وهذه الزيادة المعطاة لهؤلاء يجوز أن تكون من الخمس كما يجوز أن تكون من أربعة الأخماس الباقية من الغنمة.

سادساً: الفيء

448- الفيء هو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور، والمال الذي يصالح عليه العدو، وما يتركه المشركون بعد هربهم أو جلائهم. وسمي فيئاً لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وخلق المال للاستعانة به على عبادته، فالكافر لكفره أباح الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يعبدونه نفس هذا الكافر وماله، لأنه لم يستعمل ماله في عبادة الله [29]، والأصل في الفيء قول الله تعالى في سورة الحشر {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا

ركاب ولكن الله يسלט رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير.. {
فالفية هو المال الواصل للمسلمين من المشركين بلا قتال.

سابعاً: الموارد الأخرى

449- ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من
مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب والعواري والودائع
التي تعذر معرفة أصحابها، واللقطة التي لم يظهر صاحبها، في بعض
الحالات [30].

ومن موارد بيت المال ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها فتكون
الغلة أو الاجرة لبيت المال، ومن ذلك ما اصطفاه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه - باستطابة نفوس الغانمين - من أرض السواد في العراق التي
كانت لكسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا. والامام مخير بين
استغلالها رأساً لمصلحة بيت المال، كما له أن يؤجرها لمصلحة بيت المال،
وقد فعل بالأول عمر بن الخطاب وبالتالي عثمان بن عفان رضي الله
عنهما [31].

ومن موارد بيت المال ما يفرضه الامام في أموال الأغنياء عند الضرورة
لصرفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت
المال، مثل نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين.

الفرع الثاني - مصارف بيت المال

450- أولاً: الزكاة

وتصرف لمن سماهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى: {انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}
"والفقراء والمساكين" هم المحتاجون، "والعاملين عليها" هم جباة الزكاة،
"والمؤلفة قلوبهم" نوعان: كافر ترحى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع
مضرته. ومسلم يرحى حسن اسلامه أو اسلام نظيره [32]، "وفي الرقاب"
يدخل فيه اعانة الارقاء الذين يكتبون اسيادهم على مال يؤدونه اليهم حتى
يعتقوا، وافتداء الاسرى وعتق الرقاب "والغارمين" هم الذين عليهم ديون
في أمور مباحة ولا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم، أما لو استدانوها
في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا [33] "وفي سبيل الله" وهم الغزاة
فيعطون ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة.
"وابن السبيل" هو الغريب في البلد وليس عنده نفقة سفره ولا ما يوصله
إلى بلده. ويجوز صرف الزكاة في أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم. ولا
يجوز دفعها إلى كافر ولا إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب.

451- ثانياً: زكاة المعادن وخمس الركاز

ومصرف زكاة المعادن وخمس الركاز مصرف الزكاة المعتادة اي مصرف
زكاة الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة.

452- ثالثاً: الغنيمة

الواجب في الغنيمة لبيت المال خمسها، ويقسم هذا الخمس على من
ذكرهم الله تعالى في سورة الأنفال، قال تعالى: {واعلموا انما غنمتم من
شيء فإن لله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل..} سورة الأنفال آية 41. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام وأربعة أخماس الخمس في أهلها المستحقين لها مقدماً لآلهم فالأهم والأحوج فالأحوج، دون أن يقسم بينهم أربعة أخماس الخمس السوية [34].

453- رابعاً: الفيء

ويقسم على من ذكرهم الله تعالى في سورة الحشر، قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون. والمذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. والمذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} سورة الحشر آية (7-8-9-10).

وقال الفقيه الماوردي: يؤخذ خمس الفيء، ويقسم على خمسة أسهم متساوية: سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ومصالحه ومصالح المسلمين، وقد صار هذا السهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مصروفاً في مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد السلاح وبناء الحصون والقناطر واعطاء رواتب القضاة والموظفين وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح العامة. والسهم الثاني سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف. والسهم الثالث لليتامى من ذوي الحاجات، واليتيم موت الأب مع الصغر. والسهم الرابع للمساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم. والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقون. وأما أربعة أخماس الفيء ففيه قولان أحدهما أنه للجيش خاصة، والثاني أنه مصروف في المصالح العامة، ومنها أرزاق الجيش وما يلزمه [35].

والواقع ان الآية الكريمة، كما يقول الفقيه المشهور ابن القيم: إن ما أفاء الله على رسوله بجملة لمن ذكر في هذه الآيات ولم يخص منه خمسة بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب فيصرف الفيء على المذكورين كلهم. أما ذكر اليتامى والمساكين ونحوهم فانما يفيد العناية بهم وضرورة ادخالهم في جملة المستحقين للفيء، وان كانوا يستحقون أيضاً من خمس الغنيمة ولا يفيد حصر الاستحقاق بهم. وعلى هذا فالفيء يستحقه هؤلاء المذكورون والمهاجرون والانصار الذين جاؤوا من بعدهم من المسلمين الذي يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذي سبقونا بالإيمان.. الخ، ولا يدخل معهم من يلغنهم ويتبرأ منهم، وعلى هذا فيصرف الفيء في جميع مصالح المسلمين ومنها الانفاق على ذوي الحاجات ودفع الارزاق للجنود والعلماء والقضاة وسائر موظفي الدولة، كما يعطى منه الى عموم المسلمين، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين في سيرتهم وهديتهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "وليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته". فجعلهم عمر

رضي الله عنه أربعة أقسام، الأول: ذوي السوابق الذين بسابقتهم اي باسلامهم حصل المال. والثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدنيا والآخرة. والثالث: من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والمرابطين ونحوهم. والرابع: ذوي الحاجات. كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال "والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه"[36]. ويفهم من هذا كله ان عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء فيعطون منه بعد سد النفقات الضرورية للدولة كآرزاق الجند والولاية ونحوهم وهذا ما تدل عليه الآية الكريمة، ويقدم ذوو الحاجات على غيرهم من الفاضل بعد سد النفقات الضرورية للدولة.

ويلحق بالفيء ويكون مصرفه مصرف الفيء الأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب والعواري والودائع وغير ذلك من أموال المسلمين التي تعذر معرفة أصحابها[37].

- [1] تفسير القرطبي ج 7 ص 238.
- [2] تفسير القرطبي ج 10 ص 141.
- [3] تفسير القرطبي ج 14 ص 22-23.
- [4] رد المحتار ج 3 ص 364.
- [5] المحلى ج 6 ص 156.
- [6] المحلى ج 6 ص 158.
- [7] تفسير القرطبي ج 2 ص 241-242، تفسير الرازي ج 5 ص 24.
- [8] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج 2 ص 284.
- [9] المحلى ج 6 ص 156-157.
- [10] الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص 226، 240.
- [11] تفسير القرطبي ج 16 ص 83.
- [12] أنظر تفصيل ذلك في كتابنا المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- [13] المغني لابن قدامة ج 2 ص 572 وما بعدها.
- [14] المغني ج 2 ص 580 وما بعدها. أبو يعلى الحنبلي ص 99 وما بعدها. الماوردي ص 109 وما بعدها.
- [15] المغني ج 2 ص 696. والوسق يقدر بستين صاعاً، والصاع يقرب من كيلو ونصف لأنه مقدر بأربع حفنات بيدي رجل.
- [16] المغني ج 8 ص 496، والجصاص ج 3 ص 92 - 93، اختلاف الفقهاء للطبري ص 199.
- [17] الخراج لأبي يوسف ص 139.
- [18] تاريخ الطبري ج 4 ص 16.
- [19] شرح الازهار ج 1 ص 571.
- [20] الماوردي ص 143 - 144، أبو يعلى الحنبلي ص 151.
- [21] كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين ص 167.

- [22] شرح السير الكبير للسرخسي ج 4 ص 284، وشرح الازهار ج 1 ص 577، المغني ج 8 ص 519.
- [23] الاموال لابي عبيد ص 535 - 536.
- [24] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 30.
- [25] أبو يعلى ص 125.
- [26] الماوردي ص 126.
- [27] الماوردي ص 126 - 127.
- [28] الأموال لأبي عبيد ص 5، الماوردي ص 132 - 133.
- [29] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 36.
- [30] أنظر بحثنا في أحكام اللقطة.
- [31] الماوردي ص 185 - 186.
- [32] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 34، 48.
- [33] المرجع السابق ص 34.
- [34] زاد المعاد لابن القيم ج 3 ص 222.
- [35] الماوردي ص 122 - 123.
- [36] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 44 - 46، زاد المعاد لابن القيم ج 3 ص 221 - 222.
- [37] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 8 ص 276 - 277.

المبحث السابع - نظام الجهاد

379- الجهاد في اللغة: بذل الانسان جهده وطاقته، وفي الاصطلاح الشرعي: بذل المسلم طاقته وجهده في نصرته الإسلام ابتغاء مرضاة الله، ولهذا قيد الجهاد في الإسلام بأنه في سبيل الله ليدل على هذا المعنى الضروري لتحقيق الجهاد الشرعي، وبهذا جاءت الآيات القرآنية معلنة ان جهاد المسلمين ومنه القتال، انما هو جهاد في سبيل الله بخلاف الكافرين فان جهادهم وقتالهم في غير سبيل الله، اي في سبيل الشيطان، قال تعالى: {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت} سورة النساء الآية 76. وقد يعبر عن المعنى الذي بيناه بعبارة: القتال لتكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الشريف "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" لأن المقصود بكلمة الله الإسلام، وجعلها هي العليا اي هي النافذة الظاهرة، ولا شك ان اظهار دين الله مما يرضى الله تعالى.

380- والجهاد أنواع فهناك الجهاد باللسان ببيان شرائع الإسلام ودحض الاباطيل المفتراة عن الإسلام، والجهاد بالمال بإنفاقه في وجوه البر، لا سيما على الغزاة والمقاتلين في سبيل الله بشراء العتاد والسلاح والارزاق لهم، والجهاد بالنفس بمقاتلة اعداء الله، وإذا أطلق الجهاد فانه يراد به - غالباً - الجهاد بالنفس أي القتال كما أن الجهاد بالنفس يقرب غالباً بالجهاد بالمال، كما نلاحظ ذلك في آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن

كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكين طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين}.

381- والجهاد بالنفس بمقاتلة الأعداء من فروض الكفاية في الأحوال الاعتيادية إذا حصلت به الكفاية، ولكنه يصير فرض عين، إذا احتل الكفرة بلداً من بلاد الإسلام أو إذا استنفر الإمام المسلمين، قال الإمام ابن العربي المالكي "إذا كان النفي عاماً لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسارى كان النفي عاماً ووجب الخروج خفاً وثقلاً وركباناً ورجالاً عبيداً وأحراراً، من كان له أب من غير اذنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة، وبخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى. ولا خلاف في هذا" [1].

382- ولما كان الجهاد من فروض الإسلام فقد عظمت به الوصية، وأمر الله تعالى بأخذ العدة اللازمة له قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} سورة الأنفال الآية: 60، فكل ما به قوة وحاجة في القتال وجب تحصيله واعداده، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال، ولا شك أن من وسائل القوة المهمة في زماننا تعلم واتقان مختلف العلوم والفنون والصناعات اللازمة لأعداد القتال. وتعلم هذه الأمور من الفروض الكفائية في الأمة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن المستحب لكل مسلم أن يتعلم ما يستطيعه من أمور القتال، كالرمي والطعن واستعمال السلاح مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ويعلمه للآخرين، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الأمور فقال رحمه الله: "وتعلم هذه الصناعة - أي صناعات الحرب وآلات القتال - هو من الأعمال الصالحة لمن يتبغى بذلك وجه الله عز وجل فمن علم غيره ذلك كان شريكه في كل جهاد يجاهد به لا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً"، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يوصي المسلمين وولاتهم "أن علموا أولادكم الرمي والفروسية" وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "... ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا".

383- والواقع أن الجهاد ضروري لبقاء المسلمين أمة قوية مرهوبة الجانب بعيدة عن أطماع الطامعين والحاقدين من الكافرين والمافيين، كما أن الجهاد بنفسه دليل قاطع على إيمان المسلم ومبادرته إلى ما يحبه الله تعالى وإيثاره مرضاته وما عنده، ولهذا وبخ الله تعالى من يتقاعس عن الجهاد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل} سورة التوبة الآية: 38.

384- ولعظيم أثر الجهاد ودلالته على الإيمان، قال الفقهاء: المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاث: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى. وتعليل ذلك أن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، وقال تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله} سورة التوبة الآية: 19، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أي الأعمال أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم "إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور".

385- وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الديار وتسلب الكفرة على بلاد الإسلام، وهذا من العذاب الذي توعد به الله تعالى تاركى الجهاد، قال ربنا في القرآن الكريم {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير} سورة التوبة الآية: 39. قال الامام العربي المالكي في تفسيره: في هذه الآية تهديد شديد ووعد مؤكد في ترك النفي والخروج الى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. أما نوع العذاب، فقال عنه الامام ابن العربي: "هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من يستولي عليه، وبالنار في الآخرة". ووقائع التاريخ القديمة والحديثة تؤيد ما ذكره ابن العربي، فما أصاب المسلمين من ذل وتسلب الكفرة عليهم الا بتركهم الجهاد المطلوب منهم.

386- وعلى ذكر الجهاد، والقتال في سبيل الله، يقول بعض الكتاب المحدثين: إن القتال في الإسلام، أو الجهاد في الإسلام، هو دفاعي لا هجومي، بمعنى أنه لا يجوز للدولة الإسلامية ان تهاجم دولة غير اسلامية إلا إذا هاجمتها هذه الأخيرة. والواقع ان هذا القول غير سديد وينقصه التحقيق والتدقيق، ولا تدل عليه دلائل الشريعة، ذلك ان القتال في الإسلام له أسباب منها: رد الاعتداء وفي هذا قال تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} سورة البقرة الآية: 190. ومنها: القتال لنصرة ضعفاء المسلمين الذين يتعرضون لظلم الكفرة قال تعالى: {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها} سورة النساء الآية: 75. ومنها: أن يبدأ المسلمون قتال الكفرة إذا رفضوا الإسلام ومنعوا المسلمين من تولي الحكم والسلطان لاقامة شرع الله وتطبيقه في الأرض، وهذا هو الذي يجادل فيه البعض ويعتبره من قبيل القتال الذي يبدأ به المسلمون وغيرهم بلا مبرر. والحقيقة أن القرآن والسنة النبوية يدلان على هذا النوع من القتال، قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} سورة الأنفال الآية: 39، والفتنة معناها الكفر والشرك، قال الامام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير هذه الآية: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع... أما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة.. والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له... ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى: {ان الدين عند الله الإسلام} سورة آل عمران الآية: 19، فقول الامام الجصاص: حتى يتركوا الكفر، أي كفرهم المتعلق بتشريع الاحكام، لأن التشريع من حق الله وحده، فمن نازعه ذلك فقد كفر وأشرك، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} سورة الشورى الآية: 21.

ويؤيد ما قلناه أيضاً قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} سورة التوبة الآية: 21، قال الامام الشافعي: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم احكام الإسلام[2]. فهذا صريح في ان قتال المسلمين انما هو لاطهار دين الله بتطبيق شرائعه بعد أن يتولى المسلمون الحكم والسلطان وليس المقصود

قتل غير المسلمين أو اكراههم على الإسلام لانه لو كان هذا هو المقصود لما شرعت الجزية ولما أقر الكافر على كفره في دار الإسلام. وفي السنة النبوية ما يؤيد ما قلناه، فقد وردت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم امراء الجند عند توجيههم الى المشركين ان يدعوهم الى الإسلام فان أبوا فالى الجزية أي الى الخضوع الى سلطان الدولة الإسلامية فان أبوا قاتلوهم حتى يخضعوهم قهراً لسلطان المسلمين [3].

387- والحقيقة ان بدء المسلمين لغيرهم بالقتال إذا رفضوا الإسلام أو الجزية، انما هو لمصلحة عموم المشركين الذين يخضعون لسلطان الكفر، لأن المسلمين يريدون بهذا القتال رفع هذا الحكم الكافر عنهم وإزالة شرائعه الباطلة، ورفع الحواجز عن عموم الناس لرؤية الإسلام وشرائعه، فمن شاء أمن ومن شاء بقي على كفره بشرط الولاء للدولة الإسلامية. وهذا كله من مصلحة المشركين الدنيوية والاخرية. اما الدنيوية فتظهر في تمتعهم بعدل الإسلام والحافضة على أموالهم وحقوقهم. وأما الأخرية فبتهيئة سبل رؤيتهم الإسلام واحتمال دخولهم فيه عن رضى واختيار لا عن جبر واکراه وفي هذا سعادتهم وفوزهم في الآخرة.

والخلاصة فان المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله أبداً فهو في جهاد دائم: يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بذل المال والنفس في سبيل مرضاة الله تعالى، ويجاهد بلسانه وقلمه ليعين معاني الإسلام ويرد على افتراءات المبطلين، ويجاهد في جميع أحواله، في الرخاء والشدة، وفي حالة الضعف والقوة، وفي حالة الفقر والغنى، وبهذا قال المفسرون في قوله تعالى: {انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} سورة التوبة الآية: 41. والأمر بالجهاد وذكر فضائله وثوابه في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، بل ولم يرد في ثواب الأعمال وفضلها - كما يقول ابن تيمية رحمه الله - مثل ما ورد فيه. وتعليل ذلك ان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة مثل محبة الله والاخلاص له والصبر والزهد. وان القائم به بين احدي الحسنين دائماً، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة [4].

[1] أحكام القرآن لابي العربي المالكي ج 2 ص 943.

[2] مختصر المزني ج 8 ص 277.

[3] صحيح مسلم ج 7 ص 310، الخراج لابي يوسف ص 190، زاد المعاد ج 2 ص 65.

[4] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج 8 ص 353

المبحث الثامن - نظام الجَرمَة والعقوبة

تمهيد

379- في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احكام كثيرة تبين الافعال والتروك المحرمة التي يعاقب مرتكبها. وهذه الاحكام وما ينبني

عليها أو يتفرع منها تكون ما يمكن تسميته بنظام الجريمة والعقوبة في الإسلام أو بالقانون الجنائي الإسلامي. والقانون الجنائي الإسلامي في أصله قانون عالمي، لأنه جزء من الشريعة الإسلامية، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا اقليمية، أراد مشرعيها - وهو الله جل جلاله - تطبيقها على كافة الناس في جميع بقاع الأرض، وهم مخاطبون بأحكامها، مطالبون بتنفيذها، ولكن لعدم ولاية دار الإسلام على ما سوى اقليمها فقد تعذر تطبيقها في خارج اقليمها، أما في داخل اقليم الإسلام، فيجب التطبيق، لأن الولاية فيها للمسلمين، وفي هذا المعنى يقول الامام ابو يوسف "ولان الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا انه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وامكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها" [1] وعلى هذا فإن احكام القانون الجنائي الإسلامي تطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الإسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ديانته، وهذه هي القاعدة العامة. إل أن في بعض جزئياتها اختلافًا قليلًا بين الفقهاء بالنسبة للذميين، واختلافًا أكثر بالنسبة للمستأمنين [2] فمن ذلك أن جمهور الفقهاء استثنوا الذميين والمستأمنين من عقوبة شرب الخمر باعتبار أنهم يعتقدون حلها. وعند الظاهرية تجب عليهم عقوبة شرب الخمر شأنهم في ذلك شأن المسلمين [3]. وبعد هذا التمهيد نتكلم عن الجريمة أولاً ثم عن العقوبة ثانياً، في فرعين متتاليين.

الفرع الأول - الجريمة

تعريف الجريمة

380- عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [4]، ويفهم من هذا التعريف ان الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية:

(أ) أن تكون من المحظورات الشرعية، أي مما نهى عنه الشرع الإسلامي نهى تحريم لا نهى كراهة بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية: ترك واجب أو فعل محرم.

(ب) أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الإسلامية فان كان من غيرها فلا يعتبر المحذور جريمة.

(ت) أن يكون للمحذور عقوبة من قبل الشرع الإسلامي سواء أكانت هذه العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ "الحد"، أو كان تقديرها مفوضاً إلى رأي القاضي وهي التي يسميها الفقهاء "التعزير"، فاذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يكن جريمة.

أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة

381- وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة، فكان من رحمة الله تعالى بعباده أن بين لهم لهم ما يفعلون وما يتركون لحفظ مصالحهم وتحقيق الخير والسعادة لهم في دنياهم وأخرتهم. واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة قاطعة على أن ما حرمه الإسلام من فعل وترك عاقب عليه يشتمل على اضرار محققة بالفرد والمجتمع، وتظهر هذه الاضرار بالمساس بالدين او بالعقل او

بالنفس او بالعرض او بالمال، وما يترتب على ذلك من فساد واخلال في المجتمع.

أنواع الجرائم

382- الجرائم على اختلاف انواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية معاقب عليها. وقد قسمها الفقهاء الى ثلاثة انواع بالنظر الى نوع عقوبتها، وهي: جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعزير.

جرائم الحدود

383- وهذه الجرائم هي الزنى والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والحراية - قطع الطريق - والردة، والبغي على خلاف فيه [5]. والحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [6]. وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً، ولا يقيد بها بكونها حقاً لله تعالى، فيسمى القصاص بهذا الاعتبار حداً أيضاً [7].

جرائم القصاص والديات

384- وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف، ويسميتها الفقهاء بالجنايات على النفس او ما دون النفس. وعقوبة هذه الجرائم القصاص إذا توافرت شروطه، او الدية إذا كانت الجريمة غير عمدية، او كانت عمداً ولم تتوافر شروط القصاص الاخرى. وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل. والقصاص معناه أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، فيقتل او يقطع طرفه. وأما الدية فهي المال الواجب في الجناية على النفس او على ما دون النفس بشروطها المقررة في الفقه الإسلامي. ولولي القتل ان يعفو عن القصاص، كما له ان يعفو عن الدية لأنها حقه. وفي جرائم الجراح ونحوها يجوز للمجني عليه ان يعفو عن الجاني. وأما الكفارة فهي عقوبة فيها معنى العبادة وتكون بعقوبة مؤمنة او بالصيام.

جرائم التعزير

385- التعزير لغة: التأديب، وشرعاً: تأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات مقدرة [8] وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الإسلامي، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الربا وخيانة الامانة ونحو ذلك [9]، والامام او نائبه، هو الذي يقدر عقوبة التعزير، وهو في تقديره عقوبة التعزير لا يصدر عن الهوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها، وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات، أو من ذوي السوابق والاجرام، وما يتم به انزجار الجاني وعدم عودته الى مثل فعله في المستقبل [10]. ويجب التعزير على كل بالغ عاقل إذا ارتكب شيئاً من جرائم التعزير سواء كان ذكراً أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، أما الصبي العاقل فيعزر تاديباً لا عقوبة [11].

الفرع الثاني - العقوبة

تمهيد

386- قلنا: إن الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي ودينيوي [12]، وإن الأصل في الجزاء في الشريعة هو جزاء الآخرة ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاءً دنيوي، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة على من يرتكب محرماً أو يترك واجباً، أي يرتكب جريمة، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير. والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تعنى بإصلاح الفرد أصلاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الإسلامية، ومنها: مراقبته لله وخوفه منه وإدائه ما فترضه عليه من ضروب العبادات، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم، وفي هذا كله أكبر زاجر للنفوس. وبالإضافة إلى ذلك فإن الشريعة تهتم بطهارة المجتمع وإزالة مفاصده، ولهذا ألزمت أفراداً بآزالة المنكر. ولا شك أن المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيراً على منع الاجرام وقمع المجرمين. وسيقوي جوانب الخير من النفوس ويسد منافذ الشر التي تطل منها النفوس الضعيفة، وفي هذا ضمان أيضاً لتقوية النفوس واعطائها مناعة ضد الاجرام.

ولكن مع هذا كله، فقد تسول للبعض نفوسهم ارتكاب الجرائم. فكان لا بد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الإسلامية عليهم زجراً لهم من العودة إليها وردعاً للآخرين الذين قد تسول لهم انفسهم ارتكاب الجريمة، وفي هذا استقرار للمجتمع وإشاعة للطمأنينة فيه، كما أن في انزال العقاب بالمجرمين مصلحة لهم كما سنبين.

هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الأخروي ما لم تقترن به التوبة النصوح، قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} سورة المائدة الآية: 33. ومن تمام التوبة النصوح التحلل من حق الغير إن كان اجرامه مس هذا الحق. ويؤيد ما قلناه أيضاً الحديث الشريف "إن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقتة يده إلى النار" [13] فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة إلى الجنة إن تاب وإلا سبقتة إلى النار.

تشريع العقاب من رحمة الله بعباده

387- وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الإسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده، لأنه يزجر الانسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الاثم. وإذا وقع في الجريمة، فإن العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فإن بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وإبقاء لحياته، وإيقافاً للمرض من السراية وإهلاك الجسم كله، كما أن في هذا العقاب للمجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع كما أشرنا من قبل لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم وإخافة للمجرمين، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يده.

الحزم في اقامة العقوبات الشرعية

388- والعقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ، لا يسع ولي الأمر التهاون فيها أو تعطيلها لأنها من شرع الله، وان تعطيلها يؤدي الى سخط الله تعالى كما يؤدي الى فساد المجتمع واضطراب احواله وسوء اوضاعه، لان تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق، والخوف من العدو، وضنك العيش. فاذا اقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، وحصل الخير والنصر، فينبغي ان يكون ولاة الامور أشداء في اقامة حدود الله لا تأخذهم رأفة في الدين، وان يكون قصدهم من اقامتها رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات الا إشفاء لغيظ نفوسهم ولا ارادة العلو والفساد، فيكون احدهم بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، يؤدبه رحمة به واصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر ان لا يحوجه الى التأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه.

المساواة في اقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها

389- والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها، لا فرق بين شريف ووضيع، وقوي وضعيف، فان المحاباة في انزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة جاء في الحديث الشريف ان امرأة من بني مخزوم سرقت فأهم قومها امرها فكلموا فيها اسامة بن زيد ليكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [14]. والواقع أن المساواة بين الرعية في اقامة العقوبات خير رادع للاقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام لما يظنونهم من محاباة لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم، لانهم إذا رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم انفسهم بهذا الوسواس الباطل، لأن قوتهم، وقد رأوا حزم الدولة في معاقبتهم، لا تخلصهم من العقاب لأن قوة الدولة اكبر من قوتهم. كما ان الضعيف سيطمئن لان الدولة معه، فهو أقوى من أي فرد قوي، فلا يخشى اعتداءه.

ولما كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الحزم في انزال العقاب والمساواة بين الرعية فيه فلا يجوز لأحد ان يشفع لمجرم لاسقاط العقاب عنه، جاء في الحديث الشريف "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره" وهذه هي الشفاعة السيئة، وقد قال الله تعالى: {من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها} سورة النساء الآية: 85، ولا شك ان من يشفع لاسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعته سيئة. وكما لا تجوز الشفاعة السيئة لاسقاط الحدود الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالاً لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره، لأنه مال خبيث وسحت.

ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع

390- وجميع العقوبات الشرعية بنيت على اساسين كبيرين: الأول: العدل والثاني: الردع. ويظهر الاساس الاول - العدل - في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} سورة الشورى الآية: 40، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم، وان ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة كما سنبينه بعد قليل. ويظهر الاساس الثاني - الردع - في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم وما تسببه له من فقدان حرته او بعض أعضائه، ولا شك أن فقده هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه فيمتنع من الاجرام بدافع من حب الذات والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الاجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الإسلام.

أنواع العقوبة

391- العقوبات في الشريعة الإسلامية رابعة أنواع: الحدود، والقصاص، والديات، والتعزير، وكنا قد أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على تقسيم الجرائم، فلا بد من الكلام بايجاز شديد عن كل عقوبة من هذه العقوبات من حيث دليل مشروعيتها ومقدارها.

أ) الحدود

392- وهي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها، وما كان نفعه عاماً، يعتبر من حق الله، ولهذا نسب الى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه [15]، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه ولهذا لا يجوز اسقاط هذه العقوبات "الحدود" بعد ثبوت جرائمها امام القضاء حتى ولو رضى المجني عليه بهذا الاسقاط، لتعلق حق الله بهذه العقوبات.

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والحراية، والردة، والبغي.

393- أولاً: عقوبة الزنا

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين [16] وعقوبته الجلد أو الرجم، والتغريب.

أما الجلد فالأصل فيه قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} سورة النور الآية: 2، وجاءت السنة النبوية مقررة للجلد، من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلد رجل أقر بزناه مائة جلدة وكان بكراً [17] ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً.

أما الرجم، فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة والمسلمون ولم يشذ عن هذا الاجماع إلا الخوارج [18]. والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت. ولا يجب الرجم إلا على المحصن باجماع العلماء. ومن شروط الاحصان أن يكون الزاني قد وطئ وطءاً كاملاً في نكاح تام.

أما التغريب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد. فعند الحنفية لا تغريب مع الجلد إلا إذا

رأى الامام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً، وهذا مذهب الزيدية أيضاً. وعند الحنابلة والشافعية لا بد من تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو انثى. وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الإمام الاوزاعي [19].

394- واللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، فيكون عقابه عقاب الزنى [20]. ويقول الامام ابن تيمية " والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل - أي الفاعل والمفعول به - سواء كان محصنين أو غير محصنين، فان أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" [21].

395- ثانياً: عقوبة القذف

القذف شرعاً الاتهام بالزنى، أي نسبة الشخص الى الزنى بشروط معينة، كأن يقال: يا زاني، أو يا زانية. وعقوبته الجلد ثمانون جلدة، قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} سورة النور الآية: 4. والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً وعليه اجماع الفقهاء [22]. ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، وأن يكون المقذوف مصحناً رجلاً كان أو امرأة. وشرائط الاحصان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والإسلام وهذا عند جمهور الفقهاء، وعند الظاهرية ليس الإسلام شرطاً للاحصان، فمن قذف ذمياً بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحجتهم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} وهذا عموم يدخل فيه الكافرة والمسلمة [23].

396- وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى، وعجز عن إثبات قذفه، وجب عليه اللعان، وإذا أثبت قذفه بالبيئة وجب علي زوجته حد الزنى. والأصل في اللعان قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدروها عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} سورة النور الآيات: 6-9 وإذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يذب نفسه فيحد حد القذف، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن. وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد، وفي حبسها حتى تلاعن أو تقر روايتان [24].

397- ثالثاً: عقوبة الخمر

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم

من يقول: الواجب اربعون، والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مقلة الشاربين وعدم اعتيادها من الشارب، فتكفي الاربعون [25]. والخمر، التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربيها، كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أو غيرها، وكذلك الحشيشة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل مسكر حرام..." وفي حديث آخر "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" وفي رواية أخرى "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وفي حديث آخر "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [26].

وتحريم الخمر ثابت في القرآن الكريم كما هو ثابت بالسنة النبوية، قال تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} سورة المائدة الآية: 90.

398- رابعاً: عقوبة السرقة

السرقة اعتداء على مال الغير بأخذه خفية ظلماً بشروط معينة، منها: ان يكون محرزاً ولا تقل قيمته عن ربع دينار. وعقوبتها قطع اليد قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم} [27] ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد وإنما يجب فيها التعزير، خيانة الامانة كجحد الودعة العارية وغيرها من الامانات، وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد صاحبه.

399- خامساً: عقوبة قطع الطريق

جريمة قطع الطريق، أو الحراية، عند الفقهاء، الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر، مما يؤدي الى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق، سواء ارتكب هذه الجريمة فرداً أو جماعة، بسلاح أو غيره، ويسمى مرتكب هذه الجريمة، بالمحارب [28].

والأصل في عقوبتهما قوله سبحانه وتعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} سورة المائدة الآية: 33 - 34.

وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل أو يصلب إذا قتل وأخذ المال. ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالا. وتقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل، وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط فلم يقتل ولم يأخذ مالا. وعند المالكية يقتل قاطع الطريق وجوباً إذا قتل المجني عليه، وإن لم يقتله ولكن أخذ ماله فقط، فإن الامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف. وإذا أخاف السبيل فقط فالامام مخير فيه بين القتل والصلب من خلاف والنفي [29].

400- سادساً: عقوبة المرتد

المرتد لغة: الراجع مطلقاً وشرعاً: الراجع عن دين الإسلام، والردة تكون بالالفاظ، أو الأفعال، أو الاعتقادات. فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله، وبالأفعال، بأن يأتي المسلم عملاً يدل على

استخفافه بالدين الإسلامي كالصلاة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين، وكالقاء القرآن الكريم في قذر عمداً. وبالاعتقادات بأن يعتقد المسلم أموراً باطلة مناقضة لما عرف من الإسلام بالضرورة، مثل انكار وجود الله، أو يوم القيامة، أو الملائكة أو الجن، أو يعتقد قذك العالم، أو كذب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو حل الزنى، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك. وبشروط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلاً مختاراً، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان. وليست الذكورة شرطاً لوقوع الردة، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطاً لها [30].

وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" وهذا الحكم يشمل المرتد والمرتدة عند الجمهور، وقال الحنفية: المرتدة لا تقتل وإنما تحبس حتى تتوب. أما امهال المرتد قبل قتله فقد قال الجمهور بوجوب امهاله ويعرض الإسلام عليه لعله يرجع عن رده، فإن أبى، قتل. وقال الحنفية: الامهال ليس واجباً بل مستحباً [31].

401- سابعاً: عقوبة البغي

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الامام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف، ويسميه الفقهاء: البغاة. والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جل جلاله: {وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله..} سورة الحجرات الآية: 9. وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للامام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال، سواء نصبوا عليهم اماماً أو لم ينصبوا. ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الامام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيتهم، وهذا هو ما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع الخوارج فقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم الى الطاعة والرجوع الى الجماعة. فإذا أبوا، قاتلهم. هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً، إذا ترجح للامام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعداداً للقتال، وقد يكون، في هذه الحالة، من الحزم معاجلتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم. فإذا رجع البغاة الى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم الى طاعة الامام. هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة لأن الله تعالى أحل قتالهم. وكذلك لا ضمان في أتلاف أموالهم. وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية في أحد قوليه. والحجة لهذا القول: السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولأن للبغاة تأويلاً سائغاً، وفي تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع الى الطاعة ولزوم الجماعة، فلا يجوز [32].

أ) القصاص والديات

402- والنوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية: القصاص والديات، وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون

النفس، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف والاعضاء. وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل، وتكلم عن هذه العقوبات بايجاز فيما يلي: القصاص في جريمة القتل: قتل الجاني. وهو حق لأولياء القتيل، وهم جميع الورثة من ذوي الانساب والاسباب عند أكثر الفقهاء. والاصل في وجوب القصاص في النفس، قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والانثى بالانثى} سورة البقرة الآية: 178، ولوجوب القصاص شروط، منها: أن يكون القتل عمداً عدواناً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "العمد قود" وان يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم، وان يكون كافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو اسلام، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية[33].

أما القصاص، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فالأصل فيه قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} سورة المائدة الآية: 45، وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتصام منها.

وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما: أولاً: المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل. الثاني: ان يكون المثل ممكن الاستيفاء[34].

403- الدية

الدية في الشرع في باب القتل: اسم للمال الذي يدفع لأهل القتيل من قبل من يجب عليه هذا المال، ويختلف مقدارها باختلاف المال الذي تجب فيه. فهي عند الحنفية، إذا كان القتيل ذكراً مسلماً، من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الحلل مائتا حلة، كل ثوبان: أزار ورداء، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر، ودية الجنين عشر دية أمه.

وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني وهم العصبة النسبية أي أقارب القتيل المذكور من جهة الأب، وأضاف إليهم الحنابلة العصبة السببية المتأتبة من ولاء العتاقة، وعند الحنفية عاقلة الرجل أهل ديوانه من المقاتلة فان لم يكن فقبيلته. وتدفع الدية أقساطاً في ثلاث سنوات، ويؤدي كل رجل من العاقلة، من الدية، المقدار الذي يطيقه. وتجب الدية أيضاً في القتل العمد إذا اختارها أولياء القتيل على رأي من يقول: إنهم يخирون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحالة في مال الجاني فقط[35].

404- الكفارة

وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق. وتجب الكفارة في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء. وتجب أيضاً في القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة. أما في القتل العمد، فقد قال بوجوبها الشافعية والزيدية، ولم يقل بوجوبها الحنفية والظاهرية والحنابلة على المشهور في مذهبهم[36].

ب) التعزير

405- وثالث أنواع العقوبات التعزير، وقد عرفناه من قبل، وقلنا: إنه يجب في كل معصية - ترك واجب أو فعل محرم - لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها. مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ما لا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الأمانة كالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو الغش في المعاملة، أو التطفيف في المكيال والميزان، أو شهادة الزور، أو الرشوة، أو التعزير بعزاء الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات. فمرتبتها يعاقب تعزيراً بقدر ما يراه ذوو الشأن مثل ولي الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها، فإذا كانت المعصية كثيرة الوقوع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة. وعلى حسب حال الجاني فإذا كان من ذوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الجرم وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ويتكرر ذلك منه بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو لصبي واحد.

أنواع التعزير

406- التعزير يكون بكل ما فيه إيلاء، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الشخص بوعظه وتوبيخه والاعلاط له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب أو يقلع عن معصيته، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه {الثلاثة الذين خلفوا} وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك. وقد يكون التعزير بالنفي عن الوطن أو بالحبس، أو بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه. وقد يكون بالعقوبات المالية كما دلت على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره لهم يوم خيبر باكفاء القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر واتلاف هذا اللحم، ومثل هدمه لمسجد الضرار. وكذلك فعل عمر وعلي رضي الله عنهما فقد أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة. ومثل اراقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المشوب بالماء المعد للبيع، وأخيراً قد يكون التعزير بالقتل مثل قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، وهذا مذهب الإمام مالك وبعض الحنابلة [37].

أكثر التعزير

407- اختلف العلماء في أكثر التعزير على أقوال: الأول: عشر أسواط، الثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً، الثالث: أنه لا يقدر بذلك، ولكن إن كان التعزير فيما من حبسه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر وإن زاد على حد جنس آخر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به قطع اليد وإن ضرب السارق أكثر من حد القذف. والتعزير على فعل دون الزنى لا يبلغ حد الزنى وإن جاز ضربه أكثر من حد القذف. وهذا القول، كما يقول ابن تيمية: أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [38].

408- وهل يجوز التعزير بالقتل؟ ذهب الإمام مالك إلى الجواز ووافق عليه طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل والشافعي على ذلك من حيث الجملة وإن

اختلفوا في بعض الجزئيات. فعندهم يجوز قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة أما قتل الجاسوس المسلم الذي أجازه مالك وبعض الحنابلة فقد منعه الشافعي. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز التعزير بالقتل في مواضع، منها: فيما يتكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال. ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بقتله، جاز قتله، مثل المفروق لجماعة المسلمين ويدل على هذا ما جاء في الحديث الشريف "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: "من لم ينته عنها فاقتلوه" وهذا أيضاً يدل على جواز التعزير بالقتل [39].

اعتراضات ودفعتها

409- اعترض أو يعترض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية باعتراضات يظنها مقبولة، ويخلص منها إلى أن العقوبات الشرعية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر أو لا يمكن تطبيق أكثر عقوبات الحدود على الأقل.

ويقوم هذا الاعتراض على أن عقوبات الحدود تتضمن اهدار آدمية الشخص بجلده في الزنى والقذف وشرب الخمر، والتدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر، وقطع الأعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق، والرجم في الزنى بالنسبة للمحصن والتدخل في حرية العقيدة وقتل المخالف كما في عقوبة الردة، واعطاء حق العقاب للفرد لا للمجتمع في عقوبة القصاص، وتحميل اقارب الجاني أو اشراكتهم في دفع الدية خلافاً لمبدأ شخصية العقاب وعدم مسؤولية الانسان عن جرم غيره. والواقع أن هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه أوهى منها، وان اغتر بها أصحابها وحسبوها حجاً قوية وأدلة دامغة تبرر اعتراضهم وتعذرهم في هجر العقوبات الشرعية. فلا بد من كشف بطلان هذه الاعتراضات بشيء من التوضيح والتفصيل.

410- قولهم: إن الجلد فيه اهدار لآدمية الشخص مردود، لأن الجاني هو الذي أهان نفسه ولم يكرمه، وعرضها للاهدار ولم يصنها، فان الزاني الذي أباح لنفسه أن يلغ في اناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ وإنما يحتاج الى تذكير بالسوط وتحسيسه بالألم الجسدي لا المعنوي، وأما رجمه ان كان محصناً فلانه لم يعد صالحاً للعيش في المجتمع الإسلامي الطاهر لانه ولغ في إناء الغير وعنده اناء يكفيه. وأما الجلد في القذف فانه السبيل لتبرئة المتهمه بالزنى، ورفع الشكوك عنها، إذ لا سبيل الى ذلك إلا باظهار كذب القاذف، بمعاقبته. وسر المسألة ان الإسلام يعنى بنظافة المجتمع وطهارته وسلامة الاعراض والاخلاق، فاذا كانت هذه الامور مطلوبة فوسائلها مطلوبة، وهذا ما يقرره الإسلام، وإذا كانت هذه الأمور: من العفة وسلامة العرض والخلق وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة، وهذا ما يقرره ضمناً المعترضون على العقوبات الشرعية. فالخلاف إذن في المحافظة على هذه الاعراض، الإسلام يقول لا بد من المحافظة عليها ومن ثم أوجب التشدد على من يريد تلويث المجتمع وتفويت هذه الاعراض المهمة الشريفة عليه.

411- أما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية كما في الزنى وشرب الخمر، فمردود لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي إلى الأضرار بالمجتمع، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون أداة ضرر وهدم في المجتمع، ولا يمكن لمنصف أن يقول إن زنى الزاني نفع للمجتمع، فأضراره أوضح من أن نتكلم عنها في هذا المقام. أما بالنسبة لشرب الخمر، فإن عقل الإنسان جوهره ثمينة لا يجوز تعطيلها اختياراً فيكفي الإنسان تعطيل عقله اضطراراً في النوم، فضلاً عما في شرب الخمر من تسهيل سبل الاجرام للسكران كما هو واضح ومعروف، والدولة مسؤولة عن منع الاجرام في اقليمها وسد سبله.

412- أما ادعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الاعضاء فانهم قد فاتهم مدى ترويع السارق وقاطع الطريق للأمين، كان عليهم أن يتصوروا فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الأمين في بيوتهم من نساء وأطفال ورجال، ويده السلاح يزهرق روح من يقاومه، فيأخذ المتاع من البيت ويخرج، وربما يستيقظ أهل الدار فيحصل القتل أو الفزع والهلع. فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده الأثمة الخبيثة. ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم. ثم يقال: إن العقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر، ولا شك أن قطع يد السارق أو المحارب فيه هذا المقدر، أما غيرهما من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع، ودليل ذلك الواقع فإن جرائم السرقة بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس. بل إن السجن صار نزلاً لاصحاب السوابق يترددون إليه ويعتبرونه مأوى أميناً لهم بل ومحلًا للقائم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والاجرام.

413- أما قولهم: إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها واكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، ومعنى الردة، ومعنى الاكراه على تبديل الدين. فالردة كما قلنا الرجوع عن الإسلام، أي ان مسلماً يرجع عن اسلامه، فنحن اذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى "الردة" ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته، ومبدأ لا اكراه في الدين مقرر في الشريعة الإسلامية وفي نص القرآن الكريم، ولا يجوز المساس به، بدليل واضح ان الإسلام شرع الجزية، والجزية اقرار لغير المسلم على دينه، فلو كان هناك اكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عن عقيدته لما شرعت الجزية.

أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع الى أمرين خطيرين: الأول: ان المسلم بردته أخل بالتزامه، لأن المسلم باسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته فاذا ارتد كان ذلك منه اخلاً خطيراً في اصل التزامه، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب، وقد تبلغ عقوبته الاعدام، الا يرى ان من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لافراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حالة احتياج الجيش للارزاق أن جزاءه قد يصل الى الاعدام؟ الثاني: ان المرتد مع اخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتجريء لغيره من المنافقين

ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره. وإنما قلنا: إن المرتد من يرتكب هذه الامور، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح وإلا لو اخفى رده لما عرف. ومع هذا فقد قلنا: إنه يمهل ثلاثة أيام لاعطائه فرصة الرجوع عن رده، وهذا الامهال واجب عند كثير من الفقهاء فهل يمكن بعد هذا ان يقال: عقوبة الردة قاسية أو أن فيها اكرهاً على تبديل العقيدة أو أن فيها تدخلا في حرية العقيدة؟

414- وأما قولهم: إن العقوبة في جريمة القتل، هي القصاص، اعتبرت حقاً لأولياء القتيل لا للمجتمع مع أن القتل يهم المجتمع ويعتبر اعتداء عليه فيكون العقاب حقه لا حق أولياء القتيل، فهذا القول هزيل وسطحي، فأولا ان للمجتمع حقه في هذه العقوبة، ولهذا إذا عفا أولياء القتيل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بهما. وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي: "إذا عفي عن القاتل العمد على الدية فإن على القاتل الدية ويستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحبس سنة" [40] لأن حق اولياء القتيل في القصاص هو الغالب أي أغلب من حق المجتمع فيه، ومن ثم كان لهم العفو عنه، كما كان لهم طلبه، وإذا طلبوه لم يسع القاضي ان يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام يمكن لأحد ان يتصرف فيه بغير رضاهم. أما في القوانين الوضعية فالنظرة تختلف، لأن هذه القوانين تجعل عقوبة القاتل من حق المجتمع لا من حق أهل القتيل، وبالتالي فلا يترتب على عفوهم عنه اسقاط العقوبة، كما أن للمجتمع ممثلاً برئيس الدولة أو غيره، ان يعفو عن القاتل، أو يبذل عقوبة الاعدام بغيرها. والنظرة الفاحصة في جريمة القتل العمد تبين ان ضرر هذه الجريمة يقع اولا وبصورة مباشرة على المجني عليه وأهله، فهم الذين اکتووا بنار هذه الجريمة ولحقهم الأذى والضرر المباشر بفقدهم عزيزهم، وان ضررهم هذا والمهم وأذاهم أشد وأكثر بكثير من تضرر المجتمع وأذاه وألمه، فمن الطبيعي والعدل ان يكون حقهم في القصاص من الجاني اغلب من حق المجتمع، ثم ان في تمكينهم من القصاص حسماً للجريمة واطفاء لنار الغضب وطلب الثأر في نفوسهم، وفي الحيلولة بينهم وبين ذلك ابقاء لجذور الجريمة فقد يندفع أهل القتيل لقتل الجاني بعد حبسه، كما يحدث هذا كثيراً، ويقال أيضاً: إن في القصاص من القاتل واعطاء حق القصاص لأهل القتيل ردعاً مؤثراً وزجراً كافياً لمن تسول له نفسه ازهاق روح البريء لأن الإنسان يحب ذاته ويحرص عليها وبخاف من فواتها، فينزجر عما يؤدي الى ذلك إذا ما علم أن القصاص من حق اولياء القتيل وأنه لا يمكن للقاضي، ولا رئيس الدولة العفو عنه إذا ما طلب أهل القتيل القصاص منه. ولهذا كله رأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الإسلامية، وان جرائم القتل ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحت عقوبة القصاص الشرعية، فيكف بعد هذا يمكن لمنصف ان يعترض على عقوبة القصاص الشرعية، والنظر السديد يؤيدها والواقع يشهد بصحتها وبكفايتها للزجر والردع وأثرها في حفظ حياة الناس وصدق الله العظيم إذ يقول: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} سورة البقرة الآية: 179.

ولا بد هنا من الإشارة الى أن هذا الحجاج والمناقشة إنما يساقان على سبيل التنزل واسكات المعترض بنفس اعتراضه، وإلا فإن المؤمن بالله وباليوم الآخر وبيدين الإسلام لا يجوز له الاعتراض على شرع الله لأن الاعتراض عليه نوع من الارتداد عن دين الإسلام، وان من شرط الايمان الحكم بما شرعه الله والرضى به، قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} سورة النساء الآية: 65.

415- وأما اعتراضهم في الدية وانها تحميل لغير الجاني وان هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها، فالجواب أن مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} سورة فاطر الآية: 18، مبدأ قائم في الشريعة غير مسنوخ ولا معطل، وليس في تشريع الدية مناقضة له أصلاً، لأن ايجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة، لأن المخطئ من حقه أن يعان، وان أولى من يعينه أهله واقرباؤه من عصيته الذين يرثونه بعد موته، فمن باب الغنم بالغرم وجب عليهم مواساته والاشتراك معه في الدية، وفي هذا الاشتراك تسهيل على أهل المجني عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير وامكان ادائها من الجاني ضعيف، في حين ان تحميل العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغاً يسيراً يسهل عليه ادائه فيسهل على أهل القتل الظفر به كما قلنا. وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعليل آخر في وجوب الدية على العاقلة خلاصته أن عصابة القاتل خطأ مان عليهم أن يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعونة والطيش فيقتل غيره خطأ، فاذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيراً في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضاً فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع الجاني.

الخلاصة

والخلاصة أن نظام الجزية والعقوبة نظام عادل قام على أسس متينة واحاطة تامة بما يصلح له أمر الناس، وبمراعاة غرائز الناس، مما يؤدي الى قمع أو تقليل الاجرام فيهم، مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة، وفي تطبيق العقوبة على الجميع. وقد رأينا تهافت اعتراضات المعترضين على الحدود والقصاص والديات، أما التعزير فاعتراضهم عليه قليل جداً، بل إن نظام التعزير مما انفردت به الشريعة الإسلامية، وهو احدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي. وإذا علمنا ان نطاق العقوبات التعزيرية أوسع بكثير من نطاق الحدود والقصاص علمنا مدى متانة القانون الجنائي الإسلامي وامتيازه على ما سواه من القوانين الوضعية، ووفائه بحاجات الناس وقيامه بتوفير الأمن والاطمئنان لهم مما لا يجاريه في ذلك، ولا يقاربه فيه أي قانون وضعي، وهذا من بعض دلائل تنزل شرعة الإسلام من الله جل جلاله.

[1] بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 311.

- [2] الذميون، من رعايا الدولة الإسلامية، يحملون جنسيتها على أساس عقد الذمة وإن كانوا غير مسلمين. أما المستأمنون فهم غير مسلمين دخلوا دار الإسلام بإذن منها ليقموا فيها مدة ويغادروها.
- [3] الكاساني ج 7 ص 39، شرح الخرخشي ج 8 ص 108، كشف القناع ج 4 ص 55، مغني المحتاج ج 4 ص 187.
- [4] الماوردي ص 211، أبو يعلى ص 241.
- [5] الكاساني في بدائعه، وابن عابدين في حاشيته لم يذكر البغي مع جرائم الحدود، (الكاساني ج 7 ص 33، وحاشية ابن عابدين ج 3 ص 193).
- [6] الهداية ج 4 ص 112، الكاساني ج 2 ص 56.
- [7] فتح القدير ج 4 ص 113، الماوردي ص 213 - 215.
- [8] الماوردي ص 227، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج 2 ص 258.
- [9] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 119 - 120، رد المحتار لابن عابدين ج 3 ص 251.
- [10] تبصرة الحكام ج 2 ص 264، السياسة الشرعية لابن تيمية ص 120.
- [11] الدر المختار ورد المختار ج 3 ص 260.
- [12] انظر الفقرة 102 من هذا الكتاب.
- [13] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 299.
- [14] تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول ج 2 ص 14.
- [15] التلويح على التوضيح ج 2 ص 151.
- [16] بداية المجتهد ج 2 ص 262.
- [17] تيسير الوصول ج 2 ص 7.
- [18] بداية المجتهد ج 2 ص 363، المغني ج 8 ص 157، المبسوط ج 9 ص 36.
- [19] شرح الكنز للزيلعي ج 3 ص 173 - 174، المبسوط ج 9 ص 44 - 45، المغني ج 8 ص 167 - 168، بداية المجتهد ج 2 ص 364 - 365.
- [20] الكاساني ج 7 ص 34، الشرح الصغير للدردير ج 2 ص 390 - 393، كشف القناع ج 4.
- [21] مجموع الفتاوى ابن تيمية ج 28 ص 334 - 335.
- [22] تفسير القرطبي ج 12 ص 172.
- [23] بداية المجتهد ج 2 ص 368، المغني ج 8 ص 216، الماوردي ص 221، المحلى ج 11 ص 268.
- [24] بداية المجتهد ج 2 ص 99، الهداية وفتح القدير ج 3 ص 250 - 251، أبو يعلى الحنبلي ص 256.
- [25] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 336 - 337.
- [26] المرجع السابق ص 340 - 342.
- [27] سورة المائدة الآية: 38، الكاساني ج 7 ص 91 - 92، شرح الخرخشي ج 8 ص 104.
- [28] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 82 - 83، المغني ج 8 ص 288، فتح القدير ج 7 ص 268 وما بعدها، بداية المجتهد ج 2 ص 380، الكاساني ج 7 ص 93 ومعنى يصلوا، أي يربطوا على خشبة ليشتهر أمرهم ويعرفهم الناس، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، والمراد بالنفي هنا حبس الجاني في غير بلده.

- [29] نفس مصادر رقم 279.
- [30] بدائع الصنائع للكاساني ج 7 ص 134، رد المحتار ج 3 ص 392 - 394، الفتاوى الهندية ج 2 ص 253، المغني ج 8 ص 123، شرح الخرشي في فقه المالكية ج 8 ص 62، شرح الازهار في فقه الزيدية ج 4 ص 576.
- [31] الفتاوى الهندية ج 2 ص 257، المغني ج 8 ص 123 - 125.
- [32] أبو يعلى الحنبلي ص 38 - 39، الماوردي ص 55 - 56، الكاساني ج 7 ص 113، 140، الهداية وفتح القدير ج 4 ص 411، المغني ج 108 - 114، كشاف القناع ج 4 ص 99، مغني المحتاج ج 4 ص 128، المهذب للشيرازي ج 2 ص 437، شرح الازهار ج 4 ص 570.
- [33] المغني ج 7 ص 643 وما بعدها، الكاساني ج 7 ص 232 وما بعدها، الماوردي ص 222 وما بعدها، بداية المجتهد ج 2 ص 332، شرح الخرشي ج 8 ص 4، مغني المحتاج ج 4 ص 16، شرح فتح القدير ج 8 ص 254.
- [34] المغني ج 7 ص 702 - 707، تفسير القرطبي ج 6 ص 161، وما بعدها، الدر المختار ج 5 ص 485، الكاساني ج 7 ص 297.
- [35] الدر المختار ورد المحتار ج 5 ص 504 - 517، الكاساني ج 7 ص 251 - 257، المغني ج 7 ص 759 وما بعدها، بداية المجتهد ج 2 ص 345، المحلى لابن حزم ج 11 ص 58، مختصر المزني ج 5 ص 141، مغني المحتاج ج 4 ص 55، شرح الازهار ج 4 ص 468.
- [36] المغني ج 7 ص 651، وج 8 ص 96 - 97، الدر المختار ج 5 ص 467 - 468، الكاساني ج 7 ص 251، المحلى ج 10 ص 514، البحر الزخار ج 5 ص 222، متن المنهاج ومغني المحتاج ج 4 ص 107.
- [37] مجموع الفتاوى ابن تيمية ج 28 ص 107 - 108، 344 - 345.
- [38] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 108.
- [39] المرجع السابق ص 345 - 347.
- [40] تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ج 2 ص 259.

الفصل الخامس - مَقاصِدُ الإسلام

تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل

379- ان مقاصد الإسلام - التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها - هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد والاضرار عنهم في العاجل والآجل، وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم هنا وحياتهم هناك. وبهذا صرح المحققون من علماء الإسلام، قال الامام العزبن عبد السلام "إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفسد أو جلب مصالح"[1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "ان الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها"[2] وقال تلميذه ابن قيم الجوزية "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها"[3]. وقال الشاطبي في موافقاته: "انها - أي الشريعة - وضعت لمصالح العباد"[4].

والواقع أن ما ذكره هؤلاء الأئمة الاعلام حق ووصف ثابت للإسلام تدل عليه نصوصه كما قلنا. وبكفي هنا أن نذكر نصاً في تعليق رسالة محمد صلى الله عليه وسلم يتضمن ما قالوه، قال جل جلاله: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} وإنما كانت رسالته عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين لأنها

تتضمن تحقيق المصالح للعباد في دنياهم وآخرتهم وتدرأ عنهم المفاسد والاضرار.

أنواع مصالح العباد

380- ومصالح العباد التي يعنى بها الإسلام ايجاداً وحفظاً، هي ثلاثة: المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وقد شرع الإسلام من الاحكام ما يحقق هذه المصالح ويحفظها فيتحقق للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة، وقد فصلنا القول في هذه المصالح فلا نعيده [5].

معيار المصلحة والمفسدة

381- معيار المصلحة والمفسدة هو الإسلام، فما شهد له الإسلام بالصالح فهو المصلحة وما شهد له بالفساد فهو المفسدة، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصالح من الفساد، قال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} سورة ص الآية: 26، فليس هناك إلا الحق والهوى، والحق هو ما أنزله الله وفيه بيان للمصلحة والمفسدة، وما عداه الهوى وهو باطل وفيه فساد للناس. فالمصلحة إذن في اتباع الحق المنزل من عند الله وهجر ما سواه.

عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة

382- والانسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقية وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة، وإذا أدرك بعضها في الدنيا فإنه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول اليها، وإنما يستطيع ذلك إذا سار خلف الشريعة واستنار بنورها ووقف عند حدودها ووزن الأمور بميزانها.

مصلحة الانسان الحقيقية في اتباع ما أنزل الله

383- ومصحة الانسان الحقيقية في اتباعه ما أنزل الله وإقامة أمور الدنيا وفق النظام الإسلامي، لأن في ذلك تحقيقاً مؤكداً لمصالحه الحقيقية وسعادته في الدنيا. ومع هذه السعادة الدنيوية سعادة عظمت له في الآخرة بالظفر برضوان الله والدخول الى دار النعيم. وهذا من مزايا الإسلام العظيم، فان تطبيق أحكامه واتباع تعاليمه ومناهجه في الحياة لا يفوت على الانسان الحياة الطيبة في الدنيا - كما يظن بعض الجهال - بل يحققها له على وجه سليم خال من العثار والشطط، وإن هذه الحياة القائمة على معاني الإسلام تسهل له سلوك سبيل الآخرة ببسر وسلامة حتى توصله الى الله تعالى راضياً مرضياً، بخلاف المعاني غير الإسلامية فانها تكدر حياة الانسان وتشقيه في الدنيا وتقطع صلته بالله ولا توصله في الآخرة إلا إلى النار.

مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة

384- يقول الفقيه الشاطبي: "المصالح المجتلية شرعاً، والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للحياة الاخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفسادها العادية" [6].

ومعنى هذا الكلام أن تقدير الإسلام لمصالح العباد وتشريعه الاحكام والمناهج لتحصيلها، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة. فمصالح الدنيا، في الحقيقة، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة. فأى شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر، وأي شيء يؤدي الى سعاده في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم، فلا يجوز التفريط بالآخرة من اجل الدنيا ومنافعها الزائلة، قال تعالى: {فاما من طغى وأثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى، واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى} سورة النازعات الآية: 37. وفي هذا المعنى قال الامام الشاطبي في موافقاته "والمصالح والمفاسد الاخرية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم ان ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا" [7]. فالممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة، قال تعالى: {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا} سورة القصص الآية: 77، فالدنيا مزرعة الآخرة، ومتاعها وسيلة للوصول إليها، فلا يجوز تخريب المزرعة، ولا الخروج منها على وجه الفرار لأن الانسان جاء إليها ليعمل الخير ويتزود بزاد التقوى ويفني عمره في ذلك، ولكن عليه أن لا ينسى هذه المهمة فيجعل الدنيا مقصودة وغايتها، وقد أرادها الله وسيلة للآخرة وخادمة لها لا مزاحمة لها، فاذت تعارضت مصلحة الدنيوية مع مصلحة الاخرية، قدم الثانية على الأولى غير أسف عليها، لأنه غير مغبون ولا خاسر في هذا التقديم، لأن المصلحة الكبرى تقدم على الصغرى في نظر الإسلام وفي نظر العقلاء، ومصلحة الآخرة أكبر قطعاً من مصلحة الدنيا، لأن تقييم المصلحة إنما يكون بقدر ما فيها من لذة وراحة ومنفعة من حيث الكم والكيف، وبقدر دوامها للانسان، ولا شك ان مصلحة الآخرة أعظم من مصلحة الدنيا من هاتين الناحيتين ذلك ان ما في الدنيا من لذائذ ومنافع وراحة لا يقاس بما في الآخرة كماً ولا كيفاً، فان لذائذ الدنيا مشوبة بالمنغصات وتافهة من حيث الكم والكيف، أما الآخرة، فلذائذها خالصة من المنغصات والمكدرات، وفريدة من حيث نوعها وكيفيتها، وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وفيها رضوان الله ورؤية وجهه الكريم والقرب منه في جنات النعيم، وكل هذه الأمور العظام لا يساوي اليسير منها كل نعيم الدنيا. واما من حيث الدوام فان سعادة الآخرة ولذائذها دائمة غير منقطعة، بينما نعيم الدنيا ولذائذها منقطعة قطعاً، فهي لا تتجاوز عمر الانسان، إذا فرضنا أن يتنعم في عمره كله، وأية نسبة بين سعادة مقدره بعمر الانسان القصير المتناهي، وسعادة الآخرة الدائمة لمدى غير متناهية؟ فالمسلم العاقل لا يمكن أن يؤثر الدنيا على الآخرة أبداً، لأن الشرع يأمر بتقديم الآخرة، والحساب يقتضي هذا التقديم، ومصلحة الانسان تدعو الى هذا التقديم، وهذا هو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال والجهل والخسران المبين.

[1] القواعد للعز بن عبد السلام ج 1 ص 9.

- [2] منهاج السنة النبوية لابن تيمية ج 1 ص 147، ج 2 ص 240، ج 3 ص 118.
- [3] اعلام الموقعين ج 3 ص 1.
- [4] الموافقات للشاطبي ج 2 ص 6.
- [5] راجع الفقرة (75 - 84) من هذا الكتاب.
- [6] الموافقات للشاطبي ج 2 ص 384.
- [7] الوافقات ج 2 ص 387.

الباب الثاني - الداعي

تمهيد

379- الداعي هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله، فلا بد من التعريف به وبيان أدلة تكليفه. والداعي وهو يقوم بهذا التكليف الشرعي يحتاج الى عدة تعينه على أداء ما كلف به وتسهل عليه هذه المهمة العظيمة. كما يحتاج الى نوع معين من الأخلاق الإسلامية أكثر مما يحتاجه غيره، وعلى هذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول - التعريف بالداعي

الفصل الثاني - عدة الداعي

الفصل الثالث - اخلاق الداعي

الفصل الأول - التعريف بالداعي

الداعي الأول

379- الداعي الأول إلى الله تعالى، بعد أن أنعم الله علينا بالإسلام، هو رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: {يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً} سورة الأحزاب الآية: 45-46. وقد كرر القرآن الكريم الخطاب إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يأمره بالدعوة إلى الله والاستمرار عليها وعدم التحول عنها، فمن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: {وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم} سورة الحج الآية: 67، وقوله تعالى: {وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين} سورة القصص الآية: 87، وقوله تعالى: {قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعو وإليه المآب} سورة الرعد الآية: 36، وقد ظل صلى الله عليه وسلم يدعو إلى ربه تبارك وتعالى حتى أتاه اليقين من ربه وصار إلى جواره الكريم راضياً مرضياً فجزاه الله على المسلمين خير الجزاء.

الدعوة إلى الله وظيفه رسل الله

380- والواقع ان الدعوة إلى الله هي وظيفه رسل الله جميعاً، ومن أجلها بعثهم الله تعالى إلى الناس، فكلهم بلا استثناء دعوا أقوامهم ومن أرسلوا اليهم إلى الإيمان بالله وإفراده بالعبادة على النحو الذي شرعه لهم، قال تعالى عن نوح عليه السلام: {لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا

الله ما لكم من إله غيره} سورة الأعراف الآية: 59، وقال تعالى عن هود عليه السلام: {والى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} سورة هود الآية: 53، وعن صالح قال تعالى: {والى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} سورة الأعراف الآية: 73، وعن شعيب عليه السلام، قال تعالى: {والى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره...} سورة الأعراف الآية: 85. وهكذا جميع رسل الله دعوا إلى الله، إلى عبادته وحده، والتبرؤ من عبادة ما سواه، قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} سورة النحل الآية: 36، فرسل الله هم الدعوة إلى الله، وقد اختارهم الله لحمل دعوته وتبليغها إلى الناس.

الأمة شريكة لرسولها في وظيفة الدعوة إلى الله

381- ذكرنا في الفقرة السابقة أن الداعي الأول إلى الله تعالى هو رسولنا صلى الله عليه وسلم، وذكرنا الآيات الكريمة التي تأمره عليه الصلاة والسلام بالدعوة إلى الله، وهذه الآيات يدخل فيها المسلمون جميعاً، لأن الأصل في خطاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دخول أمته فيه إلا ما استثني، وليس من هذا المستثنى أمر الله تبارك وتعالى بالدعوة إليه، ومعنى ذلك أن الله تعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرفها أن أشركها مع رسوله الكريم في وظيفة الدعوة إليه. وهذا التشريف والتكريم لا يستفاد فقط من الخطابات الإلهية لرسوله بالدعوة إليه كما ذكرنا وإنما هو صريح الآيات الكثيرة في القرآن، قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} سورة آل عمران الآية: 110، فهذه الآية الكريمة أفادت معنيين: الأول خيرية هذه الأمة، والثاني أنها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي وظيفة رسول الله ورسول الله جميعاً، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة إلى الله وحده والبراءة من الشرك بأنواعه. بل إن القرآن الكريم جعل من صفات المؤمنين الدعوة إلى الله، بخلاف المنافقين الذين يصدون عن سبيل الله ويدعون إلى غيره، قال تعالى: {والمنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف..} سورة التوبة الآية: 67، ثم قال تعالى بعد ذلك: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} سورة التوبة الآية: 71. قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: (فجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام)[1]. وأضيف إلى ذلك أن الله تبارك وتعالى، بهذا الآية، وصف الأمة الإسلامية بما وصف به رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى عن رسوله: {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} سورة الأعراف الآية: 157.

من هو المكلف بالدعوة إلى الله

382- ومما ذكرنا يتضح بجلاء أن المكلف بالدعوة إلى الله هو كل مسلم ومسلمة لأن الأمة الإسلامية تتكون منهم، فكل بالغ عاقل من الأمة

الإسلامية - وهي المكلفة بالدعوة الى الله - مكلف بهذا الواجب، ذكراً كان أو أنثى، فلا يختص العلماء، أو كما يسميهم البعض رجال الدين، بأصل هذا الواجب، لأنه واجب على الجميع، وإنما يختصون بتبليغ تفاصيله وأحكامه ومعانيه نظراً لسعة علمهم به ومعرفتهم بجزئياته. ويزيد الأمر وضوحاً - وهو أن المكلف بالدعوة إلى الله تعالى هو كل مسلم ومسلمة - قول ربنا جل جلاله: {قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} سورة يوسف الآية: 108. فاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنون به، يدعون الى الله على بصيرة أي علم وبقين، كما كان رسولهم صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله على بصيرة وبقين. ومعنى ذلك أن من اللوازم الضرورية لايمان المسلم أن يدعو الى الله، فإذا تخلف عن الدعوة دل تخلفه على وجود نقص أو خلل في ايمانه، يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب، واجب الدعوة الى الله. قال الامام ابن كثير في تفسير هذه الآية "يقول الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة الى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك وبقين وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بصيرة وبقين وبرهان عقلي وشرعي" [2]. وفي الحديث الشريف الذي رواه الامام البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فليبلغ العلم الشاهد الغائب" [3] ويدخل في معنى الشاهد كل مسلم علم من أمر الإسلام شيئاً.

383- والدعوة إلى الله، وهي واجب على كل مسلم ومسلمة، كما قلنا، قد تؤدي بصروة فردية، وقد تؤدي بصورة جماعية، وإذا أردنا الدقة بالتعبير قلنا: إن هذا الواجب يؤدي على نحوين: الأول، نحو فردي بأن يقوم به المسلم بصفته فرداً مسلماً، والثاني، يؤدي هذا الواجب أو جانباً منه بصفته فرداً في جماعة تدعو إلى الله تعالى. يدل على هذا كله قول الله تبارك وتعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} سورة آل عمران الآية: 104، قال الامام ابن كثير في تفسير هذه الآية "والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وان كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فليسانه، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان". والواقع ان تجمع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية، يكون ضرورياً كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة، كما لو أريد نشر الدعوة الى الله في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عشعش فيها الشيطان وبيض وصد أهلها عن سبيل الله وأركسهم في حماة الشرك كما في الأقطار الوثنية في افريقيا ونحوها، فان مثل هذه الأقطار تحتاج الى جهود كبيرة جداً ومنظمة لنشر الدعوة الى الله وتعليمهم أمور الإسلام مما لا يقوى عليه جهد فرد ولا جهود مبعثرة لبعض الأفراد. ويؤيد هذا التبشير بالإسلام على شكل جمعي، ما جاء في السنة النبوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من يسلم بالتحول الى دار الهجرة ليضم جهده الى جهود المسلمين وتوجيهها التوجيه السليم من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما اننا نجد في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان} سورة المائدة الآية: 2، دليلاً آخر على مشروعية التجمع والدعوة الجماعية، بل ووجوبها إذا كان البر لا يمكن تحصيله بدون ذلك. وقد أشار الامام أبو حنيفة، على ما رواه الجصاص عنه، الى ضرورة التجمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا المقصود.

شبهات واعتراضات

384- قد يتوهم البعض ان واجب الدعوة الى الله لا يلزمه، لأنه ليس من رجال الدين، وإن هذا الواجب واجب كفائي يجب على العلماء فقط لا على الجميع بدليل قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} سورة آل عمران الآية: 110.

والجواب على ذلك أن تفسير هذه الآية الكريمة، كما نقلناه عن ابن كثير، الفقرة السابقة "أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه". وجاء في تفسير الرازي بصدد هذه الآية: في قوله تعالى: {منكم} قولان: أحدهما: أن "من" هاهنا ليست للتبعية لدليلين: الأول: ان الله تعالى اوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله: {كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}. الثاني: هو أنه لا مكلف الا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده أو بلسانه أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس. إذا ثبت هذا فنقول: معنى هذه الآية كونوا أمة دعاة الى الخير أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، واما كلمة "من" فهي هنا للتبيين، لا للتبعية كقوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الاوثان} سورة الحج الآية: 30. ثم ذكر الرازي القول الثاني وهو ان "من" للتبعية لأن "في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ثم قال عن أصحاب هذا القول: ان هذا التكليف مختص بالعلماء لأن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال، والعلماء بعض الأمة [4]. وبنفس هذا المعنى وذكر القولين في هذه الآية، جاء تفسير القرطبي وتفسير الجصاص [5] والواقع أن القول الذي ذكره الرازي أصح لما استدلل به أصحابه، وهو ما ذكره ابن كثير بعبارته الدقيقة التي ذكرناها، إذ جعل الوجود على كل فرد، مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة الى الخير. والحقيقة أن هناك شيئاً من الالتباس في فهم هذه المسألة بسبب كلمة (العلماء) التي فسرها أصحاب القول الثاني كلمة "ولتكن منكم أمة" الواردة في الآية باعتبار أن الدعوة الى الخير مشروطة بالعلم. والسبب الثاني لهذا الالتباس متأت من فهم الفرض الكفايي. فلا بد من توضيح هذين الأمرين، فنقول:

لا شك أن الدعوة الى الخير، وأعلاها الدعوة الى الله، مشروط لها العلم ولكن العلم ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض وإنما هو بطبيعته يتجزأ ويتبعض، فمن علم مسألة وجهل أخرى فهو عالم بالأولى جاهل بالثانية، ومعنى ذلك أن يعد من جملة العلماء بالمسألة الأولى، وبالتالي يتوفر فيه

شرط وجوب الدعوة الى ما علم دون ما جهل، ولا خلاف بين الفقهاء، ان من جهل شيئاً أو جهل حكمه أنه لا يدعو اليه، لأن العلم بصحة ما يدعو إليه الداعي شرط لصحة الدعوة. وعلى هذا فكل مسلم يدعو الى الله بالقدر الذي يعلمه كما سنبينه فيما بعد، ويكون هذا المعنى هو المقصود من قولهم: إن الدعوة تجب على العلماء لا على غيرهم، أي على من يعلم المسألة وحكمها التي يدعو اليها، سواء كان من عامة المسلمين أو ممن نال حظاً كبيراً من العلم. وبهذا يظهر فساد قول من قال: إن المقصود بالعلماء هم الذين نالوا حظاً كبيراً من العلم دون سواهم، وقد يسمونهم برجال الدين. لأن هذه التسمية تصدق على كل مسلم فهو من رجال الإسلام وليست مقصورة على فئة منهم. أما الأمر الثاني الذي يسببه حصل هذا اللبس، وهو معنى الفرض الكفائي، فالمقصود به انه اذا قام به البعض سقط التكليف عن البعض الآخر وان كان واجباً على الكل، قال الرازي: "ثم قالوا - أي أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب على الكل، وان كلمة "من" للتمييز وليست للتبويض - ان ذلك وان كان واجباً على الكل، إلا أنه متى قام قوم سقط التكليف عن الباقيين، ونظيره قوله تعالى: {انفروا خفاً وثقالاً} وقوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً} فالأمر عام، ثم اذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف على الباقيين" [6]. وقال الجصاص وهو يتكلم عن تفسير الآية: {ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير..} حوت هذه الآية معنيين، أحدهما: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل واحد في نفسه اذا قام به غيره" [7] فقوله: ليس بفرض على كل واحد في نفسه إذا قام به غيره، يبين المقصود من الفرض الكفائي وهو سقوطه إذا قام به الغير خلافاً للفرض العيني الذي لا يسقط إلا بالقيام به من كل فرد. وعلى هذا فالدعوة من صفات المؤمنين كما بينا، ولأن الحديث الشريف أمر كل مسلم ومسلمة بزالة المنكر حسب استطاعته، فاذا حصل المقصود بفرد أو افراد لم يطالب الآخرون باعادة المنكر لازالته، ولا يؤاخذون لأنهم لم يزيلوه. والشأن في المسلم المبادرة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون انتظار غيره فقد لا يقوم به الغير فيقع في الإثم. والمسلم يدعو الى الله باعتباره مسلماً مؤمناً بالله ورسوله، وقد ذكرنا، قوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} سورة يوسف الآية: 108، فلا يد للمسلم أن يدعو الى الله، ولكن لو قدر أنه لم يدع شخصاً معيناً الى الله أو لم يدع في وقت، وقام بالدعوة مسلم آخر فإن الداعي يؤجر دون الأول، ولكن لو ترك المسلم الدعوة الى الله تركاً دائماً مستمراً متعمداً فإنه لا ينضوي تحت مفهوم قوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعوا الى الله...} لأن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين يدعون الى الله.

هذا ومن معاني الفرض الكفائي، انه متوجه الى المسلمين جميعاً بأن يعملوا لتحقيق هذا الفرض، وعلى القادر فعلاً أن يقوم بهذا الفرض مباشرة، فيكون معنى الآية: {ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} أن يقوم المسلمون باعداد هذه (الأمة) أي الجماعة المتصدية للدعوة الى الله وأن يعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق المقصود من

قيامهم وهو إقامة دين الله ونشر دعوته، فإن لم يفعل المسلمون ذلك أثم الجميع، المتأهل للدعوة وغيره [8].

ويقال أيضاً: إن الدعوة إلى الله حتى لو قلنا: إنها تجب على البعض دون البعض الآخر باعتبار أنها من الفروض الكفائية، فإن الشرط للخروج من عهدة الفرض الكفائي حصول الكفاية بمن يقوم به، ولما كانت الكفاية غير حاصلة، فيجب أن يقوم بهذا الواجب كالمسلم حسب قدرته، لا سيما في زماننا حيث لا يزال الشرك والوثنية والجاهلية تغطي مجتمعات بشرية كثيرة في أفريقيا وأمريكا وغيرها من أقطار الأرض المختلفة، ونشر الدعوة إلى الله في هذه المجتمعات الجاهلية يحتاج إلى جهود جبارة يشترك فيها جميع المسلمين كل حسب استطاعته، يماله أو تعليمه، أو بفكره أو بسلطانه.

385- وقد يتشبه البعض، توهماً منه، بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} سورة المائدة الآية: 105، ليتخلص من واجب الدعوة إلى الله ويبرر قعوده وتفاعسه، متوهماً أن هذه الآية الكريمة تعفيه من تكليف الدعوة إلى الله، ما دام هو في نفسه صالحاً مهتدياً. إن هذا الوهم تسرب إلى البعض في زمن الصديق أبي بكر رضي الله عنه فخطب في الناس، وقال "يا أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية الكريمة وتضعونها في غير موضعها: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب" [9].

هذا، ويلاحظ أن في الآية نفسها ما يؤكد وجوب الدعوة إلى الله تعالى على كل مسلم، وينفي الوهم الذي يتشبه به القاعدون، ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال في الآية {إذا اهتديتم} والاهتداء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية "إنما يتم باداء الوجوب. فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال" [10].

386- وقد يتشبه البعض بشبهة أخرى، وهي أن الباطل انتشر في الأرض، ولم تعد الدعوة إلى الله تنفع شيئاً، وعلى المسلم أن يهتم بنفسه ويدع أمر الخلق. والجواب على هذه الشبهة، كما سنوضحه فيما بعد، أن الواجب على المسلم هو القيام بواجب الدعوة إلى الله، سواء حصل المقصود واستجاب الناس أو لم يستجيبوا، وقد حصلت هذه الشبهة لأقوام سالفين قص الله لنا من أخبارهم، وكيف أن الدعاة إلى الله ردوا عليهم شبهتهم، قال تعالى: {وإذا قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً؟ قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون. فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون} سورة الاعراف الآية: 164-165. والآية الكريمة تشير إلى أهل قرية صاروا ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المعاصي، وفرقة أنكرت عليهم ووعظتهم، وفرقة سكتت عنهم فلم تفعل ولم تنه ولكنها قالت للمنكرة: {لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً} أي: لم تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم قد هلكوا واستحقوا العقوبة من الله فلا فائدة في نهيكم إياهم، فقالت الفرقة المنكرة، بالجواب الصحيح {معذرة إلى ربكم} أي: فيما أخذ علينا من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنحن نعتذر إلى ربنا لا نملك إلا أن ندعو هؤلاء العصاة للاقلاع عن معصيتهم والانابة إلى ربهم {ولعلمهم يتقون}

أي: ولعل هذا الإنكار عليه ودعوتنا إياهم للانابة الى ربهم والرجوع إليه يدعوهم الى الاستجابة [11]. وفي هذا اشارة الى أنه ما دام هناك احتمال قبول الدعوة فلا بد من استمرار الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الله تعالى ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة.

387- وقد يتشبه البعض بشبهة أخرى تقوم على فهم سقيم للآية الكريمة { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } سورة البقرة الآية: 286، فيتعلل بأن الدعوة إلى الله تسبب له تعباً ونصباً لا يستطيع تحمله، والواقع أن هذه حجة ضعاف الايمان رقيقى الدين، فان التعب المزعوم ينالهم في سعيهم للظفر بمآرب الدنيا التافهة كالحصول على ربح مادي زهيد مثلاً، فأولى بهم أن يتحملوا شيئاً من التعب في الدعوة الى الله وفي هذا التعب اجر عظيم لهم. والحقيقة ان التعب المزعوم يسير وبسيط، فهل هناك تعب شديد في تعليم الجاهل أمور الإسلام، أو في عرض الإسلام على الكافر الذي لم يسمع بالإسلام؟ وهل يتعب إذا حرك لسانه بالكلام الطيب أو يتعب فكره إذا فكر في أمور الإسلام؟ وهل يتعب تعباً لا يطاق إذا تيسر له السفر الى المجتمعات الوثنية يدعوها الى الله؟ ألا ينظر الى رجال الكنيسة الذين يذهبون ويقضون السنين هناك؟ إن المسلم أولى منهم بالتبشير ونشر الدعوة الى الله بين اولئك الوثنيين، وإن عليه إذا وسوس له الشيطان بالتعب والإرهاق أن يتذكر قول الله تعالى: {إن تكونوا تآلمون فإنهم يآلمون كما تآلمون وترجون من الله ما لا يرجون} سورة النساء الآية: 106. وعليه أن يتذكر أن أصحاب رسول الله تحملوا كثيراً في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، ونذكر على سبيل المثال شيئاً من أخبارهم وجهادهم في سبيل الله، فقد جاء في كتب السيرة، ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى المدينة ومعه المسلمون بعد معركة أحد جاءه الخبر - أن أبا سفيان ومن معه من المشركين عزموا على الرجوع الى المدينة - لاستئصال من بقي من المسلمين. فلما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الصبح، أمر بلالاً فنادي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم لطلب عدوكم ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال أمس. فخرج معه سعد بن معاذ الى داره يأمر قومه بالمسير وكلهم جريح فقال: إن رسول الله يأمركم أن تطلبوا عدوكم. فقال أسيد بن حضير - وبه سبعة جراحت يريد أن يداويها - سمعاً وطاعة لله ولرسوله، وأخذ سلاحه ولم يعرج على دواء، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء سعد بن عبادة قومه، وجاء أبو قتادة الى طائفة فبادروا جميعاً، وخرج من بني سلمة أربعون جريحاً - بالطفيل بن النعمان ثلاثة عشر جرحاً، وبالحرث بن الصمة عشر جراحت - حتى وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما رأهم: "اللهم ارحم بني سلمة" [12]. وهكذا كان صحابة رسول الله وهذا نموذج من جهادهم في سبيل اعلاء كلمة الله، فهل يستكثر المسلم إذا أتعب نفسه قليلاً في الدعوة الى الله ونشر محاسن الإسلام وتعليم الناس مكارم الأخلاق؟ الا يستحي من نفسه إذا استكثر الجهد البسيط الذي يبذله في الدعوة الى الله، وصحابة رسول الله يخرجون جرحى للقتال وهم يقولون: سمعاً وطاعة لله ولرسوله.

تعليق تكليف المسلم بالدعوة الى الله

388- ذكرنا في الفقرات السابقة الأدلة الشرعية على وجوب الدعوة الى الله على كل مسلم ومسلمة. ومعنى ذلك أن الإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يكون في نفسه صالحاً مهتدياً، وإنما يريد منه أن يكون مصلحاً وهادياً غيره، فما تعليل ذلك؟ تعليل ذلك من وجوه:

الوجه الأول - إن الله تعالى أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعاً {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} سورة الأعراف الآية: 158، ورسالته عليه الصلاة والسلام باقية إلى يوم الدين. ومقصدها هداية الخلق أجمعين ليفوزوا بالسعادة في الدارين، ولهذا كانت رسالته رحمة للعالمين {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} سورة الأنبياء الآية: 107، وقد بلغ عليه الصلاة والسلام رسالة ربه ومضى إلى جواره الكريم راضياً مرضياً، فكان لا بد للمسلمين من النهوض من بعده وتبليغ دعوة الإسلام إلى أهل الأرض ليهدوهم بها ويخرجوهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: {الر. كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد} سورة ابراهيم الآية: 1.

فهم شهداء الله على خلقه ومبلغو رسالته إليهم بعد نبينهم {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً} سورة البقرة الآية: 143. إن قيام المسلم بالدعوة إلى الله يؤدي أعظم نفع وعون لعباد الله، لأنه يمد إليهم يداً كريمة تنقذهم مما هم فيه من رجس الشرك والوثنية، ويضعهم على صراط الله المستقيم، فيؤدون حق ربهم عليهم، ويحققون الغاية التي من أجلها خلقوا {وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون} سورة الذاريات الآية: 56.

الوجه الثاني - إن بقاء الشرك والكفر في الأرض يؤثر عاجلاً أو آجلاً على معاني الإسلام القائمة في أي جانب من جوانب الأرض، ولهذا يمنع الإسلام المسلم من البقاء في ديار الكفر ويأمره بالتحول الى ديار الإسلام لتلا يفتتن في دينه أو يمرض قلبه أو يسلب إيمانه، قال تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً} سورة النساء الآية: 97. وقال أهل التفسير في هذه الآية: إنها نزلت "في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع" [13] وقال الامام مالك "تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهراً ولا يستتر فيها" [14]. وعلى هذا فقيام المسلم بدعوة أهل الشرك والكفر إلى الله وإلى دينه، يفيد ويقيه شرور الكفر.

الوجه الثالث - دفع الهلاك والعذاب عن المسلمين، قال تعالى: {وأتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب} سورة الأنفال الآية: 25. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين ألا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب أي يصيب الصالح والطالح. وفي مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أتهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم إذا كثر الخبث" [15].

الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته

389- وإذ تبين ان الدعوة إلى الله واجب على كل مسلم، فان هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته، لأن القدرة هي مناط الوجود وقدره، فمن لا يقدر لا يجب عليه، ومن يقدر فالوجود عليه بقدر قدرته، ويدخل في مفهوم القدرة العلم والسلطان. فيجب على العالم ما لا يجب على الجاهل، ويجب على ذي السلطان ما لا يجب على غيره من أحاد المسلمين. ولهذا فان الله سبحانه وتعالى خص بالانذار والوعيد أهل العلم وحذرهم من كتمان الحق الذي عرفوه. قال تعالى: {إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم} سورة البقرة الآيتان: 159 و 160. فأوجب الله تعالى على أهل العلم أن يبينوا للناس ما علموا من معاني الإسلام، وأن ينشروها بين الناس لينقذوهم من أضرار الشرك. وكل من عرف شيئاً من معاني الإسلام فهو عالم بهذا الشيء وعليه تبليغه إلى من جهله فليس العلم شيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض، وإنما هو قابل للتجزئة، وكل مسلم يعلم أنه لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وان الحساب في يوم القيامة حق وان القرآن كلام الله حق، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وان الصلاة والصيام والحج والزكاة من فرائض الإسلام، فعليه أن يبلغ ما علمه، أما جهله فلا يكلف بتبليغه ولا تعليمه لأنه جهله، وفاقد الشيء لا يعطيه.

والنوع الثاني من القدرة، وهو السلطان والتمكين في الأرض، فقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع واوجب على اصحابه أن يستعملوا ما وهبه الله لهم من تمكين وسلطان في نشر الدعوة إلى الله تعالى واعمار الارض بفضائل الاعمال وعبادة الله تبارك وتعالى، قال عز وجل {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} سورة الحج الآية: 41، وقد قال أهل التفسير في المراد من أهل التمكين في الأرض: إنهم الولاة، ومنهم من أدخل فيهم العلماء[16]، والأول أظهر، وعلى هذا فمن اتاه الله تعالى الملك والسلطان فعليه أن يعمر الأرض بعبادة الله وعلى رأسها الصلاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وعلى رأس المعروف الدعوة إلى الله، وعلى رأس النهي عن المنكر النهي عن الشرك بجميع أنواعه وأشكاله، وهذا هو مقصود الولاية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "انما نصب الإمام ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية"[17]. وقد فقه هذا المعنى ولاة الأمر في الماضي، فاستعملوا سلطانهم في اقامة دين الله والدعوة اليه. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله في الاقاليم كتاباً جاء فيه "وان من طاعة الله التي أنزل في كتابه أن يدعو الناس إلى الإسلام كافة.. فادع إلى الإسلام وأمر به، فان الله تعالى قال: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين}[18]. والحقيقة أن قيام ولي الأمر بواجب الدعوة إلى الله يؤدي إلى نتائج كبيرة جداً ومؤثرة جداً لأنه يملك القوة والسلطان ويده الأمر والنهي مما يجعله قادراً على التنفيذ أكثر من أي واحد من أحاد الرعية، ولهذا جاء في الأثر المشهور "أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن". ويقدر قدرة المسلم على الدعوة والتنفيذ يكون واجبة في الدعوة إلى الله ومسؤوليته عن ذلك.

الداعي يدعو إلى الله في كل وقت وفي جميع أحواله وظروفه

390- قلنا: إن الدعوة إلى الله واجب على المسلم فهو يؤديه بهذا الاعتبار... وواجب الدعوة إلى الله ليس له وقت محدد كالصلاة والصيام، ولهذا فإن هذا الواجب يؤديه المسلم في جميع الأحوال والظروف وفي كل وقت يتيسر له فيد اداؤه، قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام {قال ربي إنني دعوت قومي ليلاً ونهاراً... ثم إنني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً} سورة نوح الآية: 5، 9، وكذلك كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم (يدعو قومه ليلاً ونهاراً وسراً وجهاراً ولم يشغله شيء عن الدعوة إلى الله تعالى) [19]. والواقع أن الداعي إذا كان صادقاً في دعوته منشغلاً بها لا يفكر إلا فيها ولا يتحرك إلا من أجلها ولا يخل عليها بشيء من جهده ووقته، لم يشغله عنها شاغل أبداً حتى في أخرج الساعات وأضيق الحالات وأدق الظروف، وهكذا كان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، فعندما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقي في طريق بريدة بن الحصيب الإسلامي في ركب من قومه فيما بين مكة والمدينة، فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا [20]. وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن الدعوة إلى الله حتى وهو في طريقه مهاجراً إلى المدينة والقوم يطلبونه. ويوسف عليه السلام عندما دخل السجن مظلوماً لم يشغله السجن وضيقة عن واجب الدعوة إلى الله ولهذا فقد اغتنم سؤال السجينين عن رؤيا رآها، فقال لهما قبل أن يجيبهما ما أخبرنا الله به {يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟ ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} سورة يوسف الآية: 39، 40. المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس.

391- المطلوب من الداعي أن يدعو إلى الله، وهذا هو الواجب عليه، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس، قال تعالى: {وما على الرسول إلا البلاغ المبين} سورة العنكبوت الآية: 18، فإذا كان الرسول غير مكلف إلا بالتبليغ فغيره من أئمة الأمة أولى أن لا يكلف بغير التبليغ. وتعليل ذلك من وجهين: الأول: أن القاعدة الأصولية تقول: إن الإنسان لا يكلف بفعل غيره أي لا يكلف أن يفعل غيره فعلاً معيناً أو يترك فعلاً معيناً، لأن هذا من قبيل تكليف ما لا يطاق، وإنما يكلف الإنسان أن يفعل هو فعلاً معيناً يتعلق بغيره وقد يحمله على الفعل، كالدعوة إلى الله، وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسلم مطالب ومكلف بأن يأمر بالمعروف، وقد يستجيب الأمور فيكون أمر الأمر سبباً لفعل الأمور وقد لا يستجيب الأمور، ولهذا مدح الله تعالى أحد أنبيائه بأنه {وكان يأمر أهله بالصلاة} سورة مريم الآية: 55، فالذي يملكه المسلم ويكلف به أن يأمر غيره بالمعروف ويدعوه إلى عبادة الله ولا يكلف بأن يفعل الغير فعلاً معيناً. الوجه الثاني: إن الاستجابة والهداية بيد الله وحده، فهو الهادي {كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء...} سورة المدثر الآية: 31، ولله الحجة على عباده، ولو شاء لهداهم أجمعين، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. أما هداية التبليغ والبيان والدعوة فهي للرسول ولسائر الدعاة، فهم المكلفون بها، قال تعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: {وانك لتهدي إلى صراط مستقيم} سورة الشورى

الآية: 52، مع قوله في آية أخرى {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} سورة القصص الآية: 56.

الاستمرار على الدعوة إلى الله وان لم يستجب أحد

392- وإذا كان المطلوب من المسلم أن يدعو إلى الله وليس المطلوب منه أن يهدي الناس، فعليه أن يستمر على الدعوة بلا كلل ولا ملل ولا فتور لأن واجبه البلاغ والتبيين وهذا متعلق به فعليه أن يؤديه كما يؤدي سائر العبادات، وان لم يستجب له أحد، ألا ترى أن نوحاً عليه السلام لبث في قومه يدعوهم إلى الله الف سنة إلا خمسين عاماً؟ وهكذا كان رسل الله يدعون أقوامهم مدة حياتهم فمنهم من استجاب له قومه أو بعضهم ومنهم من لم يستجب له أحد. وقال الإمام النووي: "لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين فإن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول" [21] ووجه الدلالة بهذا القول ان الدعوة الى الله في رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيسري عليها معنى هذا القول. وبهذا المعنى قال السيوطي في اشباهه [22]. ومما يؤكد وجوب الاستمرار على الدعوة إلى الله حرمة الأساس، واحتمال الإجابة، لأن الأمور بيد الله وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فلا يستطيع الداعي أن يقطع بعدم الإجابة فيجب عليه الاستمرار بالدعوة والوعظ والارشاد حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

أجر الداعي على الله لا على العباد

393- الداعي إلى الله يؤدي واجباً ويقوم بعبادة امتثالاً لأمر الله، والأجر على العبادة يناله العابد من الرب الجليل تفضلاً منه واحساناً وعلى هذا فلا يطلب الداعي من أحد من الخلق أجراً على دعوته ولا مالا ولا ثناء ولا جاهاً ولا أي عوض من الاعواض المادية أو المعنوية قال تعالى مخبراً عن نوح عليه السلام: {فان توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين} سورة يونس الآية: 72، وقال عن نبينا صلى الله عليه وسلم {قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربي} سورة الشورى الآية: 23، أي الا أن ترعوا قرابتي معكم فتسمحوا لي بالدعوة إلى الله تعالى ولا تمنعوني منها ولا تصدوا الناس عنها. وهكذا شأن جميع رسل الله. يدعون الناس إلى الله ولا يبغون منهم جزاء ولا شكوراً لأن أجرهم على الله الكريم، قال تعالى: {وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون} سورة ياسين الآية: 21.

مكانة الداعي في الإسلام

394- مكانة الداعي إلى الله في الإسلام مكانة عظيمة جداً. فقوله في الدعوة إلى الله أحسن الأقوال في ميزان الله وهو أصدق الموازين، قال تعالى: {ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين} سورة فصلت الآية: 33، وهذه الآية كما قال أهل التفسير، عامة فيمن دعا إلى الله وهو في نفسه مهتد يعمل الخير ويؤدي الفرائض

ويجتنب المحارم [23]. ان كلمته في الدعوة إلى الله - لا سيما عند الجحود وشيوع التمرد على الله - هي أحسن كلمة تقال في الأرض وصاحبها بهذه الصفة من الصلاح في نفسه مع استسلامه لله رب العالمين. أما أجر الداعي إلى الله فأجر عظيم قال صلى الله عليه وسلم "من دعا إلي هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً" وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم" وفي حديث آخر "من دل على خير فله مثل أجر فاعله".

- [1] تفسير القرطبي ج 4 ص 47.
- [2] تفسير ابن كثير ج 2 ص 195 - 196.
- [3] صحيح البخاري ج 1 ص 62 - 63.
- [4] تفسير الرازي ج 7 ص 177 - 178.
- [5] أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 29، وتفسير القرطبي ج 4 ص 165.
- [6] الرازي ج 7 ص 177.
- [7] الجصاص ج 2 ص 29.
- [8] قال الشيخ عبدالله دراز بصدد تفسير هذه الآية: ومعنى توجه الطلب على الجميع أن ينهضوهم لذلك ويعدوهم له ويعاونوهم بكل الوسائل ليتحقق هذا المهم من المصلحة فان لم يحصل هذا المهم من المصلحة أثم جميع المتكلفين المتأهل وغيره، الموافقات للشاطبي ج 1 ص 176.
- [9] نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للسيد محمد صديق حسن خان ص 251، الجصاص ج 2 ص 31.
- [10] الحسبة لابن تيمية، في مجموعة رسائله، ص 275.
- [11] تفسير ابن كثير ج 2 ص 257.
- [12] امتاع الاسماع للمقريزي ص 167.
- [13] تفسير ابن كثير ج 1 ص 542.
- [14] تفسير القرطبي ج 2 ص 391.
- [15] القرطبي ج 1 ص 390.
- [16] القرطبي ج 12 ص 73.
- [17] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 77.
- [18] سورة فصلت الآية: 33، عمر بن عبد العزيز تأليف عبدالله بن عبد الحكم ص 94.
- [19] امتاع الاسماع للمقريزي ص 18.
- [20] امتاع الأسماع ص 42.
- [21] شرح صحيح مسلم للنووي ج 2 ص 22.
- [22] الاشباه والنظائر للسيوطي ص 307.
- [23] تفسير ابن كثير ج 4 ص 100.

الفصل الثاني - عُدَّة الدّاعي - تمهيد

تمهيد

379- يحتاج الداعي إلى الله في أداء مهمته ووظيفته، التي هي في الأصل وظيفة رسل الله، إلى عدة قوية من الفهم الدقيق والإيمان العميق والاتصال الوثيق بالله تعالى. هذه هي مقومات عدة الداعي وأركانها وإذا فقدتها لم يغن عنها شيء آخر وإذا ضعفت معانيها في نفسه فعليه أن يقوئها، فلا بد من الكلام عنها بما يبين المقصود منها في أبحاث متتالية.

الثاني - عُدَّة الدّاعي - المبحث الأول - الفهم الدقيق

العلم قبل العمل

379- العلم قبل العمل قال تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك..} سورة محمد الآية: 19، فقدم العلم على العمل. والواقع أن تقديم العلم على أي عمل ضروري للعامل حتى يعلم ما يريد ليقصده ويعمل للوصول إليه. وإذا كان سبق العلم لأي عمل ضرورياً، فإنه أشد ضرورة للداعي إلى الله، لأن ما يقوم به من الدين ومنسوب إلى رب العالمين. فيجب أن يكون الداعي على بصيرة وعلم بما يدعو إليه وبشرعية ما يقوله ويفعله ويتركه فإذا فقد العلم المطلوب واللازم له كان جاهلاً بما يريد ووقع في الخبط والخلط والقول على الله ورسوله بغير علم فيكون ضرره أكثر من نفعه وإفساده أكثر من إصلاحه، وقد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف لجهله بما أحله الشرع وأوجبه وبما منعه وحرمه. فيجب إذن لكل داعٍ إلى الله تعالى: العلم بشرع الله وبالحلال والحرام وبما يجوز وما لا يجوز وبما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ، وما يحتمل وجهين أو أكثر وما لا يحتمل. والعلم ما قام عليه الدليل الشرعي من كتاب الله أو سنة رسوله أو من أدلة الشرع الأخرى. وعلى المسلم أن يستزيد من هذا العلم الشرعي النافع ليعرف موضوع دعوته وليكون فيها على بصيرة وبينة فلا يأمر إلا بحق ولا ينهى إلا عن باطل.

فضل العلم

380- وفضل العلم وأهله معروف غير منكور نطق به القرآن الكريم ورفع شأنه وأكدته السنة النبوية وأمر الله بالتزود منه وطلب المزيد منه قال تعالى: {وقل ربي زدني علماً} سورة طه الآية: 114، {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} سورة المجادلة الآية: 11، وفي السنة النبوية "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" واستشهد الله تعالى بأهل العلم على أجل مشهود به وهو توحيد الله وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة وهذه تزكية لهم وتعديل وتوثيق لأن الله تعالى لا يستشهد بمجروح قال تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} سورة آل عمران الآية: 18. وأهل العلم لا ينفعون أنفسهم فقط وإنما ينفعون غيرهم بما يرشدونهم إليه ويدلونهم عليه يوصلونهم به إلى ربهم، فالناس كما قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب لأنهم يحتاجون اليهما في اليوم مرة أو مرتين، وحاجتهم إلى العلم بعدد أنفاسهم، ومن أجل هذا كله كان طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم من أئمة المسلمين، وجاءت السنة النبوية بالبشارة لهم، ففيها: "ان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن

في الأرض، وان الله تعالى وملائكته يصلون عليّ معلمي الناس الخير" [1] فعلى الداعي المسلم أن يحرص أن يكون دائماً من المتفقيين في الدين، العلماء بأحكامه المعلمين للناس الخير حتى يصيبه ما نطقت به هذه الآيات والأحاديث.

الفهم الدقيق

381- ومن العلم العزيز النادر الذي يغفل عنه الكثيرون مع دلالة القرآن عليه وتصريحه به والدعوة إليه، علم طريق الآخرة الذي يهيج القلب ويزعجه ويدفعه إلى سلوكه، ويشعر صاحبه بغرته في الدنيا وقرب رحيله عنها إلى سفر بعيد لا يرجع بعده إلى دنياه ولا ينفع فيه زاد إلا التقوى ولذلك فهو دائماً مشغول بإعداد هذا الزاد {وتزودوا فان خير الزاد التقوى} سورة البقرة الآية: 197، متطلعاً إلى ما هناك، إلى ما يؤول إليه أمره بعد سفره البعيد، أيكون مصيره إلى نار جهنم، وفي ذلك شقاؤه العظيم، أم يكون مصيره في دار النعيم بجوار الرب الكريم؟ انه لهذه العاقبة المجهولة، يكون دائماً بين الخوف والرجاء، ولكنه خوف العارف لا الجاهل ورجاء العامل لا الخامل... ان هذا العلم هو الذي قلّ وجوده بين الناس وبين طلاب العلم، وبدونه لا يعتبر العالم عالماً وان حفظ الشروح والتمتون والأحكام وملاً رأسه منها ورددها على لسانه.. ان هذا العلم هو لب العلم وغايته وكل مسلم محتاج إليه والعالم أشد حاجة إليه، والداعي أحوج من الجميع إليه... ان هذا العلم هو الذي نسميه "الفهم الدقيق" وهو الذي فقّهه الصحابة الكرام وأشربت به عقولهم وقلوبهم فضنوا بوقتهم أن يذهب سدى في غير طاعة الله ودعوة إليه، فنشطت جوارحهم في العبادة والجهاد في سبيل الله والدعوة إليه حتى أتاهم من ربهم اليقين.

الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن

382- ويقوم الفهم الدقيق على تدبر معاني القرآن وإطالة النظر فيها وترديدتها والوقوف عندها والتغلغل في مراميها ومقاصدها، فان الله تعالى أنزل كتابه ليتدبر الناس آياته لا لمجرد أن يتلوه بلا فهم ولا تدبر. قال تعالى: {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب} سورة ص الآية: 29، وقال تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} سورة محمد الآية: 24، ان تلاوة القرآن بتدبر وامعان تعرف المسلم بالرب الذي يدعو إليه، وطريق الوصول إليه، وما للمستجيب من الكرامة إذا قدم عليه، وتعرفه في مقابل ذلك ثلاثة أخرى: ما يدعو إليه الشيطان وحزبه، والطريق الموصلة إليه، وما للمستجيب لدعوة الشيطان من الالهانة والعذاب. ان هذه المعرفة ضرورية للداعي إذ بها تجعله كأنه في الآخرة وان كان هو في الدنيا وتميز له بين الحق والباطل في كل ما اختلف فيه الناس فتره الحق حقاً والباطل باطلاً وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين الهدى والضلال والغبي والرشاد وتعطيه قوة في قلبه وحياة وسعة وإنشراحاً وبهجة وسروراً وتعلقاً بالآخرة وعزوفاً عن الدنيا، فيصير هو في شأن والناس في شأن آخر [2].

أركان الفهم الدقيق

383- معاني الفهم الدقيق التي تكون دعائمه وأركانه كثيرة، وأهمها في نظرنا اثنان: الأول: فهم الداعي غايته في الحياة ومركزه بين البشر. الثاني: تجافيه عن دار الغرور وتعلقه بالآخرة فلنبيين المقصود من هذين الركنين.

معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس

384- ما هي غاية الانسان في الحياة؟ وهل وراء هذه الغاية غاية أخرى؟ أجابنا القرآن الكريم على هذا التساؤل فجعل الناس صنفين: الصنف الأول: يجعلون غايتهم الأكل والشرب والتمتع بملاذ الجسد وليس وراء هذه الغاية عندهم غاية أخرى، فهم يهتبلون فرص العمر وایامه ليتمتعوا ما وسعهم التمتع، فما بعد هذه الحياة في نظرهم الكليل وقلوبهم الميتة إلا العدم والفناء وهؤلاء شر الخلق، واشقاهم، قال تعالى: {والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم} سورة محمد الآية: "12، فهم صاروا كالدواب والبهائم لا يختلفون عنها إلا في الصورة والشكل وإلا في دخول النار. تلك هي غاية هذا الصنف أما مركزهم بين الناس، فهو مركز الاضلال والافساد ومآلهم جميعاً دخول النار قال تعالى: {أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون} سورة البقرة الآية: 221.

الصنف الثاني: وهم الذين عرفوا الحقيقة والغاية، عرفوا أنهم خلقوا لله لعبادته، وانهم إليه راجعون، قال تعالى: {وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون} سورة الذاريات الآية: 56، {يا أيها الانسان إنك كادح الى ربك كدحاً فملاقيه} سورة الانشقاق الآية: 6، فغايتهم عبادة الله وحده ومنها الجهاد في سبيله والدعوة إليه وعمارة الأرض بفعل الخير وهداية الحيارى إلى الحق وقيادتهم في دروب الحياة، تلك غايتهم في الحياة الدنيا، ووراؤها الغاية العظمى والعليا: وهي ابتغاء مرضاة الله وحده جل جلاله. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير} سورة الحج الآية: 77 - 78، هذه مهمة المسلم في الحياة وغايته فيها، عبادة الله وحده وجهاد في سبيله: يجاهد نفسه حتى يحملها على الطاعة ويبعدها عن المعصية، ويجاهد بقلمه ولسانه وماله ويده في سبيل الله حتى تعلق كلمة الله ويستنير البشر بنور الإسلام. وقد اختار الله تعالى المسلمين لهذه المهمة الخطيرة، مهمة هداية الناس وقيادتهم للحق واخراجهم من الظلمات إلى النور، فلا مجال للتخلي عن هذه المهمة الشريفة وهذه المكرمة العظيمة التي أكرم الله بها المسلمين، بل عليهم أن يقابلوها بالرضى والنهوض بها وشكر الله عليها.

التجافي عن دار الغرور والتعلق بالآخرة

385- لا شيء أفسد للقلب من التعلق بالدنيا والركون إليها وإيثارها على الآخرة فان هذا الفساد يقعد للمسلم عن التطلع إلى الآخرة والعمل لها، وإتباع الجسد في سبيل الله والدعوة إليه وهيئات لقلب فاسد مريض أن

يقوى على مهام الدعوة إلى الله. إن الدنيا فيها قابلية الاغراء، ولهذا وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء" وحذرنا الله تعالى من الوقوع في شباكها والتعلق بها {يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا وال يغرنكم بالله الغرور} سورة فاطر الآية: 5. ووجه الاغراء في الدنيا والاعتزاز بها أن فيها مباح وملاذات يحس بها الانسان بجميع حواسه وتهواها نفسه بطبيعتها، وتؤثرها على ما سواها {كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة} سورة القيامة الآية: 20-21، فإذا تركت النفس وشأنها زاد تعلقها والتصاقها بها حتى تصبح هي كل غايتها ومنتهى أملها ومبلغ علمها {فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم} سورة النجم الآية: 29-30. وإذا ما وصلت النفس إلى هذا الحد فقدت حاسة القبول والاعتبار وعند ذلك لا يجدي معها وعظ ولا تذكير، وبالتالي وبالبداهة لا يصلح صاحب هذه النفس ان يكون داعياً إلى الله.

فما هو العلاج لتخليص القلب من اسر الدنيا وتعلقه بها؟ العلاج في ذلك يتيقن زوال الدنيا ومفارقتها وتيقن لقاء الآخرة وبقائها ثم يقارن بين الأمرين فيؤثر الآخرة على الدنيا. قال تعالى: {وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا} سورة القصص الآية: 60، وقال تعالى: {قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلًا} سورة النساء الآية: 77، {ما عندكم ينفد وما عند الله باق} سورة النحل الآية: 96، وإن يحضر في ذهنه هذا الذي يتيقنه. وهذه الغاية واستحضارها في الذهن لا تكفي وحدها بل لا بد من قطع التسويف وطول الأمل حتى يحس بالغرابة في هذه الدنيا، وأنه قد يرحل عنها في أية ساعة، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح.." وقال عليه الصلاة والسلام: "ما لي وللدنيا، ما أنا والدنيا إلى كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها".

وإذا وسوس له الشيطان والقى في روعه أنه شاب قوي موفور الصحة والعافية، فليطرد وسواسه باستحضار الشباب الذين رحلوا وهم الآن تحت الثرى، وإذا لجج الشيطان في وسوسته فليخرج إلى المقابر ويستنتطق الراقيدين كم فيهم من الشباب الذين شربوا كأس الموت مبكرين، ثم ليرجع إلى محلته وليعد شيوخ وكهول بلده فسيجدهم أقل من عشر رجال بلده، ومعنى ذلك أن الموت في الشباب كثير لم ينج منهم إلا القليل وهم الكهول الحاضرون.

فإذا قصر أمله في الحياة انبعث إلى التجهز للآخرة بعمل الطاعات: إذ لا يدري متى ينادى عليه بالرحيل.

فإذا تخلص الداعي المسلم من التعلق بالدنيا وأفرغ ما في قلبه من سمومها واقبل على الآخرة أحس بغرابة شديدة في الدنيا ولكن مع خفة في روحه واقبال شديد على مرضي ربه وعلى رأسها الدعوة إليه وهداية الحيارى من عباده، لا يعيقه عن ذلك تعب ولا نصب ولا ألم ولا سفر ولا سهر ولا بذل ولا تضحية، لأن ذلك كله من الزاد المؤكد نفعه وفائدته في سفره الطويل البعيد إلى الآخرة، بل إنه سيجد في تعب راحة، وفي ألم لذة وفي بذل ربحاً وفي تضحيته عوضاً مضموناً. وليس فيما أقوله خيالاً أو مبالغة،

فإن الغريب عن أهله الذي طالت غربته وازداد شوقه إليهم سيجد لذة وهو يعد أسباب سفره إليهم وإن كان في أعداد ذلك تعب لجسمه وسهر في ليله ومن جرب عرف...

[1] مدراج السالكين لابن قيم الجوزية ص 469 - 470.

[2] مدراج السالكين لابن القيم ج 1 ص 452

الفصل الثاني - عُدَّة الدَّاعي - المبحث الثاني - الإيمان العميق

حقيقة الإيمان العميق

379- نريد بالإيمان العميق، أن الداعي المسلم يتقن بأن الإسلام الذي هداه الله إليه وأمره بالدعوة إليه، حق خالص لأنه هدى الله وماعداه باطل وضلال قطعاً، قال تعالى: {قل إن هدى الله هو الهدى} سورة البقرة الآية: 120، {فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون} سورة يونس الآية: 32، وإن هذا اليقين بأحقية الإسلام صار عند الداعي المسلم كالبدئية وكالواحد زائد واحد يساوي اثنين، ومن ثم لا تقبل هذه البدئية أي نقاش أو جدال أو شك أو مراجعة أو إعادة نظر. ويتقن أن أي تحول عن هذا اليقين وميل إلى غيره يعنى اتباع الأهواء الباطلة التي فيها الضلال وضياع الإيمان قال تعالى: {قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله قل لا أتبع أهواءكم قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين} سورة الأنعام الآية: 56، إن هذا الإيمان العميق بأحقية الإسلام قائم على علم قطعي بيّنة راسخة لا شك فيها، وإن كذب بها المبطلون الضالون الذين لا يبصرون الحق المنزل من عند الله لا لخفائه ولكن لعمى أبصارهم وموت قلوبهم فلا يتصور ميل الداعي المسلم إلى باطلهم ولا يتصور منه الشك في دعوته، كما لا يتصور ارتياب البصير في بصره إذا وجد نفسه بين العميان، قال تعالى: {قل إني على بينة من ربي وكذبتم به، ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} سورة الانعام الآية: 57، وإن هذه البينة التي أقام عليها الداعي المسلم إيمانه العميق مستمدة من ذات الإسلام وطبيعته لا من شيء خارج عنه، ولهذا فإن إيمانه العميق ينبض به كيانه كله ويسري فيه مسرى الدم ولا يمكن أن يتأثر أو يضعف أو يزول لأي سبب خارجي مهما كان نوع وطبيعة هذا السبب الخارجي فهو ليس من الذين قال الله فيهم {ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خيرٌ اطمان به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين} سورة الحج الآية: 11، فهذا شأن المنافق أضعيف الإيمان المرتاب كما قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم "هو المنافق ان صحت له دنياه أقام على العبادة وإن فسدت عليه دنياه وتغيرت انقلب فلا يقيم على العبادة إلا لما صلح من دنياه فإن أصابته فتنة أو شدة أو اختبار أو ضيق ترك دينه ورجع إلى الكفر"[1].

فإيمان الداعي العميق ثابت لا يتزعزع مهما صادفته محنة أو شدة ومهما كانت حاله من ضعف وقلة، ومهما كان حال الكفرة من قوة ومنعة، حتى لو بقي وحده في الأرض، وهكذا كان إيمان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أحوالهم يوم كانوا في مكة محاصرين يعذبهم الكفرة، ويوم هاجروا فارين بدينهم إلى الحبشة، ويوم هاجروا إلى المدينة ويوم انتصروا في بدر وانكسروا في أحد وحوصروا في الخندق، انهم في جميع تلك

الاحوال التي تقلبوا فيها لم يتزعزع ايمانهم ولم يسترب إلى قلوبهم ذرة من الشك في كونهم على الحق وموصولين بالحق ويدعون الى الحق وان الكفرة في ضلال ميين قال تعالى: {له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال} سورة الرعد الآية: 14، ولا يضعف إيمان الداعي انصراف الناس عنه وعدم اجابتهم له. فقد لبث نوح عليه السلام كما أخبرنا الله عنه {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً} سورة العنكبوت الآية: 14، ولم يؤمن له إلا القليل. كما لا يدل انصراف الناس عنه انه مقصر في دعوته ما دام قد أفرغ جهده فالتقصير يعرف - إن وجد - من قلة ما يقدمه الداعي للدعوة لا من عدم اجابة المدعو.

ضرورة هذا الايمان للداعي المسلم

380- إن مثل هذا الايمان العميق ضروري لكل مسلم، وهو للداعي أشد ضرورة في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه كلمة الإسلام وعلت فيه كلمة الكفر ونضب معين الايمان في النفوس، وازدادت محن المسلمين، وصال الكفرة عليهم وجالوا، وصارت لهم دول كبار تحميهم وتقذف بالباطل وتثير الشبهات والشكوك حول أحقية الإسلام. وزاد من هذه المحنة وجود ادعاء الإسلام وعلماء السوء، البائعين دينهم بدنياهم والمستترين وراء كلمة الإسلام يقولونها بالسنتهم ويخفون وراءها باطلاً كثيفاً، وضلالاً عظيماً. ومع هذا فان المسلم ولا سيما الداعي المسلم الصادق يجب أن لا تدهشه هذه المحن وهذه الاحوال بل يجعلها دافعاً للمزيد من بذل الجهد في سبيل اعلاء كلمة الله وتلمس الدواء والعلاج لما آل إليه أمر الإسلام، وان لا يبقى مفتوح العينين محدقاً بالكفرة اعجاباً بهم واكباراً لهم فانهم والله على ضلال ميين يحتاجون إلى تقويم وتهذيب وتأييد لا إلى تعظيم وتفخيم وليستحضر الداعي المسلم في ذهنه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به انه قال: "يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ[2] التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، وهو خير الناس أو من خير الناس فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال: رأيتم إن قتلت هذا ثم أحبيته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني الآن، قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه"[3]. وفي هذا الحديث الشريف فوائد عظيمة جداً منها أن الدجال ادعى الألوهية والربوبية وفتن الناس بدعوته لما أوتيه من الخوارق ومنها انه يقتل الشخص ويحييه ويأمر الأرض بالانبات فتنتب ويأمر المطر بالنزول فينزل كما وردت بذلك الآثار ويتبعه دهماء الناس وجهلتهم الخالية قلوبهم من معاني الايمان وأنواره، ولكن ذلك المسلم الذي يخرج له لم يشك قط في أنه هو الدجال الكذاب، ولم تؤثر في ذلك المسلم خوارقه ولا كثرة اتباعه، ولا في اعتزازه هو بالإسلام لأن دعوة ذلك الدجال باطلة قطعاً لمخالفتها لمعاني الإسلام الحقة فلا يمكن أبداً أن ينقلب الباطل حقاً لأي سبب خارجي مقترن به ولو كان من خوارق العادات كما لا يمكن أبداً أن يصير الإسلام الحق باطلاً بكون المؤمن به رجلاً واحداً أعزل ولهذا ولما قتل الدجال ذلك المسلم ازداد يقيناً

بأنه على الحق وان الدجال مبطل كذاب وان خوارقه تصديق لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي يظل ذلك المسلم على ايمانه وان كان وحيداً لا حول له ولا قوة ولا ناصرًا...

ثمرات هذا الايمان ولوازمه

381- ان لهذا الايمان العميق لوازم وثمرات لا بد منها ويستحيل تخلفها وإذا ما تخلفت أو ضعفت كان ذلك دليلاً قاطعاً على عدم وجود هذا النوع من الايمان أو دليلاً على ضحاكته وضعفه، فما هي هذه الثمرات واللوازم؟ الواقع انها كثيرة وهي مذكورة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في باب صفات المؤمنين فما على المسلم إلا أن يتلو تلك الآيات والأحاديث الشريفة ويقف عند كل صفة وردت فيها ويتمعن في معناها ويتأمل في مدلولها ثم يرجع إلى نفسه ويتفحصها ويسبر على مقدراً ما فيها من معاني تلك الصفة فان وجدها فيه فليحمد الله تعالى وان لم يجدها أو وجدها هزيلة فليتدارك ايمانه ويعيد النظر فيه ويقويه ويعمقه ويتعاهده ويغذيه بالغذاء الايماني الخاص، فانه سيثمر إن شاء الله تعالى الثمر المطلوب، وتنصغ نفسه بصيغة أهل الإيمان العميق ويكفيها هنا أن نذكر بعض هذه الثمار الطيبة للإيمان العميق وبعض لوازمه لأهميتها ونترك غيرها لمقام آخر إذا يسر الله تعالى ذلك.

أولاً: المحبة

382- محبة العبد لربه ومحبة الرب لعبد من ثمرات الايمان المنوه به في القرآن قال تعالى: {يحبهم ويحبونه} سورة المائدة الآية: 54، وهي من ثمرات الايمان العميق بل هي روح الايمان ولبه لأن الايمان يقوم على المعرفة اليقينية بالرب جل جلاله كما قلنا، ومن عرف ربه أحبه كما قال الحسن وكلمة قويت المعرفة ازداد عمق الايمان وازدادت محبة العبد لربه. وقوة المعرفة إنما تكون بالفكر الصافي في صفات الرب وعظمتها ونعمائه التي أعظمها هدايته للداعي المسلم إلى الإيمان به {وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله} سورة الأعراف الآية: 43، وحب المسلم لربه تعالى يمتد إلى ما يحبه المحبوب جل جلاله ولهذا يحب المسلم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لأنه جيب الله ورسوله إلى الناس ومبلغهم الإسلام وكذلك يحب المسلم القرآن وتعاليم الإسلام لأنها رسالة الله ويحب المؤمنين لأنهم عباد الله المطيعين الذين يقومون بعبادة مولاهم. وحب المسلم لله وما تعلق به يترك أثراً طيباً حلواً في نفس المسلم يحس بحلاوته وطيبه قال صلى الله عليه وسلم "ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وان يحب المرء لا يحبه إلا الله". فحب العبد لربه يستلزم هذه الأمور قطعاً ولا يمكن أن تتخلف عنه وقد يكون من المفيد أن أتوسط ولو قليلاً في لوازم محبة المسلم لربه جل جلاله وأجعل هذه اللوازم في فقرات زيادة في ايضاحها وإظهارها لعظيم اهميتها، فأقول:

لوازم محبة العبد لربه

383- قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون

في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم} سورة المائدة الآية: 54، وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} سورة آل عمران الآية: 31، فلوازم محبة المسلم لربه في ضوء هاتين الآيتين الكريمتين هي: أولاً: أدلة على المؤمنين، فالمسلم رقيق رحيم شفيق على أخيه المسلم والداعي وهو يدعو أخاه المسلم إلى ما يرضي الله، يستشعر هذه الشفقة والرحمة التي تصل إلى صورة الذلة المشروعة وستكلم عن هذه فيما بعد وهذه مثل قوله تعالى في صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه {رحمنا بينهم} سورة الفتح الآية: 29.

ثانياً: أعزة على الكافرين، وهذا مثل قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار...} سورة الفتح الآية: 29، لا يهين ولا يستكين ولا يشعر بصغار امامهم ولا في غيبتهم، لا في ظاهره ولا في باطنه، فهو قوي عليهم بقدر ما هو لين على المؤمنين.

ثالثاً: يجاهدون في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله يعني جهاد النفس الدائم حتى تستقيم وتثبت وتستمر على طاعة الله وجهاد العدو حتى يخنس وينكف ضرره، وجهاد الدعوة إلى الله حتى يتم التبليغ والتبيين ويتيسر للناس سبل الهداية. وهذا الجهاد المبذول من الداعي المسلم في دعوته إلى الله تعالى يظهر ويتميز بالانشغال التام في أمور الدعوة والافتكار بها وتقليب وجوه الرأي في وسائلها والحرص على نجاحها، وإيثارها على الولد والمال والنفس والراحة وحطام الدنيا كلها قال تعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهي القوم الفاسقين} سورة التوبة الآية: 24.

رابعاً: لا يخافون لومة لائم، أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد ولا يصدهم عن ذلك صاد ولا يمنعهم منه لوم اللائمين، ولا عدل العاذلين[4].

خامساً: متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في هديه في جميع أحواله بالإضافة إلى طاعة أمره والابتعاد عما نهى عنه {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} سورة الحشر الآية: 7، فهو قدوة الداعي إلى الله. يقتدي به في سيرته في دعوته إلى الله خطوة خطوة {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} سورة الأحزاب الآية: 21، وانفع شيء للداعي المسلم أن يتفقه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته في الدعوة إلى الله منذ أن بعثه الله إلى أن اختاره إلى جواره الكريم، ووجه هذا النفع للداعي أن سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي ترجمة عملية للمنهج الرباني للدعوة إليه الذي جاءت به آيات الله في قرآنه وما من حالة قط يمر بها الداعي إلى الله إلا يجد مثلها أو شبيهاً لها أو قريباً منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تصرف أزماءها سيد الدعوة إلى الله. إن التفقه في السيرة النبوية إذا انضم إلى التفقه في القرآن لا سيما فيما يخص الدعوة إلى الله، يجعل الداعي على نور من ربه وفرقان مبين بين له الصواب في الأمور المشتبهة والدقيقة. والذي يعين على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم استحضار شخصه الكريم في فكر الداعي ومصاحبته مصاحبة روحية وجدانية وتخيل مواقفه المختلفة واستحضار

صفاته الكريمة وعظيم شفقته على الأمة، فان هذا ونحوه سيزيد من محبة المسلم لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وكلما ازدادت محبته له ازداد تعلقه به ومتابعته له.

384- ومن لوازم محبة الداعي المسلم لربه الاستفادة من القرآن والسنة وطبيعة المحبة أمور أخرى منها:

(أ) الولع بذكره تعالى في كل حين فلا يفتر عنه لسان الداعي ولا يخلو منه قلبه فمن أحب شيئاً أكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به، ومن هنا كان من علامات المحبين، الاكثار من تلاوة كتابه جل جلاله، فهو ربيع قلوبهم وأنيسهم في وحدتهم والنور الذي ينير صدورهم، وكذلك ذكر الله في كل حين وفي كل مناسبة، ولهذا يستحب للداعي المسلم أن يأخذ نفسه بأوراد الذكر التي وردت بها السنة النبوية يتلوها بعد صلاة الصبح وعند النوم وعند الخروج والدخول والأكل والشرب واللباس والسفر والاقامة وفي الاسحار.

(ب) يأنس بمناجاة الله بالخلوة فهو لا يستوحش منها ولا يضيق بها بل يستغلها فرصة لهذه المناجاة.

(ج) يتنعم بطاعته ولا يستثقلها فان المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وينشط لها ولهذا كانت الصلاة قرة عين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراحة لنفسه الكريمة من تعب الدنيا. قال الجنيد رحمه الله: علامة المحب دوام النشاط في طاعة الله.

(د) لا يتأسف على ما يفوته مما سوى الله عز وجل ويعظم تأسفه على فوت كل ساعة خلت عن ذكر الله وعن القيام بخدمته وطاعته.

(هـ) يؤثر ما يحبه الله على ما يحبه هو في ظاهره وباطنه، فان المحب الصادق يؤثر دائماً ما يحبه محبوبه، ولا يبالي بالمشاق والانتعاب في هذا الإيثار.

(ز) يحب لقاء الله لأن المحب يحب لقاء الحبيب وبالتالي فهو لا يكره الموت إذا جاء لأنه مفتاح اللقاء وطريق الوصول إلى الله.

(ح) الغيرة لله وعلامتها الغضب إذا انتهكت محارم الله وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه وإنما يغضب لربه إذا انتهكت محارمه. ومع هذه الغيرة حزن يصيب المسلم إذا رأى مخالفة المسلمين لشرع الله، روي أن أحد الصحابة - وأظنه أبا الدرداء - دخل إلى بيته يبكي، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: دخلت المسجد فرأيت الناس لا يقيمون صلاتهم علي النحو الذي شاهده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الخوف

385- ومن ثمرات الايمان العميق ولوازمه الخوف من الله. فإن رأس الحكمة مخافة الله. ومن عرف الله خافه من خاف الله لم يخف أحداً من الناس وخافه الناس. وبيان ذلك أن حقيقة الخوف عبارة عن تألم القلب بسبب توقع المؤلم في المستقبل. وسبب هذا الخوف العلم بالمفضي إلى وقوع هذا المؤلم في المستقبل فالخوف من الله علم المسلم بما يفضي إلى عقابه وهو عصيانه وعدم القيام بحقه تبارك وتعالى. ويزداد هذا الخوف كلما فقه المسلم عظم الجناية في مخالفة الرب تبارك وتعالى وانه جل جلاله لو أهلك العالمين لم يمنعه من ذلك مانع. وأعظم ما يقوي جانب الخوف في العبد تدبر آيات الوعيد في القرآن فانها حق وصدق، لا مبالغة فيها ولا تخييل، وان العباد مجزيون على أعمالهم حتى الذرة من الخير

أوالشر يعملونها. فاذا حصل عنده هذا الايمان العميق بأثر الذنوب ودقة الحساب وتفرد الله بالحكم يوم الحساب ومجهولية الخاتمة، انبعثت في القلب الخشية من الرب جل جلاله، وابتعد المسلم عن مفضيات المكروه المؤلم. ثم لا تلبث هذه الخشية وحرقة الخوف أن تفيض من القلب على البدن، فلا يري المؤمن إلا وجلا كالمصاب الحزين لا يمزح ولا يهزل ولا يضحك إلا تبسماً، فان الحزين الخائف المشدوه لا يجد فرصة للهزل وان وجدها لا يستطيعه ولا يقدر عليه. وللخوف أثره القطعي فان من خاف من شيء هرب منه وابتعد عنه وأخذ الوقاية منه ولهذا يفر من الاسد الهائج والنار المحرقة. والذنوب والمعاصي عقارب وحيات ومؤذيات ومحرقات، لا بد أن يفر منها كل خائف من الله ولا بد أن يغلبها بالطاعات.

إن الداعي المسلم إذا ما استشعر خوف الله، انكف وانزجر عن المخالفات واندفع إلى ما يقي نفسه من المؤذيات والمؤلمات في الآخرة، وعلى رأس الوقاية تقوى الله وفي مقدمة تقوى الله الجهاد في سبيل الله ومنه الدعوة إليه. وازداد بخشيته من ربه هدى ورحمة قال تعالى: {وهدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون} فالهدى والرحمة للخائف لا للأمن.

ثالثاً: الرجاء

386- ومن ثمرات الايمان العميق الرجاء، وعدم القنوط من رحمة الله. ذلك أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بما وعدهم به في كتابه المجيد ومنعهم من القنوط. والشأن في صاحب الايمان العميق أن يؤمن بهذا الوعد الصادق من الرب القادر الرحيم.

فيحمله هذا الرجاء على تحقيق أسبابه، وأسبابه هي طاعة الرب ومنها الدعوة إليه. لأن حقيقة الرجاء ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب للنفس عند حصول أكثر أسبابه، فان كان انتظاره مع فقد أسبابه كان حمقاً وغروراً، فرجاء رحمة الله وتأييده ورضوانه يكون بتحصيل أسباب ذلك التي أخبرنا الرب بها ووعد عليها الرحمة والتأييد والنصر والرضوان، فيندفع المسلم ذو الايمان العميق الى تحصيل هذه الاسباب جهد الإمكان بلا تسويق ولا تأخير راجياً من الله تعالى أن يوقفه الى تصحيح هذه الاسباب والاستمرار على تحصيلها وقبولها منه. إن حالته حالة المذي نثر البذر في الارض الخصبة الجيدة وأوصل إليها الماء والسماذ وظل يتعهدا الى وقت الحصاد راجياً الله تعالى أن يحفظ زرعه ويدفع عنه الآفة. والداعي المسلم في رجاء دائم لا يقنط أبداً لأنه آمن بوعد الله للعاملين الداعين بالنصر والتأييد والثواب الجزيل فهو مضمون النصر والتأييد من الرب الجليل.

[1] تفسير ابن كثير ج 3 ص 209.

[2] نقاب المدينة أي طرقها وفجاجها، وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين والسباخ جمع سبخة وهي أرض لا تنبت لملوحتها.

[3] صحيح البخاري ج 9 ص 109، صحيح مسلم ج 16 ص 71-72.

[4] تفسير ابن كثير ج 2 ص 70.

الفصل الثاني - عُدَّة الدّاعي - المبحث الثالث - الاتصال الوثيق

379- معناه وآثاره

نريد بالاتصال الوثيق تعلق الداعي المسلم بربه وتوكله عليه في جميع أموره لتيقنه بأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتدبير والضرر والنفع والمنع والعطاء وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله تعالى يكفي من يتوكل عليه ويفوض الأمور إليه {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} لا سيما من يتوكل عليه في أمور الدعوة إلى الله ونصره وإعلاء كلمته وجهاد أعدائه، قال تعالى حكاية عن موسى وهارون: {قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى، قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى} وهذه المعية النصر والتأييد غير مقصورة على أنبيائه ورسوله المتوكلين عليه في تبليغ رسالاته، وإنما هي شاملة لعباده المتقين لا سيما الدعوة منهم إلى دينه. قال تعالى: {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}.

380- وحالة الداعي المسلم في توكله على الله وصلته به يجب أن تكون كحالة الطفل مع أمه لا يعرف غيرها ولا يتعلق إلا بها ولا يفزع إلا إليها ولا يعتمد إلا عليها وإذا نابته شيء لم يهتف إلا باسمها. ولكن هذه الحالة لا تعني ترك الأسباب وإنما تعني عدم التعلق بها والركون إليها لأن التعلق يكون بمسبب الأسباب الله جل جلاله القوي العزيز.

381- ويزداد هذا الاتصال بالرب جل جلاله إذا استحضر الداعي المسلم ما يعلمه ويؤمن به يقيناً وهو أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضرراً وأن الأمور كلها بلا استثناء بيد الله القوي العزيز فإذا استحضر الداعي هذه المعاني في قلبه فإنه سيزهد حتماً في الاعتماد على أي مخلوق، ويتوجه بكليته إلى خالقه ومولاه وناصره {بل الله مولاكم وهو خير الناصرين} {الله ولي الذين آمنوا}.

ومع اعتماد الداعي على الله في جميع أموره فإنه يثق بربه ثقة كاملة بأنه يحفظه وينصره ويدفع عنه الشرور، قال تعالى: {إن الله يدافع عن الذين آمنوا} {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون}.

382- ولكن لا يجوز للداعي المسلم أن يحدد لله وقتاً لانزال نصره وإعانتة على أعدائه ولا نوعاً معيناً أو كيفية معينة لهذا النصر أو العون قال تعالى: {إننا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "المراد بالنصر الانتصار لهم ممن آذاهم، وسواء كان ذلك بحضرتهم أو في غيبتهم أو بعد موتهم كما فعل بقتلة يحيى وزكريا وشعيباً: سلط عليهم من أعدائهم من أهانهم وسفك دماءهم، فسلط على اليهود الذين أرادوا قتل عيسى عليه السلام، سلط عليهم الروم فأهانوهم وأذلوهم وأظهروهم الله تعالى عليهم وقال السدي: لم يبعث الله عز وجل رسولا قط إلى قوم فيقتلونه أو قوماً من المؤمنين يدعون إلى الحق فيقتلون فيذهب ذلك القرن حتى يبعث الله تبارك وتعالى لهم من ينصرهم فيطلب بدمائهم ممن فعل ذلك بهم في الدنيا، قال: فكانت الأنبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون فيها، وهكذا رسوله: أمره بالهجرة ثم رجع إليها فاتحاً منتصراً" [1].

383- وما دام الداعي المسلم ينصر الله أي ينصر دينه بالدعوة إليه، فإن الله تعالى ناصره قال عز وجل {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز} فعلى الداعي أن يتيقن ذلك ولا يشك فيه أبداً. قال صلى الله عليه وسلم عند رجوعه من الطائف، وقد رده أهلها أسوأ رداً، وكان معه زيد، قال

عليه الصلاة والسلام لزيد: "إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله تعالى ناصر دينه ومظهر نبيه" [2]، والداعي لا ييأس أبداً لأن اليأس حرام أن يتسرب إلى القلب الموصول بالله، وإنما يدخل قلوب الكافرين المنقطعة صلتهم بالله، قال عز من قائل {ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون}.

إن هذا الاتصال بالرب جل جلاله ضروري جداً للداعي المسلم فيه تهون عليه الصعاب وتخف الآلام وتنتزع من قلبه الخشية من الناس {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل}. ويحس بعزة الإيمان لانه موصول بالقوي العزيز {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون}. فلا يعظم في عينه باطل ولا مبطل لأن الباطل وأهله من التافه الحقير فلا يمكن أن يعظم في أعين المؤمنين.

[1] تفسير ابن كثير ج 4، ص 83 وقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية قريباً مما ذكره ابن كثير، تفسير القرطبي ج 15، ص 322.
[2] امتاع الاسماع ص 28.

الفصل الثالث - أخلاق الداعي

أخلاق الداعي هي أخلاق الإسلام

379- أخلاق الداعي المسلم هي أخلاق الإسلام التي بينها الله تعالى في قرآنه وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته، وانصيح بها صحابته الكرام في سلوكهم. وهي لازمة لكل مسلم، وما عليه إلا أن يعرض نفسه عليها ليزن نفسه في ميزانه ليعلم ما عنده منها وما لم يصل إليه بعد وقد ذكرنا جملة من هذه الأخلاق في فصل سابق، فارجع إليه إن شئت ونريد هنا أن نذكر بعض تلك الأخلاق الإسلامية التي لها صلة وثيقة بعمل الداعي ويحتاج إليها حاجة ملحة تبلغ حد الضرورة إذا أراد النجاح في عمله الطيب المبرور.

أولاً: الصدق

380- في كتاب الله تعالى آيات كثيرة تتحدث عن الصدق وفضيلته وتأمير المؤمنين بأن يكونوا مع الصادقين {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} سورة التوبة الآية: 119، وأنه في يوم القيامة ينفع العبد وينجيه من سخط الله ويؤدي به إلى الجنان {هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم} سورة المائدة الآية: 119. وحقيقة الصدق حصول الشيء وتمامه وكمال قوته واجتماع أجزائه. هكذا قال ابن قيم الجوزية في مدارجه. ويكون في القصد والقول والعمل، ومعناه في القصد كمال العزم وقوة الإرادة على السير إلى الله وتجاوز العوائق ويكون ذلك بالمبادرة إلى أداء ما افترضه الله عليه وفي مقدمته الجهاد في سبيله ومنه الدعوة إلى الله، والصدود عن كل معوق أو مثبط والانصراف عنهم والنفرة منهم لأنهم أناس في غفلة يعيشون ولا يعلمون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، ذلك مبلغهم من العلم وهو في حقيقته الجهالة والهوى. والحقيقة أن قلب الصادق شديد

الحساسية لا يحتمل هؤلاء المثبطين ولهذا فهو يضيق بهم ولا يستطيع مجاورتهم ولا مصاحبهم ولا مجالستهم. انه ينشرح صدره ويهش لمن يشوقه الى الاسراع في سيره الى الله والدعوة إليه. أما صدق القول، فمعناه نطق اللسان بالحق والصواب فلا ينطق بالباطل اي باطل كان. ويكون الصدق في الاعمال بأن تكون وفق المناهج الشرعية والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ما تحقق للمسلم الصدق في القول والقصد والعمل أدى به ذلك الى درجة أخرى في الصديقية وهي التي أمر الله عباده المؤمنين بطلبها، موجهاً جل جلاله الخطاب الى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم {وقل ربي ادخلي مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً} ومعنى مدخل الصدق ومخرجه أن يكون دخول المسلم في أي شيء ومباشرته لأي عمل وخروجه منه وتركه له بالله ولله بمعنى أن أفعاله وتروكه موصولة بالله وموصلة إليه، مستعينا على أدائها بالله ومقصوده مرضاه الله فغايتها هي الله وحده {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} فإذا بلغ المسلم هذه الدرجة من الصديقية لم يعد في نظره غرض مقبول لرغبتة في الحياة إلا إذا كان بقاءه فيها وسيلة لمرضاة الله فإذا فاتته هذا الغرض أو لم يستطع رغب عن الحياة وأحب الموت.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "لولا ثلاث لما أحببت البقاء لولا أن أحمل على جواد الخيل في سبيل الله، ومكابدة الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطايب الكلام كما ينتقى أطايب التمر ويريد الإمام عمر بهذه الثلاث التي ذكرها: الجهاد والصلاة والعلم النافع. وكلها ترضي الرب عز وجل" [1].

381- والداعي المسلم الصادق يظهر أثر صدقه في وجهه وصوته فقد كان صلى الله عليه وسلم يتحدث الى من لا يعرفونه فيقولون: والله ما هو بوجه كذاب ولا صوت كذاب [2]. ولا شك أن ظهور أثر الصدق في وجه الداعي وصوته يؤثر في المخاطب ويحمله ذلك على قبول قوله واحترامه إلا إذا كان عمى القلب قد بلغ منه مبلغاً عظيماً. ومهما يكن من أمر فإن الصدق والنفاق أساسه الكذب. فكيف يمكن أن يكون الداعي كذاباً؟ والكذب يهدي إلى الفجور كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف يمكن أن يكون الفاجر داعياً إلى الله؟

ثانياً: الصبر

382- الصبر من فروض الإسلام. وهو نصف الإيمان. وذكره القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعاً أمر به {واستعينوا بالصبر والصلاة} ونهيا عن ضده {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم} ومحبة لأهله {والله يحب الصابرين} ومعيته تعالى لهم {إن الله مع الصابرين} وعاقبته خير {وان تصبروا خير لكم} وجزاؤه عظيم {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} وأهل الصبر هم المنتفعون بالآيات والعظات {إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور} وهو سبب لدخول الجنان {سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} وبالصبر اليقين تنال الامامة في الدين {وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} هذا بعض ما في القرآن الكريم عن الصبر. وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة في الصبر، منها "ما

أعطي أحد عطاء خيراً له واسع من الصبر "عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له".

383- والصبر لغة: الحبس والكف، وشرعاً: هو على ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على المصائب والبلاء. أما الصبر على طاعة الله، فيكون بالمحافظة عليها دوماً والإخلاص فيها ووقوعها على مقتضى الشرع. ومما يعين على تحصيله المعرفة بالله وحقه على العباد، وحسن الجزاء للمطيعين. وأما الصبر على المعصية فيكون بهجر السيئات والفرار من المعاصي والدوام على هذا الفرار وذلك الهجر ومما يعين على تحصيل هذا الصبر استحضار الخوف من عذاب الله، وأعلى من هذا استحضار الحياء من الله والمحبة له، مع استحضار ثمرة هذا الصبر وهي ابقاء الايمان وتقويته وإنماؤه لأن المعصية تنقص الإيمان أو تضعفه أو تكدره أو تذهب نوره وبهائه.

أما الصبر على البلاء والمصائب، فيكون بترك التسخط واحتمال المؤلم المكروه وترك الشكوى للناس فإن الصبر الجميل ينافيه الشكوى للمخلوق أما الشكوى لله فلا ينافيه، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} وقال عن أيوب {ربّ إنني مسنّى الضر وأنت أرحم الراحمين} مع قوله تعالى عنه في آية أخرى {إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب} ومما يستدعي هذا الصبر استحضار نعم الله التي لا تعد ولا تحصى فتَهون على المصاب مصيبته ويقل وقعها على نفسه ويكون مثله مثل من يعطى ألف دينار ويفقد فلساً واحداً. ومما يعين أيضاً على الصبر على البلاء تذكر الجزاء العظيم للصابرين.

الصبر بالله والله

384- والصبر بأنواعه إنما هو بالله بمعنى أن المسلم يؤمن بأن صبره إنما يكون بعون الله، فالله هو المصبر له، قال تعالى: {واصبر وما صبرك إلا بالله} وصبر المسلم لله أي أن المسلم يصبر طاعة ومرضاة له فالباعث على صبره محبة الله وطلب مرضاته وهذا النوع من الصبر وهو يشمل الصبر على الطاعة وعن المعصية أكمل من الصبر على الابتلاء لأن في الأول اختياراً وإيثاراً ومحبة، أما الثاني فهو صبر ضرورة ولا اختيار للصابر.

حاجة الإنسان إلى الصبر

385- الصبر من الصفات اللازمة لكل إنسان، إذ بدونه لا يستطيع بلوغ ما يريد لأن المراد لا ينال غالباً إلا بتحمل المكاره وحبس النفس عليها. وهذا مطرد في جميع أمور الحياة، فالطالب يحبس نفسه على المذاكرة والدرس وكف نفسه عما تهواه من لذة وراحة حتى يستوعب الدروس لينجح في الامتحان، وكذلك التاجر، وكذلك أي صاحب غرض يريد نواله. وما يقال عن الافراد يقال عن الأمم، فالأمة التي تريد بلوغ ما تصبو إليه تحتاج إلى صبر عظيم وتحمل للمشاق، والانتصار في الحروب يكون بجانب الذي يملك أسبابه ومن أعظم أسبابه الصبر، فالصبر إذن ضروري لكل إنسان في الحياة وإلا صار هشاً سريع الانكسار أمام الأحداث وما أكثرها في الحياة، فإنها مملوءة بالمنغصات والمشقات والصعاب والمؤلمات، فاذا لم يقابلها

بشيء من الصبر انكسر وتفتت وتمزقت شخصيته في دروب الحياة فتسحقه الاقدام وتلقيه بعيداً عن طريق المارين.

386- وإذا كان الصبر لأي انسان من لوازم بقائه وسيره في الحياة وبلوغ ما يريد، فإن الصبر أشد ضرورة للمسلم من غيره، لأن المسلم مطلوب منه أن يحبس نفسه ويكفها عن المعصية، وفي المعاصي لذة للنفس يصعب عليها فراقها، فيحتاج الى قدر كبير من ضبط النفس ومن الارادة القوية التي تكف النفس وتمنعها من مقارفة الخطيئة.

ومطلوب من المسلم أيضاً فعل الطاعات وهذا يقتضيه أن يحبس نفسه عليها وهو الصبر على الطاعة، وهو مطالب أيضاً بأن يصبر على المقدر ولا يجزع لئلا يتحمل اثماً ووزراً بالاضافة الى ضياع الأجر والثواب.

ضرورة الصبر الى المسلم

387- وإذا كان الصبر ضرورياً لأي انسان، لا سيما للمسلم، فإن الصبر للداعي المسلم أشد ضرورة له من غيره، لأنه يعمل في ميدانين ميدان نفسه، يجاهدها ويحملها على الطاعة ويمنعها من المعصية وميدان خارج نفسه، وهو ميدان الدعوة الى الله، ومخاطبة الناس في موضوعها، فيحتاج الى قدر كبير من الصبر في المجالين. مجال النفس ومجال الدعوة، حتى يستطيع تجاوز العقبات وتحمل الأذى، فان فقد الصبر قعد وانسحب من الميدان وحق عليه الحساب وفاته الثواب.

388- الابتلاء لا بد منه

والابتلاء لا بد منه، فلا بد من الصبر لاجتياز الامتحان بنجاح. قال تعالى: {أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين}.

وقال تعالى: {ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب} قال تعالى: {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب} فالإبتلاء من سنة الله في الحياة يبتلي عباده بمن يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء ليظهر ما في نفوسهم من إيمان ونفاق وهذا الابتلاء يكون بأشياء كثيرة على رأسها التكاليف الشرعية فهي ابتلاء وامتحان وقد يكون في تراحم محبوبات الرب مع محبوبات النفس، فإذا أثر محبوبات الله عز وجل على محبوبات النفس، اجتاز هذا الامتحان والارسب وفشل، وقد يكون الابتلاء في المصائب والآلام التي يصاب بها كالمرض وفقد الأعزة وتلف الأموال، فإذا صبر وسلم واسترجع ولم يجزع أثابه الله ثواب الصابرين، وكان في هذا الامتحان من الناجحين، وإلا كان من الخاسرين.

ابتلاء الدعاة الى الله

389- وإذا كان الابتلاء مما قضت به سنة الله في الحياة، فإن ابتلاء الدعاة الى الله مما جرت به السنة الالهية أيضاً فهم يبتلون بأذى الكفرة والمارقين بالقول والكيد واليد. قال تعالى: {ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك م نبياً

المرسلين} سورة الأنعام الآية: 34، وقال تعالى: {ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} سورة الحجر الآية: 97-99.

وقال تعالى: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون}. ومعنى يستخفك [3]: يحملونك على الخفة والطيش بعدم الصبر، والدعاة إلى الله يكيدهم أهل الباطل ويفترون عليهم الكذب ويؤذونهم بأنواع الأذى لأنهم قوم يجهلون وضالون. وقد أؤذي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مكة أشد الأذى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالصبر "صبراً آل ياسر إن موعدكم الجنة" فعلى الداعي المسلم أن يقابل الأذى الذي يلقيه بالصبر الجميل، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ومن قبلهم رسل الله، فإن هذا الصبر مما ينعقد عليه عزم المؤمنين وتتوجه إليه إرادتهم {واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} وقال تعالى: {لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور}.

استدعاء البلاء ودفعه

390- وإذا كان البلاء والابتلاء مما يصيب الدعاة إلى الله، وبهذا جرت سنة الله، فهل معنى ذلك أن على الداعي المسلم أن يستدعي البلاء ويعمل على وقوعه ولا يجوز له دفعه؟ في المسألة تفسير وتوضيح لأن هذه المسألة مما يقع فيها الاشتباه والخلط بسبب سوء الفهم لا بسبب سوء النية والقصد. ولتوضيح هذه المسألة أذكر ما يأتي:

أولاً: المطلوب من الداعي المسلم أن يدعو إلى الله على بصيرة بالوسائل والكيفيات المشروعة التي بينها القرآن الكريم وطبقها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فإذا أدت هذه الوسائل إلى أذى يصيب الداعي فعليه أن يتقبله بالصبر لا بالجزع، وبالثبات لا بالفرار.

ثانياً: إذا كان للداعي المسلم مندوحة من الأذى، أي يستطيع أن يتوقاه ولا يجب عليه أن يقبله، فله أو عليه أن يتوقاه حسب الظروف والأحوال، فقد يباح له الابتعاد عنه وعدم مباشرة ما يستدعيه وقد يجب عليه الابتعاد وعدم مباشرة ما يستدعيه لأن الابتلاء صعب على النفس فلا يجوز الحرص عليه ولا الرغبة فيه لأن فيه فتنة مجولة العاقبة. وقد يحس المسلم من نفسه القدرة على الثبات ومن ثم لا يبالي بالابتلاء بل ربما رغب فيه إما طمعاً بثواب الله، وإما لتدخل وسوسة الشيطان ليقل عنه: ما أثبتته وما أصبره على البلاء، فإذا نزل البلاء، ضعف عن الاحتمال ووقع في الافتتان ورسب في الامتحان كما روي عن أحدهم أنه قال: يا رب امتحني بما شئت فانا راض بقدرك صابر على ابتلائك، فابتلاه الله باحتباس البول، فأخذ يصيح ويولول ويطوف على الأولاد ويقول لهم: ارموا عمكم الكذاب بالحجارة.

ثالثاً: لا ينبغي للمسلم أن يتعرض لما لا يطيقه من البلاء، فيرسب في الامتحان، جاء في الحديث الشريف "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال يتحمل من البلاء ما لا يطيق" [4].

رابعاً: من الادعية المأثورة أن يسأل المسلم ربه العفو والعافية.

والعافية يدخل فيها المعافاة من الابتلاء والمؤذيات وهذا يدل على أن التخلص والخلاص من أذى أهل الباطل ممدوح ومحود غير مذموم.

خامساً: وفي وصيته عليه الصلاة والسلام لأسامة بن زيد وقد جعله أميراً على الجيش لغزو الروم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام، قال له "ولا تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرّون لعلكم تبتلون بهم، ولكن قولوا اللهم اكفناهم وأكف بأسهم" [5].

وقال ربنا سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: {وكفى الله المؤمنين القتال} وهذا يشعر بأن عدم احتياج المؤمنين للقتال لكفاية الله تعالى يعتبر من نعمة الله على المؤمنين، والقتال فيه أذى ونصب وألم فلو كان تعريض المسلم نفسه للابتلاء والأذى مطلوباً لذاته لما كان عدم الاحتياج إليه مما يمن الله به على المؤمنين.

سادساً: إيذاء أهل الباطل للمؤمنين غير مطلوب قطعاً بل هو من سيئات أهل الباطل، لأنه إيذاء لأهل الحق، فكيف يسوغ تسليم المسلم نفسه للمبطل يؤذيه وبهينه وبذله؟ ألا يكون في هذا التسليم اعانة على وقوع ما يسخط الله تعالى، والقاء للنفس في التهلكة والمهانة والذلة؟ وكل هذا لا يجوز.

سابعاً: أذن الله للمكره أن يقول كلمة الكفر تخلصاً لنفسه من الأذى والتلف وهذا يدل على إباحة دفع الأذى وأن للمسلم أن لا يساعد على وقوعه عليه.

ثامناً: عند انسحاب خالد بن الوليد بمن معه من جند المسلمين في معركة مؤتة ودخولهم المدينة المنورة، جعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون: يا فرار، فررت في سبيل الله، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله تعالى" ووجه الدلالة في هذا الخبر أن خالد بن الوليد ومن معه من المسلمين انسحبوا من ملاقات العدو تخلصاً من الأذى والضرر. فعابهم المسلمون في المدينة ووصفهم بالفرار، ولكن سيد العارفين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نظر إلى غير ما ينظرون ورأى في انسحابهم الناجح نوعاً من النصر لتخلصهم من القتل ومن أذى المشركين واحتمال أسرهم وأن انسحابهم كتجول الجند في ساحة المعركة من جهة أخرى. فدل ذلك على أن دفع البلاء أمر مطلوب إذا أمكن المسلم دفعه وإن تسليم المسلم نفسه للأذى والضرر حيث يمكنه الخلاص ليس بالأمر الممدوح بل ولا المشروع.

تاسعاً: هاجر المسلمون من مكة إلى الحبشة فراراً بدينهم وتخلصاً من أذى قريش. فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى وعدم الاستسلام له بحجة تحمل الأذى في سبيل الله. لأن نفس المسلم ليست ملكه وإنما هي ملك الله، فلا يجوز اتلافها بلا فائدة تعود إلى الإسلام، وليس من الفائدة أن يقول الناس: ما أثبت هذا الداعي وأجرأه على تحمل الأذى في سبيل الله. بل قد يكون تحمل الأذى بهذا الدافع ولهذا الغرض رياء وطلباً للسمعة والجاه عند الناس، وهذا لا يجوز.

عاشراً: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير بأساً من عون عمه أبي طالب وكان على دين قومه في دفع ما يستطيعه من أذى قريش عنه ولما ماتت خديجة وعمه في عام واحد سماه "عام الحزن" وقال "ما نالت قريش مني شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب" لأنه لم يكن في عشرينه وأعمامه حام له، ولا ذاب عنه غيره [6].

وعندما رجع عليه الصلاة والسلام من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلاً من خزاعة الى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه، فأجاره، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فأقام بها وجعل يدعو الى الله [7].

وجه الدلالة في هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بحماية عمه أبي طالب له ودفعه الأذى عنه. وكذلك دخوله عليه الصلاة والسلام بجوار المطعم، فدل ذلك على جواز دفع البلاء والأذى عن المداعي ولو عن طريق حماية المشرك وعدم استحباب تسليم المسلم نفسه لأهل الباطل. وكذلك فعل أصحاب رسول الله الذين هاجروا إلى الحبشة فعندما رجعوا الى مكة "لم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو متخفياً" [8]، ويجب أن يعلم هنا أن الداعي المسلم في رغبته وسعيه لدفع الأذى عن نفسه إنما يقصد التمكين وإيجاد الجو المناسب لدعوته الى الله، يوضح ذلك ما جاء في السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل أيام الموسم ويدعوها الى الإسلام ويقول "من رجل يحملني الى قومه فيمنعني حتى أبلغ رسالة ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ رسالة ربي" [9].

خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه

391- ومن هذا العرض الذي قدمته والنصوص التي ذكرتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والسوابق القديمة في سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهم أئمة المسلمين بشريعة الإسلام، يتبين لنا بكل وضوح ما يأتي:

أولاً: الأذى أو الضرر الذي يلحق الداعي المسلم هو بمنزلة الأمراض والمصائب التي تنزل على الانسان، فكما انه لا يحبها ولا يرغب فيها ولا يريد ايقاعها على نفسه، ولا يقدر ذلك في ايمانه، فكذلك لا يقدر في ايمانه عدم محبته ولا رغبته في وقوع أذى أهل الباطل عليه وعدم استدعاء الضرر على نفسه.

ثانياً: إن احتمال وقوع الأذى والضرر به لا يقعد به عن دعوته الى الله، ولكن الداعي لا يستدعي الأذى لنفسه. بل يعمل على عدم وقوعه وإذا وقع عمل على دفعه بكل وسيلة مشروعة في ضوء ما جاء في القرآن والسنة.

ثالثاً: إذا وقع الضرر والأذى على الداعي المسلم بالرغم من التزامه بالسير المشروع في الدعوة الى الله فعليه أن يستعين بالله ويصبر الصبر الجميل وليعلم أن الأمور كلها بيد الله تعالى وإن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: الرحمة

392- من اخلاق الداعي الضرورية: الرحمة، وقبل أن أبين أهميتها للداعي، أذكر ما ورد في السنة النبوية [10].

قال صلى الله عليه وسلم: "لا يُرحم من لا يرحم الناس" "لا تنزع الرحمة إلا من شقي" "الراحمون يرحمهم الله تعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" "قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس. فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يُرحم" "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض".

393- ومن صفات وأخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم، رحمته وشفقته على أمته قال تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم}. ومن شفقته صلى الله عليه وسلم دلالة أمته على ما يبعدهم عن النار وقد مثل ذلك بمثل بليغ، قال صلى الله عليه وسلم: "إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراس يقعن فيه، فآنا أخذ بحجزكم وانتم تقتحمون فيه" [11].

ضرورة الرحمة للداعي

394- إن الداعي لا بد أن يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على الناس وإرادة الخير لهم والنصح لهم. ومن شفقته عليهم دعوتهم إلى الإسلام، لأن في هذه الدعوة نجاتهم من النار وفوزهم برضوان الله تعالى. أن يحب لهم ما يحب لنفسه وأعظم ما يحبه لنفسه الإيمان والهدى، فهو يحب ذلك إليهم أيضاً. إن الوالد من شفقته على أولاده يحرص على إبعادهم عن الهلكة ويتعب نفسه في سبيل ذلك، وأية هلكة أعظم من الضلال والتمرد على الله؟ والداعي بدعوته إنما يسعى لتخليص المتمردين العصاة من الهلاك المحقق والخسران المبين.

إن الداعي الرحيم لا يكف عن دعوته ولا يسأم من الرد والاعراض لأنه يعلم خطورة عاقبة المعرضين العصاة، وإن إعراضهم بسبب جهلهم، فهو لا ينفك عن اقناعهم وإرشادهم، وقد ذكرنا في شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الذي ضربه لنفسه الكريمة مع أمته، وهكذا كان الانبياء رحماء بمن أرسلوا إليهم مشفقون عليهم من العذاب، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام {لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم} سورة الأعراف الآية: 56 ف قوله عليه السلام {إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم} لا يصدر إلا عن قلب رحيم وشفقة ظاهرة عليهم وكذلك قوله عليه السلام، وقد رموه بالضلالة {يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين، أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون. أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون} سورة الأعراف الآية: 61-63. ف جواب نوح عليه السلام مشجون بالرحمة والشفقة عليهم واللطف في مخاطبتهم، ولم يغضبهم كلامهم لأنهم قوم يجهلون ولأن الداعي الرحيم لا يغضب لنفسه قط. وهكذا كان خلق رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فما كان يغضب لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت حرمة الله. ثم في جواب نوح أنه ينصح لهم، أي يخلص في القول النافع المفيد لهم، بالرغم من قولهم الباطل فيه ويبين لهم أنه رسول من رب العالمين ليعلموا أن ما

يخبرهم به هو الحق الصريح الواجب قبوله، وفي قبوله رحمة بهم، دليل على ما كان في قلبه عليه السلام من عظيم الرحمة بقومه.

الرحمة تهون على الداعي على ما يلقاه من الجهلاء.

395- والرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من أصحاب الغفلة والجهالة، لأنه ينظر اليهم من مستوى عال رفيع أوصله إليه إيمانه وصلته بربه، ولذا فهو ينظر اليهم كصغار يعثون والشان في الصغار الاطفال العبث والجهل وعدم ادراك ما ينفعهم ولذلك لا يعجب الداعي من مقابلة نصحه لهم بالاعراض والصدود والأذى كما يفعل الطفل إذا نصحته أو أبعده مثلاً عن مس النار و الشيء المؤذي فإنه يصيح ويغضب وربما أذاك. إن الداعي لا يعجب من صدودهم كما قلت، ولذلك فهو يعيد الكرة معهم، ويتحمل أذاهم ويدعو لهم بالهداية وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر دعوته الى قريش ويتحمل أذاهم ويقول "اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون". إن الانسان ذا القلب الرحيم لا يستكثر على الصغير أن يصدر منه الصدود عن الناصح والأذى له لأنه جاهل ومن ثم يشفق عليه ذو القلب الرحيم ولا يؤاخذه على اساءته إليه، قال تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}.

الرحمة تثمر العفو والصفح

396- وما دام الداعي المسلم ينظر الى من يدعوهم نظرة الرحمة والشفقة عليهم فإنه يعفو ويصفح عنهم في حق نفسه قال تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} وإذا كان هذا هو شأن الداعي المسلم بالنسبة لمن يدعوهم ويحتمل صدور الأذى منهم فإن عفو الداعي وصفحته عن أصحابه أوسع قال تعالى: {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر}.

الفضاظة تؤدي إلى انفضاض الناس

397- والداعي المحروم من الرحمة الغليظة القلب لا ينجح في عمله ولا يقبل الناس عليه وإن كان ما يقوله حقاً وصدقاً. هذه هي طبيعة الناس ينفرون من الغيظ الخشن القاسي ولا يقبلون قوله لأن قبول القول الناصح يستلزم إقبال قلب المنصوح إليه ولا يحصل هذا الإقبال مع خشونة الطبع وغلظة القلب قال تعالى: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك} فإذا كان هذا يمكن أن يقع بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو حصل ما ذكرته الآية الكريمة، والرسول لا ينطق إلا بالحق ومؤيد بالحق، فكيف يمكن تصور تخلف الانفضاض عن الداعي إذا كان فظاً غليظ القلب؟

فليتق ربهم الدعاة الى الله، وليتكلفوا الرحمة والرفق إن لم يكونوا رحماء حتى يكتسبوها وبألفوها، ولا يكونوا منفردين عن الإسلام بسوء أخلاقهم وغلظة قلوبهم وخشونة طبعهم وبذاءة كلامهم، فإن عجزوا عن اكتساب الرحمة وحمل نفوسهم على أخلاق الإسلام فمن الخير لهم وللدعوة ترك الدعوة والانصراف الى علاج نفوسهم.

رابعاً: التواضع

التكبر حماقة وجهل

398- التكبر حماقة وجهل ودليل قاطع على جهل المتكبر بربه وبنفسه، فلو عرف ربه لعلم أن الكبرياء لله وحده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل "العز إزاري والكبرياء ردائي فمن ينازعني في واحد منهما فقد عذبتة" [12] ولو عرف المتكبر نفسه وإن أوله نطفة قدرة وآخره جيفة قدرة لخجل من نفسه ووقف عند حده قال محمد بن الحسين بن علي كما ذكر صاحب "الاحياء": ما دخل قلب امرئ شيء من التكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك قل أوكثر.

جزاء المتكبرين

399- من جزاء المتكبر حرمانه من الاعتاظ والانتفاع بآيات الله لأن تكبره يمنعه من الانصياع للحق، فيطبع الله على قلبه ويصرفه عن آياته، ونتيجته الخيبة والفشل وسخط الله تعالى، ودخول جهنم داخراً، وفقده ما يناله المتواضعون لربهم من نعيم الآخرة وبهذه المعاني نطق القرآن والسنة النبوية، قال تعالى: {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق} {كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} {واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد} {إنه لا يحب المستكبرين} {إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين}.

وفي السنة النبوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم" ومعنى يذهب بنفسه يرتفع ويتكبر. وقال عليه الصلاة والسلام "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر". ألا أخبركم بأهل النار: "كل عتِلٍ جَوَّاطٍ مستكبر".

النهي عن الكبر

400- وما ذكرناه من نصوص كلها تتضمن النهي عن الكبر، وقد جاءت نصوص أخرى فيها النهي الصريح عن التكبر منها قوله تعالى: {ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور}.

حقيقة الكبر

401- جاء في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه "الكبر بطر الحق وغمط الناس" أي ردّ الحق واحتقار الناس. فحقيقة الكبر استعظام المتكبر نفسه واستصغار قدر غيره فيدفعه ذلك إلى رذائل ومهلكات. فالمتكبر يرد الحق ولا يقبله ولا يذعن إليه قال تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً}. ولا يعترف بخطئه ولا تقصيره ولا سوء عمله لأنه معجب بنفسه، وفي الحديث الشريف: "ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وأعجاب المرء بنفسه".

والمتكبر يحتقر الناس ولا يرى لهم قدراً ويستنكف أن يسألهم عما يجهله ولا يقبل تعليم من يعلمه، ولا يقبل نصيحة ناصح، لأنه لا يراه شيئاً ويرى أن على الناس أن يلهجوا بالثناء عليه. يأنف من مجالستهم ومحادثتهم، يرى أنه هو الناجي وهم الهلكى. إلى غير ذلك من آثار الكبر وافعال المتكبرين.

سبب الكبر

402- وسبب الكبر عجب الانسان بنفسه لعلمه أو ماله أو جاهه أو حسيبه أو نسبه أو سبطانه وغير ذلك مما يدعو إلى الاعجاب بالنفس ناسياً هذا المعجب أن الله تعالى هو المنعم بهذه الأشياء وان لو شاء لسلبها منه، فيؤدي به هذا الاعجاب إلى استعظام نفسه ورؤية قدره فوق اقدار الناس فيحتقرهم ويزدرهم.

علاج الكبر

403- وعلاج هذا الداء العضال الصعب - الكبر - واكتساب حقيقة التواضع، يكون بالمعرفة اليقينية: معرفة المتكبر لربه ولنفسه. فيعرف أن الكبرياء هي لله وحده حصراً ولا يجوز مطلقاً لأي انسان أن يسمح لذرة من الكبر ان تتسرب إلى قلبه فانها جرثومة خطيرة فتاكة كثيرة التوالد تطمس نور الإيمان وتكدر الأعمال وتحبطها. وان يعرف المتكبر قدر نفسه فهو نشأ من نطفة قذرة ثم يصير جيفة قذرة، وان كل ما عنده من علم ومال وجاه وسلطان هو محض عطاء الله له، وان لو شاء الله لسلبه ذلك كله، وان ليس له من نفسه إلا العدم. ثم يأتي المتكبر على أسباب اعجابه بنفسه ثم الى تكبره، سبباً سبباً، فينقضه. فالعلم الذي عنده قليل جداً بالنسبة إلى ما يجهله {وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً} وهناك من هو أعلم منه {وفوق كل ذي علم عليم} فلم العجب والكبرياء؟ وان العلم الحقيقي هو الذي يثمر المعرفة بالرب جل جلاله، ويحجز النفس عن الرذائل والحماقات مثل الكبر، ويروضها على الفضائل مثل التواضع. أما العبادة التي يقوم بها المتكبر والتقوى والورع فلا تصلح سبباً للاعجاب بالنفس والادلال بها على الله والتكبر على الخلق. فما يدري هذا المسكين أن عبادته مقبولة وانه من الصالحين عند الله وخاتمته مجهولة وتزكية النفس ممنوعة {فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى}. والعبادة هي حق الله على العبد ولا يحق للعبد أن يمن بها على الله ولا أن يتكبر على الغير لقيامه بما هو حق الله عليه، والله هو الذي مكنه منها وهداه إليها {وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله} وأي تقوى هذه التي لا تقى صاحبها من منازعة الله حقه الخالص في الكبرياء، ولا تعصم صاحبها من التمرغ في رذيلة أخرجت ابليس من ملكوت السماوات وجعلته طريداً ملعوناً إلى يوم الدين؟ يوم امتنع عن السجود لآدم تكبراً منه عليه واعجاباً بنفسه حيث قال {أنا خير منه}. وهكذا القول في المال والسلطان والجاه وقوة الانصار والاتباع والتعزز بالاحساب والانساب فكلها من الأباطيل وإيحاءات من الشيطان الرجيم. فالمال غاد ورائح، والسلطان لا يبقى فالايام دول والجاه مثله. وقوة الانصار والاتباع لا تغني من الله شيئاً {يوم حينئذ أعجبتمكم كثرتم فلم تغن عنكم شيئاً} والتعزز بالاحساب والانساب يعني تشبث وتعزز بعظام بالية ان بقيت العظام!! وما يغني الاباء الصالحون عن الابناء الطالحين {ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت خير الحاكمين. قال يا نوح إنه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني أعظك أن تكون من الجاهلين. قال رب إنني

أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وألا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين}.

التواضع

404- وإذ قد بينا الكبر وأسبابه وبعض عواقبه وآثاره، ظهرت لنا حقيقة التواضع، فهو ضد الكبر وهو ثمرة المعرفة بالله وبالنفس فلا يمكن أبداً أن يتكبر ولا يتواضع إنسان عرف ربه وعرف قدر نفسه، وعلى هذا فإذا كان المتكبر جاهلاً بربه فالمتواضع عارف بربه، وإذا كان المتكبر محتقراً غيره يراهم كالذباب وكالعبيد فإن المتواضع يفقه جيداً قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه "لا يحتقرن أحد أحداً من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير". وإذا كان المتكبر يستنكف عن مجالسة الصالحين والفقراء والضعفاء بالرغم من أن أحدهم يعدل ملء الأرض من أمثاله فإن المتواضع يفقه جيداً معنى قوله تعالى {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم} وقد قال المفسرون في أسباب نزولها إن قريشاً قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: إنا لا نرضى أن نكون أتباعاً لهؤلاء من ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب فاطردهم عنك ولا تبقيهم في مجلسك إذا دخلنا عليك، فإذا فرغنا وخرجنا فادخلهم إن شئت. فأنزل تعالى هذه الآية واتبعتها آية عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا طرد الضعفاء من مجلس رسول الله فقال تعالى عنهم: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً} [13]. ويفقه المتواضع جيداً معنى قول الله تعالى: {واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين} وإذا كان المتكبر يجحد الحق ويرده ولا يذعن له فإن المسلم المتواضع يفقه جيداً معنى قول العارف المتواضع الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى وقد سئل عن التواضع فقال: التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته.

حاجة الداعي الى التواضع

405- والداعي الى الله أحوج من غيره الى خلق التواضع، فهو يخالط الناس ويدعوهم الى الحق والى أخلاق الإسلام فكيف يكون عارياً من التواضع، وهو من ركائز أخلاق الإسلام؟ ثم إن من طبيعة الناس التي جبلهم الله عليها أنهم لا يقبلون قول من يستطيل عليهم ويحتقرهم ويستصغرهم ويتكبر عليهم، وإن كان ما يقوله حقاً وصدقاً، هكذا جبلت طبائع الناس فانهم ينفرون عن المتكبر ويغلقون قلوبهم دون كلامه ووعظه وارشاده. فلا يصل إليها من قوله شيء بل قد يكون ذلك سبباً الى كرههم الحق منه ومن غيره. فعلى الداعي أن يفقه هذا الأمر جيداً وليتق الله ربه ولا يكون سبباً لنفرة الناس من الدعوة إلى الله. ونزيد هنا شيئاً آخر له علاقة بالموضوع وله أهميته البالغة ذلك أن من طبائع الناس أنهم لا يحبون من يكثر الحديث عن نفسه ويكثر الثناء عليها ويكثر من قول أنا، أنا، ولهذا فعلى الداعي أن يحذر ذلك وأن لا يدعي شيئاً يدل على تعاليه كأن ينسب الى نفسه المزيد من العلم أو الفصاحة أو المعرفة. إن على الداعي أن يعرف أن جميع ما عنده هو محض فضل الله عليه فليتحدث الى الناس وهو بهذا اليقين وبهذا الشعور يتحدث اليهم بفضل الله لا بفضله نفسه فاذا عرف الناس منه ذلك فتحوا له

قلوبهم أو على الأقل لم يغلقوها دون كلامه فيقع فيها من معانيه الطيبة النافعة ما يشاء الله وقوعه، والله المستعان.

406- ومن التواضع العظيم الذي قد يغفل عنه الداعي وهو مهم وضروري طاعة من أمره الشرع بطاعته كالامير ومن يتولى شؤونه أو تعليمه، وأن لا يستنكف عن هذه الطاعة ولا يحس منها بغضاضة ولا يمنعها منها كبر خفي في نفسه فيرفضها ويستثقلها أو يتهرب منها بتأويلات فاسدة هي في حقيقتها من ايجاءات الشيطان كأن يقول: هذا الامير أو المعلم غير صالح ولا كفء أو صغير أو أنا أعلم منه وأكفاً أو هذا المعلم لا يصلح أو المعلم غير صالح ولا كفء أو صغير أو أنا أعلم منه وأكفاً أو هذا المعلم لا يصلح للتعليم ونحو ذلك، وليتذكر جيداً تأمير رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وكان شاباً على جيش كان فيه سادات المهاجرين والانصار ومشايخهم وكبارهم، قال صاحب امتاع الاسماع في هذه الحادثة: "ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم الثلاثاء لثلاث بقين من صفر - أسامة بن زيد، قال: يا أسامة، سر على اسم الله وبركته حتى تنتهي الى موت أبيك فأوطئهم الخيل، وقد وليتكم هذا الجيش... فلما كان يوم الاربعاء ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد وحم. وعقد يوم الخميس لاسامة لواء بيده وقال: يا أسامة، اغز باسم الله في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا تاتمنوا لقاء العدو، فانكم لا تدرون لعلكم يتلون بهم، ولكنكم قولوا اللهم اكفناهم، واكف بأسهم عنا فان لقوكم قد أجلبوا وضجوا فعليكم بالسكينة والصمت ولا تنازعوا فتفشلوا فتذهب ربحكم، وقولوا اللهم إنا عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك، وانما تغلبهم أنت واعلموا أن الجنة تحت البارقة" [14] ثم يذكر صاحب امتاع الاسماع أن بعض الناس تكلموا عن تأمير أسامة على الجيش باعتباره شاباً لا خبرة له وإن هذا الجيش يضم المهاجرين والانصار وان عمر بن الخطاب رد على هذا الكلام على من تكلم به وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الذي قاله البعض، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب لذلك غضباً شديداً وأنه عليه الصلاة والسلام خرج وقد عصب على رأسه عصابة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال "أما بعد أيها الناس، فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة؟ والله لئن قلت في أمارته لقد قلت في أماره أبيه من قبله وأنه لخليق للامارة وان كان أبوه لخليقاً لها" [15]. وقد ذكرت معظم ما ورد في قصة تأمير أسامة لما في هذا من دلالات وعبر وعظات واحكام، وأخيراً فان الداعي الفقيه يزداد تواضعاً لله تعالى كلما وفق في دعوته ونجح في مساعيه ونصره الله على أعدائه. وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد دخل مكة فاتحاً وهو منكس الرأس تواضعاً لربه واعترافاً له بفضله.

خامساً: المخالطة والعزلة

أيهما أفضل المخالطة أم العزلة؟

407- أيهما أفضل للمسلم المخالطة مع الناس أم العزلة عنهم؟ قال بعضهم العزلة أفضل، وقال أكثرهم: المخالطة أفضل، والصواب أن يقال: الأفضل للمسلم أحبهما الي الله تعالى، فاذا كانت المخالطة أحب الي الله بالنسبة لهذا المسلم نظراً لظروف حاله ومكانه وزمانه، فهي أفضل في

حقه، وإذا كانت العزلة بالنسبة إليه أحب إلى الله لظروف حاله وزمانه ومكانه فالعزلة أفضل في حقه.

المخالطة لا بد منها

408- والمخالطة لا بد منها فإن الإنسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده ولو استطاعه لكان أمراً شاذاً لا يستطيع جميع الناس متابعته عليه. هذا في أمور الدنيا وحوائجها أما بالنسبة لأمور الدين فكذلك الحال فإن من فرائض الإسلام ومستحباته ما لا يمكن تأديته إلا بالمخالطة مع الناس وتعاونهم، مثل صلاة الجمعة والعيدين، وتشجيع الجنائز وعبادة المرضى وتعلم أمور الدين وتعليمها إلى غير ذلك من المطلوبات التي تستلزم المخالطة.

المخالطة واجبة على الداعي

409- الدعوة إلى الله من وجائب الإسلام ومن وسائلها مخالطة الناس فتكون المخالطة واجبة لأن ما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب، والواقع أن طبيعة الإسلام تقتضي المخالطة، فالإسلام ليس معنى خاصاً بالفرد بل هو أيضاً عمل المسلم خارج نفسه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن أكرمه الله بالنبوة وأمره بالتبليغ عاش مع الناس وخالطهم وغشي مجالسهم يدعوهم إلى الله ويحذرهم مما هم فيه وكذلك فعل أصحابه الكرام خالطوا الناس وبتوا فيهم ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم والدين. وما روي عن التابعين من استحباب العزلة وكراهية المخالطة فهو أمر يتعلق بأحوال طارئة وظروف استثنائية فليس ما ذكروه هو القاعدة التي يستهدي بها المسلمون من بعدهم لأن وجوب الدعوة إلى الله أمر ثابت في الشرع، والمخالطة هي المقدمة إلى الدعوة. فلا يمكن التخلي عنها. بل إن هذا الوجوب أصبح أشد في زماننا من أي زمان مضى، لما غشي البشر من غاشية رهيبة قاسية من المادية الصماء السوداء التي حجبت عنهم أنوار الحق وقطعت صلاتهم بالله عز وجل، مما جعل لزاماً على كل مسلم أن يسهم في الدعوة إلى الله بقدر طاقته وبأي نوع من أنواع القدرة يستطيعه وهذا يستلزم مخالطة الناس ليدعوهم إلى الله.

حدود المخالطة الواجبة

410- والمخالطة الواجبة هي ما كانت ضرورية لأعمال الدعوة إلى الله تعالى أو أداء فروض الإسلام الأخرى، فإذا خلت من هذا المقصود، زالت عنها صفة الوجوب وصارت مباحة أو مكروهة أو حراماً، فالمباحة كالمخالطة لغرض تحصيل مباح دنيوي والمكروهة إذا فوتت على الداعي فائدة أخروية إذا حملته اثماً. وعلى هذا فإن المأمول من الداعي أن تكون مخالطته كلها يدافع من الدعوة إلى الله، فإذا زار شخصاً أو تعارف معه أو صادقه أو رافقه أو آخاه أو غشي مجلساً أو تكلم في جمع فانه يصدر عن رغبة في الدعوة إلى الله أو بالاعداد والتهيئة لها.

الحب في الله والبغض في الله

411- والداعي في مخالطته للناس يقيم علاقاته معهم على أساس الحب في الله والبغض في الله. والمقصود بهذه العبارة أن المسلم لا يحب الشخص إلا لطاعته لربه ومسارعتة الى مرضاته، ولا يبغضه إلا لعصيانه ومخالفته أمر ربه وكلما اشتدت محبة المسلم لربه اشتدت محبته لأحباب الله حتى تصير موالة ونصرة وذبا عنهم بالنفس والمال وليس هذا الذي نقوله خيالا أو مبالغة فان من أحب انساناً أحب من يحبه محبوبه، ومن يحب محبوبه يقوم بخدمته وبثني عليه، فإذا كان هذا معروفاً بين الناس فالشأن أعظم في مسألة محبة المسلم لربه وأثارها في محبة احباب الله وأوليائه. وإذا اجتمع في الشخص طاعات وسيئات أحبه المسلم لطاعته وأبغضه لسيئاته.

المختارون لصحبة الداعي

412- وما دام الداعي يحب في الله ويبغض في الله فمن البديهي أنه يختار لصحبته ورفقته وأخوته، المطيعين لله القائمين بحق العبودية لله، فهم نعم الرفيق له ونعم الإخوة له، يشتد ارتباطه بهم، ويعتز بهم ويحافظ على أخوتهم، ويرفض مصاحبة ومواددة العصاة والفساق المعرضين عن أوامر ربهم قال تعالى: { فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا } وهو إذ يرفض مصاحبة ومخالطة العصاة والفساق لا ينفك عن دعوتهم الى الله والدعاء لهم بالهداية والرحمة والرشاد.

سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب

413- والداعي يعرف حقوق الصحبة ويحمل نفسه على الوفاء بهذه الحقوق ومنها مواساته لاصحابه وقضاء حوائجهم وسكوتهم عن عيوبهم فالانسان لا يخلو من عيب، إلا إذا وجب عليه النطق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتحمل اساءتهم في حق نفسه، ويقبل اعذارهم، فال مؤمن الكريم يحضر في نفسه محاسن أخيه، والمنافق اللئيم يحضر في نفسه معائب أخيه، قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى: "المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات".

414- أما سلوكه مع من لا يصاحبه ولا يرافقه لفسقه وعصيانه، فهو سلوك المؤمن: فلا يخاصمهم {وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً} ولكن ينصحهم ويعظهم، وقد يضطر الى هجرهم ومقاطعتهم إذا كانت معصيتهم تقتضي الهجر والمقاطعة، كما لو كانوا يدعون الى بدعة في الدين، أو يفرقون صفوف المسلمين أو يكيدون لهم أو يعملون للاحاق الأذى بهم، أو يسعون لظلمهم والبغي عليهم، فإنه في هذه الحالة وبعد الاعذار لهم وافراغ الجهد في نصحتهم، إذا لم يكفوا عما هم فيه، يضطر الى هجرهم ومقاطعتهم وعدم الكلام معهم زجراً لهم عن بغيهم وكيدهم وعدوانهم وبدعتهم حتى يتحاشاهم الناس ويعرفونهم فيحذروهم، يل والداعي ان لا يرد عليهم السلام إذا سلموا، امعانا في زجرهم واطهاراً لانكار عملهم، ويعلل الاماما الغزالي عدم رد السلام عليهم مع أن رده واجب بقوله "ورد السلام وان كان واجباً فإنه يسقط بأدنى عرض فيه مصلحة، حتى يسقط بكون الانسان في الحمام وقضاء حاجته، وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض لأن فيه زجراً وتنفيراً عنه" [16] وبهذا المعنى أيضاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية [17].

عزلة الداعي

415- وإذا كانت المخالطة من مقدمات الدعوة الى الله تعالى، وان الداعي لا يستغني عنها كما قلنا فانه مع ذلك يحتاج الى شيء من العزلة والوحدة والانفراد بنفسه لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه" [18] ويلاحظ في هذه العزلة شيان:

الأول: أن تكون في الأوقات التي ندب الشرع فيه الى نوع معين من العبادة كالاعتكاف في رمضان وقيام الليل والصلاة فيه والجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة، فإن في هذه الأوقات والقيام فيها بعبادة الله بالصلاة والذكر والدعاء نوعاً ممتازاً من العزلة والخلو المشروعة، وهي على قصرها ذات أثر بليغ جداً.

الثاني: إذا احتاج الداعي إلى عزلة أكثر مما ورد في النوع الأول، كأن يخلو في بيته أياماً لما يحسه من حاجة الى هذه الخلو للراحة والاستجمام ومراجعة الحساب مع نفسه، وتدارك ما فاتته، فلا بأس في ذلك بشرط أن يكون قصده من ذلك اعداد نفسه وتهيئتها الى المزيد من الدعوة الى الله، فيكون مثله في هذه الحالة مثل المجاهد الذي يتحول عن ميدان القتال ليشحذ سيفه أو يعلف فرسه أو يصلح رمحه أو يداوي جرحه وقلبه معلق بالجهاد ونيته الرجوع إليه من قريب فهو في جهاد في الحاليتين، والاعمال بالنيات والله المستعان.

416- هذا وإن للداعي عزلة أخرى من نوع آخر، وهي غياب فكره عن الحاضرين مع بقاء جسمه معهم، وهذه العزلة يحتاجها كلما وجد نفسه مضطراً بين قوم سوء ومجلس غيبة وكلام باطل لا يستطيع الخروج منه، ولا تحويل مجراه الخبيث، فيغيب عنه بروحه ويبقى جسده معهم.

417- وهناك عزلة ثالثة للداعي، وهي مفارقة الكفرة والتحول عنهم الى غيرهم إذا بدا له أن بذل الجهد معهم عبث أو لا يجدي أو أن احتمال اجابتهم في الوقت الحاضر احتمال ضعيف أو أن أذاهم لا يطاق فيتحول عنهم الى غيرهم ويوجه جهده اليهم فيدعوهم الى الله تعالى لأن جهد الداعي محدود ووقته محدود فاذا لم يجد الاجابة عند قوم تحول الى غيرهم واعتزل الاولين بل وله أن يعتزل الجميع الى حين وقد يستأنس لهذا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله}. ويقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام {وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون} وقوله تعالى عن أهل الكهف: {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من أمركم مرفقاً} والله سبحانه وتعالى أعلم.

[1] مدارج السالكين ج 2، ص 281-282.

[2] تذكرة الداعي للبهى الخولي.

[3] تفسير ابن كثير ج 3، ص 70.

[4] امتاع الاسماع، ص 38.

- [5] سيرة ابن هشام، ص 330.
- [6] امتاع الاسماع، ص 18.
- [7] امتاع الاسماع، ص 28.
- [8] سيرة ابن هشام ج 1، ص 388.
- [9] امتاع الاسماع، ص 31.
- [10] تيسير الوصول ج 2، ص 116-12.
- [11] رواه الامام مسلم في صحيحه ج 5، ص 911. الحجز جمع حجة وهي معقد الازرار والسرراويل والتقحم: الوقوع في الامور الشاقة من غير تثبيت.
- [12] رواه مسلم، رياض الصالحين للنووي، ص 216.
- [13] شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير، ص 103-104.
- [14] امتاع الاسماع، ص 536-537.
- [15] سيرة ابن هشام، ص 257-258، وامتاع الاسماع، ص 537.
- [16] احياء علوم الدين للغزالي ج 2، ص 149.
- [17] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج 8، ص 216-218.
- [18] مجموع الفتاوى، ج 1، ص 637.

الباب الثالث - المَدْعُو

تمهيد

586- تكلمنا في الباب الأول عن موضوع الدعوة - الإسلام - ثم تكلمنا في الباب الثاني عن الداعي الذين يؤمن بالإسلام ويدعو إليه. والشخص الذي يدعى الى الإسلام هو المدعو وهو ما نتكلم عنه في هذا الباب والكلام عن المدعو يستلزم التعريف به وبيان ما له وما عليه وأصناف المدعويين وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى فصلين:
 الفصل الأول: التعريف بالمدعو وما له وما عليه.
 الفصل الثاني: أصناف المدعويين.

الباب الثالث - المَدْعُو

الفصل الأول - التعريف بالمدعو وَمَالَهُ وَمَا عَلَيْهِ

من هو المدعو؟

586- الإنسان أي إنسان كان، هو المدعو الى الله تعالى، لأن الإسلام رسالة الله الخالدة بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم الى الناس أجمعين قال تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} وقوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً} وهذا العموم بالنسبة للمدعويين لا يستثنى منه أي إنسان مخاطب بالإسلام ومكلف بقبوله والاذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه ولونه ومهنته واقليمه وكونه ذكراً أو أنثى الى غير ذلك من الفروق بين البشر. ولذلك كان ممن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم العربي كأبي بكر، والحبشي كبلال،

والرومي كصهيب، والفارسي كسلمان، والمرأة كخديجة، والصبي كعلي بن أبي طالب، والغني كعثمان بن عفان، والفقير كعمار.

587- وعلى هذا فالدعوة الى الله عامة لجميع البشر وليست خاصة بجنس دون جنس، أو طبقة دون طبقة، أو فئة دون فئة، ولهذا يخاطب القرآن البشر بصفاتهم الآدمية قال تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} وعلى الداعي أن يفقه عموم دعوته الى الله ويحرص على إيصالها لكل إنسان يستطيع الوصول اليه وهذا لا يناقض ابتداء الداعي بالاقربين اليه فيدعوهم قبل البعيدين لأن لكل إنسان الحق في إيصال الدعوة اليه، فليس الأبعد بأولى من الأقرب، بل الأقرب أولى لسهولة تبليغه واحتمال صيرورته داعياً أيضاً بعد إسلامه فيسهل إيصال الدعوة الى البعيدين، ولهذا جاء في القرآن الكريم: {وأُنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} وهذا وإن كان خطاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يشمل معناه الدعوة الى الله فعليهم أن يندروا الاقربين اليهم مبتدئين بأفراد أسرهم وأقاربهم ومن يعرفونهم بل ان دعوة الأهل وأفراد الأسرة أوجب من غيرهم لأن الداعي ان كان رب أسرة فإنه مسؤول عنهم "كلكم راع ومسؤول عن رعيته" وهذه المسؤولية تشمل القيام بشؤونهم المادية من توفير الطعام والشراب والسكن ونحو ذلك من الأشياء المادية كما تشمل شؤونهم الدينية بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الإسلام ودعوتهم اليه. قال تعالى مثنياً على أحد رسله الكرام: {وكان يأمر أهله بالصلاة}. وقال تعالى: {قوا أنفسكم وأهليكم ناراً} ووقايتهم من النار تكون بدعوتهم الى الإسلام وطاعة أوامر الله وترك نواهيه.

حقوق المدعو

588- ومن حق المدعو أن يؤتى ويدعى، أي أن الداعي يأتيه ويدعوه الى الله تعالى ولا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس اليه وهكذا كان يفعل الداعي الأول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، يأتي مجالس قریش ويدعوهم ويخرج الى القبائل في منازلها في موسم قدومها مكة ويدعوهم ويذهب الى ملاقاته من يقدم الى مكة يدعوه. فقد جاء في سيرة ابن هشام: "فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في المواسم، إذا كانت، على قبائل العرب يدعوهم الى الله، ويخبرهم انه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل من العرب فيقول: "يا بني فلان اني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه هذه الأنداد وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به... وكان صلى الله عليه وسلم لا يسمع بقادم الى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه الى الله وعرض عليه ما عنده" [1]. ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ومن كان يأتيها وإنما يذهب الى خارجها ذهب الى الطائف يدعو أهلها (فلما انتهى الى الطائف عمد الى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشرافهم فجلس اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الله..).

589- ونسأل هنا لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ولا يأتي؟ والجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إن وظيفة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم التبليغ قال تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} وقال تعالى: {وما على الرسول إلا البلاغ المبين}. وهذا التبليغ قد يستلزم نقلة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكان من يراد تبليغه لاحتمال عدم وصول خبر الدعوة إليه أو أنها وصلته بصورة غير صحيحة، أو وصلته بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع منه فلاجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي إلى أماكن الناس لتبليغهم الدعوة إلى الله.

الوجه الثاني: شفقتة صلى الله عليه وسلم على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخليصهم من الكفر كل ذلك كان يحمله على الذهاب إليهم في أماكنهم ومنازلهم ويبلغهم الدعوة إلى الله.

الوجه الثالث: إن البعيد عن الإسلام قلبه مريض، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة إلى علاجه فلا بد من إخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام ولا ينتظرون مجيئهم إليهم ليخبروهم بل يذهبون إليهم ويخبرونهم بالمرض والعلاج لأن من أعراض مرضهم إعراضهم عن الدعوة والمجيء إلى صاحبها.

590- وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم فينتقل إلى الناس في أماكنهم ومجالسهم وقراهم ويبلغهم الإسلام ويدعوهم إلى الله تعالى ويا حبذا لو توزع الدعاة إلى القرى والمحلات وتفرغ كل واحد منهم إلى جهة، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي "يتكفل كل عالم باقليم أو بلدة أو محلة أو مسجد أو مشهد فيعلم أهله دينهم، وتمييز ما يضرهم عما ينفعهم، وما يشقيهم عما يسعدهم، ولا ينبغي أن يصبر إلى أن يسأل عنه، بل ينبغي أن يتصدى إلى دعوة الناس إلى نفسه فإنهم ورثة الأنبياء والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم في الابتداء وبطلبون واحداً واحداً فيرشدونهم وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية وفي كل محلة فقيها متديناً يعلم الناس دينهم فان الخلق لا يولدون إلا جهالا فلا بد من تبليغ الدعوة إليهم في الأصل والفرع" [2].

لا يستهان بأي إنسان

591- لا يجوز للداعي أن يستصغر شأن أي إنسان أو أن يستهين به فلا يدعوه، لأن من حق كل إنسان أن يدعى، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزناً سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للإسلام والدعوة إليه وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو كل إنسان يلقاه أو يذهب إليه. جاء في السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافت الموسم في مكة وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، ولم يستجب له منهم أحد، لقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة من منى وهم يخلقون رؤوسهم، فجلس إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وأمنوا ثم رجعوا إلى قومهم بالمدينة وذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم "ودعوهم إلى الإسلام ففتشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم" [3] فرسول الله

صلى الله عليه وسلم لم يستصغر شأن أولئك الستة وهم يحلقون رؤوسهم بعد أن لم يستجب له أحد من القبائل النازلة حوالي مكة ولم يقل في نفسه الكريمة: أي أمل في هؤلاء المشغولين بحلق رؤوسهم. ثم إن أولئك الستة كانوا هم الدعاة الأول إلى الإسلام في المدينة، فعلى الداعي أن يقتدي بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يستهين بأحد فيزهذ في دعوته فقد يكون الخير الكثير على يد هذا الذي لا يرى فيه خيراً الآن.

واجبات المدعو

592- وإذا كان من حق المدعو أن يؤتى ويدعى، وأن لا يستهان به ولا يستصغر شأنه، فإن عليه أن يستجيب إذا ما دعي إلى الله، لأنه يُدعى إلى الخير والحق ويستجيب لنداء ربه جل جلاله. ومن بيان الواقع الذي قد يستفيد منه الداعي، ويتردد عنه اليأس ويبقى أمامه الأمل، نقول: إن الناس ليسوا سواء في الاستجابة إلى الحق وقبول الدعوة، فمنهم السريع جدا في الاستجابة ومنهم البطيء جدا ومنهم بين هذين الحدين في درجات كثيرة جداً تستعصي على العدِّ والاحصاء. فمن الناس من يؤمن حالا وبدون تردد أو تلوؤ أو تعثر حتى كأنه ينتظر سماع الدعوة ليؤمن، ومن أمثلة ذلك إيمان أبي بكر الصديق وإيمان السحرة بموسى. أما إيمان أبي بكر فقد أخبر عنه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إذ قال "ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة ونظر وتردد إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكم - أي ما تلبث - حين ذكرته له وما تردد فيه" [4] أما إيمان السحرة فأعني بهم السحرة الذين جاء بهم فرعون مصر لابطال معجزة موسى عليه السلام. وأخبرنا الله تعالى بقصتهم وإيمانهم، قال تعالى: {فألقي موسى عصاه فإذا هي تلقف ما يأفكون فألقى السحرة ساجدين، قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون، قال أمتنم له قبل أن أذن لكم، انه لكبيركم الذي علمكم السحر فليسوف تعلمون، لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم أجمعين قالوا لا ضير لنا إلى ربنا منقلبون، إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين} فأولئك السحرة جاؤوا لينصروا باطل فرعون وكفره ويقاوموا دعوة موسى نبي الله، ولكن ما ان رأوا المعجزة وعلموا أنها ليست من السحر الذي تعلموه، وإنما هي من عند الله ودليل صدق نبيه الكريم موسى عليه السلام، أقول ما ان رأوا ذلك حتى آمنوا حالا وأعلنوا إيمانهم صراحة بما يدل على عظم الإيمان وقوة نوره الذي دخل قلوبهم وبدد كل باطل فيها حتى هتفت ألسنتهم وقالوا: {آمنا برب العالمين، رب موسى وهارون} ولما هددهم اللعين بما هددهم به قالوا {لا ضير} أي لا ضرر علينا فيما يلحقنا من عذاب الدنيا فان عذابك ساعة فنصبر لها ثم نلقى الله ربنا مؤمنين ونحن نرجو أن يغفر خطايانا السابقة فاننا بادرنا إلى الإيمان عند ظهور معجزة موسى عليه السلام.

هذان مثلان للاستجابة السريعة لدعوة الله تكون عند بعض الناس أما الأمثلة على الاستجابة البطيئة فهي كثيرة نكتفي منها بما قصه الله علينا من أخبار قوم نوح فانه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ومع هذا لم يؤمن له إلا القليل كما جاء في القرآن الكريم. وأبو سفيان والطلقاء لم يؤمنوا بالإسلام ونبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم إلا بعد فتح مكة وبعد عداوة

شديدة ومحاربة دامت عشرين سنة. وهناك من لا يستجيب الى دعوة الله ويموت وهو كافر، نعوذ بالله من الخذلان.
593- ومن واجبات المدعو بعد أن هداه الله الى الإسلام أن يقوم بحق الإسلام فيقيم أمور حياته وسلوكه على مناهج الإسلام ويعبد الله على النحو الذي أمر به وبنيته في قرآنه وعلى لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون في اسلامه شوب نفاق، يقول: إنه من المسلمين، ولكنه لا يؤدي حقوق الإسلام.

- [1] سيرة ابن هشام ج 2، ص 31-32.
- [2] احياء علوم الدين للغزالي ج 3 ص 45.
- [3] امتاع الاسماع للمقريزي ص 32-33.
- [4] سيرة ابن هشام ج 1 ص 268.

الفصل الثاني - أصناف المدعوين - تمهيد

في كل مجتمع يوجد سادة واشراف لهم نفوذ فيه وقد يكون بأيديهم السلطان وهؤلاء هم الصنف الأول من المدعوين ويسميه القرآن "الملاً" وازاء هؤلاء يوجد جمهور الناس وعامتهم، وهؤلاء هم الصنف الثاني من المدعوين، فاذا ما استجاب الناس الى الدعوة الى الله ودخل الايمان في قلوبهم وصارت الغلبة للمؤمنين وصار المجتمع اسلامياً أمكن عند ذاك ظهور صنف آخر يظهر الإسلام رياء ونفاقاً ويبطن الكفر وهؤلاء هم المنافقون وهم الصنف الثالث من أصناف المدعوين، كما أن من دخل في الإسلام قد يكون اسلامه ضعيفاً وإيمانه رقيقاً مما يجعل انزلاقه الى المعاصي سهلاً وهؤلاء هم العصاة ويكونون الصنف الرابع من أصناف المدعوين، ولا بد من الكلام عن هذه الأصناف في المباحث التالية

الفصل الثاني - أصناف المدعوين - المبحث الأول - الملاً

تعريف الملاً

586- يستعمل القرآن الكريم كلمة "الملاً" في قصصه عن الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم "والملاً" كما يقول المفسرون: هم أشراف القوم وقادتهم ورؤسائهم وساداتهم[1] فهم اذن البارزون في المجتمع وأصحاب النفوذ فيه الذين يعتبرهم الناس اشرافاً وسادة، أو يعتبرون حسب مفاهيم المجتمع وقيمه اشراف المجتمع وسادته، ومن ثم يستحقون - في عرف الناس - قيادة المجتمع والزعامة والرئاسة فيه، وقد يباشرون ذلك فعلاً. واطلاق كلمة الملاً على هؤلاء في القرآن الكريم بهذا المعنى، هو من قبيل بيان الواقع لا من قبيل بيان استحقاقهم فعلاً للشرف والسيادة والقيادة والرئاسة. ويشبه هذا الاطلاق ما ورد في رسائل النبي صلى الله عليه وسلم الى رؤساء فارس والروم ومصر، فقد جاء في بعض هذه الرسائل مخاطبة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الى رئيس الروم بعبارة "إلى عظيم

الروم" فاطلاق هذه العبارة على رئيس الروم من قبيل بيان واقعه وهو انه عظيم في نظر الروم لرئاسته لهم، وليس بياناً لاستحقاقه هذا الوصف.

الملا والدعوة الى الله

587- والوصف الغالب على الملا من كل قوم معاداتهم للدعوة الى الله تعالى، فقد قاوموا دعوة الرسل الكرام الى الله تعالى، وكانوا هم الذين يتولون كبر المقاومة الاثيمة للدعوة الى الله ويقودون حملة الكذب والافتراء والتضليل ضد انبياء الله تعالى، يدل على ذلك قول ربنا تبارك وتعالى: {وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون. وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين} سورة سبأ الآيتان: 34-35، يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم مسلياً له أنه ما أرسل من رسول الى قرية إلا قال مترفوها - وهم أولو القوة والحشمة والثروة والترف والرياسة وقادة الناس في الشر - لا نؤمن به ولا نتبعه [2] وقال تعالى عن سيدنا نوح عليه السلام: {لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم. فقال الملا من قومه إنا لنراك في ضلال مبين} سورة الاعراف الآيتان: 59-60، فالملا من قوم نوح هم الذين تصدوا للدعوة الى الله، وهم الذين نسبوا نبيهم الى الضلال المبين وهذا من أعظم الظلم والصد عن سبيل الله إذ يوصف الحق الذي جاء به نوح من ربه بالضلال، ولكن هذا هو منطق الملا وكذلك كان موقف الملا من قريش من دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاوموا هذه الدعوة المباركة، وأذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورموه بالكذب وتآمروا به، قال تعالى: {وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب، أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب. وانطلق الملا منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد. ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق} سورة ص الآيات: 4 - 7 والملا في الآية الكريمة هم سادة قريش وقادتها ورؤساؤها وكبراؤها، قالوا لقومهم: استمروا على دينكم ولا تستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد [3].

وفي السيرة النبوية الشيء الكثير عن موقف الملا من قريش وغيرهم من الدعوة الى الله التي بلغهم إياها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، من ذلك ما ذكره ابن هشام في سيرته من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى القبائل ويدعوها الى الله تعالى، وكان يمشي وراءه أبو لهب وهو من أشرف قريش ويقول للناس "... فلا تطيعوه ولا تسمعوا منه" [4] وكذلك عندما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف واجتمع بنفر منهم "وهم يومئذ سادة ثقيف وأشرافها" ردوه أقبح رد ولم يكتفوا بذلك وإنما "اغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونهم ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس" [5].

أسباب عداوة الملا للدعوة الى الله

588- من التأمل في الآيات المسوقة في قصص الأنبياء وما جرى لهم مع أقوامهم تظهر لنا أسباب مخاصمة الملا للرسول الكرام وعداوتهم لهم ورفضهم دعوتهم، ومن أهم هذه الأسباب الكبير الذي تغلغل في نفوسهم

وحبهم الرياسة والجاه، والجهلات التي حسبوها أدلة وبقينيات. وتتكلم فيما يلي عن كل سبب مع ما ورد بشأنه من آيات وآثار.

أولاً: الكبر

589- الكبر خلق ذميم وآفة عظيمة مستقرة في النفس، وتظهر آثاره في الخارج بأشكالٍ مختلفة ومواقف متعددة، ومن آثاره عدم رؤية الحق في غالب الأحيان أو رؤيته ولكن الكبر يمنع من الاعتراف به والانقياد له كما يمنع الاعتراف بالفضل لأولي الفضل ويمنع المتكبر من الرؤية الصحيحة لقدر نفسه فيراها فوق أقدار الناس فيستنكف أن يكون معهم أو تابعاً لأحد منهم، وقد يقترب الحسد مع الكبر فيزيد من آثاره سوءاً وصدوداً عن الحق ووجداً له ومحاربة لأهله وعداوة لهم.

590- ومن الآيات الدالة على صفة الكبر في الملاء وما أدت إليه من نتائج غاية في السوء والقبح قوله تعالى:

1- {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً...} ففرعون وقومه أنكروا نبوة موسى عليه السلام مع أن نفوسهم أيقنت بها، وكان الحامل لهم على أنكارها ظلمهم وتكبرهم على موسى عليه السلام.

2- {لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم، قال الملاء من قومه إنا لنراك في ضلال مبين} فالملاء بدلا من رؤيتهم الحق الذي جاءهم به نوح رأوه ضلالاً، ونوره ظلاماً، وادعوا ان هذا الضلال بين، أي: ظاهر واضح، وهو في الحقيقة دليل على عماهم وعدم رؤيتهم الحق الذي أدب بهم الى هذا الادعاء وبالتالي الى هلاكهم، قال تعالى مخبراً عن عاقبتهم {وأغرقتنا الذين كذبوا بآياتنا أنهم كانوا قوماً عمين} سورة الاعراف الآية: 60.

3- وقال تعالى مخبراً عن الملاء من قوم عاد وما قالوه لنبيهم هود: {قال الملاء الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين} والمقصود بالسفاهة الحمق وخفة العقل، فالملاء من قوم عاد يرون ما يدعوهم اليه نبيهم حمقاً وخفة عقل ولو كان عندهم بصر حديد لمرأوا ان ما يدعوهم اليه هو الحق الصريح.

4- ما بينه الله تعالى عن الملاء من قريش وكيف أنهم وصفوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بالكذب والاختلاق قال تعالى مخبراً عنهم: {ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق} وكيف أنهم وصفوه بالسحر والجنون قبحهم الله تعالى.

5- قال تعالى مخبراً عن الملاء من قوم نوح {فقال الملاء الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين} سورة هود الآية: 27، فالملاء من قوم نوح يقولون ما نراك اتبعك إلا أراذل القوم - وهم الفقراء والضعفاء وأصحاب الحرف الخسيسية - ولم يتبعك السادة والاشراف ولا القادة الرؤساء فكيف نكون معهم ومثلهم في متابعتك؟ ثم يقولون وهؤلاء الأراذل اتبعوك بلا أعمال فكر، ولا روية، ولا تأمل لأنهم من الأراذل، لا من السادة والاشراف ثم يضيفون الى ذلك بأنهم لا يرون لرسول الله ولا لاتباعه أي فضل عليهم، ثم ينتهون الى القول بأنه من الكاذبين. وهذا كله من نتائج كبرهم النفسي الذي جعلهم يقلبون الحقائق ويأنفون عن الحق بحجة أن

الاراذل ابتعوه، وفاتهم ان الحق في نفسه يبقى حقاً سواء اتبعه الضعفاء والفقراء أو القادة والرؤساء وان أتباع الحق في الحقيقة هم الاشراف ولو كانوا فقراء، وان الأراذل في الحقيقة هم المعاندون المخالفون للحق وان كانوا في أعين الناس من الاشراف.

6- وقال تعالى: {ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين. إلى فرعون وملئه فاستكبروا وكانوا قوماً عالين فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكذبوهما فكانوا من المهلكين} وفرعون ملؤه، استكبروا عن اتباع الحق فجدوا وجأؤوا بهذه الجهالات تبريراً لكفرهم، وفرعون هذا هو الذي أدى به كبره الى ادعاء الالهية وشيء من الربوبية قال تعالى مخبراً عنه {ما علمت لكم من إله غيري} {أنا ربكم الأعلى}.

7- وفي السيرة النبوية أن الملائكة من قريش قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرضى أن نكون مع هؤلاء يعنون ضعفاء المسلمين مثل صهيب وعمار وبلال وخباب - فاطردهم عنك ولا تبقيهم في مجلسك إذا دخلنا عليك فإذا فرغنا من الحديث معك والسمع منك وخرجنا، فأدخلهم ان شئت فأنزل الله تعالى: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم} وقال تعالى عن أولئك المتكبرين المتعجرفين الذين طلبوا ما طلبوا {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً} [6].

8- وقال تعالى عن المتكبرين عن رسالة الإسلام والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم: {وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم، أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا...} سورة الزمر الآية: 31، ومعنى هذه الآية الكريمة، ان المعترضين على القرآن الكريم، المتكبرين عن الإيمان به والتصديق بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: هلا كان انزال القرآن على رجل كبير في أعينهم من القريتين: مكة والطائف وعن ابن عباس يعنون بالرجل العظيم جباراً من جبابرة قريش [7] فهم بدافع كبرهم النفسي يستصغرون شأن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يرونه أهلاً للرسالة وأنهم أو غيرهم من الكبراء هم المستحقون للرسالة وتنزل الوحي، ورد الله عليهم قولهم بأن الأمر بيد الله والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ثانياً: حب الرياسة والجاه

591- "والملائكة يحبون الرياسة والجاه والتسلط على رقاب العباد ولذلك فهم يعارضون كل دعوة تسلبهم مكانتهم بين الناس وتجعلهم تابعين كبقية الناس. وهم يتصورون أن قبولهم الدعوة الى الله يسلبهم جاههم وسلطانهم ولذلك يقاومونها ويعادونها ويأتون بالباطيل لتبرير عداوتهم، ومن الآيات الدالة على حبهم للرياسة والجاه وأن هذا الحب كان من أسباب رفضهم دعوة الحق الى الله تعالى: ما يأتي:

1- في قصة نوح عليه السلام قال تعالى: {فقال الملائكة الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لآنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آياتنا الأولى} سورة المؤمنون الآية: 24.

"فالملائكة دفاعاً عن رياستهم على الناس وتسلطهم عليهم يقولون: إن نوحاً بدعوته هذه يريد أن يتفضل عليكم، أي يترفع ويتعظم عليكم ويتراأس

عليكم. ويريد الملاً بهذا الادعاء صرف الناس عن نوح عليه السلام لتبقى سيطرتهم ورياستهم عليهم. والحقيقة أن رسل الله لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ولا رياسة ولا تعاضماً وإنما هم بطبيعة دعوتهم يصيرون أئمة للناس وتصير لهم الرياسة ولكن ليست هي مثل رياسة أولئك الملاً المتكبرين على الله.

2- قال تعالى عن فرعون وملئه: {ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملئه باياتنا فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين. فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا إن هذا لسحر مبين. قال موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ولا يفلح الساحرون. قالوا أجتئنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين} سورة يونس الآيات: 76-78.

ففرعون وملؤه استكبروا عن اتباع الحق والانقياد له وكانوا قوماً مجرمين ثم برروا استكبارهم عن الحق بالادعاء بأن موسى وهارون يريدان ثنيهم عن الدين الذي كان عليه آباؤهم أو أنهم يريدان أن تكون لهما الكبرياء أي العظمة والرياسة في الأرض. فأسباب رفض فرعون وملئه دعوة الحق ترجع إلى الكبر وإلى حب الرياسة والعلو في الأرض ولهذا اتهموا موسى وهارون بحب الرياسة لأن فرعون يظن أن القصد من دعوتها هو ذلك أو أن مال دعوتها ذهب رياسته على الناس.

3- وقال تعالى عن الملاً من قريش {وانطلق الملاً منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد} هذا بعض ما قاله الملاً من قريش، ومعناه كما جاء في تفسير القرطبي: "إن هذا لشيء يراد: كلمة تحذير، أي إنما يريد محمد صلى الله عليه وسلم بما يقول الانقياد له ليعلو علينا ونكون له أتباعاً فيتحكم فينا بما يريد فاحذروا أن تطيعوه" [8].

وفي تفسير ابن كثير في معنى قوله تعالى: {إن هذا لشيء يراد}: قال ابن جرير في معنى هذه الآية: إن الملاً قالوا إن هذا الذي يدعوننا إليه محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وإن يكون له منكم أتباع ولسنا نجيبه [9]. ومعنى ذلك كله أن الملاً من قريش حرصاً منهم على الرياسة والجاه رفضوا دعوة الإسلام لظنهم أنها تفقدهم جاههم وسلطانهم علينا الناس.

ثالثاً: الجهالة

592- "والملاً" غارق في الجهالة، ولا يشعر بجهالته فهو يكفر بربه ويرد دعوته الكريمة التي بعث بها رسله إلى الناس ويصفها بأنها ضلال ويرمي مبلغها وهم الرسل الكرام بالسفاهة وخفة العقل. ويؤلب الدهماء عليهم ويكيد ضدهم ويعاديهم ويستغرب من دعوتهم ويدعي أن آية كذب الرسول أنه من البشر، وأنهم أي الملاً أولى بالرسالة ممن أرسلوا، لأنهم - الملاً - أكثر مالا وأعز نفراً، وأن الرسل الكرام يريدون تحويلهم عن ملة آباءهم ويأتونهم بدين جديد ما سمعوا به من قبل وأنهم - أي الملاً - يسخرون ويستهنئون بالمؤمنين زاعمين أنهم لا يفهمون ولا يعلمون ولهذا اتبعوا الدعوة إلى الله واتبعوا رسل الله بلا رؤية ولا تمحيص ولا تأمل بينما هم لم يفعلوا ذلك لأنهم سادة أشرف يفهمون ويعقلون ويدركون.

وانهم يحسبون الأنبياء الكرام مفسدين في الأرض، وانهم - أي الملائكة - هم المصلحون المدافعون عن دين الناس وحقوقهم، وانهم في سبيل هذا الدفاع سيحاربون الأنبياء والدعاة إلى الله تعالى. وهذه بعض آثار جهالتهم وحمقاتهم أخبرنا الله تعالى بها في آيات كثيرة، وهي من أسباب ضلالهم وحمقاتهم، وهي من أسباب ضلالهم وعدم انتفاعهم بهدى الله تعالى، فمن ذلك:

1- قال تعالى عن قوم نوح { فقال الملائكة الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلاً وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين } فهم لجهالتهم، يقولون لنبيهم نوح عليه السلام: لست بملك ولكنك بشر فكيف أوحى إليك من دوننا؟ ثم ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا ولم يتبعك الاشراف ولا الرؤساء منا. وهذا كله من جهالتهم وإلا لو كان لهم عقل لعلموا أن لا بد أن يكون الرسول من البشر حتى يمكن أن يخاطبهم ويمكن لهم أن يفهموه كما أنهم لو كان لهم عقل سليم لعلموا أن الحرمان والفقر والضعف لا علاقة لشيء منها في أمور الديانة وأن الضعفاء والفقراء باتباعهم الحق يبرهنون على حسن ادراكهم وصفاء نفوسهم.

2- وقال تعالى عن قوم ثمود وما قالوه لنبيهم صالح { قال الملائكة الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه؟ قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون. قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون } سورة الاعراف الآية: 75-76، فالملأ من ثمود كانوا مصرين على جهالتهم وانكارهم نبوة صالح عليه السلام وانما سألوا المؤمنين سؤال متكبر جاهل لا سؤال متفهم متواضع.

3- قال تعالى: { وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون } والمترفون هم (الملائكة) وجوابهم على دعوة رسل الله أنهم وجدوا آباءهم على ملة ودين وانهم مقتدون أثرهم لا يحيدون عن ذلك وهذا من جهلهم، لأن الباطل لا يتابع وأن الحق أحق أن يتبع، وهذا التقليد الذميمة للباطل القديم الذي كان عليه الآباء والأجداد من أعظم أسباب التمرد على الحق. قال تعالى في داء التقليد الذميمة: { وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون } سورة البقرة الآية: 170.

4- وقال تعالى: { وقال الملائكة من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهم؟ قال سنقتل أبناءهم ونستحي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون } سورة الاعراف الآية: 127. "الملائكة" من قوم فرعون يعتبرون موسى نبي الله والداعي إليه وأتباعه المؤمنين مفسدين في الأرض ويؤلبون فرعون على مقاومتهم والقضاء عليهم. إن جهلهم مع كبرهم وحبهم للرياسة والجاه جعلهم يعتبرون موسى مفسداً في الأرض.

الملائكة في كل مكان وزمان

593- والملائكة بأوصافهم وأخلاقهم التي بينها القرآن الكريم يوجدون في كل مجتمع وفي كل مكان وزمان ولهذا فهم يقفون غالباً في وجه كل دعوة إلى الله تعالى ويحاربونها بدافع من الكبر الذي يغشى نفوسهم وبدافع حب

الرياسة على الناس وخوفهم من أن تسلبهم هذه الدعوة الإصلاحية مركزهم ومكانتهم وترفعهم. ومما يدل على بقاء الملاء في كل زمان ومكان معارضين لكل دعوة طيبة خيرة تريد الإصلاح وايصال الناس الى خالقهم، ان الدوافع التي دفعت الملاء من الأقسام الماضية الى محاربة رسل الله والدعوة إليه، هي نفسها توجد في نفوس الكبراءس والمترفين، فالكبر يعلق في النفوس المريضة والحرص على الرياسة والجاه والمنزلة موجود في النفوس وإنما ينقمع بالإيمان، والجهل يخيم على مثل هذه النفوس التي تعشق العلو في الأرض والترف في الحياة، وإذا ما دخل أصل الإيمان في نفوس السادة والكبراء والاشراف، فان هذا الايمان يبقى ضعيفاً غالباً لا يقوى على منعهم من الصد عن سبيل الله ولا عن محاربة الدعاة الى الله تعالى بشبهات واهية من جنس شبهات الملاء القدامى الذين حاربوا رسل الله وصدوا عن دعوتهم المباركة وقد تنبه المفسرون الى أن (الملاء) يبقون معارضين للدعوة الى الله. جاء في تفسير ابن كثير بصد قوله تعالى: {قال الملاء من قومه إنا لنراك في ضلال مبين} قال: وهكذا حال الفجار انما يرون الأبرار في ضلاله [10]. وقال أيضاً في مكان آخر من تفسيره: ثم الواقع غالباً أن من يتبع الحق ضعفاء الناس، والغالب على الاشراف والكبراء مخالفتهم [11] ومثله جاء في تفسير القرطبي [12].

[1] تفسير القرطبي ج 3 ص 234، ج 12 ص 121، تفسير ابن كثير ج 2 ص 223.

[2] تفسير ابن كثير ج 3 ص 540.

[3] تفسير ابن كثير ج 4 ص 27.

[4] سيرة ابن هشام ج 2 ص 32.

[5] سيرة ابن هشام ج 2 ص 27-28.

[6] شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم لابن كثير ص 103-104.

[7] تفسير ابن كثير ج 4 ص 126-127.

[8] تفسير القرطبي ج 15 ص 151-152.

[9] تفسير ابن جرير ج 4 ص 27.

[10] تفسير ابن كثير ج 2 ص 440.

[11] تفسير ابن كثير ج 2 ص 441.

[12] تفسير القرطبي ج 15 ص 150.

الفصل الثاني - أصناف المدعويين - المبحث الثاني - جمهور الناس

تعريف جمهور الناس

586- نريد من قولنا جمهور الناس معظمهم، لأن جمهور كل شيء معظمه وأكثره، والمقصود بمعظم الناس ما عدا (الملاء) وقد تكلمنا عنهم وهم عادة قلة، أما ما عداهم فهم أكثرية الناس في أي مجتمع بشري وهؤلاء الجمهور يكونون عادة مرؤوسين للملاء وتابعين لهم. كما يكونون غالباً فقراء وضعفاء ويباشرون مختلف الأعمال والحرف.

الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة

587- الجمهور أسرع من غيرهم الى الاستجابة الى الحق فهم أتباع رسل الله، يصدقونهم ويؤمنون بهم قبل غيرهم، كما قال هرقل لأبي سفيان يوم اجتمع به في الشام لما سمع هرقل بأنه من مكة فأراد أن يسأل عن أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، قال هرقل: أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقال أبو سفيان بل ضعفاؤهم، فقال هرقل: هم أتباع الرسل [1] والواقع أن أتباع رسل الله كانوا من جمهور الناس وقد ذكرنا في بحثنا عن (الملا) كيف قالوا لنوح عليه السلام {وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا..} وقول (الملا) من ثمود كما حكاه الله جل جلاله عنهم {قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه، قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون...} وكذلك كان أتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة من الضعفاء وقد نالهم من المشركين أذى كثير [2]. والجمهور في كل وقت أسرع من غيرهم الى قبول الحق، قال ابن كثير في تفسيره "ثم الواقع غالباً أن يتبع الحق ضعفاء الناس" [3].

تعليل سرعة استجابة الجمهور للحق

588- وتعليل سرعة استجابة الجمهور للحق، وقبول الدعوة الى الله أنهم خالون من موانع القبول الموجودة في (الملا) كحب الرياسة والتسلط، والأنفة من الانقياد للغير لكبرهم النفسي وبالتالي يكونون أسرع الى الاجابة للحق والانقياد له من غيرهم، وهذا التعليل أشار اليه القرطبي في تفسيره، والواقع أن الكبر وحب الرياسة والانغماس في الترف ونحو ذلك مما لا ينفك عنه (الملا) غالباً، يجعل انفكاكهم عن هذه الموانع صعباً وبالتالي تكون قلوبهم في أكنة لا تتأثر بالحق وعلى عيونهم غشاوة لا ترى الحق واضحاً جلياً فتندفع الى معاداته عن جهل وبدافع الحرص على مكانتهم كما بينا هذا من قبل.

احتمال تأثر الجمهور بالملا

589- ومع أن الجمهور مهياً لاستجابة السريعة أكثر من غيره وأن فرص الايمان أمامه كثيرة وأن فطرته سليمة فان هناك احتمال لتأثر الجمهور بمكائد "الملا" والسير وراء تضليلهم وأكاذيبهم كما حصل لقوم فرعون، فقد تابعوه على باطله وناصروه عليه قال تعالى عنه وعنهم {فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين} وفي تفسير ابن كثير استخف عقولهم فدعاهم الى الضلالة فاستجابوا له [4]. والظاهر أن فتنة فرعون كانت عظيمة فقد جمع بين الملك والرئاسة والأعوان والأموال، مع فراغ قلوب قومه من العلم النافع والهدى العاصم والعقل الراجح فوقعوا في فتنه وأباطيله التي كان يحتج بها في رد دعوة موسى عليه السلام {فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد} كما أخبر الله عنهم.

وقال تعالى عن اغواء السادة والكبراء للضعفاء وهم الجمهور {ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكننا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين. وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في

أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون} سورة سبأ الآيات: 31-33، في هذه الآيات الكريمة يخبر الله تعالى عن تمادي الكفار في طغيانهم وعنادهم وإصرارهم على عدم الإيمان بالقرآن وبما أخبر به ثم يخبر سبحانه وتعالى عن أحوالهم التي سيصيرون إليها يوم القيامة ومنها وقوفهم بين يدي ربهم يتراجعون الكلام فيما بينهم باللوم والعتاب والخصام بعد أن كانوا في الدنيا متناصرين. ومن هذه المحاجة والمراجعة في اللوم والعتاب قول الذين استضعفوا منهم وهم الأتباع للذين استكبروا منهم وهم قاداتهم وساداتهم ورؤساؤهم {لولا أنتم لكننا مؤمنين}. أي لولا أنتم كنتم تصدوننا عن الهدى لكننا اتبعنا الرسل وأما بما جاؤونا به من الحق فيقول الذين استكبروا وهم القادة ورؤساؤهم {أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم؟} أي نحن ما فعلنا بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم الدنيا وما وعدناكم به وكنتم مجرمين باتباعكم إيانا. فيقول المستضعفون وهم الجمهور من الكفار للملأ المستكبرين من الكفار {بل مكر الليل والنهار} أي مكركم بالليل والنهار أي كنتم تمكرون بنا ليلاً ونهاراً وتغروننا وتمنوننا بالاماني الباطلة وتخبروننا أنكم على الحق، وأن دعوة الرسل باطلة فاذا جميع ما ذكرتموه لنا باطل وكذب وكنتم تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً أي نظراء وآلهة معه وتقيموا لنا شهباً لا ثبات باطلكم لإضلالنا وإغوائنا وهكذا فإنكم أيها الكبراء المجرمون بدعائكم لنا إلى الكفر وتزيينكم لنا الباطل اتبعناكم وصرنا من الكافرين. ثم يخبر الله تعالى عنهم أنهم أسروا الندامة لما رأوا العذاب أي أظهروا جميعاً الندم السادة والاتباع، كل ندم على ما سلف منه ولكن لا ينفعهم الندم ولهذا توضع في أعناقهم السلاسل أي تجمع أيديهم مع أعناقهم جزاء أعمالهم وتكذيبهم. للقادة عذاب بحسبهم وللاتباع عذاب بحسبهم[5].

لماذا يتأثر الجمهور بالملأ

590- قلنا: إن الجمهور أكثر استجابة للحق من غيرهم، وقلنا: هناك احتمال لتأثر الجمهور بالملأ وباطله فلماذا يكون هذا التأثير بالباطل مع وضوح الحق وعدم وجود الموانع للاستجابة عند الجمهور؟ الجواب عن ذلك يرجع إلى جملة أسباب:

591- أولاً: الخوف، فلا شك أن الملأ الكافر ويده القوة والنفوذ والمال يستطيع أن يرهب الجمهور ويخوفهم إن خرجوا عن الكفر الذي هم فيه. وهذا الخوف يشبط الهمم والعزائم عند أكثر الجمهور طلباً لسلامة أنفسهم من الأذى، قال تعالى: {فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين} سورة يونس الآية: 83، فالخوف من بطش فرعون وملئه منع أكثر الجمهور من الإيمان به ولم يؤمن به إلا قلة منهم وهم خائفون أن يصيبهم بطش فرعون صحيح أن قلة من الجمهور لا يخيفهم التهديد والوعيد بانزال العذاب الشديد أن آمنوا بالحق فإعلنوا إيمانهم غير هيايين ولا وجلين كما حصل لسحرة موسى عندما أعلنوا إيمانهم بموسى وبدعوته الحق وبربهم سبحانه وتعالى ولم يلتفتوا إلى تهديد فرعون لهم بالصلب والقتل وقالوا له {لاضير إنا إلى ربنا منقلبون، إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن

كنا أول المؤمنين} وكذلك أصحاب الأخدود آمنوا بالرغم من العذاب الشديد ولكن هؤلاء قلة من الجمهور والكثير منهم يتأثرون بالخوف من الملائكة فلا يقدمون على الإيمان ثم يطول عليهم الأمد وبالفون الفكر فيرضونه طائعين بعد أن كانوا له كارهين فيعصمهم العذاب، ومما يشير أيضاً إلى أثر الخوف في منع الجمهور من اتباع الحق قوله تعالى: {وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد}.

592- ثانياً: الاغراء بالمال وحطام الدنيا، فإن الملائكة يملكون ذلك ويلوحون به إلى الجمهور إن تابعوهم على باطلهم ورضوا بقبادتهم لهم وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى عن قوم نوح، قال ربنا عز شأنه: {قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزد ماله وولده إلا خساراً} فانهم اتبعوا ساداتهم وكبراءهم أصحاب الرئاسة والأموال على أمل الحصول على شيء من أموالهم وفي قوله تعالى حكاية عن فرعون {ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون} إشارة، على ما أفهمه، إلى اغراء فرعون للجمهور بما يملكه من مال وأسباب الحياة المادية وأنه يعطيها من يوافق على باطله أو يهيء له فرصة الاستفادة منها. وفي السيرة النبوية أن اشراف قريش عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المال الكثير يعطونه له إذا ترك دعوته، مما يدل على أن (الملائكة) يغرون الناس بالمال اعطاء أو منعاً لصدهم عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: الشبهات، والملائكة لا يكتفي بالقوة والبطش والتخويف لصد الجمهور عن دعوة الحق وإنما يسلك معهم سبيل الشبهات وهذه الشبهات أنواع كثيرة منها رمي الداعي إلى الله بالجنون والضللال والسفاهة وقد ذكرنا بعض الآيات الكريمة عن قوم نوح وهود ومنها {قال الملائكة من قومنا لئن انا لنراك في ضلال مبين} وعن هود: {قال الملائكة الذين كفروا من قومنا لئن انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين}. ومن شبهاتهم قولهم أن الرسول بشر وما ينبغي في زعمهم أن يكون الرسول من البشر {فقال الملائكة الذين كفروا من قومنا ما نراك إلا بشراً مثلنا} ومن شبهاتهم أن الملائكة في مقاومتهم دعوة الحق يريدون حماية عقيدة الناس ومصالحهم ودفع الفساد عنهم، قال تعالى عن مثل هذه الشبهة القديمة في الملائكة المتجددة في كل زمان:

{وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إنني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد} ومثل هذا كان يقول الملائكة من قريش من أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد افساد عقيدتهم وتسفيه آلهتهم ولهذا فهم يقاومونه. ومن شبهاتهم أن لهم الأموال الكثيرة والجاه والسلطان وأن هذا دليل على أحقيتهم وصلاحتهم ولهذا فهم خير من الداعي ولو كان رسولا. قال تعالى: {ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون. أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين} ففرعون يعتز بملكه وسلطانه وثراه ومنعته ويوهم الجمهور أنه وهذه منزلته أحق بالحق من موسى الذي ليس عنده شيء مما عند فرعون الذي لا يكاد يفصح عن مقصده وغرضه، وقال تعالى: {وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون، وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين} فهم يستدلون بما أعطاهم الله من أموال وأولاد على صلاحهم ونجاتهم من العذاب وجهلوا سنة الله في العطاء والمنع فآله

تعالى يعطي المال لمن يحب ولمن لا يحب فلا يكون المال دليلاً على صلاح الشخص ورضى الله عنه. وهذه الشبهات على بطلانها فإنها تؤثر في الجمهور لأن من يسمع يضل، ولأن الملاء يلقيها بأسلوب ناعم مزخرف ليزيد من تضليله وإغرائه للجمهور بالمال وإخافته لهم بالقوة. والانسان يحب الحياة والتمتع فيها ويخاف الأذى والحرمان، فتتجمع الشبهات مع هذه الغرائز الانسانية فيقع التأثير في أكثر الجمهور ولا ينجو منه إلا القليل منهم، ومع هذا يبقى أكثر أتباع الرسل الكرام من الجمهور لا من الملاء.

- [1] من حديث طويل رواه الامام البخاري في صحيحه ج 1 ص 7-9.
- [2] سيرة ابن هشام ج 1 ص 339.
- [3] تفسير ابن كثير ج 2 ص 442.
- [4] تفسير ابن كثير ج 4 ص 130.
- [5] تفسير ابن كثير ج 3 ص 539، تفسير القرطبي ج 14 ص 303-304.

المبحث الثالث - المنافقون

تعريف المنافق

586- المنافق في الاصطلاح الشرعي هو الذي يظهر غير ما يبطنه وبخفيه، فإن كان الذي يخفيه التكذيب بأصول الايمان فهو المنافق الخالص وحكمه في الآخرة حكم الكافر وقد يزيد عليه في العذاب لخداعه المؤمنين بما يظهره لهم من الإسلام قال تعالى: {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} وإن كان الذي يخفيه غير الكفر بالله وكتابه ورسوله وإنما هو شيء من المعصية لله فهو الذي فيه شعبة أو أكثر من شعب النفاق. والذي نريد أن نتكلم عنه في هذا البحث هو المنافق الخالص الذي يخفي كفره وتكذبه لله ولكتابه ورسوله. ومع هذا فاننا سنذكر بعض صفات هؤلاء المافقين ليتعظ ويعتبر المسلم فقد يكون فيه من صفات المنافقين وهو لا يشعر ولأنه من الجائر أن يجتمع مع الإسلام بعض شعب النفاق.

أين يوجد المنافق؟

587- عندما تنتصر الدعوة الى الله في المجتمع الكافر وتعلو كلمة الله ويدخل الناس في دين الله أفواجاً وتستأصل قوة الكفر ويذهب سلطان الكافرين وتكون القوة والمنعة للمسلمين عند ذاك يمكن أن يوجد المنافقون الذين لم يؤمنوا مع المؤمنين ولم يبقوا على كفرهم ظاهرين معروفين مع الكافرين خوفاً من سطوة المسلمين فيبطنوا الكفر ويظهروا الإسلام. وعلى هذا فالنفاق لا يوجد إذا كانت الغلبة والسطوة والسلطة للكفار لأنه لا خوف في هذه الحالة من إظهار الكفر والتمرد على الإسلام ولهذا لم يكن أحد من المسلمين منافقاً في مكة قبل الهجرة الى المدينة لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين لا حول لهم ولا قوة ولا سلطان وإنما السلطان لكفار قريش، ولكن بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى المدينة، وصار للمسلمين قوة وسلطان وانتشر الإسلام في المدينة ظهر النفاق والمنافقون.

أساس النفاق

588- وأساس النفاق الكفر والجبن، أما الكفر فهو ما يبطنه المنافق، وأما الجبن فهو الذي يجعل المنافق يظهر خلاف ما يبطنه من الكفر ولهذا لا يكون المنافق إلا جباناً خواراً ضعيف القلب يحسن الكيد والمواربة والعمل في الظلام وإذا لقي المؤمنين أظهر لهم نفسه كأنه مؤمن {وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون} فهم لجبنهم يقولون: إنا مؤمنون، وإذا خلوا إلى قرنائهم من المنافقين والكاذبين قالوا نحن نستهزيء بالمؤمنين بقولنا لهم إنا مؤمنون.

المنافق أسوأ من الكافر

589- والمنافق أضر وأسوأ من الكافر لأنه ساواه في الكفر وامتناز عليه بالخداع والتضليل وامكان تسلله في صفوف المسلمين فيكون ايذاؤه شديداً والحذر منه قليلاً بخلاف الكافر الذي لا يحصل فيه الاشتباه ولا يمكن أن يخدع المسلمين بحقيقته الظاهرة.

علامات النفاق

590- وإذا كان النفاق يقوم على الكفر الباطن، والاصل خفاء ما في القلوب، فان السبيل الى معرفة المنافق هو ظهور علامات النفاق عليه فاذا ما ظهرت هذه العلامات حذره المسلمون وتوقوا شره سواء أكان من المنافقين الخالصين، أي الذين يخفون تكذيب الله ورسوله، أو كان من الذين عندهم أصل التصديق بالله ورسوله ولكن شاب تصديقه بعض معاني النفاق واتصف ببعض صفات المنافقين فمن ظهرت عليه صفات المنافقين عومل معاملة المنافقين بقدر ما ظهر فيه من صفاتهم سواء أكان عنده أصل الإيمان بالله ورسوله أو لم يكن عنده هذا الأصل.

591- وعلامات المنافق تعرف من كتاب الله وسنة رسوله لا بما يتعارف عليه الناس فقد يعتبرون بعض هذه العلامات من لوازم المجاملة أو من حسن الآداب والإخلاق وكل هذه التبريرات لصفات النفاق والمنافقين لا تغير من الحقيقة شيئاً لأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء فان حقيقة الشيء تبقى هي هي وان غير الناس اسم هذا الشيء فما هي علامات المنافق وصفاته؟

علامات المنافق وصفاته

592- أولاً: مرض القلب، قال تعالى: {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون} ومرض القلب نوع من الفساد يصيب القلب فيختل ادراك صاحبه وارادته حتى لا يرى الحق أو يراه على خلاف ما هو عليه وتختل ارادته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار. ومريض القلب يؤذيه ما لا يؤذي صحيح القلب فأدنى شيء يثير شهوته، قال تعالى: {ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض} فالخضوع بالقول يثير شهوة صاحب القلب الفاسد المريض. بينما صاحب القلب الصحيح لو تعرضت له امرأة لم يلتفت إليها وقصة يوسف عليه السلام معروفة، وكذلك الحال في الشبهات فأدنى شبهة تثير الشكوك في صاحب القلب المريض وأدنى فتنة تزلزل قدميه وترده على عقبيه، قال تعالى: {ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض...}

والمنافق له النصيب الأكبر من مرض القلب إذا كان منافقاً خالصاً وله نصيب غير قليل إذا كان عنده أصل الإيمان ولكنه متصف بصفات أهل النفاق.

593- ثانياً: الفساد في الأرض، قال تعالى: {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون} فهم يفسدون ولا يشعرون أنهم مفسدون بل ويحسبون أنفسهم من المصلحين والفساد هو الكفر قولاً وعملاً وعمل المعصية والأمر بها. لأن من عصي الله في الأرض أو أمر بالمعصية فقد أفسد في الأرض لأن صلاح الأرض بالطاعة وفسادها بالمعصية. وفساد المنافقين كفرهم وشكهم وتكذيبهم ومخادعتهم الله ورسوله والمؤمنين، وموالاتهم لأعداء الدين ومحاربتهم لأولياء الله والداعين إليه الى غير ذلك مما يتبين من صفاتهم.

594- ثالثاً: رميهم المؤمنين بالسفه، قال تعالى: {وإذا قيل لهم أمنوا كما آمن الناس، قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون} والسفيه هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار[1]. ولكن الحقيقة كما أخبر الله تعالى أنهم هم السفهاء فالسفاهة محصورة فيهم وبأمثالهم من الكفرة ولكن من تمام جهلهم أنهم لا يعرفون ما فيهم من الضلالة والجهالة.

595- رابعاً: اللدد في الخصومة والعزة بالاثم، قال تعالى: {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد} سورة البقرة الآيات: 204-206. فالمنافق يأتي بالقول الجيد يتمشدد به ويلوي لسانه به ويظهر الإسلام ويشهد الله والمؤمنين أن الذي في قلبه موافق للسانه وهو ألد الخصام أي أعوج في خصامه ووجه هذا العوج أن يكذب ويزور عن الحق ويفتري ويفجر، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر". وهو مع هذا يقصد الفساد في الأرض فليس له همة إلا في الفساد في الأرض وأهلاك ما ينفع الناس من حرث ونسل، وإذا قيل له: اتق الله واترك ما أنت فيه من قول فاجر وسعي فاسد وارجع الى الحق، امتنع وأبى وأخذته الحمية والغضب بالاثم أي بسبب ما اشتمل عليه من الآثام.

596- خامساً: موالة الكافرين والتربص بالمؤمنين، قال تعالى: {بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً... الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم، وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} سورة النساء الآيات: 137، 138، 140. المنافق يوالي الكافرين أي ينصرهم ويودهم ويقول إذا خلا بهم: إني معكم، فهو في الحقيقة منهم. ومن صفات المنافقين انهم ينتظرون زوال دولة المسلمين وظهور الكفار عليهم وذهاب دينهم فإن كان للمسلمين نصر وغلبة قال لهم المنافقون ألم نكن معكم. وإن كان للكافرين غلبة على المسلمين قالوا لهم ألم نساعدكم في الباطن.

فالمنافقون يصابون الكفار والمسلمين وإن كان ودهم وميلهم مع الكفار ولكن لا يريدون الظهور معهم علانية ولا تحمل ما يتحملون من جهد في محاربة المسلمين.

597- سادساً: الخداع والرياء والتكاسل عن أداء العبادات، قال تعالى: {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يروون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً. مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً} سورة النساء الآية: 142. من صفات المنافقين الخداع يخادعون الله ويخادعون الناس أما وجه مخادعتهم الله تعالى فهو اعتقادهم أن أمرهم كما راج بين الناس وجرت عليهم أحكام الإسلام في الظاهر، وخفت حقيقتهم على الناس فكذلك يظنون يكون حكمهم عند الله يوم القيامة، فيروج أمرهم ويخفى عند الله كما راج وخفي على الناس. وهذا محض الجهل لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. ومن صفاتهم تناقلهم عن العبادات فهم إذا تذكروا الصلاة وقاموا إليها قاموا كسالى لا يحبونها ولا يريدونها وإنما يفعلونها على وجه الرياء للناس ولهذا فهم لا يذكرون الله إلا قليلاً. جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق. تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً. لا يذكر الله فيها إلا قليلاً". والمنافقون متحiron فلا هم من المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين.

598- سابعاً: التحاكم إلى الطاغوت، قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً. أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً} سورة النساء الآيتان: 59-60. من صفات المنافقين زعمهم أنهم يؤمنون بما أنزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله على رسوله من قبله ومع هذا الزعم بالسنتهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وهو الباطل وهو ما عدا الكتاب والسنة. وقد أمرهم الله تعالى بالبراءة منه ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً في دفعهم إلى التحاكم إلى ما عدا الكتاب والسنة فكيف حالهم إذا أصابتهم مصيبة بسبب نفاقهم وتمردهم على أوامر الله، ثم جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون بالله أنهم ما قصدوا بالتحاكم إلى الطاغوت إلا الإحسان والتوفيق إلى الإصلاح والخير ومصانعة أهل الباطل. أو أولئك المنحرفين عن دين الله وعن شريعته يعلم الله ما في قلوبهم من المرض والنفاق، فأعرض عنهم أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ولكن انهم عما في قلوبهم من النفاق وانصحهم بكلام بليغ رادع لهم.

599- ثامناً: الفساد بين المؤمنين، قال تعالى: {لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين} سورة التوبة الآية: 47. ويحرص المنافقون على اضعاف المسلمين وتفريق صفوفهم واشغالهم فيما بينهم. وهذه الآية الكريمة تبين

هذه المعاني وغيرها. فقد يحزن المسلمون على عدم انضمام بعض الناس اليهم وعدم العمل معهم ظناً منهم أنهم منهم وأنهم ينفعونهم إذا خرجوا معهم. ولكن الله يعلم غير ذلك يعلم أنهم لو خرجوا مع المسلمين لما زادوهم إلا خيالاً أي فساداً بالنميمة وإيقاع الاختلاف بين المسلمين وبث الأراجيف ولأوضاعوا خلال المسلمين أي لأسرعوا فيما بينهم بالنميمة والبغضاء والفتنة. وفي المسلمين سماعون لأولئك المنافقين أي مطيعون لهم ومستجيبون لحديثهم وكلامهم يستنصحونهم أو يسألونهم لأن المسلمين لا يعلمون حالهم، فيؤدي ذلك إلى وقوع الشر بين المؤمنين [2].

600- تاسعاً: الكذب والخوف وكره المسلمين، قال تعالى: {ويحلفون بالله أنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون. لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلاً لولوا إليه وهم يجمعون} سورة التوبة الآيتان: 56-57. فمن صفات المنافقين الكذب والحلف عليه جاء في الحديث "آية النافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان" وفي رواية "إذا خاصم فجر" وفي الآية الكريمة أخبار عن المنافقين أنهم يحلفون بالله أنهم من المسلمين، والحقيقة خلاف ذلك، ولكنهم قوم يفرقون أي يخافون فالدافع لهم على الكذب أنهم يخافون أن ينكشف كفرهم فيعاقبهم المسلمون فهم من كرههم للمسلمين لا يودون مخالطتهم ولا رؤيتهم ولهذا فهم في هم وحزن كلما رأوا الإسلام وأهله في عز ونصر، لأن هذا يسوؤهم ويحزنهم ولو رأوا ملجأ أي حصناً أو مغارات أو مدخلاً وهو النفق في الأرض لأسرعوا في ذهابهم إليها ليغيبوا عنكم ولا يروكم.

601- عاشراً: يعيبون أهل الحق، ويرضون ويسخطون لحظوظ أنفسهم، قال تعالى: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} سورة التوبة الآية: 58. ومن صفات المنافقين الطعن في أهل الحق وفي أعمالهم الحقة العادلة لأن المنافقين لا يحبون الحق والعدل، ورضاهم وسخطهم لأنفسهم، فإن أعطوا شيئاً مما يريدون، رضوا، وإن لم يعطوا، سخطوا أو غضبوا ورموا أهل الحق بالظلم والحيف وهذا كان ديدنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما تخبرنا به هذه الآية الكريمة. فقد كان من المنافقين من يلمز أي يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطعن عليه في قسم الصدقات أي الزكاة على المستحقين فإذا أعطوا منها رضوا وسكتوا وإن لم يعطوا منها غضبوا وسخطوا، وهذا شأن المنافقين في كل زمان يرضون على الشخص إذا أعطاهم ما يأملون ويسخطون عليه إذا لم يعطهم ما يأملون وهم في رضاهم وسخطهم ينظرون إلى أنفسهم ولا ينظرون إلى الحق والعدل.

602- حادي عشر: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، قال تعالى: {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم، نسوا الله فنسيهم إنَّ المنافقين هم الفاسقون} سورة التوبة الآية: 67، ومن صفات المنافقين أنهم يأمرن بالمنكر، وينهون عن المعروف لأن نفوسهم المريضة لم تعد ترغب في رؤية الخير يعمله الناس. فهم يحبون أن يشيع الشر والمنكر بين الناس فهذا هو الذي تهواه نفوسهم ويشفي حقدهم وغيظهم على أهل الحق، وحتى يتساووا مع الناس في فعل القبائح ومع هذه الصفة الخبيثة لا ينفقون فيما يحبه أهل فهم بخلاء في الانفاق وفي فعل الخير وفي الأمر به والدلالة عليه.

603- ثاني عشر: الغدر وعدم الوفاء بالعهد قال تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الي يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} سورة التوبة الآيات: 75-77، ومن صفات المنافقين الغدر والخيانة وعدم الوفاء بالعهد حتى مع الله جل جلاله بخلاف المؤمن فان الكلمة تلزمه، فلا يغدر ولا يخون ويفي بعهده مع الناس ومع الله تعالى. وهذه الآية الكريمة تبين أن من المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله وليكونن من الصالحين فما وفى بما قال ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن وثبت في قلوبهم الي يوم يلقون الله عز وجل يوم القيامة [3].

604- ثالث عشر: يعيرون المؤمنين ويسخرون منهم ولا يرضيهم منهم شيء، قال تعالى: {الذي يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم} سورة التوبة الآية: 79.

من صفات المنافقين عيبتهم الدائم للمؤمنين، وطعنهم فيهم، ولا يرضيهم منهم شيء. فإن تصدق أحد المؤمنين بالمال الكثير قالوا عنه هذا مرء. وان تصدق بالقليل لأنه لا يجد أكثر منه، قالوا ان الله لغني عن صدقة هذا. ومع عيبتهم هذا يسخرون من المؤمنين ويستهزئون بهم ويضحكون منهم.

605- رابع عشر: توأصيهم بترك الجهاد، قال الله تعالى: {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون} سورة التوبة الآية: 81. من صفات المنافق عدم المعرفة عدم الفقه فهو يترك الايمان بالله ويفرح بقعوده عن الجهاد في سبيله ويوصي غيره من المنافقين بعدم الجهاد لما فيه من المشقة كالحر وينسى هذا المنافق أن نار جهنم أشد حراً من هذا وأن العاقل من يعمل ما ينجيه منها.

خامس عشر: الإضرار بالمؤمنين وتسيئتهم يفعل ظاهره مشروع، قال تعالى: {والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون. لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} سورة التوبة الآية: 107-108. تشير الآية الي بعض صنيع المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقد بنوا مسجداً ضراراً لمسجد قباء أي ضرراً لأهل مسجد قباء وهم المؤمنون، وكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله أي انتظاراً وترقباً لمن حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار. وهذا هو مقصودهم من بناء هذا المسجد، وان حلفوا كاذبين إنهم إنما أرادوا بنائه الحسنى أي الخير والرفق بالمسلمين ليصلي فيه ذو العلة والحاجة والله يشهد إنهم لكاذبون فيما يحلفون عليه. وقد كان من خبر هذا المسجد أن الله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدمه ولا يصلي فيه. وان مسجد قباء الذي أسس على التقوى وطلب رضا الله هو الذي يستحق أن يصلي فيه المسلمون ويجتمعون فيه على الخير.

"وهذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها اعداء هذا الدين. تتخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه

لسحق الإسلام، أو تشويهه وتمويهه وتمييعه. وتتخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتختفي وراءها وهي ترمي هذا الدين. وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسلام... ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وانزال اللافتات الخادعة عنها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها. ولنا أسوة في كشف مسجد الضرار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. [4].

- [1] تفسير ابن كثير ج 1 ص 50.
[2] تفسير ابن كثير ج 2 ص 361.
[3] تفسير ابن كثير ج 2 ص 173، تفسير القرطبي ج 8 ص 210.
[4] في ظلال القرآن ج 11 ص 35-36.

المبحث الرابع - العصاة

تعريفهم

586- نريد بالعصاة، كصنف من أصناف الناس، من كان عندهم أصل الايمان وهو الاقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع ويرتكبون بعض نواهيهِ. ومنهم الكثير من المعاصي ومنهم المقل ومنهم بين ذلك على درجات كثيرة جداً ومتنوعة جداً لا يحصيها إلا الله تعالى.

المسلم غير معصوم من المعصية

587- والمسلم غير معصوم من المعصية، جاء في الحديث: "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون". وتعليل ذلك أن نفس الانسان قابلة لارتكاب المعصية كما هي قابلة لفعل الطاعة، والمطلوب من المسلم أن يحرص على طاعة الله وعدم معصيته قال تعالى: {ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها}. وإذا وقع في معصية فعليه أن يسارع الى التوبة ويقطع عن معصيته وينيب الى ربه.

أسباب العصيان

588- وقد يرد الى الذهن هذا السؤال: لماذا يعصي المسلم أوامر الشرع الإسلامي وهو مؤمن بالله وبرسوله وباليوم الآخر، ومؤمن بأن معصية الخالق جل جلاله تؤدي الى سخطه وعذابه؟ والجواب على ذلك: أن الايمان قد يضعف في قلب المسلم فتغلب شهوته ويقبل اغراء الشيطان فيرتكب المعصية لأن العقاب على الذنوب شيء موعود به في الآخرة، ولذائد الدنيا المحرمة شيء حاضر، والنفس مجبولة على التأثر بالحاضر لا بالغائب، وإن كانت عاقبة الحاضر مرة، وعاقبة الغائب حلوة، ولا يمنعها من هذا التأثر إلا الايمان القوي المنير الذي يجعل الغائب كالحاضر فيكون التأثر به لا بالحاضر المحسوس فعلا. قال تعالى: {بل تؤثرون الحياة الدنيا} فالانسان بطبيعته يؤثر اللذة العاجلة وان كانت تافهة على اللذة الآجلة وان كانت جسيمة، ومع ضعف الايمان يقوى هذا الطبع وهذه الجبلة في الانسان، فيستسهل ارتكاب

المخالفة ابتغاء اللذة العاجلة، أو دفع المشقة العاجلة، لا سيما مع أمل البقاء والتوبة في المستقبل وتسكين النفس بأمل عفو الله تعالى.

جهل العاصي

589- العاصي جاهل قطعاً، فلولا جهله لما عصى الله تعالى. قال ربنا جل جلاله: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً} سورة النساء الآية: 17. قال مجاهد وغير واحد من أهل العلم: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وقال قتادة عن أبي العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة. وعن مجاهد أيضاً قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. وعن ابن عباس: من جهالته عمل السوء [1].

ووجه جهل العاصي، أنه يجهل قدر ربه وما يجب له من طاعة لحق ربوبيته والوهيته وعظمته وكمال أنعامه على عبده وكمال فقر العبد له، وعدم خفاء شيء على الله تعالى مما عمل الخلق، وانهم مجزيون على أعمالهم. ومن جهل العاصي، جهله بضرر الذنوب. وكان ينبغي أن ينفر منها أشد من نفرته من الحيات والعقارب ولا يلامسها ولا يضعها على جسمه، ولكن العاصي من جهله يقبل عليها وبياشرها. ومن جهله أن يؤثر العاجلة على الآخرة، وما نسبة العاجلة وما فيها من لذائذ إلى نعيم الآخرة الا كنسبة ما يعلق بالأصبع إذا غمسها في البحر إلى مائه، ومن جهله التسوية وطول الأمل وتأجيل التوبة، ولم يعلم أن الموت أقرب إلى الإنسان من شراك نعله، وأنه لا يستأنه إذا حان الأجل. ومن جهله أن يتعب كثيراً ويترك لذائذ كثيرة في سبيل ظفره بريح أجل في الدنيا، ولو عقل لفعل للآخرة ما يفعله لنوال هذا الريح. الا ترى الطالب يحبس نفسه في بيته يقرأ ويدرس أياماً وأسابيع لينجح في الامتحان وان فاتته بعض اللذات. والتاجر يركب الأخطار ويفارق أهله ويقطع الفيافي والقفار ليربح شيئاً من المال. فلماذا لا يعمل للآخرة كما يعمل في هذه الأحوال، ثم أليس من جهل العاصي أنه إذا سمع قول طبيب يخبره أنه إذا شرب كذا أو أكل كذا، مات أو كان على خطر شديد فانه يتبع نصيحة الطبيب ويفطم نفسه مما نهاه عنه، مع أن قول الطبيب يحتمل الخطأ. بينما ما أخبرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم من وعيد الله وعذابه لمن تخطى حدوده، هو خير صدق وبقين قطعاً، فلماذا لا يأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ويأخذ بقول الطبيب لولا جهله وجهالته؟ ومن جهل العاصي اتكاله على عفو الله ورحمته ونسي ان رحمة الله قريب من المحسنين، وان العارفين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ان لا يقبل منهم، وان الراجي حقاً من قام بالأسباب وانتظر رحمة العليم العلام، كالذي يحترث الأرض ويلقي البذر ويقوم بالسقي ويتعهد الزرع ويرجو أن يحفظ الله زرعه ويجنبه الآفات. أما الأحمق المغرور فهو الذي يترك أرضه تملأها الاشواك والأدغال ولا يلقي فيها بذراً ويرجو أن ينبتها الله له.

الوقاية من المعاصي

590- العلاج من ارتكاب المعاصي أو الميل إليها، وان كنا قد أشرنا إليه بعض الاشارة، سنتكلم عنه إن شاء الله تعالى - عند كلامنا عن أساليب

الدعوة في الباب الرابع. وبكفي هنا أن نقول ان الوقاية خير من العلاج، كما قالوا، وهو يصدق في الوقاية من أمراض البدن ومن أمراض القلب، والمعاصي هي سبب مرض القلب وتنتج مرض القلب فكيف يتقي من المعاصي؟ في كل نفس استعداد وقابلية لارتكاب المعاصي {ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها} فالنفس تحمل جرائم المعاصي، وهذه الجرائم تكون مقهورة مغلوبة ما دام القلب في صحة وعافية معمورا بالايان. فاذا ضعف لأي سبب كان، ووجدت هذه الجرائم المناخ الملائم انتعشت ونمت وظهرت فعاليتها. كما يحصل لجرائم الجسم. ومن المناخ الملائم لجرائم المعاصي كل المهيجات للمعصية من المرئيات والملبوسات والمسموعات والمطعمات، والقراءات. لكل واحد من هذه المهيجات، إذا أهاج شهوتك، دفعك نحو المعصية وأنساك ذكر الله. فمن المناخ الملائم لجرائم المعاصي، النساء الكاسيات العاريات، والغناء الفاحش القبيح، والمخالطات المحرمة، وارتياح محلات أهل الغفلة، وسماع كلام أهل الدنيا، كل هذا وأمثاله يقوي جرثومة المعصية حتى تكون هي القاهرة الغالبة بعد أن كانت مقهورة مغلوبة وبالتالي يواقع المعصية وينغمس فيها. أما المناخ الملائم لضعاف جرثومة المعصية، فهو كل شيء يقوي فيه معاني الايمان والعلم الحق بالله واليوم الآخر وبيصرك طريق الآخرة. فصحتك للطيبين العاملين للاسلام الداعين الى الله من أكبر الحصون لنفسك ولايمانك وبالتالي لضعاف جرثومة المعصية. وأخيراً، فان من الوقاية أن لا يستصغر المسلم ذنباً مهما كان صغيراً فان الحزمة من الحطب تتكون من عيدان. وأن لا يعرض نفسه الى ما يضعف ايمانه ويقوي فيه جرثومة المعصية اعتماداً منه على قوته وعافيته فليس من العقل أن يعرض الانسان نفسه لجرثومة السل ويغشى محلات المسلولين بحجة أنه قوي صحيح البدن.

موقف الداعي من العصاة

الداعي ينظر الى العصاة نظرة اشفاق ورحمة فهو يراهم كالواقفين على حافة واد عميق سحيق في ليلة ظلماء. يخاف عليهم من السقوط، ويعمل جهده لتخليصهم من الهلاك. وهو في سبيل هذه الغاية، يتجاوز عن تجاوزهم افتخاراً على حقه إن كانت معصيتهم في حقه ولا يعيرهم ولا يشمت بهم، ولا يحتقرهم افتخاراً بنفسه عليهم وادلالاً بطاعته، ولكن له أن يستصغرهم لمعصيتهم وتجاوزهم حدود الشرع، وان يغضب لهذا التجاوز، قالت عائشة رضي الله عنها: (ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله. فاذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله). ومن محارم الله التي يغضب لها المسلم، محاربة العصاة الدعوة الى الله والصد عن سبيله والحاق الاذى بالدعاة حتى يمتنعوا عن القيام بواجب الدعوة، ففي هذه الاحوال ونحوها يجوز للداعي أن يسلك مع هؤلاء العصاة ما يكف به ضررهم عن الدعوة والدعاة بالقدر الذي يبيحه الشرع، على أن لا يتجاوز هذا القدر، وان يتوسل بالأسهل فالأسهل من وسائل كف ضررهم، مع رغبته التامة في هدايتهم وصلاحهم.

[1] تفسير ابن كثير ج 1 ص 463.

الباب الرابع - أساليب الدعوة ووسائلها

تمهيد

586- الدعوة الى الله تحتاج الى علم وكفاءة معينة على التبليغ والتأثير والاستفادة من الظروف والاحوال ومعرفة النفس الانسانية. أما العلم فقد تكلمنا عنه فيما يتصل بموضوع الدعوة، أي الإسلام. وهنا نتكلم عن العلم الذي يتصل بكيفية مباشرة التبليغ وإزالة العوائق عنه، وهذه هي أساليب الدعوة، كما نتكلم عما يستعين به الداعي لتبليغ الدعوة من أشياء وأمور وهذه هي وسائل الدعوة. فاذا فقه الداعي ذلك كله أمكنه أن يكون على قدر من الكفاءة لتبليغ معاني الدعوة الى الله تعالى، وكل ميسر لما خلق له، والأمور كلها بيد الله.

وعلى هذا سنقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول - مصادر هذه الأساليب والوسائل ومدى الحاجة إليها.

الفصل الثاني - أساليب الدعوة.

الفصل الثالث - وسائل الدعوة.

الفصل الأول - مصادر أساليب الدعوة ووسائلها ومدى الحاجة إليها

تعداد المصادر

586- مصادر أساليب الدعوة ووسائلها هي: القرآن الكريم، السنة النبوية المطهرة، سيرة السلف الصالح، استنباطات الفقهاء، التجارب، وتكلم فيما يلي بشيء من الايجاز عن كل مصدر للتعريف به.

أولاً: القرآن الكريم

587- في القرآن الكريم آيات كثيرة تتعلق بأخبار الرسل الكرام وما جرى لهم مع أقوامهم.

وما خاطب الله تعالى به خاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من أمور الدعوة إليه. وهذه الآيات الكريمة يستفاد منها أصول أساليب الدعوة ووسائلها، التي يجب أن يفقهها المسلم كما يتفقه أمور الدين الاخرى، لأن الله جل جلاله ما قصها علينا وأخبرنا بها الا لنستفيد منها ونتزود من معانيها ما يعيننا على الدعوة الى الله تعالى، ونلتزم بنهجها. قال ربنا تبارك وتعالى: {وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين} سورة هود الآية: 120. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "كل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من قبلك مع أممهم وكيف جرى لهم من المحاجات والخصومات وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى وكيف نصر الله حزيه المؤمنين وخذل اعداءه الكافرين. كل هذا مما نثبت به فؤادك يا محمد أي قلبك ليكون لك ممن مضى من اخوانك المرسلين أسوة" [1].

ولاشك أن المسلمين يقتدون برسولهم صلى الله عليه وسلم وفيما كان يتأسى به من سيرة المرسلين في أمور الدعوة الى الله. قال تعالى: {لقد

كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب. ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون { سورة يوسف الآية: 111. ففي قصص السابقين من أمم الأرض وما جرى عليهم وما جرى لانبيائهم معهم عبرة وموعظة لاصحاب العقول السليمة وهداية ورحمة للمؤمنين بالله ورسوله فهم الذين يعتبرون بما قصه الله عن الماضين ويتعظون به لأن الايمان قد فتح قلوبهم للحق وارهف حسهم لمواضع العبرة ومعاني الموعظة. وقال تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} سورة الانعام الآية: 90 فهذه الآية الكريمة تشير الى لزوم الاقتداء بنهج رسل الله في الدعوة إليه.

ثانياً: السنة النبوية

588- وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تتعلق بأمر الدعوة ووسائلها. كما أن السيرة النبوية المطهرة وما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة، وكيفية معالجته للأحداث والظروف التي واجهته، كل ذلك يعطينا مادة غزيرة جداً في أساليب الدعوة ووسائلها، لأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مرّ بمختلف الظروف والاحوال التي يمكن أن يمر بها الداعي في كل زمان ومكان، فما من حالة يكون فيها الداعي، أو أحداث تواجهه، الا ويوجد نفسها أو مثلها أو شبهها أو قريب منها في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، فيستفيد الداعي منها الحل الصحيح والموقف السليم الذي يجب أن يفقه إذا ما فقه معاني السيرة النبوية، وقد يكون من حكمة الله ولطيف لطف الله أن جعل رسوله الكريم يمر بما مر به من ظروف وأحوال حتى يعرف الدعاة المسلمون كيف يتصرفون وكيف يسلكون في أمور الدعوة في مختلف الظروف اقتداء بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالسيرة النبوية والتوجيهات النبوية الكريمة تطبيقات عملية لما أمر الله به رسوله في أمور الدعوة وتبليغ الرسالة، وما ألهم رسوله في هذا المجال، فلا يجوز للداعي أن يغفل عن سيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: سيرة السلف الصالح

589- وفي سيرة سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم باحسان، سوابق مهمة في أمور الدعوة يستفيد منها الدعاة الى الله، لأن السلف الصالح كانوا أعلم من غيرهم بمراد الشارع وفقه الدعوة الى الله، وما زال أهل العلم يستدلون بسيرتهم.

رابعاً: استنباطات الفقهاء

590- الفقهاء يعنون باستنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها الشرعية، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بأمر الدعوة الى الله، مثل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والحسبة، وقد افردوا لهذه الأحكام أبواباً خاصة في كتبهم الفقهية. وما قرروه من اجتهادات في أمور الدعوة ومجالها، حكمه حكم اجتهاداتهم الأخرى، التي يجب اتباعها أو يندب لأن الوسائل والاساليب في الدعوة من أمور الدين مثل مسائل العبادات والمعاملات.

خامساً: التجارب

591- التجربة معلم جيد للانسان لا سيما لمن يعمل مع الناس، وللداعي تجارب كثيرة في مجال الدعوة هي حصيلة عمله المباشر مع الناس ومباشرته للوسائل فعلا في ضوء ما فهمه من المصادر السابقة، لأن التطبيق قد يظهر له وجه خطئه فيتجنبه في المستقبل، وقد يكون الثمن غالبا ولكن ما يتعلمه من التجارب أعلى من الثمن المدفوع إذا انتفع من التجارب حقاً، وهذا هو المأمول من المؤمن فان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين... وكما أن الداعي يستفيد من تجاربه الخاصة، يستفيد أيضاً من تجارب الآخرين في مجال الوسائل والاساليب فان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها من أي وعاء خرجت...

ضرورة الاستمسك بالنهج الصحيح في الوسائل والاساليب

592- النهج الصحيح في الوسائل والاساليب هو المستقى من المصادر التي بينها، والاستمسك بهذا النهج ضروري لكل داع ولازم له وواجب عليه لأن الإسلام يقضي به، والواجب على المسلم ان يتمسك بما يقضي به الدين، كما أن التزام هذا النهج الصحيح يقرب من الغاية ويوصل الى المراد ولو بعد حين بخلاف غيره من المناهج فانه خطأ ويبعد عن الغاية ولا يوصل الى المطلوب. ثم ان المطلوب من الداعي ان يحرص على طاعة الله واتباع الصواب وعدم الوقوع في الخطأ او في العصيان، وهذا المطلوب من الداعي إنما يكون بالالتزام بالنهج الصحيح الذي جاءت به المصادر. فإذا ما قام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسؤولاً عن نتيجة عمله من حيث بلوغ الغاية والوصول الى المراد لأن الله تعالى يقول: {فاتقوا الله ما استطعتم} والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الانسان وهل أدى كل ما عليه من واجب؟ وإذا تبين هذا الأمر ووعاه الداعي وفقهه لم يكن له أن يخرج على النهج الصحيح بحجة صعوبته أو طوله أو عدم قبول الناس له، أو تعجلاً من الداعي لبلوغ الغاية أو انسياقاً منه وراء عاطفة نبيلة دينية حسنة ورغبة صادقة في العمل والجهاد والشهادة في سبيل الله، لأن الخطأ لا يصير صواباً بالنيات الحسنة والعواطف النبيلة، وأن الوصول الى المقصود لا يكون بالسير على ما لا يؤدي اليه وان كان السائر جد حريص على الوصول. ويكفي للتدليل على ما أقول ان أذكر أن احكام الشريعة ما نزلت دفعة واحدة، وان الدعوة الإسلامية ما سارت وراء رغبات المتحمسين وعواطف الصادقين المتعجلين. فالقتال ما شرع في مكة، وكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للمتعجلين: ان اصبروا. وصلح الحديبية لم تتسع له صدور كثير من المسلمين بالرغم من صدقهم وعمق ايمانهم واستعدادهم للقتال وللإستشهاد، ولكن اتسع له صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن المسألة ليست مسألة استعداد للموت والصدق في هذا الاستعداد وإنما المسألة هي لزوم السير على النهج الصحيح، فهو وحده الموصول الى المراد وبلوغ الغاية على الوجه المطلوب. ولهذا نزل القرآن واصفاً ذلك الصلح بالفتح المبين. فعلى الداعي ان لا يتأثر بالعواطف والقصود الطيبة والحماس لخدمة الإسلام عند تعين الوسيلة والاسلوب، وليدع النظر السديد يعين الوسائل والاساليب في ضوء ما جاء في المصادر التي ذكرناها. إن

الحماس والعاطفة والرغبة في العمل يجب أن يوجه ذلك كله لتحقيق وتنفيذ الأسلوب الصحيح والوسيلة الصحيحة بعد تقريرهما، لأن يوجه ذلك للتشكيك في الأسلوب الصحيح والتجديف بعيداً عن الوسائل الصحيحة، والجدل العقيم.

نتائج الخروج عن النهج الصحيح

593- والخروج عن النهج الصحيح في الأسلوب والوسيلة يؤدي إلى الفشل وعدم بلوغ الغاية وإن ظن الخارج أنه قارب أن يصلها وحتى لو وصلها فعلاً، فإنه سرعان ما يدفع عنها ويرمى بعيداً عنها. وفضلاً عن ذلك فإن الخروج عن النهج الصحيح يؤدي غالباً إلى لحوق الأذى بالعاملين وضياع الجهود بلا طائل كالذي يقيم البناء على غير أسس سليمة أو بمواد غير صالحة. فإن بناءه إلى الزوال مع احتمال انهدامه على ساكنيه. إن هذه النتائج تقع حتماً وإن كان الداعي حسن النية والقصد، لأن النتائج في الدنيا تترتب على أسبابها ومقدماتها بغض النظر عن نيات أصحابها. وعلى سبيل التمثيل أو التدليل على ما نقول، إن من نهج الدعوة الصحيح حسن الخلق والترفق، فإن عدم الداعي ذلك بأن كان فظاً غليظ القلب كان سبباً لانصراف الناس عنه وإن كان محقاً في دعوته مخلصاً في عمله، إذ ليس هو بأحسن حالاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خاطبه ربه بقوله: {ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك}. وأخيراً فإن الخروج على النهج الصحيح قد يكون من المعاصي التي يقع فيها الداعي، لأن النهج الصحيح في الدعوة من الدين ومخالفة أحكام الدين في أمور الدعوة إلى الله معصية يسأل عنها المسلم.

صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح

594- والحقيقة أن الالتزام بالنهج الصحيح ليس بالأمر اليسير، لأنه يقتضي أن يحيط الداعي بمعاني النهج الصحيح وحضورها في ذهنه بحيث تصدر أفعاله بموجبها بسهولة ويسر ثم عليه أن يطبق ما فهمه من هذه المعاني على الجزئيات التي يباشرها أو يواجهها وهي كثيرة جداً ويصعب عدّها وحصرها، وكثيراً ما تختلط هذه الجزئيات ببعضها وتندق الفروق فيما بينها. وكثيراً ما ينسى الداعي معاني المنهج الصحيح، وكثيراً أيضاً ما يصعب عليه استنباط الحلول الجديدة من هذه المعاني الكثيرة، إن مثل الداعي في هذه الحالة - حالة التطبيق - مثل القائد العسكري فقد يستوعب أساليب الحرب والقتال والخطط العسكرية وقواعدها استيعاباً جيداً ولكن هذا لا يكفي عند التطبيق إذ لا بد له من كفاءة وقدرة على حسن الاستفادة مما تعلمه لوضع الخطة الملائمة والأسلوب الصحيح للحالة التي يواجهها في ضوء ما تعلمه. وصعوبة التطبيق بالنسبة للداعي أشد بكثير مما هي بالنسبة للقائد العسكري، لأن القائد يجد بين يديه جنوداً مطيعين ينفذون ما يأمرهم به القائد، أما الداعي فهو يواجه أناساً جاهلين بربهم متمردين عليه نافرين من الحق مقبلين على الدنيا معادين للداعي أو على الأقل لا يهتمون بما يدعوهم إليه من الخير ولا يحسون بحاجة إليه. أضف إلى ذلك أن أحوال الناس وأهواءهم مختلفة متضاربة وأمراضهم كثيرة متنوعة وكل ذلك يجعل مهمة

الداعي في تطبيق ما تعلمه صعبة وليست يسيرة. ومع هذا كله فإنه من الممكن تذليل هذه الصعوبة جهد الإمكان وهذا ما نبينه في الفقرة التالية:

تيسير الالتزام بالنهج الصحيح

والذي يسهل الالتزام بالنهج الصحيح ويعين عليه أمور، منها: 595- أولاً: الفهم الدقيق الجيد لمعاني النهج الصحيح بطول التأمل وتكرار هذه المعاني التي جاءت في المصادر التي ذكرناها، بحيث تصبح كأنها تجري في دمه وحاضرة في ذهنه، ولهذا لا يجوز للداعي أن يمل من ترداد وإعادة قراءة ما ورد في مصادر الدعوة مع التأمل الطويل عند القراءة.

ثانياً: تقوى الله، فإن تقوى الله تنور قلب المسلم وتقوي فيه قوة الإدراك والرؤية فيبصر الحق واضحاً جلياً ويعرف الوسائل والأساليب الصحيحة المناسبة لما يمر به من ظروف وأحوال وأشخاص، والتي قد تشبهه بغيرها فيشبهه عليه الصحيح من الوسائل والأساليب، لأنه لا يكفي، كما قلنا أن يعرف الوسائل والأساليب بصورة عامة أو بتفصيل وإنما يجب أن يعرف ما يجب تطبيقه منها بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لهذه الحالة أو الظرف. وكثيراً ما تتعارض مبررات تطبيق وسيلة معينة تعارض معاني هذه الحالة المعنية أو الظرف المعين، فيحتاج الداعي إلى بصيرة نافذة تدرك الوسيلة المناسبة أو تستخرجها من مجموع الوسائل الصحيحة عن طريق المزج أو الاستنباط أو القياس قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم} سورة الانفال الآية: 29 وقد جاء في تفسير هذه الآية: "يجعل لكم فرقاناً أي فصلاً بين الحق والباطل، فإن من اتقى الله بفعل أو امره وترك زواجه وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة" [2] وقال تعالى: {واتقوا الله ويعلمكم الله} قال ابن كثير في تفسيره: ويعلمكم الله كقوله: {يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً} يريد رحمة الله بقوله هذا إن معناها مثل معنى هذه الآية [3].

ثالثاً: الالتجاء الدائم إلى الله تعالى والانطراح بين يديه والتوسل إليه ليعلمه ويفهمه. لقد كان الإمام ابن تيمية يخرج إلى الصحراء ويضع خده على التراب ويقول "يا معلم إبراهيم علمني" يكررها مراراً ويكرر هذه الحالة مراراً كما ذكر تلميذه ابن القيم.

رابعاً: تطهير قلبه من جرائم الرياء تطهيراً كاملاً. بتجريد الإخلاص لله رب العالمين بحيث لا يبقى فيه أي تلفت إلى الناس وطلب السمعة عندهم أو طلب مرضاتهم على حساب النهج الصحيح للدعوة. إن الداعي قد ينحرف عن النهج الصحيح لما يسمعه من ضجيج الناس ومن صياحهم أو من رغبة أصحابه في التساهل في معاني النهج الصحيح. والذي يعينه على الثبات والاستقامة وعدم الخروج على النهج الصحيح إخلاصه الكامل التام الذي يجعله لا يلتفت إلى أي داع من دواعي الخروج. إن تجريد الإخلاص صعب جداً لأن جرائم الرياء خفية ودقيقة قد يحملها الداعي ولا يحس بها كما يحمل الصحيح جرائم المرض ولا يحس بها، ولهذا يمكن أن تؤثر فيه أو تضعف مقاومته لدواعي الخروج عن النهج الصحيح والله المستعان.

[1] تفسير ابن كثير ج 2 ص 465.

[2] تفسير ابن كثير ج 2 ص 301 و 302.

[3] تفسير ابن كثير ج 1 ص 33

الفصل الثاني - أساليب الدّعوة - المبحث الأول - الداء والدواء

تمهيد

586- تقوم أساليب الدعوة الناجحة على تشخيص الداء في المدعويين ومعرفة الدواء، والتأكيد على ذلك، وإزاحة الشبهات التي تمنع المدعويين من رؤية الداء والاحساس به، وترغيبهم في استعمال الدواء وترهيبهم من تركه. ثم تعهد المستجيبين منهم بالتربية والتعليم لتحصل لهم المناعة ضد داءهم القديم وكل هذا نبينه في المباحث التالية:

المبحث الأول - الداء والدواء

تحديد أصل الداء والدواء

587- إن طبيب الأبدان يشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً، وهذا هو الأسلوب الصحيح في المعالجة. والمداعي الى الله تعالى طبيب القلوب والأرواح فعليه أن يسلك نفس هذا الأسلوب في معالجة الأرواح فيشخص الداء أولاً ثم يعين العلاج ثانياً، ولا يقف عند أعراض الداء محاولاً علاجها تاركاً أصلها وعلتها. فما أصل داء البشر وما هو أصل الدواء؟

أصل داء البشر وأصل دوائهم

588- وأصل داء الناس في القديم والحديث جهلهم بربهم وشرودهم عنه أو كفرهم به ورفضهم الدخول في العبودية الكاملة له، والسير على النهج الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه واغترارهم بالدنيا وركونهم اليها وغفلتهم عن الآخرة أو إنكارهم لها. هذه هي مقومات الداء، وهي تجتمع مع الكفر بالله، وتتفرق مع أصل الايمان به، كما نجد في ضعف العقيدة من المسلمين. فإذا وجد أصل الداء بكل مقوماته وجدت الشرور والمفاسد بكل صنوفها وأنواعها، وإذا وجدت بعضها وجد من الشرور والمفاسد بقدرها. أما أصل الدواء لهذا الداء فهو الايمان بالله رباً وإلهاً لا إله غيره، والكفر بالطاغوت بكل أنواعه ومظاهره والاقبال على الله وعدم الركون الى الدنيا، قال تعالى عن نوح عليه السلام: {لقد أرسلنا نوحاً الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم} وكذلك قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لرؤساء قريش وقد جاؤوا الى أبي طالب يسألونه ماذا يريد منهم محمد صلى الله عليه وسلم فقال الرسول الكريم: "تقولون: لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه" [1] وهكذا قالت رسل الله جميعاً بلا استثناء، قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}.

التأكيد على معاني العقيدة الإسلامية

589- وإذ قد تبين لنا أصل الداء وأصل الدواء فعلى الداعي المسلم في دعوته الى الله تعالى أن يؤكد على معاني العقيدة الإسلامية. فهي الدواء لأصل الداء الذي بيناه، فيؤكد على الايمان بالله رباً وإلهاً، وعلى الايمان

بمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وعلى البعث بعد الموت بالروح والجسد وعلى ضرورة العمل الصالح للنجاة من العذاب في الآخرة. فالعقيدة الإسلامية وتجليه معانيها وأصولها وما تستلزمه وتتضمنه هي الأساس في دعوة الداعي وما يؤكد عليه دائماً ولا يغفل عنه مطلقاً، لأنها هي الأصل في دعوته، وما عداه فروع، فإذا استقام له هذا الأصل واستجاب له المدعوون بعد كفرهم، سهل عليه اقناعهم بمعاني الإسلام وفروعه المختلفة، وإذا رفضوه رفضوا سائر فروعه ومعانيه. وهذا هو النهج الصحيح الذي دل عليه القرآن الكريم وسار عليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. فان القرآن ظل يتنزل في مكة بالسور والآيات في بيان أصول العقيدة ومعانيها مثل الايمان بالله ووحديته في الربوبية والألوهية والايمان بيوم الحساب ومآل الناس الى الجنة والنار، وضرورة الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم والقيام بالعمل الصالح المشروع. فمن ذلك قوله تعالى: {قل أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والأرض وهو يُطعم ولا يُطعم قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين. قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم. من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز المبين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير} سورة الانعام الآيات: 14-17 وقال تعالى: {يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ويترككم من يرد إلى أرحامهم لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج. ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير. وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور} سورة الحج الآيات: 5-7 وقال تعالى: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} سورة النحل الآية: 97.

وهذا النهج القرآني في التأكيد على العقيدة الإسلامية ظل مستمراً حتى بعد الهجرة الى المدينة، فكانت الآيات تنزل ببيانها، او تختتم أيام المعاملات بأصول العقيدة كالايمان بالله واليوم الآخر. والتأكيد على العقيدة وهو النهج السليم كما قلنا، لازم أيضاً للداعي في دعوته بالنسبة لصعاب العقيدة من المسلمين الذين يظهر ضعف عقيدتهم بعصيان أوامر الشرع واستئثار تكاليفه والتخبط في كثير من دروب الغواية والضلال. بل إن هذا النهج لازم حتى بالنسبة للمسلمين الذين لا يظهر عليهم عصيان ظاهر، لأن هذا التأكيد على العقيدة وتذكيرهم بمعانيها يقيهم الانحراف والعصيان.

اعتراض ودفعه

590- وقد يعترض علينا بأن في دعوة الأنبياء لأقوامهم إنكاراً منهم لبعض مفاصلهم. كما في قصة لوط وشعيب عليهما السلام، فكيف يقال إن التأكيد يكون على معاني العقيدة أولاً فإذا حصلت الاستجابة انتقل الداعي الى الفروع؟ والجواب على ذلك أن التأكيد على العقيدة معناه جعل معاني العقيدة في المقام الأول وعدم نسيانها أبداً، وربط المفاصل الخطيرة في

المجتمع بمعاني العقيدة وبيان إنها بعض آثار التمرد على الله. هذا هو المقصود مما قلناه من لزوم التأكيد على العقيدة، وليس المقصود اغفال ما يراه الداعي من مفاصد خطيرة في المجتمع. يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن لوط عليه السلام: {كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون. إني لكم رسول أمين. فاتقوا الله وأطيعون. وما أسألكم عليه من أجر إن أجرين إلا على رب العالمين. أتأتون الذكرا من العالمين وتذرون ما خلق ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون} سورة الشعراء الآيات: 160-166. فلوط عليه السلام بدأهم بالأمر بتقوى الله وأعلمهم بأنه رسول الله وان من حق الرسول ان يطاع فيما يخبرهم به من مناهج العبادة لله وحده، ثم اتبع ذلك ان يبين لهم بعض مفاصدهم المخالفة لأمر الله.

وعن شعيب عليه السلام، قال ربنا تعالى: {والى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين} سورة الأعراف الآية: 85.

فشعيب عليه السلام بدأهم بعبادة الله وحده ثم بين لهم ان ما جاء به من الله هو الحق الواضح المبين الذي يستلزم وفاء الكيل والميزان وعدم ظلم الناس وارتكاب الفساد في الأرض، فهذا هو الخير لهم إن كانوا مؤمنين بالله ورسوله.

فلوط وشعيب عليهما السلام بينا لقوميهما أن لا إله إلا الله، ثم زادا على ذلك أن ذكروهما ببعض نتائج تمردهم على الله ومنها سوء أفعالهم كاللواط والتطيف. ومثل هذا ما نزل بمكة بشأن المطففين قال تعالى: {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين} سورة المطففين الآيات: 1-5.

فربط التطيف والنهي عنه بأصل من أصول العقيدة وهو يوم الحساب وقيام الناس لرب العالمين.

ابتعاد الداعي عن النهج الصحيح

591- وقد يبتعد الداعي عن النهج الصحيح فلا يهتم بأمور العقيدة، ويهوى الخوض فيما يهواه الناس ولا يكلفهم شيئاً، كالخوض فيما تعورف عليه من أمور ما يسمى بالسياسة والمثرتة فيها، وتحليل الأمور تحليلاً بعيداً عن مفاهيم العقيدة وشمولها، كل ذلك يفعله الداعي استجابة لرغبات الناس او لرغبة في نفسه هو، وهذا النهج خطأ لأن الداعي لا يأتي بشيء جديد لا يعرفه الناس، بل قد يناقشونه فيما يقوله ويدعيه، فينجر الداعي إلى أمور بعيدة عن أصل الداء والدواء، وهو الانحراف عن العقيدة الإسلامية ولزوم تعميق معانيها في النفوس، ونتيجة ذلك بقاء أصل الداء والسير في البناء من السطح أو بلا أساس.

الكليات لا الجزئيات

592- وما دام أصل الأمر وسنانه التأكيد على أصل الداء والدواء، فعلى الداعي أن لا يبدد جهوده في الجزئيات واستئصالها، إن كان في ذلك تعويق

له عن غرس معاني العقيدة الإسلامية في النفوس ودعوته إلى الله. ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى الأصنام تلوث بيت الله، وتحيط به وهي تطل بعيونها الجامدة القبيحة، وهو عليه الصلاة والسلام لا يرفع يده لتحطيمها، ولا يأمر أصحابه بتكسيورها، ولو أراد الأمر، ولو أمر لنفذ المسلمون ما يأمرهم به، ولكنه لم يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام، لأن المسألة ليست مسألة تكسير أصنام أنذاك، وإنما هي تكسير أقفال القلوب حتى تفقه الحق ثم يأتي اليوم الذي تخرف فيه تلك الأصنام تحت ضربات المؤمنين. وقد كان ذلك في يوم فتح مكة، فكان صلى الله عليه وسلم يشير بعصاه إلى الأصنام وهو يقول: "لقد جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً" فتخر إلى الأرض مكسرة محطمة.

المبحث الثاني - إزالة الشبهات

ماهية الشبهات؟

586- المقصود بالشبهة هنا: ما يثير الشك والارتباب في صدق الداعي و أحقية ما يدعو إليه، فيمنع ذلك من رؤية الحق والاستجابة له أو تأخير هذه الاستجابة، وغالباً ترتبط الشبهة بعادة موروثية أو مصلحة قائمة أو رياسة دنيوية أو حمية جاهلية، فتؤثر الشبهة بسبب هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الاشياء، وتتعلق بها وتحسبها حجة وبرهاناً تدفع به الحق وتخاصم الدعوة إلى الله تعالى.

مصدر الشبهات

587- والغالب أن "الملا" هم الذين يثيرون الشبهات ويزينونها للناس ويشيعونها فيما بينهم ويكررونها على مسامعهم حتى تألفها نفوس البسطاء من عامة الناس، ويأخذون في ترديدتها، ثم تصديقها، ثم تبنيها واعتبارها كالحقائق الثابتة وعند ذاك يندفعون إلى الدفاع عنها ومخاصمة الحق وأهله من أجلها، والملا منهم يضحكون ويسخرون فقد حققوا ما يريدون.

لا خلاص من الشبهات ولا تبديل فيها

588- وليعلم الداعي ان إثارة الشبهات في وجه الدعوة إلى الله أمر قديم مضت به سنة الله في العباد وشنشنة قديمة متوارثة بين أهل الباطل فلا يستغرب منها الداعي ولا يضيق بها، وهي في جوهرها لا تتغير ولا تتبدل وإنما الذي يتغير فيها الأسلوب والكيفية، قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم: {ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك} سورة فصلت الآية: 42. والذي قيل للرسل الكرام هو الباطل الذي كان في حق الناس شبهات وقال تعالى: {ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاعون} سورة الذاريات الآيات: 52-53 فالاقوام قبل قريش اتهموا الرسل الكرام بالسحر والجنون، وكذلك فعلت قريش لتنفير الناس من الداعي إلى الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن دعوته.

فإذا فقه الداعي هذه الحقيقة ووعاها جيداً زال عنه العجب والحنق والغضب إذا اتهم بالتهمة الباطلة أو أثيرت الشكوك والريب حول دعوته، لأنه ليس أحسن حالاً من رسل الله ولا أفصح بياناً منهم ولا أكثر إخلاصاً منهم ولا أكثر

تأييداً من الله تعالى منهم، ومع هذا كله أثار أهل الباطل ما أثاروه من الشبهات حولهم مما قصه الله تعالى علينا في أخبارهم. ثم إن الداعي بفقهه هذه الحقيقة يعلم مدى ما يبلغ الضلال بالإنسان بحيث يجعله يخاصم رسل الله الذين يريدون شفاؤه من الأمراض وخلصه من النيران وادخاله في الجنان. وأخيراً فإن فقه هذه الأمور لازمة لكل مسلم بلا استثناء ليميز الخبيث من الطيب، وحتى لا يتأثر بهذه الشبهات فينساق وراءها وبصير - من حيث لا يشعر - مع الأعداء ضد الدعوة إلى الله تعالى.

أنواع الشبهات

589- والشبهات أنواع، منها ما يتعلق بالداعي، ومنها ما يتعلق بموضوع الدعوة، ومنها ما يتعلق بعموم المدعويين. فالذي يتعلق بالداعي يتمثل بالطعن في شخصه وسيرته وسلوكه وإصاق التهم به، ورميه بالسفه والجهالة والضلالة والجنون والافتراء إلى غير ذلك مما يكون المقصود منه تنفير الناس منه وعدم الثقة به. والذي يتعلق بموضوع الدعوة، يتمثل اتهامها بالابتداع والخروج على مألوفات الناس وتقاليدهم ونظامهم الموروث، مما يراد به تنفير الناس من الدعوة إلى الله وصددهم عن سبيله. والذي يتعلق بالمدعويين يتمثل بإظهار الحرص على مصالحهم وملتهم ودين آبائهم والحفاظ على نعيمهم وحياتهم المطمئنة مما يقصد منه إثارة حماس الناس ضد الدعوة إلى الله.

موقف الداعي من الشبهات

590- والداعي إزاء هذه الشبهات مضطر إلى تفيدها وإظهار زيفها وبطلانها، لأنها موانع تمنع من رؤية الحق في حق ضعاف البصر والبصيرة، كما تمنع الإحساس بالداء والحاجة إلى الدواء. وتكون الإزالة بالحجة والبرهان، ولكن بصراحة ووضوح وحسن بيان مع أدب بالقول ورفق في الخطاب دون أن تستنفر الداعي أكاذيب المفترين فيحمله ذلك على الانتصار لنفسه والغضب لها والنطق بما لا يجوز. نحن نعلم أن هذا شيء ثقيل على نفس الداعي، ولكنه لا بد منه، ولا سبيل غيره، وبهون إن شاء الله بكمال التجرد إلى الله واحتساب ما يلقاه من أذى عند الله. إن مهمة الداعي إزاء الشبهات وإزالتها مهمة الطبيب العالم الناصح الشفيق، لا تستنفره صيحات المرضى وكرههم رؤية الطبيب، بل ولا يمنعه شتمهم له وطعنهم به من الاستمرار على معالجتهم، لأنه يعلم أن هذه الأمور منهم هي بعض أعراض أمراضهم. والطبيب إنما يريد علاجهم لا الانتقام منهم. والأسلوب الجيد في إزالة الشبهات يعرفه الداعي من قصص الأنبياء وموقفهم من الشبهات التي أثارها المبطلون، وهذا ما نذكر شيئاً عنه في الفقرات التالية:

أمثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها

591- أولاً: الطعن بالدعاة:

يحرص (الملا) وأتباعهم على إبعاد الناس عن الدعوة إلى الله تعالى بالطعن في أشخاصهم وأمانتهم وعقولهم، وهذا ما فعله أسلافهم مع رسل الله

تعالى فقد اتهموهم بالسحر والجنون والضلال. قال تعالى: {كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون. أتواصوا به بل هم قوم طاغون} وقال مشركو العرب عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: {وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب}. وكان رسل الله يردون على هذا الافتراء ويزيلون ما يتولد عنه من شبهات، بنفيه عن أنفسهم بأسلوب عالٍ رفيع واضح مع شفقة على أولئك المفترين. قال تعالى عن قوم نوح وما رموه به وأسلوب رده عليهم: {قال الملائمة من قوم إنا لنراك في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون. أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون} سورة الاعراف الآيات: 60-63.

ويلاحظ في رد نوح عليه السلام أنه خاطبهم بقوله "يا قوم" فهم قومه ولم يتبرأ من انتسابه إليهم، ومن شأن هذا الخطاب أن يساعد على إيقاف لجأجتهم بالباطل ثم يبين لهم أنه ليس به ضلالة كما يدعون ومعنى ذلك أنهم يكذبون أو يجهلون، فعليهم أن يقلعوا عن كذبهم وجهلهم ثم يبين لهم حقيقة أمره وهي انه رسول الله ومن شأن رسل الله الصدق فيما يقولون ويبلغون عن الله تعالى. ثم يبين لهم أنه يريد تبليغهم رسالة الله وينصح لهم ويريد الخير لهم، وانه على علم من أمر الله لا يعلمونه، ومن حق الناصح أن يطاع ويسمع منه، ثم يبين لهم ان لا داعي لعجبهم أن جاءتهم رسالة الله على لسان رجل منهم يعرفهم ويعرفونه وينذرهم عاقبة ما هم فيه، ويدعوهم الى تقوى ربهم وخالفهم فعسى أن تصيهم رحمة الله في الدنيا والآخرة.

وبمثل هذا الاسلوب الرفيع المؤثر رد هود عليه السلام على افتراءات وشبهات قومه، قال تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون. قال الملائمة الذين كفروا من قوم إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين. قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين. أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم...} سورة الاعراف الآيات: 65-69.

592- ثانياً: الافساد في الأرض وطلب الرئاسة على الناس:

ومن شبهاتهم التي يثيرونها حول الداعي انه يريد العلو في الأرض والرياسة على الناس، وتغيير عقائدهم وتقاليدهم الموروثة وان ما جاء به بدعة مضرة ودعوة مفرقة ما سمعوا مثلها من قبل، وانها تؤدي الى الفساد في الأرض فيجب أن يقاوم الداعي ودعوته، ويمنع من الاستمرار فيها، قال تعالى حكاية عن أقوام نوح وعاد وحمود وما قالوه لرسلمهم، وما أجابتهم به رسلمهم لتفنيد هذه الشبهات الباطلة: {... قالوا إن انتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فاتونا بسلمان مبين. قالت لهم رسلمهم ان نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده، وما كان لنا ان نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون} سورة ابراهيم الآيات: 10-11 وقال تعالى: {وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قالوا ما هذا إلا رجل يريد أن يصدكم عما كان يعبد آباؤكم، وقالوا ما هذا إلا إفك مفترى، وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم إن هذا إلا سحر مبين} سورة سبأ الآية: 43. "فالملائمة أثاروا في الناس شبهة التقليد والحرص على دين الآباء، وان رسل

الله يريدون صرفهم عن ذلك. وقال تعالى عن قوم نوح: { فقال الملائكة الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لآنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آياتنا الأولين } سورة المؤمنون الآيات: 23-24. فهم يزعمون أن نوحاً عليه السلام يريد اكتساب المنزلة العالية فيهم والرياسة عليهم واطهار الفضل لنفسه بدعوته هذه، لأن أهل الباطل يقيسون أهل الحق بموازينهم المعوجة ويحسبون أن غرض الدعاة إلى الله هو غرض أهل الباطل، من طلب العلو في الأرض والتسلط على رقاب الناس كما قال فرعون وملؤه لموسى: { قالوا أجتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء في الأرض } ثم احتج قوم نوح بأنه بشر مثلهم ولا يستحق - بزعمهم أن يكون مبلغاً عن الله - وأن الله تعالى لو أراد تبليغهم بشيء لآنزل عليهم ملائكة. وشبهتهم هذه التي أثاروها مثل شبهة قريش. قال تعالى: { وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ثم لا ينظرون. ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون } سورة الانعام الآيات: 8-9. أي لو أنزل الله ملكاً لجعله بصورة رجل منهم حتى يبلغهم، وعند ذلك يثيرون نفس الشبهة.

وقد قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: { وقال الملائكة من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض وبذكرك وتهتك، قال سنقتل أبناءهم ونستحي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون. قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين } سورة الاعراف الآيات: 127-128. "فالملائكة" أثاروا حفيظة فرعون على موسى عليه السلام بادعائهم أن موسى يريد الفساد في الأرض، فلا يصح تركه يستمر في دعوته والظاهر أيضاً أنهم أرادوا بما أثاروه من هذه الشبهة الباطلة التبرير للتنكيل بموسى ومن معه من المؤمنين، وليجدوا تأييداً من اتباعهم الضالين. والظاهر أيضاً أن هذا الادعاء من أهل الباطل وما عزم عليه فرعون من تقتيل اتباع موسى قد بلغهم، فقال لهم موسى عليه السلام استعينوا بالله واصبروا، وبين لهم أن العاقبة دائماً تكون للمتقين. أما جواب موسى لشبهات فرعون وطعونه في موسى فقد بينها الله تعالى في آيات أخرى مثل قوله عن موسى: { وقال موسى يا فرعون إني رسول الله من رب العالمين. حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم ببينة من ربكم.... } سورة الاعراف الآيات: 104-105.

وقال تعالى: { وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئناكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم، قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون } سورة الزخرف الآيات: 23-24. فأهل الترف "الملائكة" يثيرون في الناس شبهة التقليد ويغرونهم على ضرورة التمسك بدين آباءهم وبالتالي ضرورة مقاومة الدعوة إلى الله. فيرد عليهم الرسل الكرام برد منطقي سليم { أو لو جئناكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم } أي أن الحق هو الواجب الاتباع وأن كان مخالفاً لما كان عليه آباؤكم، والحق هو ما جئناكم به من ربكم فانظروه وقارنوه مع ما عندكم يتبين لكم صدق ما أقول. فينقطع أهل الباطل عن هذا الرد ويقولون أنهم كافرون بالذي جاء به.

593- ثالثاً: رميهم الدعاة بالاتصال المشبوه وأن دعوتهم من خرافات الماضين:

ومن أساليب المبطلين في اثاره الشبهات حول الداعي، زعمهم انه متصل بقوم معينين يساعدونه على التلفيق والقيام بهذه الدعوة، وان دعوته لا صلة لها بالدين ولا بالله، وإنما هي من خرافات الماضين، يريد بها الوصول الى ما يريد به من يعينه عليها. قال ربنا تعالى عن قريش وما أثاروه من شبهات كاذبة حول دعوة الإسلام ونبيه عليه الصلاة والسلام: {وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون فقد جاؤوا ظلماً وزوراً، وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلاً. قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض انه كان غفوراً رحيماً} سورة الفرقان الآيات: 4-6.

594- رابعاً: الداعي رجل مغمور:

ومن شبهاتهم ان الداعي رجل مغمور لا هو في العير ولا في النفير، وليس هو من المثقفين الكبار ولا من الأغنياء المعروفين ولا من ذوي المناصب والجاه في المجتمع، ويرتبون على ذلك انهم أولى بكل خير وبكل دعوة الى الاصلاح، فلو كان ما يدعو اليه الداعي صلاحاً وحقاً لجاؤا بهذه الدعوة غيره من أشرف المجتمع. قال تعالى حكاية عن مشركي العرب فيما قالوه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم {وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم. أ هم يقسمون رحمة ربك، ونحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون} سورة الزخرف الآيات: 31-32 فالله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته فهو الحكيم العليم. وقال تعالى: {وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون. والذين يسعون في آياتنا معاجزين أولئك في العذاب محضرون} سورة سبأ الآية: 38 فأهل الباطل يحتجون بكثرة الأموال والأولاد والانصار على أحقيتهم بكل دعوة الى الاصلاح، وانهم لهذا أهل للفوز من أي عذاب. فبين لهم القرآن العظيم أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويضيقه لحكمة بالغة، وان الاموال والأولاد لا تقرب عند الله وإنما الذي يقرب هو العمل الصالح.

595- خامساً: اتباع الداعي أناس مغمورون:

ومن شبهاتهم حول الدعوة، ان أتباع الداعي الى الله أناس مغمورون فقراء جهال اصحاب حرف خسيصة، قصار نظر ورأي، وان المدعاة واتباعهم لا يستحقون ارشاد الناس الى الخير ولا قيادتهم الى الهدى، ولهذا كله فإن "الملا" هم وحدهم المستحقون لقيادة الناس الى الخير، ولا يمكن أن يكونوا اتباعاً للداعي الى الله لأنهم أهل نظر ورأي خلاف أولئك الفقراء الذين اتبعوا الداعي بلا بينة وبرهان. قال تعالى عن قوم نوح: {فقال الملا الذين كفروا من قومه ما نراك إلا بشراً مثلنا، وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين} فيجيبهم نوح عليه السلام بما قصه الله علينا: {قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون. ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله وما أنا بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم ولكني أراكم قوماً تجهلون. ويا قوم من ينصرني من الله إن

طردهم أفلا تذكرون. ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إنني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً. الله أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن الظالمين} سورة هود الآيات: 28-31 بين لهم نوح عليه السلام انه على بينة من ربه أي على يقين وأمر واضح جلي ونبوة صادقة. وإذا كان ذلك قد خفي عليكم ولم تهتدوا إليه وبادرتم الى التكذيب فكيف نكرهكم على قبول الدعوة. والشأن في قبولها الاقتناع والقبول الاختياري، لأن الإكراه في الدين ممنوع. وأما بشأن أتباع نوح عليه السلام وكونهم من الفقراء والضعفاء فيقول نوح عليه السلام، بأنه رسول الله يدعو الناس الى عبادة الله وحده، لا فرق في دعوته بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، فكلهم أهل لأن يدعوهم ومطالب بأن يدعوهم، فمن استجاب منهم له قبله وصار من أتباعه ولا يمكنه أبداً أن يطردهم من مجلسه بحجة أنهم فقراء ضعفاء وان الاشراف يأنفون منهم ومن حضور مجلس يضمهم. كما لا يمكن أن يقول لهم ليس لكم عند الله ثواب على أعمالكم، وقد آمنوا برسالة ربهم فالله أعلم بما في نفوسهم.

والواقع ان أهل الباطل - لا سيما الملام منهم - يضيقون ذرعاً بالفقراء والضعفاء ويأنفون ان يكونوا مثلهم أتباعاً للدعاة الى الله ولذلك فهم يطلبون إبعادهم من مجلسهم، وكذلك فعل اشراف قريش، طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطردهم من مجلسه فأنزل الله جل جلاله: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا وأتبع هواه وكان أمره فرطاً} سورة الكهف الآية: 28 فلا يجوز اتباع أصحاب الأهواء والغافلة قلوبهم عن ذكر الله فيما يقترحونه ويطلبونه من باطل ومنه إبعاد المؤمنين الصادقين لكونهم من الفقراء والمستضعفين.

596- هذه بعض شبهات أهل الباطل التي ذكرها الله تعالى في قصص الأنبياء في القرآن العظيم، ويجمعها جامع واحد هو الطعن بالداعي والدعوة وتحريض الدهماء والعامه على مخاصمة الدعوة ليخلوا الجو "للملأ" الكافر الضال فيبقوا على باطلهم وتسلطهم على رقاب الخلق.

ابتعاد الداعي عن الشبهات

597- وإذا كان أهل الباطل يثيرون الشبهات ويفترون الاكاذيب في وجه الدعوة وضد الداعي، فعلى الداعي ان يبتعد عن مواضع الشبهات حتى لا يتعلق المبطلون بها ويتخذونها تكأة لافتراءتهم. وقد دل القرآن الكريم على ضرورة الابتعاد عما قد يتشبه به أهل الباطل في إثارتهم الشبهات، ومن هذه الدلالات القرآنية:

أولاً: كان رسل الله جميعاً يقولون لأقوامهم: لا نريد منكم على دعوتنا مالاً، ولا أجراً، لأن أجرنا على الله وحده. قال تعالى عن نوح عليه السلام: {ويا قوم لا أسألكم عليه مالاً إن أجري إلا على الله...} وقال تعالى عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: {قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد} سورة سبأ الآية: 50 وجه الدلالة بهذه الآية والتي قبلها وغيرها مثلها، ان الرسل الكرام لو طلبوا مالاً أو أجراً على دعوتهم لتعلق أهل الباطل بذلك وجعلوه شبهة يثيرونها ليصدوا الناس عن الدعوة والدعاة فيقولون: إن هؤلاء طلاب مال...

ثانياً: قال تعالى: {وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون} سورة العنكبوت الآية: 48 وجه الدلالة ان الله تعالى أبعد رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم عن تعلم الكتابة والقراءة دفعاً لما قد ينتشبت به المبطلون فيدعون ان ما جاء به تعلمه من كتب قديمة قرأها واستنسخها، بل يمكن القول انّ الداعي يترك بعض ما فيه فائدة لدفع ضرر الشبهة الباطلة، لأن تعلم القراءة والكتابة فيهما نفع، ولكن دفع ضرر الشبهة الباطلة أكثر نفعاً، فقدم الدفع على هذا النفع.

ثالثاً: قال تعالى: {قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون} سورة يونس الآية: 16. وجه الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغ بالوحي إلا بعد بلوغه الأربعين من عمره المبارك، ليكون ذلك أدفع للشبهة وأدحض لقول أهل الباطل، فقد لبث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المدة الطويلة وخبروه وعرفوا سيرته الطيبة وأخلاقه القويمة وأمانته وصدقه فلا يعقل ان يكذب على الله بعد هذا العمر الطويل فيدعي الرسالة وإذا كان الأمر كذلك وإن صدقه ظاهر، فادعاء الكفرة انه ساحر او مجنون او كاذب، ادعاء باطل وشبهة مدحوضة. ويمكن هنا أن نقول ما قلناه من أن دفع الشبهة مقدم على جلب بعض النفع، ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى أكثر عمره حتى بلغ بالرسالة. ولا شك ان بعثته قبل الاربعين كان يمكن أن يكون فيها مزيد في الدعوة الى الله، ولكن شاءت حكمة الله ألا يجعل بعثته إلا بعد بلوغه الاربعين من عمره المبارك الميمون وإن فات بعض النفع والخير لتأخر بعثته ليدفع الشبهة ويدحض ادعاءات أهل الباطل كما هو واضح من سياق الآية الكريمة. وهكذا يجب على الداعي الفقيه أن يترك بعض ما فيه فائدة ونفع ليدفع شبهات أهل الباطل وما يترتب عليه من ضرر. وسبب ذلك كله أن الشبهة إذا أثرت بين الناس وشاعت فلا بد أن تترك أثراً في النفوس لا سيما الضعيفة والجاهلة والمتربصة، وبصعب عند ذاك مكافحتها والقضاء عليها إلا بجهد كبير، فكل ما يمنع حدوث الشبهات او اعطائها ما تستند إليه مطلوب من الداعي ملاحظته واعتباره وأخذه وان فوت عليه بعض الفوائد، لأن القاعدة تقول "درء المفسد أولى من جلب المنافع" ويدفع أعظم الضررين بتحمل أقلهما.

رابعاً: وقد قال تعالى عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم {وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين} فمنع الله تعالى رسوله من تعلم الشعر وانشائه حتى لا يكون ذلك وسيلة بيد أهل الباطل يبنون عليها شبهاتهم الباطلة.

والواقع أن الدعوة الى الله محتاجون أكثر من غيرهم الى الابتعاد عن كثير من المباح الذي قد ينتشبت به أهل الباطل ويجعلونه مثاراً لشبهاتهم وللصد عن سبيل الله. ولكن يجب التنبيه لما يجب توقيه دفعاً للشبهة، وما يجب مباشرته لأنه من الدعوة وان ظن أنه من الشبهة، وهذا موضع دقيق يكثر فيه الخطأ، ويحتاج الى تفصيل يكفينا منه هنا، أن نقول: يسع الداعي أن يترك ما يخص نفسه وحظوظه المباحة دفعاً هنا للشبهة، وقد يجب أو يندب هذا الترك، ولا يسع الداعي أن يترك ما يخص صميم الدعوة او ما يتصل بها اتصالاً مباشراً، أو يتعلق بنهجها وأسلوبها، لا يجوز مثلاً ترك دعوة الامير

والدخول عليه لهذا الغرض بحجة دفع شبهة تقول الناس أنه من بطانة الأمير أو أنه يدهن الأمير.

المبحث الثالث - الترغيب والترهيب

معناهما وأهميتهما

586- نقصد بالترغيب كل ما يشوق المدعو الى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه. ونقصد بالترهيب كل ما يخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق أو عدم الثبات عليه بعد قبوله. والملاحظ أن القرآن الكريم مملوء بما يرغب الناس في قبول دعوة الإسلام والتحذير من رفضها، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الأسلوب: أسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة الى الله تعالى، وعدم اهماله من قبل الداعي المسلم.

بم يكون الترغيب والترهيب؟

587- والأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته وجزيل ثوابه في الآخرة، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة وهذا هو نهج رسل الله الكرام كما بينه القرآن الكريم وجاءت به السنة النبوية المطهرة.

فمن الآيات القرآنية قوله تعالى:

1- عن نوح عليه السلام {أو عجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون} سورة الاعراف الآية: 63.

2- وعن نوح عليه السلام {إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيتهم عذاب أليم قال يا قوم إني لكم نذير مبين. ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون. يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون} سورة نوح الآيات: 1-3.

3- وقال تعالى عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم {فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير. يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم} سورة التغابن الآية: 8-9.

4- {إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار. والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم} سورة محمد الآية: 12.

5- وفي السنة النبوية كان صلى الله عليه وسلم يعد المبايعين له بالجنة من ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام لأصحاب بيعة العقبة الأولى "فان وفيتم فلکم الجنة"[1].

588- ومع أن الأصل في الترغيب والترهيب يكون بالجزاء في الآخرة، فانه يجوز أن يكون بما يصيب المدعوين في الدنيا من خير في حالة استجابتهم وما يصيبهم من شر في حالة رفضهم، على أن لا يغفل الداعي أبداً عن الترغيب والترهيب بالجزاء في الآخرة. ومن أدلة هذا الجواز ما يأتي:

- 1- قال تعالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً...} سورة النور الآية: 55.
- 2- وقال تعالى حكاية عن قوم نوح عليه السلام لقومه: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً} سورة نوح الآية: 10-11.
- 3- ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء أشراف قريش عمه أبا طالب ليحدثوه بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه أن يكلمه ليكشف عنهم ويكفوا عنه، فبعث إليه أبو طالب فجاءه، فقال: يا ابن أخي هؤلاء أشراف قومك قد اجتمعوا لك ليعطوك وليأخذوا منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عم، كلمة واحدة تعطونها، تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم" فقال أبو جهل: نعم وأبيك وعشر كلمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تقولون لا إله إلا الله وتخلعون ما تعبدون من دونه"[2].

من أساليب الترغيب والترهيب

589- ومن أساليب الترغيب والترهيب تذكير القوم بما هم عليه من نعم، وان من شأن ذلك أن يدعوهم الى طاعة الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم، والتحذير من فقدهم لها إذا امتنعوا من الاستجابة وكفروا بالله، ومع زوال النعم نزول العذاب. ومن الآيات الكريمة المبيّنة لهذا النوع من الاسلوب، قوله تعالى:

- 1- عن هود عليه السلام: {واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون} سورة الاعراف الآية: 69.
- 2- وقال تعالى عن هود عليه السلام أيضاً: {واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون. أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون. إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم} سورة الشعراء الآيات: 131-135.
- 3- وقال تعالى عن صالح عليه السلام: {واذكروا إذ جعلكم خلفاء بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين} سورة الاعراف الآية: 73.
- 4- وقال تعالى عن قريش: {لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}.

من لوازم الترغيب والترهيب

590- ولما كان الانسان يعيش في الدنيا ويشاهدها ويحس بها ويتعرض لإغراءاتها مما قد يجره إلى الركون إليها والتعلق بها ونسيان الآخرة، فلا بد إذن من تنفير المدعوين من إثارتها على الآخرة لا من الفرار منها جملة واحدة، مع بيان حقيقتها وقيمتها وقدرها بالنسبة إلى الآخرة ونعيمها. وقد بين ذلك كله القرآن الكريم خير بيان مما يجعل أيّ مسلم عاقل يؤثر الآخرة على الدنيا، بل ويجعل المدعو غير المسلم منجذب إلى هذه الحقائق في موازنة الدنيا مع الآخرة وقد يجره ذلك إلى الايمان لما يحسه من صدق هذا البيان والتصوير لقيمة الدنيا.

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى: {إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاهم أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كان لم تغن بالأمس، كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون} وقال تعالى: {اعملوا إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون حطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور}.

وفي السنة النبوية المطهرة تحذير من الدنيا وإيثارها على الآخرة وقيمتها بالنسبة للآخرة، من ذلك الحديث الشريف "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء". وكان صلى الله عليه وسلم يقول "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة" وقال صلى الله عليه وسلم في بيان قدر الدنيا بالنسبة للآخرة "ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع".

[1] سيرة ابن هشام ج 2 ص 41، ومثل هذا أيضاً في ج 2 ص 55 من هذه السيرة.

[2] سيرة ابن هشام ج 2 ص 27.

المبحث الرابع: التربية والتعليم

ضرورة التعليم

586- فإذا حصلت الاستجابة وقبل المدعو الدعوة إلى الله، وهداه الله وشرح صدره للإسلام، وجب على الداعي أن يتعهد بما يكفل له المناعة ضد الداء القديم، ويبصره بمعالم الدين، ويثبته عليه وذلك بتعليمه معالم الإسلام ومعانيه وأفكاره، فلا يجوز للداعي أن يترك المستجدين وشأنهم بمجرد أنهم قبلوا الإسلام وصاروا من عداد المسلمين، فقد تبقى فيهم بقايا كثيرة أو قليلة من دأبهم القديم: الشرك بأنواعه، مما يعرضهم إلى الانتكاس والرجوع عن الإسلام، أو السير على غير هدى وبحسبون أنهم مهتدون.

587- وفي السنة النبوية سوابق قديمة تدل على هذا النهج القويم في الدعوة إلى الله، أي تعليم من يقبل الإسلام، فقد ثبت في السنة المطهرة، أنه عندما أسلم عمير بن وهب، قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه "فقهوا أحاكم في دينه، واقرئوه القرآن" [1]. ويستدل بهذا الخير، على ضرورة تعليم من يدخل في الإسلام وأن من يعرف معاني الإسلام أو بعضها عليه أن يعلمها غيره من المسلمين الجدد. وفي السنة أيضاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير ليعلم مسلمي المدينة القرآن، وقد ظل مصعب يعلم القرآن ويدعو إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها مسلمون [2]. وعندما أسلم بنو المصطلق أرسل صلى الله عليه وسلم إليهم رسولا يعلمهم أمور الإسلام [3].

588- ومما يدل على حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس أمور الإسلام ما رواه أبو رفاعة تميم بن أسيد رضي الله عنه. قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: يا رسول

الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهي إلي فأتى بكرسي فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتىها" [4].

فلولا أن تعليم الناس أمور الإسلام أمر ضروري ولا يحتمل التأخير لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته ونزل لتعليم السائل.

فعلى الدعاة إلى الله أن يعلموا الناس أحكام الإسلام ويعرفوهم بحدود الله ولا يكتفوا منهم بالعاطفة الطيبة وترديد بعض الكلمات الحقة. وإن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فإن هذه العمومات لا تكفي بل لا بد من معرفة تفصيل الإسلام بالقدر المستطاع. إن نشر مفاهيم الإسلام واجب على كل مسلم فمن كان عنده علم، فلا يجوز له كتمانها لا سيما عند شيوع الجهل وظهور البدع، قال ابن كثير رحمه الله تعالى "فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله وتفسير ذلك وطلبه من مظانه وتعلم ذلك وتعليمه، كما قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسُوا مَا يَشْتَرُونَ} ثم قال ابن كثير رحمه الله: فعلينا أيها المسلمون أن ننتهي عما ذمهم الله تعالى به وإن نأتمر بما أمرنا به من تعلم كتاب الله المنزل إلينا وتعليمه وتفهمه وتفهمه" [5].

ولا شك أن هذا الواجب على الدعاة أوجب لأن الشأن في الدعاة أنهم يدعون إلى الله على بصيرة وعلم، فعليهم تبصير غيرهم وتعليمهم ولا يبخلوا بما عندهم من علم فإن كتم العلم لا يجوز قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهَا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}.

التربية مع التعليم

589- ولا يكفي أن يقوم الداعي المسلم بتعليم المستجيب معاني الإسلام وإنما عليه أن يحمل على العمل بها وصياغة سلوكه بموجبه ومقتضاها، وهذا هو ما نريده بالتربية مع العلم... وهكذا كان نهج المسلمين الأولين، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا أنهم كانوا يستقرئون من النبي صلى الله عليه وسلم. وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً [6].

ضرورة التربية على معاني الإسلام

590- وتربية المسلم على معاني الإسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني، أمر ضروري لا غنى للمسلم عنه، ومن ثم وجب على الداعي الاهتمام به وجعله في مقدمة ما يحرص عليه. إن حفظ معاني الإسلام فقط دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصغ بها السلوك، لا يفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم. إن من حفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد، ويذكرها إذا سئل عنها، أو يرددها بنفسه دون أن يطبقها فعلاً على نفسه، لا يكتسب صحة جيدة ولا جسماً قوياً، وكذا من يعرف الإسلام ويحفظ معانيه دون أن يربي نفسه عليها. وفضلاً عن ذلك فإن من يتعلم ولا

يعمل بما تعلم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند أول فتنة أو امتحان. وما أكثر فتن الدنيا واختباراتها، قال تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين}. ولهذا كانت الفترة المكية متميزة بالتربية على معاني الإسلام وفقه أصوله العظيمة التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية، وتلك التربية العميقة الصارمة صفت نفوس أولئك الكرام وامتلت بحقائق الإسلام وصاروا طليعة الإسلام الأولى وكتيبته المظفرة، ومكنتهم تلك التربية من تحمل ما لا يطيقه غيرهم من المحن في سبيل الله ونصرة دينه ونشره في الآفاق.

من معالم التربية

591- ومن معالم التربية وأصولها شد المسلم إلى غاية عليا ينقضي عمره ولا ينتهي من التحليق إليها والسير الحثيث إليها، هذه الغاية هي الله جل جلاله ونوال رضاه والتلذذ بذكره والتنعم بعبادته، والتطلع إلى ما عنده. إن هذه الغاية العليا لا تضيق بالراغبين فيها، المتطلعين إليها، ومن ثم فلا يمكن أن يكون تحاسد في طلابها ولا تباغض، وإنما أنس ومحبة وتنافس. وهي بعد ذلك لا تنال بالأمانى الفارغة مع القعود والكسل فإن من يريد الوصول إلى مكة فعليه أن يعزم على السفر والرحيل ومفارقة الأهل والموطن وحث السير والتزود ولكن الزاد هنا زاد التقوى، وجعل حياة المسلم كلها لله رب العالمين، قال تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} وكان صلى الله عليه وسلم يذكر المسلمين بهذه المعاني، وبهذه الغاية العليا، وبالتزود من زاد التقوى، حتى إن أول خطبة خطبها في المدينة كانت في الحث على تقوى الله والتعلق بالآخرة [7].

من وسائل التربية

592- ومن وسائل التربية المؤثرة جداً الاتصال بكتاب الله العظيم تلاوة وتأملاً وفهماً، وفتح منافذ القلب إلى هذا الروح العظيم: القرآن، لتنساب أنواره إلى كيان المسلم فتزيل ادواءه وظلمته، وتبعث فيه الحياة الحقيقية، فإن القرآن، كما وصفه الله تعالى، نور وهدى وشفاء وروح، ولا يبقى مع النور ظلمة، ولا مع الهدى شك ولا مع الشفاء داء، ولا مع الروح موت، قال تعالى: {الم}. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين}. {ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين}. {وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا....}. وكذلك ينبغي الاتصال الدائم بالسيرة النبوية الكريمة وسيرة أصحابه الكرام حتى يصبح المسلم كأنه يعيش هناك مع رسول الله وصحبه متخطياً حدود الزمن مسلحاً بروحه للحاق بهم والتأسي بسيرتهم. إن على الداعي المسلم أن يعين المستجيبين على هذا النمط من التربية وبهذا الأسلوب وغيره حتى يثبتوا على الإسلام ويكونوا دعاة إلى الله، فإن الإسلام يحتاج إلى المزيد من الدعاة الفاهمين.

[1] سيرة ابن هشام ج 2 ص 308.

[2] سيرة ابن هشام ج 2 ص 308.

[3] إمتاع الأسماع ص 34.

- [4] رياض الصالحين ص 268.
 [5] تفسير ابن كثير ج 1 ص 3.
 [6] تفسير ابن كثير ج 1 ص 3.
 [7] ابن هشام ج 2 ص 118.

الفصل الثالث - وسائل الدّعوة - المبحث الأول - الوسائل الخارجية للدعوة

تمهيد

586- نريد بالوسائل ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة الى الله على نحو نافع مثمر. هي نوعان: وسائل تتعلق باتخاذ الاسباب لتهيئة المجال الجيد المساعد لتبليغ الدعوة الى الله، ونسميها بالوسائل الخارجية للدعوة. ووسائل تتعلق بمهمة تبليغ الدعوة بصورة مباشرة ونسميها وسائل تبليغ الدعوة. وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:
 المبحث الأول: للوسائل الخارجية.
 المبحث الثاني: لوسائل تبليغ الدعوة.

المبحث الأول - الوسائل الخارجية للدعوة أساسها

587- أساس هذه الوسائل النظرة الصحيحة لواقع الحياة وجريان أحداثها وفق قانون الاسباب والمسببات. وهذه الوسائل كثيرة، نذكر منها الحذر، والاستعانة أو يكون قريباً منها: وتكلم فيما يلي عن هذه الوسائل في فروع ثلاث.

الفرع الأول - الحذر معناه

588- الحذر في اللغة: الخفية والتحرز والتيقظ، ورجل حذر، أي: متيقظ فهو متحرز ومتأهب لما يخاف أن يفاجأ به من مكروهه[1].

الحذر ممدوح غير مذموم

589- ومن تعريفه باللغة يتبين لنا أنه يقوم على أساس المعرفة وأخذ الحيطة. فالحذر يعرف مدى ضرر المكروه المتوقع حصوله، فيخاف من وقوعه خوفاً يدفعه إلى أخذ الحيطة والتحرز مباشرة الاسباب لمنع وقوعه أو لدفعه إذا وقع أو لتقليل أضراره وأذاه، فهو ليس بخوف مشوب باستسلام ووقوع وانخلاع الفؤاد واضطراب الفكر وتشوش البال واليأس من الخلاص والاستسلام له قبل الوقوع. ولهذا فالحذر، بالمعنى الذي بيناه، محمود غير مذموم وهو من صفات أهل الإيمان والعقل السليم والفهم الدقيق لسنن الله في الكون، لا من صفات أهل الطيش والحماقة والجهالة وقصر النظر، فهؤلاء لا يعرفون الحذر ولا تتسع له عقولهم لانهم لا ينظرون إلى أبعد من أنوفهم، ولا يحسون بالمكروه المتوقع الحصول إلا إذا وقع فعلاً، أما قبل وقوعه فهم عنه لاهون ساهون سادرون، ومن ثم يفاجؤون به فيدهشهم ويبهزهم. والفرق دائماً بين العاقل وبين الجاهل، ان الأول يعرف الخطر قبل وقوعه والمكروه قبل حلوله فيتخذ العدة لملاقاته ودفعه. أما

الثاني فلا يحس به أصلاً إلا إذا وقع ومن ثم لا يتخذ من الاسباب ما يدفعه أو يتوقاه. ولهذا الفرق يحسب الجاهل ما يفعله الرجل الحذر نوعاً من الخوف الذي لا مبرر له، ونوعاً من الجبن لا يتفق مع الايمان. وكثيراً ما يتأثر الرجل الحذر بأقوال الجهال فيترك ما يدعو إليه الحذر ويتجاهل الخطر وان تحققت مقدماته فعلى الداعي المسلم أن لا يلتفت إلى أقوال هؤلاء. إن مثل الحذر كصاحب السفينة يسير في البحر على ضوء ما تشير به حالة الجو في ضوء قواعد علم الفلك والانواء. ويأخذ الحذر المطلوب لتقلبات الجو وحتى إذا لم يحدث المتوقع فلا ضرر عليه فيما يأخذ من الحيطة. ومثل الجاهل الاحمق، مثل الذي يسير في المحيط في مركب صغير ولا يلتفت الى ما تشير إليه الأخبار العلمية عن حالة الجو المتوقعة، بل يبلغ به الجهل إلى مخالفة ذلك، وسرعان ما يعطب به مركبه وتتكسر الواحه فيغرق بما فيه ومن فيه، وان كانت نيته حسنة وقصده مرضاة الله تعالى، وقد يكون ماجوراً في الآخرة، ولكن أمور الدنيا تجري وفق الاسباب والمسببات لا وفق القصد والنيات.

دليل مشروعية الحذر من القرآن الكريم

590- قال تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، وُدّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعثكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً} سورة النساء الآية: 102.

وهذه الآية الكريمة تدل دلالة صريحة قاطعة على وجوب أخذ الحذر، بل وتبين للمسلمين كيفية الحذر مما يدل على أهميته، فالأمر بأخذ الأسلحة، والأمر بأن يكون بعض المسلمين وراء المصلين يحمونهم من العدو، وتقسيم المسلمين إلى طائفتين، طائفة تصلي وطائفة تحرس، والأمر بأخذ الحذر، وبيان أن الكفار يرغبون أن يترك المسلمون الحذر وأخذ أسبابه حتى يستأصلوا المسلمين مرة واحدة، كل ذلك دليل على وجوب الحيطة والتحرز، وأخذ الحذر من المكروه المتوقع. وأنقل هنا بعض ما ذكره الامام القرطبي في تفسيره ليطلع القارئ أن علماءنا رحمهم الله تعالى أدركوا أهمية الحذر ودعوا إليه استجابة لأمر الله وفهماً لمعاني كتابه.

قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى: "ولياًخذوا أسلحتهم" "ولياًخذوا حذرهم وأسلحتهم". هذه وصية بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته. ثم قال رحمه الله: "ود الذين كفروا" أي تمنى واحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر.

وفي هذه الآية أدل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كل ما ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة، ثم قال رحمه الله: "وخذوا حذركم" أي كونوا متيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه. وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام، إن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر[2].

591- وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً...} سورة النساء الآية: 71 هذا خطاب للمؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع، وأمر لأهل الطاعة بالقيام بإحياء دينهم، وإعلاء دعوته. وأمرهم الله تعالى ان لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم، فذلك أثبت لهم [3].

دليل مشروعية الحذر من السنة النبوية

592- وفي السنة النبوية شواهد كثيرة على مشروعية الحذر ولزومه بالنسبة للمسلم ولا سيما للداعي الذي يتعرض لمكائد الكفار والمنافقين، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: عن عائشة أم المؤمنين قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، في ساعة كان لا يأتي فيها، قالت: فلما رآه أبو بكر قال: ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الساعة إلا لأمر حدث، قالت: فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرج عنى من عندك. فقال: يا رسول الله إنما هما ابتائي، فذاك أبي وأمي، فقال: إن الله أذن لي في الخروج والهجرة [4]. وفي اخبار هذه الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وأبو بكر من باب صغير في ظهر بيت أبي بكر ومضيا إلى غار بجبل ثور فلم يصعدا الغار حتى قطرت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم دماً... وقد نسج العنكبوت وعشعشت حمامتان على باب الغار [5]. ففي هذا الخبر والذي قبله دليل قاطع على وجوب الحذر، ويظهر ذلك من: (أ) مجيء النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر في الهاجرة حيث ينقطع سير الناس عادة في الطريق أو يقل. (ب) طلبه صلى الله عليه وسلم من أبي بكر أن يخرج من داره من فيها ممن يخشى اطلاعه على ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أعلمه أبو بكر بأنهما ابتاه لم ير بأساً من بقائهما. (ج) خروجهما من باب في ظهر دار أبي بكر فلم يخرجوا من الباب الأصلي للدار. (هـ) اختفاؤه صلى الله عليه وسلم في الغار وتحمله النصب للوصول إليه حتى ان قدميه الشريفتين قطرتا دماً. (و) أمر الله تعالى العنكبوت بنسج خيوطه، وتعشيش الحمامتين ليكون ذلك داعياً لصرف انظار المشركين عن وجودهما في الغار.

593- ثانياً: وفي السنة النبوية أيضاً أن قريشاً عندما عزمتم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبيت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه. فلما كانت عتمة الليل، اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيشون عليه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال لعلي بن أبي طالب: "نم على فراشي وتسج ببردي هذا الحضرمي الأخضر، فم فيه فإنه لن يصل إليك شيء تكرهه منهم" ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من تراب في يده، وأخذ الله تعالى على أبصارهم عنه فلا يرونه، فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم.. [6].

594- ثالثاً: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم [7] يوم كانوا في مكة.

الحاجة الى الحذر

595- وإذا كان الحذر مشروعاً، فهل يحتاج إليه الداعي، وهل يجب عليه إذا كان محتاجاً إليه؟ الجواب نعم قد يحتاج إليه الداعي، كما لو كان في مجتمع كافر مثل المجتمعات الوثنية في افريقيا وآسيا. والملا في هذه المجتمعات يكيدون للداعي إلى الله ويعرقلون سعيه في نشر الإسلام أو يريدون البطش به. وقد يكون الأخذ بالحذر في هذه الحالة وامثالها واجباً عليه، لأن تركه قد يفضي إلى التهلكة، وقطع جهاد الداعي في سبيل الله، والقاء النفس بالتهلكة مع إمكان الاحتراز لا يجوز، فيكون الأخذ بأسباب دفعها واجب، كما ان بقاء الداعي وحرية في الرواح والمجيء على نحو من الانحاء وما يتبع ذلك من نشر الإسلام خيراً كثيراً يفوت إذا هلك بسبب ترك الحذر، فيلزمه الحذر لهذه الغاية.

الحذر والتوكل على الله

596- ويجب أن يكون واضحاً تماماً أن الأخذ بالحذر وأسباب الحيطة واليقظة والتحرز لا يعني عدم الثقة بالله ولا ينافي التوكل عليه، لأن الحذر من الأسباب، ومباشرة الأسباب لا تنافي التوكل، ولكن لا يجوز أبداً الاطمئنان والركون إليها والتعلق بها، لأن الأسباب والمسببات بيد الله وحده. فهو الذي يهيء السبب وهو الذي يوفق إليه ويدل عليه ويجعله مفضياً إلى نتيجته، ولو شاء لسلبه ما به صار سبباً، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، بل ان المسلم يياشر الاسباب لأن الله أمر بها ودعا إليها، ولكن يبقى القلب معتمداً على الله وحده، متلفئاً إليه متعلقاً به كأن صاحبه لم يياشر أي سبب أصلاً، ومثاله مثال الزارع في أرض الاديم، ينثر الزرع ويتعهده، واعتماده على الله وحده لا على ما باشره من أسباب، وهذه كانت حالة سيد المتوكلين رسولنا صلى الله عليه وسلم، فقد باشر الاسباب في هجرته كما بينا ودخل مع صاحبه أبي بكر إلى الغار أخذاً بالحيطة والحذر ولكن اعتماده ما كان على ما باشره من أسباب وإنما كان اعتماده على الله وحده، ولهذا لما شعر أبو بكر بالقلق على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الحزن من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الرسول الكريم كما أخبرنا الله: {ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا} فكان نظر رسول الله واعتماده على معية الله لهما بالنصر والحفظ والتأييد لا على ما باشره من الأسباب.

أنواع الحذر

597- والحذر أنواع من جهة ما يحذره الداعي المسلم، فهناك حذره من الوقوع في المعصية، وحذره من الأهل والولد، وحذره من اتباع الهوى، وحذره من المنافقين والكافرين، ولا بد من كلمة قصيرة عن هذه الأنواع.

الحذر من المعاصي

598- قال تعالى: {ويحذركم الله نفسه} أي يحذركم عقابه بأن تباشروا المعاصي وما يسخط الرب جل جلاله فيحل عليكم عذابه أو تفقدوا نصره وتأييده والداعي إلى الله يحذر أن يحل عليه غضب الله أو يقطع عنه مدده وعونه ونصره وتأييده وحفظه. ولهذا فهو دائم التعلق بالله شديد الحذر من الوقوع فيما يغضب الله تعالى. فهو دائم المراقبة لربه دائم التفتيش في زوايا نفسه لئلا ينبت فيها شيء من الرياء - وما أصعب التوقي منه - أو طلب السمعة عند الناس أو الإعجاب بالنفس وبالتعالى على الخلق والمن بما يقوم به من أمور الدعوة إلى غير ذلك من اقدار المعاصي القلبية. فان الله تعالى لا تخفى عليه خافية قال جل جلاله {واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه} سورة البقرة الآية: 235.

الحذر من الأهل والولد

599- والأهل والولد مجبنة مبخلة كما جاء في بعض الآثار، لأن حب المسلم لأهله وولده قد يقعد به عن الجهاد في سبيل الله ويحبب إليه الامتناع عن البذل حيث يحب الله منه البذل. وقد يمنعونه فعلاً عن الجهاد وعن العمل ليوفر لهم الراحة والطمأنينة في زعمهم وقد يستجيب لهم فيكون فعلهم هذا فعل الاعداء، والعدو يستحق الحذر والافلات من مكيدته. قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم} [8] ووجه عدواتهم كما يقول ابن العربي المالكي: "إن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما عدواً بفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد والطاعة" وقال أهل التفسير: إن هذه الآية نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد وكان إذا أراد الغزو يكوا إليه ورققوه، فقالوا إلى من تتركنا؟ فيرق لهم ويقم عندهم" [9]، فليحذر الداعي المسلم جهالة الأهل والولد وتثبيطهم له عن الجهاد في سبيل الله والدعوة، فهم مجبنة مبخلة كما قلنا.

الحذر من اتباع الهوى

600- وليحذر الداعي من الانزلاق إلى متابعة الهوى وترك الحق بحجة تكثير سواد المستجيبين أو بحجة قبول الدعوة وانتشارها فان دعوة الله ليست بحاجة إلى تكثير سواد اتباعها عن طريق الخيانة وارضائهم بالباطل وبما يسخط الله تعالى، قال ربنا تبارك وتعالى لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} سورة المائدة الآية: 49 وقد جاء في تفسير هذه الآية أن جماعة من أحبار اليهود تأمروا فيما بينهم على أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلوحوا له باسلامهم إذا استجاب لما يطلبون، فأتوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له: لقد علمت مكانتنا في قومنا، واننا إذا أسلمنا أسلمت يهود كلها وان لنا خصومة مع بني فلان، ونريد أن نحكمهم إليك فاحكم لنا عليهم، فان فعلت ذلك أسلمنا وأسلمت يهود معنا، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأنزل الله تعالى هذه الآية" [10].

الحذر من المنافقين والكفار

601- المنافقون أصناف شتى منهم المنافق الخالص ومنهم من فيه شوب نفاق يلوث اسلامه ومنهم بين هؤلاء وأولئك. وضرر المنافقين في المسلمين عظيم وقد يكون أكثر من ضرر الكفار لظهور هؤلاء وخفاء أولئك، فعلى الداعي المسلم أن يحذرهم فلا يسمع لقولهم ولا يثق بهم ويسد المنافذ في وجوههم ويحبط مكائدهم. قال تعالى في أوصاف المنافقين ووجوب الحذر منهم: {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم، هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون} سورة المنافقون الآية: 4 ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: وفي قوله تعالى: {فاحذرهم} وجهان أحدهما فاحذر أن تثق بقولهم أو تميل إلى كلامهم، الثاني فاحذر مما يلثمهم لإغرائك، وتخذيلهم لأصحابك[11].

وسائل الحذر

602- وسائل الحذر كثيرة، تختلف باختلاف ما يحذر منه وباختلاف الظروف والأحوال. ونذكر منها ما يأتي على سبيل المثال وهي التي وردت فيها الآثار - ويجوز القياس عليها عند الحاجة - وهذه الوسائل يأخذها الداعي في المجتمعات الوثنية كما لو ذهب إلى بلدان افريقية الوثنية يعلم الناس هناك الإسلام. ومن هذه الوسائل:

603- أولاً: البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة إلى الله حذراً من الأعداء، وهذا الحذر لازم في المجتمعات الوثنية والكافرة التي يضيق الملاءمة فيها من انتشار الإسلام كما في البلاد الوثنية في افريقيا، ودليل هذا الحذر ما جاء في السيرة: "فلما أسلم أبو بكر رضي الله عنه أظهر اسلامه... فجعل يدعو إلى الله وإلى الإسلام من وثق به من قومه ممن يغشاه ويجلس إليه"[12].

604- ثانياً: بالتخفي والاستتار، احباطاً لكيد الكافرين وابعاد أذاهم عن الداعي إلى الله، ودليلنا على ذلك اختفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق في الغار.

605- ثالثاً: اعتزال القوم والاختفاء عنهم ودليلنا على ذلك فتية أهل الكهف وفيهم قال الله تعالى: {وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً}. وإذا جاز هذا النوع من الاعتزال جاز ما دونه كالهجر وعدم المخالطة والتوقف عن نشر الدعوة إلى حين، نزولاً عند حكم الضرورة، وفي هذه الحالة ينبغي للداعي أن ينشغل بنفسه ويقبل على عبادة ربه ويتأمل في أمور الدعوة والافتكار فيها، إلى أن يزول ما دعاه إلى الاعتزال.

606- رابعاً: الخروج إلى المحل الأمين تخلصاً من أذى الكافرين ودليلنا على ذلك خروج المسلمين إلى الحبشة[13]. والواقع أن الخروج من أرض الكفرة حيث يتجه كيدهم إلى البطش بالداعي إلى الله، أمر ذكره الله تعالى دون إنكار مما يدل على مشروعيته في حق الدعوة للمسلمين، قال ربنا تبارك وتعالى: {وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملائكة يأتون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين، فخرج منها خائفاً يترقب قال رب نجني من الظالمين} سورة القصص الآية: 20-21.

607- خامساً: عدم إظهار المسلم اسلامه إذا كان في هذا الاظهار تنكيل الكفرة بالمسلم، قال تعالى: {وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه

أنقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم} سورة غافر الآية: 27 وقد قص الله علينا خبر ذلك المؤمن الذي كان يكتُم إيمانه دون انكار فدل على جواز كتم الإيمان عند الضرورة ومن باب أولى جواز أن يكتُم الداعي إلى الله صفته عن الكفار. بل ويجوز أن يكتُم اسمه، ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيره إلى بدر ذهب هو وأبو بكر رضي الله عنه بعيداً عن المسلمين فوقف على شيخ من العرب وسأل عن قريش فلما أجابه سألهما ممن انتما فقال رسول الله نحن من ماء[14] ومما يدل أيضاً على جواز اخفاء المسلم إيمانه، أن مسلمي المدينة واعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المجيء إلى العقبة في منى خارج مكة، وقد جاء في اخبار هذه الحادثة ما يرويه واحد من الذين حضروا العقبة وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كعب بن مالك، قال "وكننا نكتُم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا ثم قال: فمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان... قال فاجتمعنا في الشعب نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءنا معه العباس...[15].

608- سادساً: التفرق وعدم إظهار ما يلفت نظر الكفرة، قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: {وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون} سورة يوسف الآية: 67.

609- سابعاً: اخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريد، جاء في السيرة النبوية "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يقصد له إلا ما كان في غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعث الشقة"[16].

الفرع الثاني - الاستعانة بالغير الاستعانة بأهل الخير والكفاءة

610- الداعي حريص على إيصال الدعوة إلى الناس، ومن أجل هذا يستعين بكل وسيلة مشروعة لتحقيق ما يرحص عليه، ومن الوسائل المشروعة استعانته بأهل الخير والكفاءة، قال تعالى عن موسى عليه السلام: {واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً إنك كنت بنا بصيراً} سورة طه الآيات: 29-35. فموسى عليه السلام طلب من ربه أن يساعده بأخيه هارون لأنه كما قال تعالى في بيان سبب ذلك الطلب "وأخي هارون هو أفصح مني لساناً فأرسله معي ردءاً يصدقني إني أخاف أن يكذبون" ومعنى ردءاً أي: وزيراً ومعيناً ومقوياً لأمرى يصدقني فيما أقوله، ويبين عني ما أكلمهم به فإنه أفصح مني لساناً ويفهم عني ما لا يفهمون فالداعي المسلم لا يتردد أبداً في الاستعانة بكفاءة غيره من المسلمين وقدرته في مجال الدعوة وسيكون مسروراً جداً إذا ما وجد مسلماً ذا قدرة وكفاءة وأمانة في أمور الدعوة مع رغبته في الإسهام في هذا المجال، وإذا ما أحس الداعي بضيق في صدره من عمل المسلم الكفاء في الدعوة إلى الله، فإن إخلاصه

لا بد أن يكون مشوباً بحب السمعة والرياء فليسارع الى تنقية اخلاصه،
وفسح المجال للكفاء الأمين بالإسهام في جهاد الدعوة الى الله تعالى.

الاستعانة لغرض الحماية

611- ويجوز للداعي المسلم أن يستعين بالمسلمين لحمايته ممن يريد إيذائه أو منعه من تبليغ الإسلام ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه، في المواسم، على قبائل العرب بدعوهم الى الله ويخبرهم أنه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه - أي يحموه - حتى يبين عن الله ما بعثه به فكان صلى الله عليه وسلم يقف على منازل القبائل من العرب ويقول: "يا بني فلان إني رسول الله إليكم، يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به" [17] وفي بيعة العقبة الكبرى قال صلى الله عليه وسلم "أبايعكم على أن تمنعوني ما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم" [18].

استعانة الداعي بغير المسلم

612- قد يحتاج الداعي إلى حماية المشترك ممن يريد إيذائه أو منعه من تبليغ الدعوة فهل يجوز للداعي أن يطلب هذه الحماية من غير المسلم، أو يقبلها إذا عرضها عليه؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما شروط طلبها أو قبولها؟ ثم هل يجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض أمور الدعوة؟ هذا ما نجيب عنه في الفقرات التالية.

جواز الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي

613- يجوز للداعي أن يقبل حماية غير المسلم له ومنع الأذى عنه وتمكينه من الدعوة الى الله، كما يجوز للداعي أن يطلب هذه الحماية منه. ودليلنا على ذلك ما يأتي:

أولاً: من الثابت أن أبا طالب كان يحمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنعه من قريش وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على بقاء عمه أبي طالب على موقفه هذا وعدم تخليه عنه وقد رفض أبو طالب فعلاً التخلي عن ابن أخيه بالرغم من اغراء قريش وتهديدها. بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فقام في بني هاشم وبني المطلب "فدعاهم الى ما هو عليه من منع رسول الله صلى الله عليه والقيام دونه... الخ" [19] ولما مات أبو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تكن تطمع فيه في حياة أبي طالب حتى قال صلى الله عليه وسلم "ما نالت مني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب" [20] وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي ماتت فيه خديجة رضي الله عنها وأبو طالب عام الحزن [21].

ثانياً: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف والمنعة بهم من قومه ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل، هذا ما رواه ابن هشام في سيرته [22].

ثالثاً: وفي امتاع الاسماع للمقريزي "ويقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاد من الطائف وانتهى الى حراء بعث رجلاً من خزاعة الى المطعم بن عدي ليجيره حتى يبلغ رسالة ربه فأجاره" [23].

رابعاً: عندما رجع المسلمون المهاجرون الى الحبشة طناً منهم أن أهل مكة أسلموا " ولم يدخل منهم أحد إلا بجواز أو مستخفياً" [24] أي بجواز مشرك ليمنعه من ايداء أو اعتداء قريش.
خامساً: عرض ابن الدغنة على أبي بكر جواره، فقبله أبو بكر، فقال ابن الدغنة: يا معشر قريش إني قد أجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد إلا بخير [25].

تعليق جواز الاستعانة بغير المسلم

614- الأخبار التي ذكرناها صريحة في الدلالة على جواز قبول أو طلب حماية غير المسلم فما تعليل ذلك؟ تعليل ذلك أن الدعوة الى الله تحتاج الى جو هادئ خال من المضايقات والعقبات في طريق الدعوة، وخال من الاعتداءات على الداعي ومنعه من التبليغ، لأن الدعوة الى الله كالبذر والبناء، والبذر لا ينبت في الاعاصير والرياح، والبناء لا يقوم في الهياج وانشغال البناء في مدافعة الأذى والاعتداء عن أنفسهم، ولهذا لما توفر للدعوة الإسلامية الجو الهادئ بعد صلح الحديبية، دخل في الإسلام مثل من كان في الإسلام قبل ذلك الصلح أو أكثر [26]. فالغرض من قبول حماية غير المسلم هو تمكين الداعي من القيام بنشر الإسلام والدعوة الى الله تعالى، وليس الغرض منها التمتع بالحياة والراحة فيها ولا مداهنة المشركين، وليس في قبول هذه الحماية شيء، وإنما هي تشبه قيام المشرك برفع الأذى عن طريق المسلم أو رد الاعتداء عنه أو حراسته، فهذه الأمور مقبولة من المشرك فكذا قبول حمايته.

شروط قبول حماية غير المسلم

615- ويشترط لقبول حماية غير المسلم أو طلب هذه الحماية أن لا يكون ذلك على حساب معاني الإسلام أو التنازل عن شيء منها، ولهذا لما قال أبو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم: " فأبق عليّ وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق " قال صلى الله عليه وسلم: " يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته " ثم استعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى ثم قام. فلما ولى ناداه أبو طالب فقال: " اقبل يا ابن أخي ثم قال: اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً" [27]. وكذلك رد أبو بكر جوار بن الدغنة لما طلب منه أن لا يصلي في مسجده عند باب داره في بني جمح [28].

616- ويجوز قبول حماية غير المسلم وإن كان الغرض الأول منها الخلاص من ايداء الكفرة وبطشهم، لأن بقاء المسلم حياً يعطيه فرصاً في المستقبل للقيام بواجب الدعوة الى الله. دليلنا على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام: " فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية لمكانه من الله، ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعه مما هم فيه من البلاء، قال لهم: " لو خرجتم الى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه " [29].

الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور

617- ويجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور وإن اقتضى ذلك اطلاعه على بعض ماله صلة بعمل الداعي في مجال دعوته الى الله تعالى دليلنا على ذلك:

أولاً: جاء في حديث الهجرة الى المدينة أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا نبي الله إن هاتين راحلتان قد كنت أعددتكما لهذا، فاستأجر عبد الله بن اريقط، رجلاً من بني المديل بن بكر وكان مشركاً، يدلهما على الطريق، فدفعنا إليهما راحلتيهما فكاتتا عنده يرعاهما لميعادهما"[30].

ثانياً: وفي بيعة العقبة الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه "إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له"[31].

ثالثاً: "وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة، صفقهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها"[32].

618- فهذه الأخبار صريحة في الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة، ولكن يشترط لهذه الاستعانة التوثق من المشرك والاطمئنان الى عدم خيانتة للمسلم أو كشف ما اطلع عليه، وهذه أمور تقديرية متروكة لتقدير الداعي المسلم وفطنته ومدى الحاجة الى ولوج هذا المسلك. وموقف المشرك المفيد للمسلم وكنمه ما يطلع عليه من شؤونه، قد يرجع الي قرابته من المسلم أو لجميل أسداه إليه المسلم، أو لصدق معاملته معه، أو لحسن أخلاقه وسيرته كما قال ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه قبل أن يعلن جواره له "فوالله انك لتزين العشيرة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المعدوم ارجع وأنت في جوارى"[33] ولا ضير على المسلم إذا استفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفه منه المشرك لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثالث - النظام

أهمية النظام

619- النظام وسيلة جيدة لا بد منها لحسن استخدام الجهود وتوجيهها على نحو مثمر في مجال الدعوة إلى الله، وبالتالي زيادة فرص النجاح للداعي في بلوغه هدفه. وبدون النظام تنعثر الجهود ويكون السير على غير هدى، والإسلام هو دين النظام. فالصلاة تؤدي بنظام من جهة الوقت ومتابعة المأموم للإمام وكذا في العبادات الأخرى مثل الحج والصيام والزكاة.

حاجة الداعي الى النظام

620- والداعي المسلم يحتاج الى تنظيم وقته، فان الوقت هو الحياة، وهو رأس ماله وعليه أن يجعل شعاره الحديث الشريف: "من استوى يومه فهو مغبون" فلا بد إذن من حساب الداعي أن يكون غده خيراً من يومه الحاضر، ويومه خيراً من أمسه وهذه الخيرية تقوم على مقدار ما يقدمه من جهود وجهاد في سبيل الدعوة إلى الله وما يحققه من هداية في الناس، فان هداية شخص وتخليصه من النار خير للداعي من حمر النعم. وتنظيم وقت الداعي يقوم على تقسيم يومه الى اجزاء وتخصيص كل جزء الى اداء ما عليه من واجبات فجزء لنفسه وجزء لأهله وجزء لعبادة ربه وجزء للدعوة الى الله.

وحدار أن ينفق أوقاته فيما لا فائدة فيه، فإن الواجبات أكثر من الأوقات، ولأنه معرض للموت في كل لحظة، فمن الحزم المبادرة إلى استغلال كل دقيقة في وقته في أداء واجب أو مستحب أو مندوب.

حاجة الجماعة الى النظام

621- الدعوة الى الله تعالى قد تكون جماعية كما أشرنا الى هذا من قبل قال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} سورة آل عمران الآية: 104 والأمة معناها الجماعة، فإذا ما كانت الدعوة الى الله جماعية كما لو قام نفر من المسلمين بنشر الإسلام في المجتمعات الوثنية كمجاهل افريقيا فعليهم أن يرعوا قواعد النظام التي أمر بها الإسلام حتى تثمر جهودهم ولا تضيع، فإن القليل من العمل بنظام والدوام عليه خير من الكثير مع الفوضى والانقطاع. ومن مظاهر العمل الجماعي تشكيل الجمعيات الدينية التي تنشر محاسن الإسلام وتعلم الناس أمور الدين والعبادة.

معالم النظام الجماعي في الشريعة الإسلامية

622- ومعالم النظام في الشريعة الإسلامية للعمل الجماعي في مجال الدعوة الى الله كثيرة ويجب مراعاتها والاهتمام بها، فمن هذه المعالم: أولاً: لا بد لكل جماعة من رئيس، تلك حقيقة قررتها الشريعة وأمرت بها ويؤيدها الواقع ويدركها العقل السليم، ولهذا جاء في الحديث الشريف "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" وفي حديث آخر "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم" ويقول الإمام ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث "فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة" [34] والمقصود من الإمارة تحقيق طاعة الله ورسوله وتنفيذ أوامره، قال ابن تيمية "فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها الى الله. فإن التقرب اليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها" [35]. ثانياً: في بيعة العقبة الثانية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم" [36]. ثالثاً: كان صلى الله عليه وسلم كلما خرج من المدينة لغزوة ونحوها يعين من ينوب عنه على المدينة.

المقصود من الامارة

721- والمقصود من اتخاذ الأمير أو الرئيس للجمع القليل أو الكثير، جريان أمور المجتمعين على نسق واحد ورأي واحد. ولا يتحقق هذا المقصود إلا بطاعة الجماعة للرئيس عند اختلاف الآراء، وإلا لم يكن للإمرة معنى ولا فائدة، جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرها وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق أينما كنا لا نخاف

في الله لومة لائم" [37]. والطاعة تكون في المعروف لا في المعصية. جاء في الحديث الشريف "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

ضرورة الطاعة

722- والطاعة للرئيس ضرورة في كل عمل، وهي أشد ضرورة لعمل الجماعة التي تدعو إلى الله وتقوم بنشر الإسلام. ولهذا فقد بلغ من فقه الصحابة الكرام للطاعة أنهم كانوا في حفر الخندق حول المدينة يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدهم الذهاب لقضاء حاجته بخلاف المنافقين المندسين في صفوف المسلمين، فقد كانوا يتسللون لواداً ولا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام ويتسللون - أي المنافقون - إلى أهلهم بغير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إذن. وكان الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لا بد له منها يذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستأذن في اللقوق لحاجته فيأذن له، فإذا قضى حاجته رجع إلى ما كان فيه من عمل رغبة في الخير واحتساباً له، فأنزل الله تعالى في أولئك المؤمنين: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم} سورة النور الآية: 62 [38].

الطاعة والمشاورة

723- ولا يعني قولنا بلزوم الطاعة ترك المشاورة، فإن الرئيس يجب عليه أن يشاور أفراد الجماعة، وقد قال العلماء: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم" [39] كما أن لأي فرد أن يبدي رأيه وعلى الرئيس أن يسمعه - وإذا كان صواباً أخذ به - يدل على ذلك ما جاء في السيرة النبوية "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة يريد العمرة في السنة السادسة للهجرة، فاستعدت قريش لمنعه من الدخول، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرسل عمر بن الخطاب إليهم ليخبرهم بقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه جاء لزيارة البيت لا للقتال فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها وغلظتي عليها ولكن أدلك على رجل أعز بها مني: عثمان بن عفان. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فبعثه إلى أبي سفيان وإشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً البيت ومعظماً لحرمة" [40].

يسع الفرد ما لا يسع الجماعة

724- وليكن معلوماً أن ما يسع الفرد قد لا يسع الجماعة أن تفعله يدل على ذلك قصة أبي بصير الذي أسلم وجاء إلى المسلمين - وهم في الحديبية وقد أبرموا الصلح مع قريش - يريد أن يؤووه ويحموه من قريش، فأبى المسلمون ذلك لارتباطهم بمعاهدة الحديبية التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ المشركون أبا بصير، ولكنه انفلت منهم وأخذ

يقطع الطريق على قوافل قريش، وكان فعله مؤثراً ومضايقاً للمشركين، ونافعاً للمسلمين، وسائغاً له أن يفعله، بينما ما كان هذا الفعل سائغاً لجماعة المسلمين وإن كان الفعل مفيداً للمسلمين. وقد فقه المسلمون هذا المعنى فلم يطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتركوا مع أبي بصير في عمله النافع لأنهم أفراد في جماعة المسلمين يلتزمون بما تلتزم به الجماعة. بينما كان أبو بصير مسلماً سائباً والفرد السائب يسعه ما لا يسع الفرد في الجماعة. وعندما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان ليطلع على ما عند المشركين في حرب الخندق، قال حذيفة: لقد امكنتني أن أقتل أبا سفيان ولكن لم أفعل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن لا أحدث شيئاً حتى آتية [41].

ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره

725- العمل مع الغير لنشر الإسلام والدعوة الى الله تحتاج الى فقه دقيق وصبر جميل، وترويض للنفس على الطاعة وقدر كبير من ضبط النفس ونكران الذات والتواضع والقبالية على الانسجام مع سير المشتركين معه في العمل لنشر الإسلام، وقبول الرأي المخالف لرأيه إذا أقرته الجماعة أو اختياره الرئيس الى غير ذلك من المعاني اللازمة لأي عمل جماعي. وقد يكون، والله أعلم، في قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير} سورة آل عمران الآية: 104 نوع من التنبيه الى هذا المعنى فالدعوة الى الخير وعلى رأسها الدعوة الى الله، واجبة على كل مسلم جهد استطاعته وبصفته فرداً مسلماً وهذا يدل عليه قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} سورة التوبة الآية: 71 وقوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} سورة يوسف الآية: 108. وفي آية {ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير....} تكليف "أمة" من المسلمين أي جماعة بالدعوة الى الله وهذا والله أعلم في الأمور التي تستلزم توحيد الجهود وقدرات أفرادها على العمل الجماعي. ولهذا كله فليس كل مسلم يصلح للعمل الجماعي لأنه ليس كل مسلم فيه المعاني اللازمة لهذا العمل. فقد يكون صالحاً في نفسه ولكنه لا يفقه معنى النظام والطاعة، فهو يعتبر النظام تقييداً على حريته ونوعاً من التعسف، ويعتبر الطاعة مذلة واستكانة لا متابعة لأمر الله وإطاعة له كمتابعة المأموم لإمامه في الصلاة يتابعه تنفيذاً لأمر الشرع، وليسلم له الأجر والثواب، ومثل هذا المسلم قد ينفع منفرداً ولكنه يضر إذا عمل مع غيره. وقد يكون قدوة سيئة لمن يعمل معه من أفراد الجماعة في إخلاله بالنظام وعدم التزامه بمقتضيات الطاعة. فيختل الصف وتتفرق الآراء وتعم الفوضى والاضطراب ويكثر الخروج من الجماعة فيقول الناس جماعة سوء، واختلاف بسبب أهواء ودعاة شر يريدون اصلاح الناس وينسون اصلاح نفوسهم، فيكون ذلك فتنة شديدة للدعوة الى الله وتنفيراً عملياً للناس من الإسلام. إن الماكنة العظيمة لا يمكن ان تؤدي عملها وتحقق غرضها إلا إذا سارت جميع أجزائها بانتظام فإذا أريد لألة منها الاسراع مع قدرتها على الاسراع بخلاف ما يقتضيه سير الماكنة فان هذه الألة بسرعتها تضر ولا تنفع. وكذلك الفرد في الجماعة، قد يتصور أن عملاً ما جيد ونافع فيسارع اليه خلافاً لسير الجماعة ومقتضيات هذا السير، فيقع الاضطراب ويحصل الضرر من حيث أراد ذلك الفرد النفع،

وقد يكون هذا الفرد حسن النية والقصد وراغباً في الاجر، ولكن نتائج الاعمال في الدنيا كما قلنا أكثر من مرة مبنية على المقدمات والاسباب التي تتبعها النتائج والمسببات.

ما يجب على الرئيس

726- وعلى رئيس الجماعة أن يرفق بمن معه، ويشعرهم بعطفه ورعايته ولا يغلظ عليهم. ولكن الترفق لا يعني اعطاءهم ما يخالف الشرع ولا أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه إذا كان ذلك منهم لا يبيحه الشرع، قال تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} سورة المؤمنون الآية: 71 وقال تعالى للصحابة الكرام: {واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم} سورة الحجرات الآية: 49 وإنما الإحسان إليهم يكون كما يقول ابن تيمية: بفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه.

727- كما يجب على الرئيس أن يسعى الى بقاء عزيمتهم على العمل في الدعوة الى الله تعالى وان يمنع عنهم المثبطات والمفترقات وما يوهن عزائمهم ويفت في أعضادهم. وبدل على ذلك ما جاء في السنة النبوية في خبر نقض بني قريظة معاهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت كان فيه المسلمون محاصرين في المدينة وراء الخندق الذي حفروه فقد جاء في هذا الحادث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر نقض بني قريظة عهدها معه، بعث عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ وسعد بن عباد وعبدة وعبد الله بن رواحة وخوات بن جبير وقال لهم: "انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا، فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس" [42].

وعلى الرئيس أن يعهد لكل واحد ما يقدر عليه وهو فيه أكفاً من غيره. والأصل الجامع في هذا الباب قوله تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} سورة القصص الآية: 26 والقوة تختلف باختلاف العمل، فيعهد لكل عمل اصالح الموجودين له دليلنا على ذلك تأمير خالد بن الوليد على المسلمين في قتال المشركين من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه حتى أن خالداً رضي الله عنه كانت تصدر منه بعض الاعمال بتأويل يبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا يبقيه على الامرة، كما في عمله في بني جذيمة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد" [43]. وفي الأذان أمر صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن وقال لعبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان: "فانه - أي بلال - اندى صوتاً منك" [44] ويجوز للرئيس أن يعرض العمل على الأفراد ويدعو من يقدر عليه وبدل على نفسه، ثم يختار الرئيس من يراه قديراً عليه، دليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد قال: "من يأخذ هذا السيف بحقه، فقام إليه رجل. فأمسكه عنهم حتى قام إليه أبو دجانة فأعطاه إياه" [45].

- [1] انظر لسان العرب ج 5 حرف الراء.
- [2] تفسير القرطبي ج 5 ص 371-373.
- [3] تفسير القرطبي ج 5 ص 273.
- [4] سيرة ابن هشام ج 2 ص 97، وامتاع الاسماع ص 39.
- [5] سيرة ابن هشام ج 2 ص 98، وامتاع الاسماع ص 40.
- [6] ابن هشام ج 2 ص 95.
- [7] ابن هشام ج 1 ص 275.
- [8] تفسير القرطبي ج 18 ص 141 والآية في سورة التغابن.
- [9] تفسير القرطبي ص 140.
- [10] القرطبي ج 6، ص 212، ومعنى يفتنوك أي يصدوك.
- [11] القرطبي ج 18، ص 126.
- [12] ابن هشام ج 1 ص 268.
- [13] ابن هشام ج 1 ص 342.
- [14] سيرة ابن هشام ج 2 ص 255.
- [15] سيرة ابن هشام ج 2 ص 49.
- [16] سيرة ابن هشام ج 4 ص 129.
- [17] ابن هشام ج 2 ص 31-32.
- [18] ابن هشام ج 2 ص 50.
- [19] ابن هشام ج 2 ص 281.
- [20] ابن هشام ج 2 ص 236.
- [21] امتاع الاسماع ص 27.
- [22] ابن هشام ج 2 ص 28.
- [23] امتاع الاسماع ص 28.
- [24] ابن هشام ج 1 ص 288.
- [25] ابن هشام ج 1 ص 396.
- [26] ابن هشام ج 3 ص 278.
- [27] ابن هشام ج 1 ص 278.
- [28] ابن هشام ج 1 ص 396.
- [29] ابن هشام ج 1 ص 343.
- [30] ابن هشام ج 2 ص 98.
- [31] ابن هشام ج 1 ص 49.
- [32] ابن هشام ج 3 ص 45. ومعنى عيبة نصح رسول الله: أي موضع سره. صفقهم معه أي هواهم له، واجتماعهم عليه.
- [33] ابن هشام ج 1 ص 396.
- [34] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 930.
- [35] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 391.
- [36] ابن هشام ج 2 ص 51.
- [37] ابن هشام ج 2 ص 63.
- [38] ابن هشام 390 ص 170.
- [39] السياسة الشرعية لابن تيمية ص 169.
- [40] ابن هشام ج 3 ص 271.
- [41] ابن هشام ج 3 ص 186-187.

- [42] ابن هشام ج 3 ص 176.
 [43] ابن هشام ج 4 ص 44.
 [44] ابن هشام ج 2 ص 129.
 [45] ابن هشام ج 3 ص 10.

المبحث الثاني- وسائل تبليغ الدعوة

تمهيد

721- تبليغ الدعوة الى الله تكون بالقول وبالعمل وبسيرة الداعي التي تجعله قدوة حسنة لغيره فتجذبهم الى الإسلام، وتتكلم عن هذه الوسائل في ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الأول - التبليغ بالقول

اهمية القول في التبليغ

722- القول هو الأصل في تبليغ الدعوة الى الله فالقرآن - وفيه معاني الدعوة الى الله - هو قول رب العالمين نزل به الروح الامين علي محمد صلى الله عليه وسلم ليكون به التبليغ قال تبارك وتعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} سورة التوبة الآية: 6 وكان تبليغ رسول الله لرسالة ربه للناس بالقول، قال تعالى مخاطباً رسوله وأمرأ له أن يقول للناس: {قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم} سورة يونس الآية: 108 {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} سورة الأعراف الآية: 158. وكذلك أمر الله رسوله أجمعين بتبليغ أقوامهم رسالة ربهم بالقول المبين قال تعالى: {لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} سورة الأعراف الآية: 59 {وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين} سورة الأعراف الآية: 104 فلا يجوز للداعي أن يغفل مكانة القول في تبليغ الدعوة ولا أثر الكلمة الطيبة في النفوس. فالقول اذن هو الوسيلة الأصلية في إيصال الحق للناس.

الضوابط العامة في القول

723- يجب أن يكون القول واضحاً بيناً لا غموض فيه ولا إبهام، مفهوماً عند السامع لأن الغرض من الكلام إيصال المعاني المطلوبة الى من يكلمه الداعي فيجب أن يكون الكلام واضحاً غاية الوضوح، ولهذا أرسل الله رسوله باللسنة أقوامهم حتى يفهموا ما يدعونهم إليه ويستطيعون بيانه إليهم قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم}. وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ المبين الواضح لتقوم الحجة على المخاطبين، قال تعالى: {وما على الرسول إلا البلاغ المبين} ومقياس الوضوح ليس نفس الداعي وفهمه فقد يكون الكلام واضحاً بالنسبة له غامضاً بالنسبة إليهم. وكذلك ليس المقياس وضوح القول بذاته فقد يكون الكلام واضحاً بنفسه ولكنه غير واضح بالنسبة إليهم. فالمقياس إذن هو أن يكون واضحاً عندهم وهذا هو الذي يشير اليه قوله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم} فالبيان لهم، لا للداعي ولا للكلام بذاته. وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: كان كلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً أي بيناً ظاهراً يفهمه كل من يسمعه" [1].

724- ويجب ان يكون الكلام خالياً من الألفاظ المستحدثة التي تحتمل حقاً وباطلاً وخطأً وصواباً. وعلى الداعي ان يحرص على استعمال الالفاظ الشرعية المستعملة في القرآن والسنة وعند علماء المسلمين لأن هذه الألفاظ تكون محددة المعنى واضحة المفهوم خالية من أي معنى باطل قد يعلق في ذهن المدعو. وقد أشار القرآن الكريم إلى ضرورة هذا النهج في الكلام قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا} لأن في كلمة (راعنا) في لسان اليهود معنى باطلاً كانوا يقصدونه عند مخاطبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة فأمر الله المسلمين أن يتركوها ويستعملوا كلمة انظرنا بدلاً منها حتى لا يتحجج اليهود فيستعملوا كلمة راعنا يريدون بها الشتيمة والتنقيص. وإذا اضطر الداعي الى استعمال بعض الألفاظ المستحدثة فعليه أن يبين مقصوده منها حتى لا يتبادر الى الأذهان المعاني الباطلة التي تحملها هذه الألفاظ وألتي يفهمها الناس منها.

الضوابط العامة للقائل

733- يجب أن يتأنى الداعي في الكلام فلا يسرع بل يتمهل حتى يستوعب السامع كلامه ويفهمه، جاء في الحديث الذي رواه البخاري "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه" [2].

734- وعلى الداعي أن يبتعد عن التفاضح والتعاضم والتكلف في نطقه جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "هلك المتنطعون قالها ثلاثاً" [3]. والتنطع في الكلام التفاضح فيه والتعمق فيه، وفي حديث آخر: "إن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون" [4].

735- أن يبتعد الداعي عن روح الاستعلاء على المدعو واحتقاره وتحديه وإظهار فضله عليه، وإنما عليه أن يكلمه بروح الناصح الشفيق المخلص المتواضع الذي يدل غيره على ما ينفعه ويعرفه به، على الداعي أن يكلمه كمبلغ له معاني رسالة الله لا ان يكلمه كمبلغ له فضله وعلمه. إن ملاحظة هذه الأمور ضرورية جداً للداعي وإذا لم يراعها انقطع ما بين قوله وبين قلب المدعو فلا يتأثر بشيء مما يسمع بل وينفر المدعو ولا يطيق سماع قول الداعي وإن كان حقاً.

736- وعلى الداعي أن يتلطف بالقول، فيستعمل في كلامه وخطابه ما يثير رغبة المدعو الى السماع ويقمع فيه نوازع الجهل والنفور. وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى هذا التلطف المفيد، قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام: {إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً} سورة مريم الآية: 42 فذكر ابراهيم عليه السلام في خطابه لأبيه رابطة الأبوة التي من شأنها أن تجعل الابن حريصاً على مصلحة الأب، وتجعل الأب جديراً بأن يصغي الى خطاب ابنه وقال تعالى عن هود عليه السلام: {وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون} سورة الأعراف الآية: 65 فهود عليه السلام خاطبهم بكلمة يا قوم لأن هذا الخطاب ادعى الى استجابتهم والى تحسيسهم بأن من يخاطبهم هو منهم في النسب وانه يريد الخير لهم. وفي السنة النبوية ما

يدل أيضاً على ما قلناه فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الى بطن من بطون كلب في منازلهم يقال لهم (بنو عبدالله) فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه حتى أنه كان يقول لهم "يا بني عبدالله ان الله عز وجل قد أحسن اسم أبيكم" [5]. أي فاحسنوا الاجابة واقبلوا الدعوة وآمنوا بالله ورسوله.

737- وعلى هذا يجوز للداعي أن يستشير في خطابه همم المدعويين بما يذكرهم به من طيب أصلهم وكرم عائلتهم وشرف نسبهم وان ذلك لا يتفق وجريهم مع العصاة وانعماسهم في الرذائل والشهوات، وان اللائق بهم أن يكونوا مع الاخيار المطيعين لله، فهذا ونحوه سائغ إن شاء الله لانرى فيه شيئاً على ألا يسرف فيه الداعي وان يكون قصده منه التشويق والحمل على الطاعة لا المداهنة والنفاق، والأعمال بالنيات.

738- والتلطف في القول لا يعني المداهنة والنفاق ولا اخفاء الحق او تحسين الباطل او الرضى به، وإنما هو تشويق للمدعو لقبول الحق واعانته على هذا القبول وليس فيه إخفاء مرض المدعو، فان الداعي كالطبيب فكما ان الطبيب لا يخفي على المريض علته وضرورة العلاج له فكذلك الداعي قال تعالى حكاية عن بعض رسله: {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين} سورة هود الآية: 52 وقال تعالى عن صالح وما قال لقومه: {فاتقوا الله وأطيعون، ولا تطيعوا أمر المسرفين. الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون} سورة الشعراء الآية: 150-153.

أنواع القول

739- والقول في مجال التبليغ أنواع، منها: الخطبة، والدرس، والمحاضرة والناقشة والتحديث أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر والكتابة فانها أيضاً من القول باعتبارها أداة من أدوات التبليغ وتؤدي ما يؤدي إليه القول بالنسبة لمن لا يمكن للداعي المشافهة معهم.

الخطبة

740- وهي وسيلة جيدة للتبليغ وتكون عادة لجمع من الناس قد لا يعرفهم الداعي أو يعرف بعضهم فقط. ويشترط للخطبة الناجحة أن يكون لدى الداعي معنى أو معان معينة يريد بيانها ولفت الانظار إليها. ومن المستحسن أن يكون موضوع الخطبة مما له علاقة في أحوال الناس مع ربط ذلك بمعاني العقيدة الإسلامية، كأن يكون الذين يخطب فيهم ممن تكثر فيهم العصبية القبلية، فيحدثهم عن أضرارها وحكم الإسلام فيها، وان المؤمن لا ينصر قريبه إلا بالحق، وان على المسلم أن يرضى بما قضى به الإسلام من التأخي بالإسلام ونبذ العصبية الجاهلية. وعلى الداعي الخطيب ان يلاحظ في خطبته الأمور التالية:

1- الاستشهاد بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية والتطبيقات العملية لها من قبل الرسول الكريم والرسول الكرام صلوات الله وسلامه عليهم. والصحابة الكرام، فان ذكر التطبيق يجعل معنى الآية والحديث مشهوداً محسوساً.

2- يستعين بالقصص الواردة في الكتاب والسنة ولا بأس من تصوير المعاني بشكل قصص وضرب الأمثال كما في الحديث الشريف: "أرأيت لو أن في باب أحدكم نهراً يغتسل فيه في اليوم خمس مرات أبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يا رسول الله، قال كذلك الصلاة".

3- أن لا يطيل في الخطبة، جاء في الحديث الشريف "ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة" [6] وهذا الحديث ورد في خطبة الجمعة فيقاس عليها سائر الخطب إلا إذا اقتضت الضرورة اطالتها.

4- أن لا يكثر الخطب مخافة السامة، يدل على ذلك أن أبا وائل شفيق بن سلمة، قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس مرة. فقال له رجل: يا ابا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم. فقال: أما انه يمنعني من ذلك كراهية ان املككم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا [7].

5- أن يكون كلام الداعي بسيطاً واضحاً لأن الذين يسمعونهم ليسوا في مستوى واحد من العلم والقدرة على فهم الخطاب. فإذا اختار الأسلوب البسيط الواضح والعبارات القصيرة انتفع بها الجميع وفهمها الجميع.

6- من المفيد للخطيب أن يبدأ خطبته بما يذكر الناس بربهم، وبيّن لهم، وينذرهم وان لا يقصد المباراة في خطبه، ولا مدح الناس وقولهم: ما أعلمه وأقدره على الخطب. وإنما يقصد نشر معاني الدعوة الى الله، فإذا رأى حاجة الى ما بينه في مكان معين إلى اعادته في مكان آخر اعاده وكرره. ودليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر دعوته الى الله، ويقول للناس: اعبدوا الله وحده واتركوا ما دونه. كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يكرر في خطبته في المسلمين لزوم التقوى والعمل للآخرة، وفي القرآن الكريم تكرير لقصة موسى عليه السلام وتكرير لكثير من أصول العقيدة ومعانيها.

7- من المفيد للخطيب أن يبدأ خطبته بما يجلب انتباه السامعين من حادثة صادفها أو قصة قرأها، أو خاطر انقدح في نفسه، فإذا ما جلب انتباه السامعين مضى الخطيب في كلامه مترسلاً مشوقاً ومنذراً.

8- على الداعي أن يتفرس في نفوس الحاضرين وأي مرض يغلب عليهم وأي شيء يحتاجونه أكثر من غيره، فيبدأ به ويربطه بالعقيدة الإسلامية فإذا كانوا بحاجة إلى التخويف والترهيب لما يلمسه فيهم من الجراءة على المخالفات الشرعية ذكر لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وخوفهم من طول الأمل وأن الحزم يقضي بأخذ العدة قبل حلول الأجل، والعدة هي تقوى الله فإنها خير ما يتزود به المسافر الى الله {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} وان لذة المعصية وهي قصيرة تعقبها مرارة الندم والعذاب مدة طويلة. والعاقلة من صبر نفسه عن لذة حرام لا تدوم ليظفر بلذة حلال تدوم ولينجو من عذاب دائم مقيم. وإذا رأى في القوم الذين يخطب فيهم شعوراً باليأس والقنوط وصعوبة الرجوع الى الله ذكرهم بعظيم رحمة الله وان الله يقبل التائبين الصادقين وقال فيهم: {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً} ويذكر لهم قصة القاتل مائة نفس وكيف أن الفقيه دله على طريق التوبة إلى الله والتحول الى القرية الصالحة.

9- على الداعي أن يحذر من ذكر الآيات والأحاديث التي قد يساء فهمها دون شرح وبيان لها مثل قوله صلى الله عليه وسلم "من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة". فعلى الخطيب أن يشرح الحديث حتى يفهمه السامعون الفهم الصحيح.

10- وعلى الداعي أن لا يسرع في كلامه ولا يرفع صوته بلا حاجة.

11- يستحسن أن تكون الخطبة ارتجالاً لا في ورقة مكتوبة وان تكون معانيها حاضرة في ذهنه، أي: أعدها من قبل.

الدرس

741- الغالب في الدرس أن يكون شرحاً لآية من القرآن، أو لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بياناً لمسألة أو مسائل من الفقه كما أن الغالب في الدرس أن يحضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماع الدرس مما يعطي فرصة طيبة للداعي أن يتعرف عليهم عن كثب ويوثق علاقته بهم. ويشترط للداعي في درسه أن يحضر مادته مسبقاً تحضيراً جيداً وأن لا يستطرد كثيراً وهو يلقي موضوعه لأن الاستطرد يبعد السامع عن أصل الموضوع ويبعث في نفسه السامة. وفي تفسير القرآن يستحسن أن يكون بالقرآن نفسه فما أجمله القرآن في موضع فصله في موضع آخر، فإن لم يجد هذا البيان في القرآن تحول إلى السنة فإن لم يجد ففي أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين وكذلك يفعل في تفسيره الحديث النبوي وعند كلامه في الفقه الإسلامي يستحسن أن يبين الحكم الفقهي الراجح إن كان من ذوي القدرة على تمييز الأقوال الفقهية الراجحة من المرجوحة فإن لم يستطع ذلك فعليه أن يبين الحكم وفقاً لاتجاه أحد المذاهب الإسلامية دون أن يذكر الخلافات الفقهية في كل مسألة يتعرض لها لأن ذكر هذا الخلاف يشتم أذهان السامعين.

المحاضرة

742- والغالب في المحاضرة أنها تعالج موضوعاً معيناً باستقصاء وإحاطة وذكر الأدلة والبراهين، وذكر ما قيل حول الموضوع، والصواب من هذه الأقوال، والمحاضرة الناجحة ما كانت تهدف إلى هدف معين ومحدد وتجلي هذا الهدف وتبينه البيان الشافي المقنع. ويجب على المحاضر أن يكون دقيقاً في كلامه لا يلقي القول جزافاً ولا يكثر من العبارات العاطفية، لأن مجالها الأصلي الخطبة وليس المحاضرة وأن يشرك السامعين معه في الوصول إلى ما يريد أن يبين مقدمات النتيجة التي وصل إليها في بحثه فإذا ما استطاع اقناعهم بها كان وصولهم إلى النتيجة ميسوراً. وعلى المحاضر أن يقيم المقدمات لما يريد الوصول إليه على مسائل واضحة جلية مشهورة وأن يتجنب المسائل الدقيقة والمشتبهة والتي تقبل الأخذ والرد، وألتي هي في نفسها تحتاج إلى إثبات، ومن هذه المسائل ما تعورف على تسميته بالمعاني الفلسفية، فإذا أراد المحاضر أن يعرض بعض الحقائق الدينية وأصول العقيدة الإسلامية مثل البعث بعد الموت فيكفيه أن يلفت الأنظار إلى ما نشاهده من موت وبعث في عالم الحيوان والنبات وأن يضرب الأمثلة على ذلك لتقريب هذه الحقيقة إلى الأذهان. وهذا النهج ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: {ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة

فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحيها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير} فالحياة بعد الموت أثر مشاهد محسوس، أرض ميتة لا نبت فيها ولا حياة ينزل الله عليها المطر فتتهيج ويخرج منها نبات حي بألوانه المختلفة وطعومه المتنوعة، ان الله الذي أحيها هذه الأرض هو الذي يحيي الموتى بعد أن خلقهم من ماء مهين من نطفة نعرفها ونراها، فإن الإعادة كما هو معلوم أسهل من الابتداء قال تعالى: {وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم}. وهذا وعلى الداعي في محاضرتة أن لا يكون جافاً بل عليه أن يضفي على محاضرتة شيئاً من التحريك العاطفي الوجداني بما يذكره من حقائق الإسلام ومعاني العقيدة الإسلامية. وهذا التحريك الوجداني يقوم على أساس إثارة ما في النفوس من معاني الايمان.

المناقشة والجدل

743- المناقشة والجدل يكونان بين شخصين أو أكثر يعرض كل جانب وجهة نظره فيما يراه ويعتقده من أمور. والداعي عندما يدعو غيره الى الله قد لا يقبل المدعو دعوته فيقبل على جدال الداعي ومناقشته. وقد ذكر القرآن الكريم بعض صور المناقشات التي جرت بين الرسل الكرام وبين أقوامهم من ذلك قوله تعالى: {لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم. قال الملائكة من قومه إنا لنراك في ضلال مبين، قال يا يوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين. أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون}. فالمدعو في مناقشته وجداله مع الداعي قد يصل الى حد اتهام الداعي بالضلال المبين، فلا يعجب الداعي من ضلال المدعو ولا يخرج عن هدوئه واتزانه وشفقته عليه كما هو واضح من جواب نوح عليه السلام. فعلى الداعي أن يلاحظ ذلك دائماً وان يكون كلامه في الجدل والمناقشة بالحسنى وبالكلام الطيب والأدب الجم والتواضع والهدوء وعدم رفع الصوت وعدم اغاظة المقابل والاستهزاء به ولبيق كلامه معه على مستواه العالي الرفيع الرقيق اللين المحبوب الخالي من الفظاظ والخشونة، ولكن فيه قوة الاقناع ووضوح الحق، ومثل هذا يستفاد من قوله تعالى: {ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} فإذا أصر المدعو على باطله ولج في عناده وأصبح الكلام معه عبثاً فليقطع الداعي الجدل معه ويذكر قول الله تعالى: {قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل} وقوله تعالى: {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} وهذا المسلك هو قطع الجدل مسلكاً سديداً، لأن بعض الناس لا ينفع معهم الجدل لانهم لا يريدون من جدلهم الوصول الى الحق وإنما يريدون المكابرة والعناد والجحود قال تعالى: {ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين}.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

744- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالباً ما يكون بالقول، كما أنه قد يكون بدعوة غير المسلم الى الإسلام. أو بدعوة المسلم العاصي الى طاعة الله سبحانه وتعالى والإقلاع عن مخالفة شرعه، كما أن هذا الأمر والنهي بأنواعه قد يكون موجهاً الى شخص بعينه أو الى عدة أشخاص أو الى طائفة من الناس أو بشكل دعوة عامة الى الناس لاتباع ما جاء به الإسلام وترك ما يخالفه. والقواعد الجامعة في هذا الباب والتي يجب أن يفقهها الداعي هي ما يلي:

قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

745- القاعدة الأولى: لا بد من العلم بالمعروف الذي يدعو إليه وبالمنكر الذي ينهى عنه. جاء عن بعض السلف "لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه" وهذا واضح فكما أن من يعالج المريض يحتاج الى فهم بالمرض والدواء أي يكون طبيباً جيداً فكذلك الداعي ويستفاد ذلك من قوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} والبصيرة تشمل ما قلناه.

746- القاعدة الثانية: الرفق، والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى مخاطباً موسى وهارون عليهما السلام: {اذهبا الى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى} سورة طه الآية: 24 والقول اللين الذي أشارت اليه هذه الآية الكريمة ذكره الله تعالى في سورة النازعات قال تعالى: {فقل هل لك الى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتحشى} فهذا الخطاب صريح في بيان الحق ولكنه رقيق لا يجد المبطل فيه إثارة لنفسه المثقلة بالباطل. ثم يبلغ اللين والرفق في الخطاب الى مدى أبعد من ذلك فيقول موسى كما حكاه الله تعالى عنه: {إنا قد أوحى إلينا أن العذاب على من كذب وتولى} فهذا تحذير لطيف وصادق الى فرعون إذ لم يوجه موسى عليه السلام العذاب الى فرعون مباشرة وإنما قال: {على من كذب وتولى} وهذا فيه ما فيه من لين القول والتلطف في التحذير. وإذا كان الله تعالى قد أمر موسى عليه السلام بالقول اللين مع عصمته وحفظ الله له غيره أولى بالأخذ باللين والتلطف في الخطاب فان القائل باللين ليس بافضل من موسى والمقول له ليس بأخبث من فرعون. وفي السنة النبوية "ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه" ان الله يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف" ولا شك أن القول اللين في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدخل في مفهوم الرفق بالمأمور به. ولا شك أن الداعي المسلم قد يخرج في بعض الأحيان عن هذا النهج اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عليه دائماً أن يحمل نفسه عليه لأنه هو السبيل القويم الذي دلت عليه السنة النبوية وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم فعلاً فمن هذه التطبيقات ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال "بينما أن أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميَّاه ما شأنكم تنظرون اليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

ولا شتمني قال "ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" [8].

747- القاعدة الثالثة: النظر الى المصالح والمفاسد، ومعنى ذلك: أن يكون قول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقده ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به او ما ينهى عنه نظر: فإن كان فيما يقوله أمراً ونهياً مصالح أعظم من المفسدة التي تحصل في أمره ونهيه وجب عليه الأمر والنهي وان كان العكس أي المفسد أعظم لم يجب عليه بل قد يحرم [9].

748- القاعدة الرابعة: اختلاط المعروف بالمنكر، الداعي بالنسبة لأنواع المعروف يدعو اليها دعوة مطلقة وكذا بالنسبة لأنواع المنكر ينهى عنها نهياً مطلقاً. ولكن بالنسبة لشخص معين أو طائفة معينة إذا كانوا جامعين بين معروف ومنكر، وهم إما أن يفعلوهما معاً أو يتركوهما معاً فعلى الداعي أن ينظر فان كان مصلحة المعروف أكبر وأرجح أمر به وإن جاؤوا بالمنكر المغمور في الخير. وإن كان الشر أكثر نهى عنه وإن فات الخير الكثير المغمور فيه. وإذا اشتبه الأمر على الداعي توقف حتى يتبين له الامر فلا يقدم الا بعلم واخلاص.

749- القاعدة الخامسة: التبليغ حسب الامكان، وليس من شروط أداء واجب التبليغ ان يصل أمر الأمر ونهي النهي الى كل إنسان مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل يشترط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه فان التفريط منهم لا منه [10].

الكتابة

750- الكتابة وهي من أنواع القول في الدعوة الى الله كما أشرنا من قبل. والكتابة إما أن تكون كتابة رسائل الى من يريد الداعي دعوتهم الى الإسلام ونبذ ما يخالفه وإما أن تكون بتأليف الكتب والأبحاث والمقالات في المجالات وغيرها. وكلها وسيلة جيدة للدعوة الى الله، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة الرسائل الى حكام البلاد غير الإسلامية يدعوهم فيها الى الله واعتناق دين الإسلام كرسائله عليه الصلاة والسلام الى كسرى في العراق، وهرقل في الشام، والمقوقس في مصر، وكذلك علماء الإسلام يرسلون الرسائل الى الحكام المسلمين يدعونهم فيها الى ما أمرهم الله به مثل رسالة الأوزاعي الى الوالي العباسي في الشام حول أهل الذمة ولزوم رعاية حقهم المشروع. وتأليف الكتب في معاني الإسلام وكتابة الأبحاث والمقالات والرسائل، من الوسائل المفيدة جداً في الدعوة الى الله لا سيما إذا ترجمت الى لغات من يراد تعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه فيمكن بهذه الوسيلة تبليغ الإسلام الى ملايين الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية ولم تصلهم معاني الإسلام. ويلاحظ في كتابة الرسائل والأبحاث والكتب أنها توجه الى العموم يقرؤها كثير من الناس على اختلاف مستوياتهم في العلم والفهم فيجب على الداعي أن يكتبها بأسلوب بسيط مفهوم واضح يدركه أقل الناس قدرة على فهم الخطاب وان تكون المعاني التي بينها مما لا

يسع أي إنسان يريد الإسلام أن يجهلها. وأن تكون خالية من ذكر المسائل الدقيقة والخلافية وأن تكون مختصرة دون اخلال بالمعنى ومقتضيات التفهيم.

الفرع الثاني - التبليغ بالعمل

751- المقصود بالعمل: نريد بالعمل هنا في مجال التبليغ إزالة المنكر فعلاً وهذا هو الغالب ويجوز أن لا يكون في العمل إزالة منكر وإنما فيه إقامة معروف مثل بناء مسجد أو مدرسة أو نحو ذلك مما يسهل أو يحقق إقامة شرع الله في جانب من جوانبه ويكون هذا العمل كدعوة صامتة الى الإسلام ووسيلة فعالة من وسائل نشر الدعوة الى الله.

القواعد العامة لإزالة المنكر

752- والأصل في إزالة المنكر قوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وإزالة المنكر فعلاً إزالة لما يمنع الخير أو الحق فإن المنكر في الأرض يدفع من الحق بقدره أو أكثر، فكان زواله أو إزالته تيسيراً لتحقيق الحق والخير بين الناس وكان هو من تمام الامر بالمعروف ووجه من وجوهه.

القواعد العامة في إزالة المنكر

753- ذكرنا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القواعد العامة وهذه تسري هنا أيضاً فلا بد من فقه وعلم بما يراد إزالته من المنكر من جهة كونه منكراً تجب إزالته، وكذلك الرفع في إزالته، لأن المقصود إزالة المنكر فعلاً وليس المقصود الانتقام ونحو ذلك فقد روى البخاري أن اعرابياً بال في المسجد فقام الناس ليقعوا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم "دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".

وتجب ملاحظة المصالح والمفاسد وتزاجمها قبل الاقدام على إزالة منكر بعينه ليعرف الداعي ما يترتب عليه من أضرار او منافع، وكذلك ملاحظة ما جاء في القاعدة الرابعة من اختلاط المعروف والمنكر في شخص ما، وأنه إما أن يفعلهما، وإما أن يتركهما سوياً، وما يترتب على الازالة في هذه الحالة في حق هذا الشخص المعين.

754- ونضيف هنا الى القواعد العامة في إزالة المنكر ما يأتي:

القاعدة الأولى

أن تكون عند المزيل القدرة الكافية على هذه الازالة. ولا شك في تفاوت الدعاة في هذه القدرة وأعظمهم قدرة الامير أي من بيده السلطة والأمر والنهي، ولهذا فهو مسؤول أكثر من غيره عن إزالة المنكر في بيته لأنه مسلط شرعاً على هذه الازالة وله الولاية على بيته فيكون قادراً على الازالة، وبالتالي تجب عليه إلا إذا عارضها معارض شرعي في بعض جزئيات

المنكر من جهة ما قد عسى أن يترتب على إزالة هذه الجزئية من مفاسد أكبر من المصالح في ضوء القواعد السابقة.
755- فإذا عدم الداعي القدرة على الإزالة أو استطاع الإزالة ولكن يترتب على ذلك منكر أكبر أو يلحقه ضرر جسيم، ومن الضرر تعطيل عمله المبرور في الدعوة إلى الله، ومنعه الانتقال إلى الإزالة بالقول فإذا لم يستطع أيضاً لهذه المحاذير انتقل إلى التغيير بالقلب كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه.

756- ومن تطبيقات هذه القاعدة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق لما لهم من اعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه تستلزم إزالة معروف أكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه [11].
القاعدة الثانية

757- كره المنكر لا رخصة فيه وإزالته حسب القدرة. ومما يجب أن يعلم جيداً أن كره المنكر يجب أن يكون تاماً كاملاً، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقاً لحب الله. وبغضه موافقاً لما يبغضه الله، وأي نقص في هذه الموافقة في جانبها أو في أحد جانبيها حرده نقص الإيمان قطعاً. لأن بغض المنكر في القلب لا ضرر فيه مطلقاً فمن لم يفعله أي لم يكره المنكر بقلبه كان ذلك دليلاً على ضعف إيمانه بل وموت قلبه وعدم إيمانه لأن الحديث ورد في آخره "ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". بعد أن ذكر مراتب تغيير المنكر باليد واللسان والقلب. أما إزالة المنكر باليد أي: فعلاً فهذه تكون بحسب القوة والقدرة فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}. ومتى كانت كراهية القلب للمنكر كاملة وإرادته للتغيير كاملة وفعل المسلم منها بحسب قدرته، أو لم يفعل لعجزه، فإنه يعطى ثواب الفعل.

القاعدة الثالثة

758- الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تقبل الخير وتقلع عن الشر، ولو كان هذا التأليف بمال يبذل، وقد روي عن الإمام الفقيه عمر بن عبد العزيز أنه قال "والله ما استطيع أن أخرج لهم شيئاً من أمر الدين إلا ومعه طرف من الدنيا استلين به قلوبهم خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به" [12] وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوض المتلبس بالمنكر بشيء مباح جزاء تركه أو تغييره فعلاً كما لو كان له ولد أو صديق يلعب القمار فيعوضه بتخصيص جائزة له على سبق غيره في مباح كركض أو فروسية أو رمي، أو حفظ ما يستحب حفظه. وإذا كان متلبساً بمنكر ارتياد الملاهي عوضه بالسفريات البريئة، أو كان ميالاً إلى الرشوة أو التساهل في أكل مال الغير عوضه بزيادة أجرته أو راتبه ونحو ذلك.

الفرع الثالث - التبليغ بالسيرة الحسنة

أهمية السيرة الحسنة

759- من الوسائل المهمة جداً في تبليغ الدعوة إلى الله وجذب الناس إلى الإسلام، السيرة الطيبة للداعي وأفعاله الحميدة وصفاته العالية وأخلاقه الزاكية مما يجعله قدوة طيبة وأسوة حسنة لغيره، ويكون بها كالكتاب

المفتوح يقرأ فيه الناس معاني الإسلام فيقبلون عليها وينجذبون إليها، لأن التأثير بالافعال والسلوك أبلغ وأكثر من التأثير بالكلام فقط.

760- إن الإسلام انتشر في كثير من بلاد الدنيا بالسيره الطيبة للمسلمين التي كانت تجلب أنظار غير المسلمين وتحملهم على اعتناق الإسلام فالقدوة الحسنه التي يحققها الداعي بسيرته الطيبة هي في الحقيقة دعوة عملية للإسلام يستدل بها غير المسلم على أحقية الإسلام وأنه من عند الله، لا سيما إذا كان سليم الفطرة سليم العقل.

761- ومن السوابق القديمة في أهمية السيرة الحسنه للداعي وأثرها في تصديقه والايمان بما يدعو إليه أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما أخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث له في غار حراء قالت له "ابشر والله لا يخزيك أبداً أنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر - في أوصاف أخر جميلة عدتها من أخلاقه تصديقاً منها له وإعانة على الحق" [13].

وروي أيضاً أن أعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: من أنت؟ قال أنا محمد بن عبد الله؟ قال الاعرابي أنت الذي يقال عنك أنك كذاب؟ فقال أنا الذي يزعمونني كذلك فقال الاعرابي: ليس هذا الوجه وجه كذاب، وما الذي تدعو إليه؟ فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدعو إليه من أمور الإسلام فقال له الاعرابي أمنت بك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فالاعرابي استدل بسمت رسول الله ووجهه المنير الكريم الذي يكون عليه أهل الصدق والاخلاق الكريمة، استدل بذلك على صدقه فيما يدعو إليه صلى الله عليه وسلم.

أصول السيرة الحسنه

762- وأصول السيرة الحسنه التي بها يكون الداعي المسلم قدوة طيبة لغيره ترجع الى أصلين كبيرين: حسن الخلق، وموافقة العمل للقول. فإذا تحقق هذان الأصلان حسنت سيرة الداعي وكانت سيرته الطيبة صامته الى الإسلام. وإن فاته هذان الأصلان ساءت سيرته وصارت دعوته صامته منفرة عن الإسلام، فليتنق الداعي ربه في هذا الأمر الخطير ولا يكون منفراً عن دين الله بسيرته وهو يريد الدعوة إليه بقوله.

الأصل الأول للسيرة الحسنه

763- الأصل الأول هو حسن الخلق وقد تكلمنا في فصل سابق عن نظام الأخلاق كما تكلمنا عن أخلاق الداعي فلا نعيدهما هنا وإنما نحيل عليهما وما ذكرناه هناك يقال هنا في تجلية هذا الاصل. ونحب أن نكرر ونذكر هنا بخلق الصبر والعفو فان الداعي لا بد أن يكون حليماً صبوراً على الأذى لأنه لا بد أن يحصل له أذى أو مضايقات فان لم يحلم ويصبر كان كما يقول ابن تيمية "ما يفسد أكثر مما يصلح" ولهذا قال تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} {وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر - بالصبر قال تعالى: {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل} بل إن الصبر مقرون بتبليغ الرسالة مما يدل على أهميته ولزومه للداعي الى الله تعالى فان أول ما أنزل على نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم بعد أن بلغ الرسالة سورة {يا أيها المدثر} وفيها {يا أيها المدثر} قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر} سورة المدثر الآيات: 1-7 فافتتح آيات الإرسال الى الخلق بالأمر بالندارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر [14].

والحقيقة أن الداعي بسماحته وعفوه وإعراضه عن الجاهلين وصبره على أذاهم ينال منهم ما لا يناله بدون هذه الصفات بل أقول لا بد أن تحملهم هذه الصفات العالية الى قبول الحق ولو بعد حين إلا من سبق عليه الكتاب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأصل الثاني للسيرة الحسنة

764- والأصل الثاني موافقة العمل للقول فليحذر الداعي من مخالفة أفعاله لأقواله فإن النفس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا يوافق فعله قوله ولهذا قال شعيب عليه السلام لقومه كما جاء في القرآن الكريم {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} ولهذا حذرنا الله سبحانه من مخالفة أفعالنا لأقوالنا قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} فليحمل الداعي نفسه دائماً على موافقة أفعاله لأقواله فان هذا ادعى للقبال عليه وقبول قوله.

- [1] رياض الصالحين ص 296.
- [2] رياض الصالحين ص 296.
- [3] تيسير الوصول ج 3 ص 317.
- [4] رياض الصالحين ص 274: والثرتار هو كثير الكلام تكلفاً، والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيماً لكلامه. المتفهبق هو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبراً وارتفاعاً واطهاراً للفضيلة على غيره.
- [5] سيرة ابن هشام ج 2 ص 33.
- [6] رياض الصالحين ص 297.
- [7] رياض الصالحين ص 297. ويتحولنا معناها يتعهدنا.
- [8] رياض الصالحين ص 297-298.
- [9] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 128.
- [10] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 125-126.
- [11] فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 131.
- [12] سيرة عمر بن عبد العزيز، تأليف عبد الله بن الحكم ص 60.
- [13] إمتاع الأسماع ص 3 - 14.
- [14] مجموع فتاوى ابن تيمية ج 28 ص 136-137.

الخاتمة

733- هذا ما يسره الله تعالى في بيان أصول الدعوة الى الله تبارك وتعالى فان كان صواباً فهو محض فضل الله عليّ، وان كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى والله ورسوله بريئان منه، فأني، كما قال ربنا تبارك وتعالى على لسان أحد أنبيائه الكرام {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب} وأخيراً، فأني أسأل الله تعالى، وهو خير مسؤول، أن ينفع بهذه الفصول كاتبها وقارئها، وأن يجعلنا من الذين قال الله تعالى فيهم {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم، تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين} سورة يونس الآية: 9-10. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهرست

الفهرست

تمهيد ومنهج البحث

فقرة 1- تمهيد، 2- منهج البحث

الباب الأول

موضوع الدعوة

فقرة 3- تمهيد، تقسيم الباب الى خمسة فصول

الفصل الأول

4- تعريف الإسلام – التعريف الأول 5- التعريف الثاني 6- المعنى الخاص للإسلام 7- التعريف الثالث 8- التعريف الرابع 9- التعريف الخامس 10- 12- تفصيل التعريف الخامس 13- التعريف السادس 14- تعاريف أخرى للإسلام 15- لا تناقض ولا اختلاف 16- المقصود من تعدد التعاريف 17- التعريف المختار.

الفصل الثاني

أركان الإسلام

18- تمهيد: تعداد الأركان وتقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الركن الأول

شهادة أن لا إله إلا الله

19- معنى الشهادة 20- معنى الاله 21- معنى كلمة التوحيد 22- توحيد الالهية 23- أساس العبادة 24- زيادة معاني العبودية 25- متى يتحرر العبد العبودية لغير الله 25 مكرر – توحيد الربوبية 26- دلائل توحيد الربوبية 27- القرآن يقرر توحيد الربوبية في النفوس 28- توحيد الربوبية يستلزم توحيد

الالوهية 29- العلوم الحديثة وعقيدة التوحيد 30- مكانة التوحيد في الإسلام.

المبحث الثاني

الركن الثاني

شهادة أن محمداً رسول الله

31- معنى هذه الشهادة 32- رسل الله كثيرون 33- تبرير إرسال الرسل 34- ختم الرسالات 35- أدلة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم 36- دليل الإعجاز 37- تحدي القرآن للمخالفين 38- تحقق شروط تحدي القرآن للمخالفين 39- التحدي ودلالته 40- استمرار التحدي ودلالته 41- انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تنقيص لعقل الإنسان 42- اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اثبات لسائر النبوات 43- 44- مقتضى الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولوآزمه 45- واجبنا نحو الرسول صلى الله عليه وسلم 46- التحرز من خلط ما لله بما للرسول من حق.

المبحث الثالث

الركن الثالث

العمل الصالح

47- ماهية العمل الصالح 48- مكانة العمل الصالح في الإسلام 49- اعتناق الإسلام شرط لقبول العمل 50- الابتداء مرفوض في الإسلام 51- تنوع الأعمال الصالحة 52- أهمية العبادات في الإسلام 53- أهمية الصلاة 54- الدلائل على أهمية الصلاة من القرآن 55- الدلائل من السنة 56- أسرار الصلاة 57- بقية العبادات 58- أي الأعمال الصالحة أفضل 59- أثر العبادات في صلاح الفرد والمجتمع.

الفصل الثالث

خصائص الإسلام

60- تمهيد: تعداد هذه الخصائص، وتقسيم الفصل إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول

الخصيصة الأولى

أنه من عند الله

61- مصادر الإسلام 62- الدلائل على أن الإسلام من عند الله 63- القرآن واجب الاتباع 64- السنة واجبة الاتباع 65- ما يترتب على كون الإسلام من عند الله: كماله وخلوه من النقائص 66- احترامه من قبل المؤمنين.

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

الشمول

67- الإسلام نظام شامل لجميع شؤون الحياة 68- أنواع أحكام الإسلام بالنسبة لما تتعلق به 69- 71- مقارنة بين شمول الشريعة وشمول القوانين الوضعية.

المبحث الثالث

الخصيصة الثالثة

العموم

72- الإسلام عام للبشر جميعاً 73-74- لماذا كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع؟ 75- 84- الدليل الأول: مكانة المصلحة في الشريعة 85- 99- الدليل الثاني: مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها، القواعد والمبادئ العامة، الأحكام التفصيلية 100- 101- الدليل الثالث: مصادر الأحكام.

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

الجزاء في الإسلام

102- أحكام الإسلام ليست نصائح وإرشادات - الجزاء في الإسلام الأصل فيه أنه أخروي - نطاق الجزاء واسع وشامل - الجزاء في الدنيا لا يمنع الجزاء في الآخرة - ما يترتب على الجزاء من خضوع المسلم لأحكام الشريعة.

المبحث الخامس

الخصيصة الخامسة

المثالية والواقعية

103- تمهيد وتقسيم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

المثالية

104- المقصود بالمثالية: الاعتدال والشمول 105- أولاً: الاعتدال، المقصود به 106- الاعتدال مطلوب في العبادات 107- تعذيب الجسد وتحمله ما لا يطيق وحرمانه من الطيبات ليس من الإسلام 108- يسوغ أو يندب أو يجب أخذ المسلم نفسه بالشدة 109- ثانياً: الشمول ومعناه.

المطلب الثاني

الواقعية

110- 111- تتجلى الواقعية في الإسلام بوضعه مستويين للكمال، أعلى وأدنى. وبإيجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيقة 112- المثالية والواقعية تتحان للمسلم تحقيق الكمال المقدر له ببسر واعتدال.

الفصل الرابع

أنظمة الإسلام

114- تمهيد وتقسيم الفصل الى ثمانية مباحث.

المبحث الأول

نظام الأخلاق في الإسلام

115- تعريف الأخلاق 116= 117- أهمية الأخلاق 118- مكانة الأخلاق في الإسلام 119- خصائص نظام الأخلاق في الإسلام 120= 121- الخصيصة الأولى: التعميم والتفصيل في الأخلاق 122- أمثلة من القرآن الكريم على تفصيل الأخلاق 123- أمثلة من السنة النبوية على تفصيل الأخلاق 124- الخصيصة الثانية: شمول الأخلاق لجميع أفعال الإنسان الخاصة بنفسه أو المتعلقة بغيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة 125- الخصيصة الثالثة: لزومها في الوسائل والغايات 126- الخصيصة الرابعة: صلة الأخلاق بالايمان وتقوى الله 127- الخصيصة الخامسة: الجزاء، وقد يكون في الدنيا 128- هل يمكن اكتساب الأخلاق؟ 129- كيف يتحقق تقويم الأخلاق أو اكتسابها؟ وسائل تقويمها.

المبحث الثاني

النظام الاجتماعي في الإسلام

130- 134- تمهيد ويشمل: ضرورة المجتمع للإنسان، وضرورة النظام للمجتمع، والنظام يمكن أن يكون صالحاً أو فاسداً، وهذا الصلاح والفساد ينعكس على أفراد المجتمع لذا لا بد من التحري عن الأساس الصالح لبناء المجتمع الذي يسره لنا الإسلام، وتقسيم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

أساس نظام المجتمع في الإسلام

135- أساس نظام المجتمع هو العقيدة الإسلامية 136- 138- نتائج اتخاذ العقيدة الإسلامية أساساً لنظام المجتمع (الرباط الايماني، زوال العصبية، التقوى ميزان التفاضل).

المطلب الثاني

خصائص النظام الاجتماعي في الإسلام

139- خصائص النظام الاجتماعي مشتقة من أساسه أو قائمة عليه 140- أولاً: مراعاة الأخلاق 141- ثانياً: الالتزام بمعاني العدالة 142= 152- ثالثاً: العناية بالأسرة (الزواج واجراءاته، حقوق الزوجة وحقوق الزوج، تعدد الزوجات والأصل فيه الاباحة، الطلاق والاجراءات التي تسبق الوصول إليه من أمر للمسلم بالمعاشرة بالمعروف ثم التأديب عن طريق الوعظ والنصح والهجر في المضجع والضرب ثم الطلاق والكيفية التي يشترط ايقاعه بها، حقوق الصغار في الأسرة، حقوق الأبوين على أولادهما، التضامن بين أفراد الأسرة) 153- رابعاً: تحديد مركز المرأة في المجتمع 154- مركز المرأة في المجتمع قبل الإسلام 155- مركز المرأة في المجتمع الإسلامي 156- أولاً: حقوق المرأة (حق الحياة، التكريم، الكسب بالطرق المشروعة، المهر والنفقة، الحضانة، تعلم العلوم النافعة، الحقوق السياسية ورأينا في ذلك) 157- ثانياً: واجبات المرأة 158- ثالثاً: الوظيفة التي اختصت بها 159- رابعاً: الآداب التي تلتزم بها.

160- 162- الخصيصة الخامسة: تحميل الفرد مسؤولية اصلاح المجتمع وواجب الفرد في اصلاح المجتمع والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية 164- تعليل مسؤولية الفرد عن اصلاح المجتمع 164- أولاً:

الفرد يتأثر بالمجتمع 165- ثانياً: ضرورة قيام المجتمع الصالح 166- 168- النجاة من العقاب الجماعي والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة 169- ميزان صلاح المجتمع وفساده.

المبحث الثالث

نظام الافتاء

170- تمهيد 171- واجب العلماء تعليم الناس ما يحتاجونه من أمور دينهم
172- واجب الجاهل أن يسأل العلماء عن أمور دينه 173- سؤال الجاهل
وجواب العالم يكون نظام الافتاء 174- الافتاء في اللغة 175- الافتاء في
الاصطلاح 176- منهج البحث وتقسيم المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول

المستفتي

177- من هو المستفتي 178- 179- الصنف الأول: المحرم عليه الاستفتاء
180- 181- الصنف الثاني: من يجب عليهم الاستفتاء 182- 184- من
يجوز لهم الاستفتاء وأقوال العلماء في ذلك 185- 186- على المستفتي أن
يسأل الصالح للافتاء، وأن يرحل الى حيث يجد من يفتيه 187- استفتاء
الأصلح وقولي العلماء في ذلك 188- الراجح من القولين 189- من هو
الأصلح وقولي العلماء في ذلك 190- الراجح استفتاء الأورع 191- استفتاء
المستفتي لأكثر من واحد وأقوال العلماء في ذلك 192- الراجح في ذلك:
التفصيل 193- 194- هل تجوز إعادة الاستفتاء وما نرجحه في ذلك 195-
كيفية الاستفتاء أو صيغته 196- 197- الاستفتاء بموجب مذهب معين
وأقوال العلماء في ذلك 198- القول الراجح في هذه المسألة 199- هل
للمستفتي مطالبة مفتيه بالدليل؟ والأقوال في ذلك 200- أدب المستفتي
مع المفتي.

المطلب الثاني

المفتي

201- شروط المفتي 202- الشرط الأول: الإسلام 203- الشرط الثاني:
البلوغ والعقل 204- الشرط الثالث: العدالة 205- الشرط الرابع: الاجتهاد
206- أقسام المجتهدين 207- المجتهد المطلق 208- المجتهد في مذهب
معين والحالات في ذلك 209- المجتهد في نوع من العلم 210- المجتهد
في مسألة أو مسائل معينة 211- الخلاصة والترجيح 212- شروط أخرى
مثل: اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بالناس ومكرهم وخداعهم، وأن يكون
على قدر كبير من الزهد والورع 213- وجوب وجود المفتي وحرمة السكن
في مكان لا يوجد فيه من يبين أحكام الدين 214- يجب العمل على ايجاد
المفتين على جماعة المسلمين 215- على ولي الأمر المسلم واجب القيام
بتهيئة الوسائل الضرورية لذلك 216- لولي الأمر منع المفتي الماجن
والجاهل من الافتاء 217- يجوز للمفتي أن يأخذ كفايته من بيت المال 218-
هل يضمن المفتي بفتواه؟ 219- 223- واجبات المفتي وأدابه.

المطلب الثالث

الافتاء

224- تعريفه 225- أول من قام به 226- الافتاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم 227- من له حق الافتاء 228- العامي إذا عرف حكم مسألة فهل له أن يفتي من سأله عنها؟ 229- هل يفتي العامي بما يجده في كتب الحديث؟ 230- هل يشترط إذن الإمام للقيام بالافتاء؟ 231- التصدي للافتاء 232- خلوص النية والقصد عند الافتاء 233- على من يجب الافتاء؟ 234- علي من يحرم الافتاء؟ 235- على من يكره الافتاء؟ الافتاء بالنسبة للقاضي وأقوال الفقهاء في ذلك 236- الراجح من هذه الأقوال 237- 238- تهيب السلف الصالح من الافتاء ووجود الجرأة على الافتاء أيضاً في السلف الصالح والتوفيق بين الأمرين 239- الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الافتاء 240- جواز أخذ الأجرة على الافتاء 241- جواز الافتاء لمن لا تقبل شهادته للمفتي.

المطلب الرابع

الفتوى

242- تعريف الفتوى 243- 245- الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الفتوى 246- 248- تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء وجواز الزيادة فيها على موضوعها 249- وضوح الفتوى 250- 252- الإيجاز والاطالة في الفتوى 253- جواز ذكر دليل الفتوى 254- جواز تغير الفتوى بتغير المكان والزمان إذا كان الحكم الشرعي مبنياً على العرف وتغيره 255- جواز التشدد في عبارة الفتوى عند الحاجة، كما يجوز الحلف على ثبوت الحكم الشرعي الوارد فيها 256- 258- ما يراعى في كتابة الفتوى أو النطق بها 259- العمل بالفتوى 260- الفرق بين الفتوى والحكم.

المبحث الرابع

نظام الحسبة

261- تمهيد 262- منهج البحث وتقسيم المبحث الى خمسة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالحسبة ومشروعيتها

ومكانتها في الإسلام

263- معناها في اللغة 264- معناها في الاصطلاح 265- 266- دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة 267- مدى مشروعيتها 268- مكانة الحسبة في الإسلام 269- حكمة مشروعيتها 270- أركان الحسبة.

المطلب الثاني

المحتسب

271- من هو المحتسب 272- الفرق بين المحتسب والمتطوع 273- رأينا في هذه الفروق 274- ولاية المحتسب 275- مقصود هذه الولاية 276- 277- ولاية المحتسب وولاية القاضي، أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف 278- 288- شروط المحتسب المتفق عليها والمختلف فيها وما نرى في ذلك 289- 292- آداب المحتسب.

المطلب الثالث

المحتسب عليه

293- التعريف به وبشرطه 294= 299- أنواع المحسب عليهم: الأقارب، غير المسلمين، الأمراء، القضاة، أصحاب المهن المختلفة.

المطلب الرابع

موضوع الحسبة

300- المنكر هو موضوع الحسبة 301- المقصد بالمنكر 302= 303- من يملك إعطاء وصف المنكر؟ 304- شروط المنكر 305- أن يكون ظاهراً 306- أن يكون قائماً في الحال 307- عدم الخلاف فيه 308- اتساع موضوع الحسبة 309= 313- أمثلة على اتساع موضوع الحسبة: أولاً في الاعتقادات، ثانياً في العبادات، ثالثاً في المعاملات، رابعاً فيما يتعلق بالطرق والدروب، خامساً فيما يتعلق بالحرف والصناعات، سادساً فيما يتعلق بالأخلاق والفضيلة.

المطلب الخامس

الاحتساب

314- معنى الاحتساب 315- ما يتم به الاحتساب 316- مراتب الاحتساب 317- فقه الاحتساب 318- القاعدة الأولى: الإنكار القلبي 319- 320- القاعدة الثانية: تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، وما ينبني عليها من عدم جواز الخروج على السلطان بالقوة ان ظهر منه شيء من الفسوق 321- 322- القاعدة الثالثة: الأخذ بالرفق ما أمكن، وجواز الاستعاضة عن ذلك عند الضرورة 323- متى يجب الاحتساب 324= 325- هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟ والرأي الراجح في ذلك 326- متى يستحب الاحتساب 327- 328- متى يحرم الاحتساب 329- الشرط في مباشرة الاحتساب، في الحق الخاص: ظهور المنكر ويتحقق بالاعلام. في الحق العام: المشاهدة والعلم الشخصي 330- الاحتساب في الوقت الحاضر.

المبحث الخامس

نظام الحكم

331- تمهيد 332- المقصود بنظام الحكم 333- هل يوجد نظام حكم في الإسلام؟ 334- مقومات نظام الحكم في الإسلام، وتقسيم المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول

الخليفة

335- تعريف الخليفة 336- أدلة وجوب نصب الإمام من القرآن والسنة والاجماع والمعقول 337- من يملك حق انتخاب الخليفة؟ 338- أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة 339- المركز القانوني للخليفة 340- كيف تختار الأمة الخليفة؟ 341- أهل العقد والحل 342- معرفة أهل العقد والحل في الوقت الحاضر 343- ولاية العهد وهل يصبح ولي العهد خليفة بها أم باختيار

الأمة؟ 344- شروط الخليفة: الإسلام والذكورة والعلم بالأحكام الشرعية والعدالة والقرشية وما دار حول هذا الشرط من نقاش والرأي في ذلك 345- عزل الخليفة ولا بد من وجود المبرر الشرعي وهو خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله 346- تنفيذ العزل شريطة عدم ترتب مفسدة أعظم على العزل.

المطلب الثاني

الشوري

347- أدلة وجوبها من الكتاب والسنة الفعلية 348- ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة 349- تعليل أهمية المشاورة 350- في أي شيء تجري الشورى 351- أهل الشورى 352- الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى 353- الأخذ برأي رئيس الدولة إذا لم يظهر الرأي الأشبه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم 354- أدلة الأخذ برأي رئيس الدولة وإن خالف رأي الأكثرية 355- اعتراضات ودفعها 356- حق الأفراد في إبداء آرائهم 357- حدود حرية الرأي 358- تنظيم الشورى في الوقت الحاضر.

المطلب الثالث

الخضوع لسلطان الإسلام

359- تمهيد 360- سلطان الأمة مقيد غير مطلق 361- سلطان الخليفة مقيد غير مطلق 362- ما يترتب على تقييد سلطان الأمة والخليفة 363- الجدية والمساواة في تنفيذ شرع الله 364- الدولة الإسلامية دولة قانونية 365- الحكم الحقيقي فيها لله.

المطلب الرابع

مقاصد الحكم في الإسلام

366- الحكم وسيلة لا غاية 367- مقاصد الحكم 368- 371- المقصد الأول: حراسة الدين: حفظه وتنفيذه 372- المقصد الثاني: سياسة الدنيا به 373- 375- إقامة العدل بين الناس وواجب الخليفة سلوك السبل المحققة لذلك 376- إشاعة الأمن والاستقرار 377- تهيئة ما يحتاجه الناس 378- استثمار خيرات البلاد.

المبحث السادس

النظام الاقتصادي

379- 381- تمهيد ويشمل تنظيم الإسلام لنشاط الإنسان الاقتصادي وإقامته ذلك على أساس من العقيدة الإسلامية وتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الفرع الأول

الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي

382- العقيدة الإسلامية هي الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي
383= 389- من معاني العقيدة الإسلامية ولوازمها التي لها علاقة في
موضوع النظام الاقتصادي.

الفرع الثاني

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامية

390- تمهيد 391- أولاً: مراعاة الفطرة البشرية 392- مراعاة معاني
الأخلاق 393- التأكيد على سد حاجات الأفراد والوسائل التي قررها الإسلام
لتحقيق ذلك 394- 400- حث الإسلام على العمل والكسب، على الدولة
تهيئة سبل العمل للقادرين عليه، على أفراد الأسرة الانفاق على الفرد إذا
عجز، فإذا لم يجد أنفق عليه من الزكاة، فإذا لم تف أنفق عليه من الموارد
الأخرى لبيت المال، فإذا لم يكن وجب على الأغنياء، ويجوز لولي الأمر
فرض الضرائب العادلة بقدر الحاجة.

المطلب الثاني

المبادئ العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

401- تمهيد ويشمل ذكر أهم هذه المبادئ، وتقسيم المطلب إلى ثلاثة
فروع.

الفرع الأول

حرية العمل

402- الحث على العمل ومباركة العامل على جهده وكسبه الحلال 403-
جعل الإسلام المعين خيراً من المعان، والعمل وسيلة للحصول على ثواب
الله 404- اختيار العمل متروك للفرد مع جواز تدخل الدولة للحد من الحرية
الاقتصادية إذا أضرت بالمجموع 405- إقرار المنافسة الحرة في إطار
الأخلاق الإسلامية 406- التفاوت في الأرباح وفي ثمرات الأعمال نظراً
لاختلاف المواهب والكفاءات.

الفرع الثاني

حق الملكية الفردية

407- إقرار الإسلام حق الملكية الفردية والأدلة الشرعية على ذلك 408- لا
تفرقه في هذا الحق بين مال ومال 409- الحث على عدم المساس بملك
الغير. 410- حق الملكية غير مطلق بل هو مقيد 411- اشتراط الإسلام
ليعترف بهذا الحق بأن ينشأ عن سبب شرعي مع ذكر الأسباب الشرعية
للتملك 412- تحديد الإسلام وسائل تنمية المال وتثمينه، كما بين الحقوق
في هذا المال وواجب أدائها 413- ضرورة الاعتدال في الانفاق وعلى
المباحات فقط 414- جواز نزع الملكية الخاصة عند الضرورة مع التعويض
العادل على صاحب الملك.

الفرع الثالث

حق الارث

415- 417- إقرار الإسلام حق الارث على أساس من الفطرة والعدل واحترام إرادة المالك 418- مبدأ الإرث يدفع إلى المزيد من بذل النشاط ويحقق الضمان الاجتماعي داخل الأسرة 419- الميراث يفتت الثروات ويمنع تكديسها 420- مبدأ الارث في الإسلام روعي فيه القرابة والحاجة.

المطلب الثالث

بيت المال: موارده ومصارفه
الفرع الأول: موارد بيت المال

421- 422- تمهيد ويتضمن تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجباية الأموال وانفاقها، وبيان موارد بيت المال 423- 433- الزكاة وأدلة وجوبها وأنصبتها حسب الأموال والحيوانات والزرع والمعادن وعروض التجارة والذهب والفضة 434- 437- الجزية: تعريفها وأدلة ثبوتها وشروط وجوبها ومقدارها وسقوطها 438- 441- الخراج، تعريفه ونوعيه وما ينظر إليه عند تقديره، وما يعمل بالأرض إذا عجز صاحبها عن استغلالها 442- 443- العشور تعريفها وشروط وجوبها 444- 447- الغنائم، تعريفها وأصنافها وآراء الفقهاء في قسمة هذه الأصناف 448- الفيء، تعريفه وسبب تسميته ودليله الشرعي 449- الموارد الأخرى لبيت المال.

الفرع الثاني

مصارف بيت المال

450- أولاً: الزكاة وتصرف للأصناف التي حددتها الآية الكريمة 451- ثانياً: زكاة المعادن وخمس الركاز، وتصرف في مصرف الزكاة 452- ثالثاً: الغنيمة ويصرف خمسها لبيت المال ويعطي للأصناف التي ذكرتها آية الأنفال 453- رابعاً: الفيء ويقسم حسب آية سورة الحشر، وأن عموم المسلمين لهم نصيب من مال الفيء ويقدم ذو الحاجات على غيرهم.

المبحث السابع

نظام الجهاد

454- الجهاد لغة وشرعاً 455- أنواع الجهاد باللسان والمال والنفوس 456- الجهاد بالنفس فرض كفاية في الأحوال العادية، ويصير فرض عين إذا احتل الكفار بلداً من بلاد المسلمين 457- وجوب اعداد القوة اللازمة مادية كانت أو معنوية 458- ضرورة الجهاد لبقاء أمة المسلمين 459- المرابطة أفضل من المجاورة 460- ترك الجهاد سبب للمذلة والهوان 461- الجهاد هل هو دفاعي أم هجومي؟ مع ذكر أهم أسبابه في الإسلام 462- البدء بقتال المشركين لمصلحة عمومهم 463- المسلم في جهاد دائم.

المبحث الثامن

نظام الجريمة والعقوبة

464- تمهيد ويتضمن بيان عالمية القانون الجزائي الإسلامي وإرادة الشارع تطبيقه على الناس كافة وبشكل خاص في دار الإسلام مع اختلافات يسيرة للفقهاء حول بعض الأحكام وهل تطبق على الذمي والمستأمن أم لا؟

الفرع الأول

الجريمة

465- تعريف الجريمة والأمور التي يجب أن تتوفر فيها لاعتبارها جريمة في الاصطلاح الفقهي 466- أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة 467- أنواع الجرائم وتقسيم الفقهاء لها إلى ثلاثة أنواع 468- جرائم الحدود 469- جرائم القصاص 470- جرائم التعزير.

الفرع الثاني

العقوبة

471- تمهيد: الأصل في الجزاء هو جزاء الآخرة، لكن مقتضيات الحياة وضرورة تنظيم المجتمع دعت الى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوياً، والعقاب الدنيوي لا يمنع الأخروي إلا إذا اقترن بالتوبة النصوح 472- تشريع العقاب من رحمة الله بعباده 473- وجوب الحزم في إقامة العقوبات الشرعية 474- وجوب المساواة في إقامة العقوبات الشرعية وحرمة تعطيلها 475- ابتناء العقوبات الشرعية على العدل والردع 476- أنواع العقوبة 477- الحدود 478- عقوبة الزنى 479- عقوبة اللواط 480- القذف 481- اللعان 482- عقوبة الخمر 483- عقوبة السرقة 484- عقوبة قطع الطريق 485- عقوبة المرتد 486- عقوبة البغي 487- القصاص والديات 488- الكفارة 489- التعزير 490- الدية 491- أنواع التعزير 492- أكثر التعزير 493- هل يجوز التعزير بالقتل؟ 494- اعتراضات على الحدود ودفعها 495- رد قولهم: إن الجلد فيه إهدار لآدمية الشخص 496- رد دعواهم أن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية 497- رد دعواهم قسوة بعض بعض العقوبات 498- رد دعواهم أن عقوبة الردة تعد تدخلاً في حرية العقيدة ومصادرة لها 499- العقوبة في جريمة القتل حق لأولياء القتيل، وللمجتمع حق في هذه العقوبة 500- اعتراضهم على تحميل الدية لغير الجاني وجوابه 501- الخلاصة في نظام الجريمة والعقوبة.

الفصل الخامس

مقاصد الإسلام

502- تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل 503- أنواع مصالح العباد 504- معيار المصلحة والمفسدة 505- عجز الانسان عن إدراك المصلحة والمفسدة 506- مصلحة الانسان الحقيقية في اتباع ما أنزل الله 507- مصالح الدنيا معتبرة بمصالح الآخرة.

الباب الثاني

عدة الداعي

508- تمهيد ويتضمن تقسيم الباب الى ثلاثة فصول.

الفصل الأول

التعريف بالداعي

509- الداعي الأول محمد صلى الله عليه وسلم 510- الدعوة الى الله وظيفه رسل الله 511- الأمة شريكة لرسولها في وظيفه الدعوة الى الله

512- من هو المكلف بالدعوة الى الله 513- الدعوة الى الله قد تؤدي بصورة فردية، وقد تؤدي بصورة جماعية 514- شبهات واعتراضات 515- بيان معنى الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} 516- شبهة انتشار الباطل في الأرض وعدم جدوى الدعوة الى الله، وجوابها 517- شبهة أخرى حول فهم الآية: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} وجوابها 518- تعليل تكليف المسلم بالدعوة الى الله 519- الدعوة الى الله بقدر حال الداعي وقدرته 520- الداعي يدعو الى الله في كل وقت، وفي جميع أحواله وظروفه 521- المطلوب من الداعي أن يدعو الى الله، وليس المطلوب منه أن يستجيب الناس 522- الاستمرار في الدعوة الى الله وإن لم يستجب أحد 523- أجر الداعي على الله لا على العباد 524- مكانة الداعي في الإسلام.

الفصل الثاني

عدة الداعي

525- تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الفهم الدقيق

526- العلم قبل العمل 527- فضل العلم 528- الفهم الدقيق 529- الفهم الدقيق يقوم على تدبر معاني القرآن 530- أركان الفهم الدقيق 531- معرفة الداعي غايته في الحياة ومركزه بين الناس 532- التجافي عن دار الغرور والتعلق بالآخرة.

المبحث الثاني

الإيمان العميق

533- حقيقة الإيمان العميق 534- ضرورة هذا الإيمان للداعي المسلم 535- ثمرات هذا الإيمان ولوازمه 536- المحبة 537- 538- لوازم محبة العبد لربه 539- الخوف 540- الرجاء.

المبحث الثالث

الاتصال الوثيق

541- معناه وأثاره 542- حالة الداعي المسلم في توكله على الله 543- استحضار الداعي أن الخلق لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضرراً 544- لا يجوز للداعي أن يحدد لله وقتاً لانزال نصره 545- على الداعي أن يتيقن نصر الله له 546- اتصال الداعي بربه يهون عليه الصعاب.

الفصل الثالث

أخلاق الداعي

547- أخلاق الداعي هي أخلاق الإسلام 548- الصدق وحقيقته 549- ظهور أثر الصدق في وجه وصوت الداعي 550- الصبر من فروض الإسلام 551- معنى الصبر لغة وشرعاً 552- الصبر بالله ولله 553- حاجة الإنسان إلى الصبر 554- الصبر أشد ضرورة للمسلم 555- ضرورة الصبر إلى المسلم

556- الابتلاء لا يد منه 557- ابتلاء المدعاة إلى الله 558- استدعاء البلاء ودفعه 559- خلاصة القول في استدعاء البلاء ودفعه 560- الرحمة 561- الرحمة من أخلاق المصطفى وأمه 562- ضرورة الرحمة للداعي 563- الرحمة تهون على الداعي ما يلقاه من الجهلاء 564- الرحمة تثمر العفو والصفح 565- الفضاظة تؤدي إلى انفضاض الناس 566- التكبر حماقة وجهل 567- جزاء المتكبرين 568- النهي عن الكبر 569- حقيقة الكبر 570- سبب الكبر 571- علاج الكبر 572- التواضع 573- حاجة الداعي إلى التواضع 574- من التواضع طاعة من أمر الشرع بطاعته 575- أيهما أفضل المخالطة أم العزلة؟ 576- المخالطة لا بد منها 577- المخالطة واجبة على الداعي 578- حدود المخالطة الواجبة 579- الحب في الله والبغض في الله 580- المختارون لصحة الداعي 581- 582- سلوك الداعي مع من يصاحب ومن لا يصاحب 583- 585- عزلة الداعي وأنواعها.

الباب الثالث

المدعو

586- تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى فصلين.

الفصل الأول

التعريف بالمدعو وماله وما عليه

587- من هو المدعو 588- الدعوة إلى الله عامة إلى جميع البشر 589- حقوق المدعو 590- لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى 591- على الداعي المسلم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم 592- لا يستهان بأي إنسان 593- 594- واجبات المدعو.

الفصل الثاني

أصناف المدعوين

595- تمهيد ويتضمن تقسيم المدعوين إلى أربعة أصناف، وإفراد كل صنف بمبحث على حدة.

المبحث الأول

الملاً

596- تعريف الملاً 597- الملاً والدعوة إلى الله 598- أسباب عداوة الملاً للدعوة إلى الله 599- أولاً: الكبر 600- الآيات الدالة على ذلك 601- ثانياً: حب الرئاسة والجاه والآيات الدالة على ذلك 602- ثالثاً: الجهالة والآيات الدالة على ذلك 603- الملاً هم الملاً في كل مكان وزمان.

المبحث الثاني

جمهور الناس

604- تعريف جمهور الناس 605- الجمهور أسرع من غيرهم إلى الاستجابة 606- تحليل سرعة استجابة الجمهور للحق 607- احتمال تأثر الجمهور بالملاً 608- لماذا يتأثر الجمهور بالملاً 609- الخوف 610- الاغراء بالمال وحطام الدنيا 611- الشبهات.

المبحث الثالث

المنافقون

612- تعريف المنافق 613- أين يوجد المنافق 614- أساس المنافق 615- المنافق أسوأ من الكافر 616- علامات النفاق 617- علامات المنافق تعرف من الكتاب والسنة 618- علامات المنافق وصفاته أولاً: مرض القلب 619- ثانياً: الإفساد في الأرض 620- ثالثاً: رميهم المؤمنين بالسفه 621- رابعاً: اللدد في الخصومة 622- خامساً: موالة الكافرين والتريص بالمسلمين 623- سادساً: الخداع والرياء والتكاسل 624- سابعاً: التحاكم إلى الطاغوت 625- ثامناً: الإفساد بين المؤمنين 626- تاسعاً: الكذب والخوف وكره المسلمين 627- عاشراً: السخط لحظ النفس 628- حادي عشر: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف 629- ثاني عشر: الغدر وعدم الوفاء بالعهد 630- ثالث عشر: عيبهم المؤمنين والسخرية بهم 631- رابع عشر: توأصيهم بترك الجهاد 632- خامس عشر: الإضرار بالمؤمنين وتستترهم بفعل ظاهره مشروع.

المبحث الرابع

العصاة

633- تعريفهم 634- المسلم غير معصوم من المعصية 635- أسباب العصيان 636- جهاد العاصي 637- الوقاية من المعاصي 638- موقف الداعي من العصاة.

الباب الرابع

أساليب الدعوة ووسائلها

639- تمهيد ويتضمن تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول

مصادر أساليب الدعوة ووسائلها

ومدى الحاجة إليها

640- تعداد المصادر 641- أولاً: القرآن الكريم 642- ثانياً: السنة النبوية 643- ثالثاً: سيرة السلف الصالح 644- رابعاً: استنباطات الفقهاء 645- خامساً: التجارب 646- ضرورة الاستمسك بالنهج الصحيح في الوسائل والأساليب 647- نتائج الخروج عن النهج الصحيح 648- صعوبة الالتزام بالنهج الصحيح 649- تيسير الالتزام بالنهج الصحيح.

الفصل الثاني

أساليب الدعوة

650- تمهيد ويتضمن تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول

الداء والدواء

651- تحديد أصل الداء والدواء 652- أصل داء البشر وأصل دوائهم 653-
التأكيد على معاني العقيدة الإسلامية 654- اعتراض ودفعه 655- ابتعاد
الداعي عن النهج الصحيح 656- الكليات لا الجزئيات.

المبحث الثاني

إزالة الشبهات

657- ماهية الشبهات 658- مصدر الشبهات 659- لا خلاص من الشبهات
ولا تبديل فيها 660- أنواع الشبهات 661- موقف الداعي من الشبهات
662- أمثلة على شبهات أهل الباطل والرد عليها، أولاً: الطعن بالدعاة
663- ثانياً: الإفساد في الأرض وطلب الرئاسة 664- ثالثاً: رميهم بالدعاة
بالاتصال المشبوه 665- رابعاً: الداعي رجل مغمور 666- خامساً: أتباع
الداعي أناس مغمورون 667- شبهات أهل الباطل يجمعها جامع الطعن
بالداعي والدعوة 668- ابتعاد الداعي عن الشبهات 669- الدعاة بحاجة إلى
الابتعاد عن كثير من المباح حتى لا يكون مثاراً للشبهة ضدهم.

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب

670- معناهما وأهميتهما 671- بم يكون الترغيب والترهيب 672- الأصل
فيهما يكون بالجزاء في الآخرة، ويجوز أن يكون بما يصيب المدعويين في
الدنيا 673- من أساليب الترغيب والترهيب 674- من لوازم الترغيب
والترهيب 675- التحذير من الدنيا ومن إثارها على الآخرة.

المبحث الرابع

التربية والتعليم

676- ضرورة التعليم 677- الدليل على ذلك من السنة النبوية 678- حرص
الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليم الناس 679- التربية مع التعليم
680- ضرورة التربية على معاني الإسلام 681- من معالم التربية 682-
من وسائل التربية: الاتصال بكتاب الله 683- الاتصال بالسيرات النبوية
الكريمة.

الفصل الثالث

وسائل الدعوة

684- تمهيد ويتضمن المقصود من الوسائل وتقسيم الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول

الوسائل الخارجية للدعوة

685- أساسها وتقسيمها إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول

الحذر

686- معناه 687- الحذر ممدوح غير مذموم 688- 689- دليل مشروعية
الحذر من القرآن الكريم 690- 692- دليل مشروعية الحذر من السنة

النبوية 693- الحاجة إلى الحذر 694- الحذر والتوكل على الله 695- أنواع الحذر 696- الحذر من المعاصي 697- الحذر من الأهل والولد 698- الحذر من اتباع الهوى 699- الحذر من المنافقين والكفار 700- وسائل الحذر 701- البدء بمكاشفة الموثوقين بالدعوة 702- التخفي والاستتار 703- اعتزال القوم والاختفاء عنهم 704- الخروج إلى المحل الأمين 705- عدم إظهار المسلم إسلامه إذا كان فيه تنكيل الكفرة به 706- التفرق وعدم إظهار ما يلفت نظر الكفرة 707- إخفاء الداعي قصده وتفاصيل ما يريد.

الفرع الثاني

الاستعانة بالغير

708- الاستعانة بأهل الخير والكفاءة 709- الاستعانة لغرض الحماية 710- استعانة الداعي بغير المسلم 711- جواز الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي 712- تعليل جواز الاستعانة بغير المسلم 713- 714- شروط قبول حماية غير المسلم 715- الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور 716- ما يشترط لهذه الاستعانة.

الفرع الثالث

النظام

717- أهمية النظام 718- حاجة الداعي إلى النظام 719- حاجة الجماعة إلى النظام 720- معالم النظام الجماعي في الشريعة الإسلامية 721- المقصود من الإمارة 722- ضرورة الطاعة 723- الطاعة والمشاورة 724- يسع الفرد ما لا يسع الجماعة 725- ليس كل مسلم يصلح للعمل مع غيره 726- 728- ما يجب على الرئيس من رفق وعطف وتشجيع لمن هم تحت إمرته.

المبحث الثاني

وسائل تبليغ الدعوة

729- تمهيد ويتضمن تقسيم المبحث إلى ثلاثة فروع.
الفرع الأول: التبليغ بالقول: 730- أهمية القول في التبليغ 731- 732- الضوابط العامة في القول 733- 738- الضوابط العامة للقائل 739- أنواع القول 740- الخطبة 741- 742- المحاضرة 743- المناقشة والجدل 744- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 745- 749- قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (خمس قواعد) 750- الكتابة.
الفرع الثاني: التبليغ بالعمل: 751- المقصود بالعمل 752- الأصل في إزالة المنكر 753- القواعد العامة في إزالة المنكر 754- 758- ما يضاف إلى القواعد العامة.

الفرع الثالث: التبليغ بالسيره الحسنة: 759- 761- أهمية السيرة الحسنة وأثرها في كسب الأنصار للدعوة 762- أصول السيرة الحسنة 763- الأصل الثاني: موافقة العمل للقول 765- الخاتمة.